مشاكل الأسرة

بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله



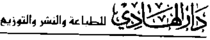
مشاكل الأسرة
بين الشرع والعُرف

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

دار الهادي

ISBN
9953-484-51-1

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com



مشاكل الأسرة
بين الشرع والعُرف

الشيخ حسان محمود عبد الله



دار الهادي
للطباعة والنشر والتوزيع



الإهــــداء

إلى الأسرة المثالية التي منّ الله سبحانه وتعالى بها علينا لتكون قدوة لنا.

إلى أهل بيت النبوة والعصمة عليهم السلام.

إلى الجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي رعى وربى فكانت أعظم أسرة.

إلى الأب أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام الذي كان مدرسة في الأبوة الحقة.

إلى الأم بكل كيانها الصديقة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام التي ارتقت وسمت فصارت أم أبيها.

إلى الأولاد السادة الإمامين قاما أو قعدا الحسن والحسين عليهما السلام سادة الأرض وسادة شباب أهل الجنة.

إلى كل أسرة شهيد انتهجت خط أهل البيت عليهم السلام فنالت شرف الدنيا والآخرة.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع سائلاً المولى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به الناس وينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الشيخ حسان محمود عبد الله

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى عليّ بتأليف كتابي حول المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف، ثم مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، واللذان يأتيان في ضمن سلسلة تتعرض للمشاكل التي نواجهها في مجتمعنا بين الشرع والعرف يجمعها عنوان: (مشاكلنا بين الشرع والعرف)، وفقني الله سبحانه وتعالى لتأليف هذا الكتاب تحت عنوان: «**مشاكل الأسرة بين الشرع والعرف**»، وهذا الكتاب يتعرض لجملة من المشاكل التي تواجهها الأسرة في كافة جوانب الحياة، سواء تلك المشاكل الناشئة عن التربية الخاطئة، أو المتعلقة بتحمل أعباء الأسرة إن لجهة توجيهها وإرشادها أم لجهة تأمين نفقاتها وحاجياتها الأساسية، أو الكمالية، أو الأضرار التي يتعرض لها الأولاد والأطفال داخل الأسرة، سواء كانت هذه الأضرار على الصعيد المادي، أو المعنوي، وسواء أكانت تحرشاً جنسياً، أو ضرباً تعسفياً مؤذياً، وكذلك حول حق الأولاد بالتعلم وحدود هذا الحق والأولويات المرتبطة به، وفي نفس الوقت تعرضت في هذا الكتاب

لموضوع حق الأولاد في الحياة الكريمة، فتحدثت عن رأي الشرع الحنيف في موضوع الإجهاض باعتباره أمراً مرتبطاً بالأسرة التي ستنشأ وحق هؤلاء الأولاد القادمين بالحياة، خاصة إن هذا الموضوع من المواضيع المطروحة بقوة في أيامنا هذه، وعندما نتحدث عن مشاكل الأسرة فلا يمكن أن نهمل عنصراً أساسياً في هذه المشاكل المتعلقة بالأيتام الذين يفقدون آباءهم، وكيفية التعامل معهم باعتبارهم عنصراً ضعيفاً في المجتمع لا بد من رعايتهم لما لترك هذه الرعاية من أثر سلبي عليه، وما هي نظرة العرف لهؤلاء الأيتام؟ وكيفية تعاطي الشرع الحنيف معهم، وفي مجال الأسرة كان لا بد من الحديث عن مواضيع ذات صلة لصيقة بها، وهي العلاقة مع الوالدين، وعلاقتهما هم مع أبنائهم، وكيف حدد الشرع الحنيف أُطر هذه العلاقة؟، وما هي أحكامها؟ وكيف هي النظرة الإسلامية لما هو متداول عرفاً في هذا المجال؟، وحيث إننا نتحدث عن الأسرة فلا بد من التعرض للأسرة الأكبر التي تخرج من دائرة البيت الواحد لتتعداه للعلاقة ببيوت متعددة، وهي العائلة بمفهومها الأشمل والتي تشمل كل الأرحام، فكان لا بد من الحديث عن صلة الرحم، والواجبات المترتبة عليه، وكيف يتعامل الناس في أيامنا هذه مع أرحامهم؟، ثم طرحت موضوعاً مهماً في مجال الأسرة وهو موضوع النسب والتبني، ورأي الإسلام في معالجة المشاكل الناتجة عن إنكار النسب، أو ادعائه، ورأي الإسلام في موضوع التبني باعتباره من المواضيع الرائجة في عرف هذه الأيام، حتى بات البعض يظن بشرعية ما لا شرعية له. وباعتبار أن لأفراد الأسرة على بعضهم إضافة للحقوق المعنوية حقوقاً مادية تعرضت لموضوع الإرث والوصية باعتبارهما من المسائل المهمة في الأسرة والتي يوجد فيها الكثير من المشاكل ويوجد أيضاً

الكثير من الأعراف الخاطئة التي لا بد من التنبيه عليها والتحذير من خطر الوقوع فيها منعاً من الظلم وتوضيحاً للحكم الشرعي في هذا المجال ليتبين ما هو الصحيح وما هو الخاطئ من العرف المتداول في أيامنا هذه، ولعل الأسر التي تعيش في بلادنا تتعرض لمشاكل أقل من تلك التي تعيش في بلاد الغربة لذلك أفردت لموضوع أسرنا وأولادنا في المغتربات بحثاً مستقلاً لأهمية الموضوع، ولكونه من المسائل التي يعاني منها أهلنا في المغتربات، فلا بد من تحديد الرأي الشرعي في هذا المجال.

إن هذا الكتاب يتميز بأنه ليس بحثاً نظرياً بحتاً، ولا هو كتاب فقهي يحدد الرأي الفقهي من دون التعرض لحيثيات ووقائع المشكلة التي نبين فيها الرأي الشرعي، بل هو كتاب عملي تجد فيه العرض النظري الأولي لموضوع البحث، ثم نُعرج على المشاكل العملية التي تحصل في هذا المجال انطلاقاً من عنوان البحث، ثم نتعرض لبعض الأعراف ومدى شرعيتها أو عدمها. والذي يجعل من هذا الكتاب كتاباً عملياً هو أنه يتضمن في كثير من جوانبه تجربة عملية كنت قد عايشتها في مجال القضاء الشرعي والتي طالت لحوالي سبع عشرة سنة، والتي اكتسبت خلالها خبرة لا بأس بها في مجال معالجة المشاكل الشرعية على اختلاف أنواعها، ومنها تلك المتعلقة بالمشاكل التي تحصل في إطار الأسرة، سواء تلك التي تتعلق بأسباب هذه المشاكل، أو تلك التي تتعلق بالحلول الناجعة لها. وأتمنى أن تكون الاستفادة من هذا الكتاب عامة إذ إني أعتقد أن فائدته ليست منحصرة فقط في فئة محددة، فإن عوام الناس يمكن لهم الاستفادة من هذا الكتاب لاختيار الأسلوب الأنجع للتعامل مع مشاكل أسرهم. والباحث الاجتماعي يمكن له أيضاً الاستفادة من الكتاب، في تكوين صورة عن أسرنا

ومشاكلها، لأن هذا الكتاب كما قلنا لا يتعامل مع قضية فكرية بحتة، بل يتعرض لقضايا ومشاكل مُعاشة يمكن من خلال تتبعها فهم واقع أسرنا، وكيفية وضع النظريات التي تتناسب مع هذا الواقع. وأيضاً فإن العالم يمكن له الاستفادة أيضاً، خاصة طلاب العلم المبتدئين، إذ يمكنهم التعرف على كيفية التعاطي مع المشاكل الشرعية التي سيواجهونها في أثناء أدائهم لواجبهم في حل المشاكل الأسرية، فيتجهزون لمواجهتها، وتكون مادة لأبحاثهم وخطبهم التي سيلقونها على تلامذتهم وللناس عامة في مناسباتهم.

وأعود لأوكد أن هذا الكتاب ليس كتاباً فقهياً، ولم أرده أن يكون كذلك فهو يتبنى ما اتفق عليه الفقهاء ويشير إلى ما ورد من اختلافاتهم، ومن بين هذا وذاك قد يكون في بعض مواقفه متعرضاً لأحد الآراء دون الإشارة إلى الآراء الأخرى، وهو أيضاً ليس كتاب تفسير لآيات من القرآن الكريم، وإن تعرض بالشرح لبعضها فالهدف منه هو إلقاء الضوء على مشاكل أسرنا أكثر من أن يكون بحثاً فقهياً، أو كتاباً ينقل الأحكام الشرعية البحتة بمعزل عن الواقع المعاش.

وأيضاً فإن هذا الكتاب ليس بحثاً اجتماعياً لقضية محددة في واقعنا المعاش فهو يتعرض لأكثر من مسالة اجتماعية في إطار الأسرة، حيث إنها اللبنة الأولى في تكوين المجتمع ومن خلال استقرارها هي وغيرها من الأسر يكون استقرار المجتمع. وهذا الكتاب لا يريد الخروج بنظرية واحدة لحل كل مشاكلنا، وإن وضع قوانين عامة للتعامل مع هذه المشاكل فهو كتاب ينقل استفادات عملية من تجربة متخصصة، ومن وجهة نظر شخصية لا تريد أن تعمم لتقول إن هذه الطريقة هي الحل الأوحد لكل المشاكل، بل ليُحدد الطرق الأمثل لمواجهة كل مشكلة على حدا، وأيضاً ليُلقي الضوء

على الأسباب التي أدت للوقوع فيها ليمكن تلافيها من خلال التعرف على هذه الأسباب وبالتالي اجتناب الوقوع فيها. وتكمن أهمية هذا الكتاب في نقله لبعض الحوادث الواقعية التي وجدت أنه من الضروري نقلها ليتعرف الناس إلى العبر المترتبة على مخالفة أحكام الشرع الحنيف، وقد نقلتها تحت عنوان (قصة وعبرة) ليأخذ الناس منها دروساً كي لا يقعوا فيما وقع فيه غيرهم من مشاكل. فللّه الحمد على ما وفق ونسأل الله أن يكون هذا العمل محلاً لرضاه فيُضاف إلى حسناتي إن وجدت، ويُسهم في التكفير عن سيئاتي على كثرتها إنه سميع مجيب.

أخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل مفيداً لأمتنا ومجتمعاتنا وللبشرية ويُسهم في تخفيف المشاكل والحد من أخطار تفاقمها وتعاظمها ولا يسعني إلا أن أشكر في هذا المجال كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من دون التعرض لأسمائهم والحمد لله رب العالمين.

الشيخ حسان محمود عبد الله

الثلاثاء الواقع في ١٣\ صفر\ ١٤٢٧هـ

الموافق لـ ١٤ آذار ٢٠٠٦م

مشاكل الأسرة بين الشرع والعرف

ويحتوي على أربع عشرة بحثاً هي:

المشاكل العائلية نظرة عامة.

١ ـ الأولاد من الحمل إلى الاستقلال.

٢ ـ بين التربية والوراثة.

٣ ـ تربية الأولاد ومشاكلها.

٤ ـ النفقة على الأسرة .

٥ ـ التحرش الجنسي (سفاح القربى) .

٦ ـ حق الأولاد في التعليم.

٧ ـ الإجهاض.

٨ ـ النسب والتبني.

٩ ـ العلاقة بالوالدين.

١٠ ـ صلة الرحم.

١١ ـ الوصية.

١٢ ـ الإرث.

١٣ ـ اليتامى وكيفية التعامل معهم.

١٤ ـ أولادنا في المغتربات.

المشاكل العائلية نظرة عامة

سنعرض في هذا الكتاب إلى موضوع المشاكل العائلية، وأعني بها تحديداً المشاكل في داخل الأسرة، أو تلك المتعلقة في تكوينها وكيفية التعامل معها من الناحية الشرعية، وما هو موقف الشرع من كثير مما هو متعارف في المجتمع وقد لا يكون مقبولاً من الناحية الشرعية.

تعرضت في كتب سابقة لموضوع العائلة من وجهة نظر مرتبطة بالعلاقة فيما بين الزوجين، وحكمها لجهة استمرار العلاقة الزوجية وعدم استمرارها، ولكن في بعض الأحيان يكون الوضع بين الزوجين مستقراً إلا أنه على المستوى المتعلق بالأسرة لا يكون كذلك، فقد يكون غير مستقر، بل قد يكون متوتراً ومؤذياً للأبناء بشكل يؤدي إلى توجههم بتوجهات غير شرعية وغير أخلاقية، وذلك ناشئ من عدم تدبر الأهل لكيفية تربية الأولاد بأسلوب شرعي يحفظهم من الضياع والانحراف.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد أن الله عز وجل كلف رب العائلة والمسؤول عنها وهو الأب على الأغلب بأن يقوم بواجباته تجاه تربية أسرته تربية إسلامية تصونها من الانحراف وتمنع عنها الزلل والخطأ قدر الإمكان، فقال سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[1].

من خلال الآية الكريمة يظهر أن الله عز وجل كلفنا أولاً بأنفسنا أن نقيها من عذاب النار، وبعد ذلك كلفنا بأهلينا أن نعمل أن لا يقعوا في المعاصي، وأن نحسن تأديبهم وتربيتهم كي لا يكون مصيرهم النار التي وقودها الناس والحجارة.

من المعروف أن الإسلام شرّع أحكاماً لكل تفصيل من تفاصيل الحياة حتى بات من المنطقي أن يقال: «ما من واقعة إلا وفيها حكم شرعي». وقد اعتنى الإسلام عناية خاصة بالعائلة كونها اللبنة الأساسية في بناء مجتمع صالح، واعتبر أن خير الناس هو من كان خيرهم لأهله فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2].

ومعنى أن تكون خير لأهلك هو أن تدلهم طريق الصلاح والصواب، وأن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، وتبعثهم على أن يلتزموا بالإسلام ديناً ومنهجاً وأن يحب بعضهم بعضاً ويؤازر بعضهم بعضاً، بحيث يتحولوا عنصراً فاعلاً في المجتمع يساهم في بنائه وتطوره. فتصور لو أن كلاً منا قام بواجبه تجاه أسرته على هذه الطريقة، تُرى أيبقى في مجتمعنا عنصراً سيئاً أو مؤذياً له؟ من الطبيعي ومن المؤكد أن هذا لن يحصل، لكن المشكلة أنّا نترك أهلنا لمصيرهم فلا يمارس الأب دوره في توجيه أسرته وتعليمها، ولا تمارس الأم دورها في تربية سليمة تنشئ من ورائها أسرة سليمة.

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ١٢٢.

والأخطر من ذلك كله أن بيوتنا قد دخلها مُربين آخرين، فالأم غائبة عن البيت في عملها وكذلك الأب ويُترك الولد وحيداً أمام التلفاز يشاهد فنوناً من الانحراف، والمشاهد الساقطة، والحث على الفاحشة والرذيلة، من خلال الفضاء المفتوح أمامنا عبر السواتل، أو من خلال الإنترنت فيما لو امتلك الأهل حاسوباً في بيتهم، فأصبحت هذه الوسائل هي التي تربي أولادنا وليس نحن، ومن ثم نأتي لنتساءل ما الذي أدى إلى انحراف ابننا وقد وفرنا له كل مقومات السعادة والاستقرار؟ وكأن الذي يدعو إلى التربية السليمة وعدم الانحراف هو هذه الوسائل المادية التي نوفرها له، من كومبيوتر يطّلع من خلاله على كل مواقع الشر كما مواقع الخير، ولكنه يختار الشر لأنه مع بُعد الرقابة والرعاية سيتجه إلى ما هو قريب من غرائزه وشهواته، ليكتشف بعد فوات الأوان أن التربية الصالحة لا تكون من خلال تأمين المال ينفقه كيفما شاء، بل إنها تكون من خلال تأمين ما يحتاجه من رعاية ومراقبة لصيقة من دون إيذاء ومسح لشخصيته، ومن خلال إرشاد لما هو في صالحه بواسطة أساليب متعددة أهمها: أن نكون نحن أسوة حسنة له فلا ننهاه عن الكذب ونكذب نحن، ولا نمنعه من مراقبة ما لا يحل من المشاهد في التلفاز ليرانا أننا لا نمتنع عن مراقبتها ومشاهدتها، ولا ننهاه عن أي فعل ونأتي بمثله فنكون مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[1].

إن تأمين هذه الوسائل لأبنائنا والتي يبث من خلالها الفساد والأخلاق

---

(١) سورة الصف الآيتان ٢ ـ ٣.

على حد سواء من دون مراقبة لصيقة لهم هو تأمين لوسائل ومقدمات الفساد أكثر ما هو تأمين لتقنيات العصر لتنمية شخصيتهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة تنعكس بشكل كبير على الأولاد، بل على الأسرة بشكل كامل إن لم نقل بتعديها إلى الخارج، خاصة الأُسر المرتبطة بالزوجين على الأقل على مستوى أهليهما، لذلك فإننا يمكن أن نستنتج قاعدة مهمة مفادها التالي: «كلما كانت العلاقة بين الزوجين سليمة ولا تعاني من مشاكل كلما كانت حياة الأسرة مستقرة لا مشكلة فيها وساهمت هذه الأسرة في خدمة وخير المجتمع ككل».

ولكن قد نتساءل هنا السؤال التالي: أيوجد عائلة بلا مشاكل؟ هل هناك عوائل تعيش جواً مثالياً لا مشاكل فيه؟ والحقيقة أن هكذا دعوى غير صحيحة، بل غير واقعية، فالمشاكل أمر طبيعي في مجتمعاتنا الأسرية، ولكن الإنسان المؤمن الواعي هو الذي يعرف كيف يتصرف مع هذه المشاكل بحيث يسيطر عليها ولا تسيطر عليه، يكيّفها ولا تكيّفه، يتعامل معها على أساس أنها أمور طبيعية تعترض طريق الحياة الأسرية يجب أن نضعها بحجمها الطبيعي فنسيطر عليها بدلاً من أن نضخمها فتسيطر علينا.

وفي هذا المجال هناك مسألة مهمة يجب التنبه إليها، وهي أننا في بيتنا نزرع في أولادنا بذور مواقف يتخذونها في حياتهم المستقبلية إن كانت حياتنا جحيماً لا يطاق فإن أولادنا سيعتبرون أن الحياة الزوجية هي كذلك دائماً، وسينطبع في ذهنهم الجانب القاتم من هذه الحياة، في حين أنهم لو وجدوا فينا جانباً مشرقاً من الحياة الأسرية فإنهم سيتشوقون إلى بناء أسرة من هذا النوع، فيجب علينا أن نسعى لأن نُرِيَهم الجانب المشرق من الحياة

الأسرية. وفي نفس الوقت سواء أكانت تجربتنا ناجحة، أو فاشلة يجب أن نزرع في أولادنا الفكرة التالية:

«ليست كل الأسر متشابهة، ولا يعني إن فشلت تجربة أبويك فإن تجربتك ستفشل، بل على العكس تماماً لا يعني نجاح تجربة أبويك أن تجربتك ستنجح. المهم أن نعمل لأن نستفيد من تجارب الآخرين من دون السقوط أمامها واعتبارها أنها نهاية الحياة».

إن البحث في شؤون الأسرة والتربية يحتاج إلى مجلدات كثيرة، وبما أننا اتجهنا في هذا الكتاب إلى أن نعرض لأغلب المشاكل التي يمكن أن نواجهها في مجتمعنا، وكيفية تعاطي العرف معها ورأي الشرع بذلك، فإننا سنأخذ في هذا الكتاب بعضاً من العناوين المهمة لهذه المشاكل في مجتمعاتنا، والمتعلقة بهذا المجال والتعرض لكيفية معالجة هذه المشاكل من الناحية الشرعية، وإلقاء الضوء على الأمور غير الشرعية التي تبانى عليها العرف وأصبحت لدى الناس بقوة الحكم الشرعي وهي ليست ذلك، وفي هذا المجال أعود فأؤكد أن ما سأعرضه لا يشكل كل المشاكل التي تعاني منها الأسرة، وكذلك فإني لا أدعي أيضاً أن الحلول المطروحة هي كل الحلول الممكنة، بل هي حلول استقيتها من خلال تجربة عملية امتدت طوال سبع عشرة سنة في معالجة المشاكل الأسرية، ويمكن أن يكون هناك حلولاً أخرى.

١ ــ الأولاد من الحمل إلى الاستقلال

لقد اعتنى الإسلام بموضوع الأولاد عناية كبيرة، ووضع أحكاماً ترعاهم منذ بداية علوق النطفة إلى اليوم الذي يبلغون به سن التكليف ويصبحون قادرين على إنشاء أسرة جديدة، ولو أن الأسر الإسلامية راعت في تعاملها مع أبنائها ما وضع في أصل الشرع لما وجدنا أبناء فاسدين وغوغائيين وعديمي الدين كما نرى اليوم.

ومن المعروف أنه لو نشأ الولد في كنف أبويه حياة مستقرة مبنية على الأسس الإسلامية في التعامل مع الأولاد فإن الأولاد سينشؤون نشأة سليمة فيكونون إلا ما شذ أولاداً صالحين وبالتالي أولاداً مفيدين لمجتمعهم، وسيبنون أسرة جديدة على النسق الذي تربوا عليه إن لم يكن أفضل وهذا ما يحمي مجتمعاتنا من الانحراف والضلال.

فيما يلي سأعرض لموضوع الأولاد من تاريخ انعقاد نطفتهم إلى التاريخ الذي يستقلون فيه في حياتهم ويُنشئون أسرة جديدة مستقلة تدين بالإسلام ديناً ومنهجاً وتطبقه في كل جوانب حياتها، وسأبين في كل مفصل من مفاصل هذه الحياة النظرة الإسلامية للأسلوب الأمثل في التعامل مع هذه المرحلة أو هذا المفصل.

١ ـ العملية الجنسية كمقدمة للحمل:

ميزة الإسلام أنه لم يترك لحظة من لحظات الإنسان إلا دخلها وأعطى فيها رأياً شرعياً، ولم يعتبر أن هناك مرحلة لا يجوز التعرض لها من باب الحياء مثلاً، بل اعتبر كما اشتهر على الألسن أن لا حياء في الدين. لذلك نرى أن الإسلام تدخل حتى في العلاقة الحميمة بين الزوجين ووضع لها حدوداً فيما يُستحب فيها، أو يكره، أو يحرم، وهذا ما يُضفي عليها الطبيعة الإنسانية الإيمانية ويُخرجها من طابعها الحيواني الصرف كعلاقة غرائزية شهوانية.

فيما نحن فيه وهو مسألة طلب الولد وضع الإسلام مستحبات ومكروهات اعتبرها سبباً أولياً في خروج ولد صالح يكفل له الله سبحانه وتعالى أن يكون بعيداً عن تدخلات الشيطان، فقد ورد عن أبي بصير أن الإمام الصادق عليه السلام قال له:

«إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا همَّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً لي في حياتي وبعد موتي»، فإذا أُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان». قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما

جميعاً والنطفة واحدة، قلت فبأي شيء يُعرف جعلت فداك؟ قال بحبنا وبغضنا»[1].

من الحديث الطويل هذا نرى أن الشيطان يمكن أن يدخل في العملية الجنسية ويكون شريكاً في الولد مما يؤدي لأن يكون الولد مكاناً قابلاً للانحراف خاصة إذا لم يتوفر له من يصونه ويحميه من خلال التأديب والتربية.

لكن المشكلة أننا عندما نصل إلى هذه الأجواء الغريزية ننسى ذكر الله عز وجل، وإذا ما طلبت من أي إنسان أن يلتفت لهذه الأمور يقول لك: وهل أنا في جو يسمح لي بأن أدعو الله بهذه الأدعية وأتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأتلو البسملة؟ إنني أعيش في تلك اللحظة أجواءً من الشهوانية تمنعني عن التفكير بهذه المسائل. ولكن الصحيح أن ذكر الله سبحانه وتعالى يجب أن يكون في كل أحوالنا فلا يوجد مكان أو زمان بعيدٌ عن ذلك، والذي يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه المواضع التي يكون الشيطان قادراً وقوياً يكون في منأى عن تسلط الشيطان عليه في الموارد الأخرى التي يكون فيها الشيطان أقل قوة لا تتوافر له أجواء مناسبة، وقد تحدث الله سبحانه وتعالى عن أولي الألباب فقال عنهم إنهم في حالة ذكر دائم لله عز وجل لا ينسونه ولا يغفلون عنه فقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[2]. وعليه فمن يوفق لأن يقوم بهذه المستحبات من صلاة ركعتين إلى تلاوة البسملة إلى

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٧٩.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٩١.

الدعاء قبل إتيان زوجته إلى أن يكون على وضوء ويأمر زوجته بالوضوء فإن الشيطان لن يكون له سبيل على الولد الذي سينتج عن هذه العلاقة، بمعنى أن يكون أبعد عن هذا التأثير فإذا استكمل الموضوع بعملية تربوية سليمة وإسلامية فإن هذا الولد لا شك سيكون ولداً متديناً ومؤمناً ومفيداً لوالديه ومجتمعه وأمته.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا بكل وضوح أن عملية التربية للولد تبدأ من اللحظة الأولى التي تنعقد فيها نطفته، ويظهر لنا أيضاً أن المعركة مع الشيطان تبدأ من تلك اللحظة.

٢ ـ الدعاء لطلب الولد:

إن الولد يعتبر نعمة يسعى لها كل عاقل ومؤمن، والإسلام حثنا على طلب الأولاد والإكثار منهم، فمن خلالهم يستمر النوع الإنساني وتستمر الحياة البشرية، وبهم يستمر ذكرنا في الحياة الدنيا، وإذا كانوا صالحين ودعوا الله عز وجل أن يغفر لنا فإنهم سيكونون شافعين لنا أمام الله يُخفف بهم عنا العذاب، أو يوسع علينا بهم من رحمته، ولذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسُنة هدىً سنها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[1].

فالولد الصالح نعمة كبيرة يرغبها أي إنسان لأنه سيكون بعد موته ذخراً له يفيده في ذلك الموضع الذي يحتاج فيه إلى أدنى حسنة تُنجيه من عذاب

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ٥٦.

أليم. ولذلك حتى الأنبياء عليهم السلام طلبوا ذلك من الله عز وجل من خلال طلبهم أن يرزقهم الولد عندما أبطأ عنهم ذلك، وما نقله القرآن الكريم لنا عن دعاء زكريا الله عز وجل طلباً للولد بقوله: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾[1].

وجد الأنبياء عليهم السلام نبينا إبراهيم عليه السلام طلب من الله الولد، وبناء لذلك تزوج من هاجر رضوان الله سبحانه وتعالى عليها فأنجب منها نبي الله إسماعيل عليه السلام ثم رزقه الله سبحانه وتعالى من سارة عليها السلام نبي الله إسحاق عليه السلام ونص القرآن الكريم على ذلك باعتبار أن إخباره بذلك كان بشرى له فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾[2] ولو لم يكن طلب الولد بهذه الأهمية لما طلب ذلك الأنبياء عليهم السلام، ولذلك لا يعتبر عيباً، بل يستحب للإنسان أن يسعى في طلب الولد، وقد حثنا الإسلام على ذلك فقد روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وَحِشاً فيقصر شكري عن تفكري، بل هب لي عاقبة ذكوراً وإناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم في الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم، ثم أعطني

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٨.
(٢) سورة هود الآيات ٦٩ ـ ٧١.

في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة، ووفاء بالعهد»[1].

وقد ورد في المأثور من الأدعية الكثير حول طلب الولد ما يؤكد على أهمية ذلك لأن الولد الصالح هو من سيبني مستقبلاً المجتمع الصالح الذي أمرنا الله عز وجل ببنائه.

وفي نفس الوقت فإن الولد يكون نافعاً نفعاً مهماً لوالديه يوم القيامة كما قلنا، حتى لو كان مجرد سقط لم يكتب له الحياة فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في يوم القيامة، حتى إن السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيُقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي»[2].

والمحبنطيء كما في لسان العرب:

«المحبنطيء المغتضب المستبطيء للشيء، وبالهمز العظيم البطن، قال ابن الأثير: المحبنطيء، بالهمز وتركه، المغتضب المستبطيء للشيء، وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء»[3].

ومعنى ذلك أن السقط الذي كتب الله سبحانه وتعالى أن يدخل الجنة يرفض الدخول غاضباً ممتنعاً عن ذلك امتناع طلب أي يمتنع عن الدخول حتى يدخل أبواه قبله، لا امتناع إباء أي لا امتناعاً مطلقاً فهو يريد الدخول لولا المانع وهو دخول أبواه، فيكفي أن يكون الولد سبباً لدخول أبويه الجنة حتى يسعى الإنسان للحصول عليه.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٣٨٣.

(٣) لسان العرب الجزء٧ الصفحة ٢٧٢.

٣ ــ استحباب الإكثار من الأولاد:

لم يتوقف الأمر عند حدود مجرد طلب الولد، بل تعداه إلى السعي للإكثار منهم من دون خوف من قلة الرزق أو خوف الجوع، وفي هذه الأيام التي تتغلغل فيها المفاهيم الغربية إلى مجتمعاتنا وتدعونا إلى التقليل من الإنجاب نجد للأسف أن لهذه الدعوات صدى عند الكثير من المثقفين، بل والمتدينين أيضاً، والأخطر أننا نجد تنظيراً عند بعض العلماء لموضوع التقليل من الأولاد تحت حجة تنظيم الأسرة وما شابه من مفاهيم طارئة علينا ضاربين عرض الحائط الكم الهائل من الروايات التي تدعو إلى الإكثار من الأولاد، وهذا بشكل واضح مخالفة لنصوص صريحة عن نبينا ﷺ وأئمتنا عليهم السلام.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال رسول الله ﷺ: أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً»[١].

فكلام الرسول ﷺ ترغيب واضح لنا لأن نسعى للإكثار من الولد كي يباهي بنا الأمم يوم القيامة.

وأما الحجة من البعض في تنفيذهم لهذا الموضوع وقبولهم به هو أن موضوع تنظيم الأسرة له بُعد اقتصادي، وعدد قليل من الأولاد لا يوقع العائلة بخطر الفقر في حين أن عائلة كبيرة العدد ستقع في محذور الفقر لا محالة، وهذا الكلام مردود من الناحية الشرعية وقد ورد في ذلك روايات متعددة منها ما رواه بكر بن صالح عن الإمام الرضا عليه السلام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٩٦.

«إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كَرِهَت ذلك وقالت: إنه يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء فما ترى؟ فكتب عليه السلام إليّ اطلب فإن الله عز وجل يرزقهم»[1].

بل إننا نستطيع من خلال الآيات الكريمة فهم أن الرزق من الله عز وجل، وهو يتكفل بأن يؤمنه لنا إذا ما رزقنا بأولاد أكثر، وما نص عليه القرآن الكريم من النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر لأن الله عز وجل متكفل برزقنا مع أولادنا خير دليل على ذلك فقد قال الله عز وجل:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]. أَبَعْدَ وعد الله يأتي من يقول: انتبهوا وتصرفوا بعقلانية وقلّلوا من الأولاد كي لا يضيق عليكم الرزق ولا تعيشوا الفقر وتعانوا مع أولادكم وتلجئونهم إلى التسول، أو على الأقل عدم التعلم إلى المستوى الذي تطمح إليه في حين أن ولداً واحداً يمكن لك أن تعلمه أفضل تعليم في أفضل مدارس وجامعات وتعيش أنت وأمه وهو في مستوى اجتماعي لائق.

إنني أعتقد أن الذي يفعل ذلك هو قليل الإيمان بوعد الله عز وجل ويسيء الظن به ولا يثق بوعده بأنه سيؤمن له رزقه. وهذا مشابه لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في من ترك التزويج مخافة الفقر مع وعد الله سبحانه وتعالى بالرزق لمن يتزوج فقد قال عليه السلام:

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٣.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.

«من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾»[1].

٤ ـ أثناء الحمل:

إن الإسلام راعى وضع الزوجة أثناء حملها فلم يُكلفها بما لا تطيق، فسمح لها في شهر الصوم لو خافت على نفسها، أو على ولدها أن لا تصوم ونُهيت عن أن تقوم بأعمال مضرة بالحمل حتى لو كانت أعمالاً عبادية إذ تؤجل هذه الأعمال لتقضى في وقت آخر لا تكون حاملاً فيه، بل وأكثر من ذلك طلب منها أن تدعو الله عز وجل أن يحفظ لها ولدها وذلك من خلال العديد من الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال. وقد ورد في جواز إفطارها حال حملها ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«سمعته يقول: الحامل المقرب والمرضع قليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ثم تقضيانه بعد»[2].

٥ ـ الوضع:

فإذا وصلنا إلى مرحلة الوضع وهي مرحلة عظيمة اهتم بها الإسلام أي اهتمام، كونها مرحلة الانتقال من غيابات الرحم إلى نور الدنيا، فورد في ذلك مستحبات عديدة نُقلت لنا عبر روايات متعددة، ونحن هنا لسنا بوارد

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٣٨٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٢ الصفحة ١٣٤.

عرضها جميعاً كي لا ننحرف عن التوجه الأساسي للكتاب ولكن نعرض إلى أهمها وهي على الشكل التالي:

إن أول ما يستهل الولد الدنيا ويكون عليه تلك المادة التي كانت معه في الرحم، أو خرجت معه أثناء خروجه للعالم الخارجي، فإن الإسلام دعانا إلى غسل الولد ويدل عليه ما رواه عن سماعة رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: «واجب في السفر والحضر إلى أن قال: وغسل المولود واجب»[1].

واختلف في أنه هل يعتبر ذلك دليلاً على الوجوب، أم على الاستحباب؟ وقد ذهب الأغلب إلى أن التعبير بالوجوب هو للتعبير على الاستحباب الشديد، وقد أشار إلى ذلك العلامة الحلي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه منتهى المطلب بقوله:

«ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولأنه خرج من محل الخبث فاستحب غسله قال بعض أصحابنا بوجوبه وهو متروك»[2].

وبعد أن يُغسل يُستحب أن يؤذن له والده في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليكون أول كلام يسمعه هو كلام الله عز وجل فيكون حصناً وحافظاً له، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليُقِم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»[3].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٢ الصفحة ٩٣٧.
(٢) منتهى المطلب الجزء ١ الصفحة ١٣١.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٣٦.

وهنا أيضاً يظهر التحوط الكبير في عصمة المولود من الشيطان الرجيم فهو يُطَهر ثم يستمع كلام الله سبحانه وتعالى كأفضل ما يسمع من كلام، فلا يكون هذا الشيطان قادراً على أذية هذا الولد والإضرار به إلى أن يبلغ.

٦ ـ الذكر والأنثى:

ما دام الحديث عن الولادة فإن من المتعارف عليه بين الناس هو كراهة أن يكون المولود بنتاً، وإذا ما قيل للرجل أن زوجتك تحمل بنتاً، أو بُشّر بعد الولادة بذلك تراه وكأنه أصيب بمصيبة عظيمة وكارثة لا حل لها، وهذا في الحقيقة من عادات الجاهلية البغيضة، وهو غير جائز في الإسلام، وقد ورد التقريع على هذا الفعل في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾[١].

والسبب في هذا الشعور الذي كان يعيشه الناس في الجاهلية هو أنهم كانوا يخافون في تلك الأزمنة الغابرة من العار الذي يلحق بأحدهم إن سُبيت نساؤه، فكان يشعر بالهوان من أن تكون وليدته أنثى، وهذا ما لم يُقِره الإسلام ولم يرض به، واعتبر أن هذا التصرف منهم هو حكم سيىء من خلال قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وكان التقريع الأكبر هو الاستنكار على دفن الأنثى بالتراب هرباً من عارها الذي قد لا يحصل فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٢].

---

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة التكوير الآيتان ٨ ـ ٩.

وبعد هذا التقريع والذم فمن قام بهذا الفعل ولو على صعيد مجرد الاستنكار لولادة الأنثى فقد عاد إلى الجاهلية الأولى، في حين أننا نرى كثيراً من الروايات التي تحث على الاستبشار الإيجابي بالأنثى، والنهي عن الاستياء منها، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عنه الجارود بن المنذر أنه قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كُفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات»[1].

وهذا الحديث يحمل الكثير من المعاني الرائعة:

أولها: أنه عاب عليه الإمام الصادق عليه السلام أن يسخط من أن رزقه الله سبحانه وتعالى بأنثى مع ما في ذلك من اعتراض على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره.

ثانيها: أن هذه الابنة التي يسخط عليها هي ريحانة كان عليه أن يأنس بشمها.

ثالثها: الاستغراب من السبب الذي جعله يسخط وهو مكفي عنه رزقها، إما لأن رزقها من الله سبحانه وتعالى على قاعدة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، أو لأنها عندما تتزوج فستصبح مسؤولية زوجها من هذه الناحية والأول أوجه.

رابعها: إن خفت أن تُعير بأنك أبا بنات، فإن خير البشر على الإطلاق وهو رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبا بنات وفي ذلك تسلية كبيرة لك.

والمؤسف هو ما يُتداول اليوم على لسان الناس العوام من الأمثلة العامية التي تتعرض لموضوع البنات مثل: «هم البنات للممات» وكأن الأهل لا

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٢.

يحملون إلا همهن، والواقع أنه كثيراً ما يحمل الإنسان هم صبيانه أكثر مما يحمل هم بناته، وعلى الأقل فإن الأهل الحريصون يحملون هم أولادهم الذكور تماماً كما يحملون هم بناتهم، ونحن وإن كنا لا ننكر أن البنت يُحمل همها أكثر من الصبي كونها ضعيفة وخاصة إذا كان زوجها ظالماً، إلا أنه لا يجوز مطلقاً اعتبار ذلك سبباً لمنعها من اتخاذ القرارات الخاصة بها وبحياتها، أو أن يؤدي ذلك بنا إلى أن ننظر إليها نظرة دونية، أو أن نفرض عليها أن تعيش تحت وصايتنا طوال حياتنا، فإن متنا انتقلت الوصاية إلى أخيها، أو عمها، أو أن تنتقل الوصاية في حال زواجها إلى زوجها، ونعني بالوصاية هنا سلب اختيارها ومنعها من أن يكون لها شخصية ورأياً خاصة في الأمور التي تخصها، وهذا يجب أن لا يتعارض مطلقاً مع ولاية الأب في موردها أو قيمومة الزوج في موردها أيضاً فإن لهذه الولاية ولتلك القيمومة مورداً خاصاً يجب أن لا تتجاوزه بحيث تؤديان إلى سلب الاختيار عن البنت مطلقاً ومنعها من التفكير والإبداع فهذا حقها وهي قادرة عليه وتتمكن من ممارسته بكل سهولة وفي بعض الموارد وبعض الأحيان أفضل من الرجل.

وبالعودة إلى الأحاديث نجد أن هناك تفضيلاً للبنت على الولد في أكثر من مجال منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١﴾[1] قال: أبدلهما الله عز وجل فكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً»[2]. وهنا يبرز بشكل واضح كيف كانت البنت بالنسبة لهؤلاء الأهل أفضل من

---

(١) سورة الكهف الآيتان ٨٠ ـ ٨١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٢.

الصبي، فقام ولي الله الخضر عليه السلام بإراحة والديه منه كونه كما في علم الغيب سيكون ولداً يُرهِق أبواه طغياناً وكفراً، فأبدله الله سبحانه وتعالى بابنة صالحة خُلِدت في القرآن الكريم وولد له منها سبعون نبياً.

ولكي يُسلي الإسلام والد البنت بشكل يجعله يواجه المجتمع الذي ينظر للمرأة نظرة دونية، اعتبر أنها حسنة في نفسها يُثاب والدها عليها من الله سبحانه وتعالى فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يُسأل عنها»[1].

فاعتبر الإسلام من خلال هذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أن البنت حسنة نتيجة لما يُبذل إزاءها من رعاية من قبل الأهل، ولِما لها من مَكْرُمة عند الله سبحانه وتعالى، وهذه الحسنات يُثاب عليها، في حين أن الذكور نعمة لأنهم سيساعدون الأهل مستقبلاً في أمور الحياة ويُركن إليهم في مواجهة الظروف الصعبة وهذه النعمة كما في كل نعمة يُسأل عنها يوم القيامة، وفي مقياس المفاضلة فإن الحسنة التي يُثاب عليها أفضل من النعمة التي يُسأل عنها، وأكثر من ذلك فإن هذا الأجر الذي يحصل عليه من ينجب بنتاً يتعاظم بقدر ما عنده من بنات، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، وجبت له الجنة، فقيل يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة»[2].

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٣.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٠.

إن أجراً يصل إلى حد أن يستحق الإنسان بسببه الجنة يُعتبر من أعظم الأجور، كيف وهي غاية المنى والأمل عند كل إنسان متدين، أليس من أجلها نقاتل ونستشهد؟ فإذا بنا ننالها فيما لو أعطانا الله سبحانه وتعالى إناثاً شرط أن نُحسن تربيتهن على الأسس الإسلامية. بل أكثر من ذلك فإن رعاية مطلق البنت يكون كافياً في الحصول على هذا الأجر حتى لو لم تكن بنتاً ودليله نفس ما جاء في الحديث الشريف حيث قال: «أو ثلاث أخوات» بمعنى أن الأجر الذي يأخذه على البنت يأخذه أيضاً على رعايته للأخت وهو دليل على عمق الرعاية للأنثى في الإسلام.

ولكن مع ذلك كله ترى أن البعض في هذه الأيام وللأسف الشديد إذا ما بُشر بالبنت يتمنى موتها، أو على الأقل يتمنى موته هو من جراء الأسى الذي يُعاني منه لأن الله سبحانه وتعالى رزقه ببنت، وهذا ليس طارئاً في أيامنا هذه، بل إننا نرى أنه مستمر في كل الأزمنة، وفي كل زمان يكون مرتبطاً بسبب ما، مما يدعونا لأن نؤمن بأن وراء هذا النوع من التفكير الشيطان الرجيم الذي يتخذ منه سبباً لإيقاعنا في حبائله، وقد ورد في موضوع تمني الموت للبنت ما رواه عمر بن يزيد عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال:

«قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إن لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن، أما أنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص»[1].

ولعل الإمام الصادقعليه السلام علم أن هذا الشخص يتمنى الموت لبناته فأراد أن يعظه وفي نفس الوقت يصل كلامهعليه السلام إلينا فيكون واعظاً لنا.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٣ ـ ١٠٤.

لذلك يجب علينا أن لا نُفرق بين الذكر والأنثى، بل أن نعتبر كما اعتبر الإسلام أن فيهن أجراً كبيراً يُطمح له، وأن نعرف أن من يُدخل السرور على قلب ابنته فإنه يفعل ما يفعله الله سبحانه وتعالى، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يُدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فَرّحه الله يوم القيامة»[١].

فهل نحن بغنى عن أن يُفَرِحنا الله سبحانه وتعالى يوم القيامة؟ أم أننا كما هو الواقع بحاجة إلى ذلك في يوم الفاقة والحاجة إليه الذي نحتاج فيه إلى ما يدعمنا لمواجهة أعظم وأخطر استحقاق في حياتنا؟.

٧ ــ التسمية:

من الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نُحسنها موضوع تسمية أولادنا، فإن هذا حقهم علينا أيضاً، فلا يجوز لنا أن نُسميهم بأسماء تؤدي إلى الاستخفاف بهم وأذيتهم، خاصة وأن الاسم يبقى مع الإنسان إلى آخر العمر، بل حتى أنه على ما ورد في بعض الروايات يُنادى به يوم القيامة، لذلك فإن التسمية الحسنة واحدة من واجبات الأهل تجاه أبنائهم، وقد ورد في ذلك عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليُحسن أحدكم اسم ولده»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٢٢.

بعد هذا لا بد من معرفة ما هو الاسم الحسن بحسب الشرع الإسلامي طالما أن الأمر مرتبط بتكليف شرعي واضح من خلال هذا الحديث الشريف وغيره؟.

إن الاسم الحسن هو الاسم الذي يربطنا بالعبودية لله عز وجل، أو أن نُسمي أولادنا على أسماء الأنبياء، أو الأئمة عليهم السلام، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[١].

المشكلة في عرف الناس في هذه الأيام أنهم يعتبرون هكذا أسماء كاسم عبد الرحمن، أو عبد الله ، أو اسم محمد وجعفر، أو فاطمة وزينب هي أسماء قديمة ولا تتماشى مع الموضة في الأسماء، وهم يريدون أن يسموا أبناءهم بأسماء تماشي الموضة الدارجة كي يفتخروا بذلك بين الناس ولا يُتهمون منهم بالرجعية والتخلف، وهذه الأسماء التي يريدون التسمية بها هي سونيا، أو جاد، أو فرنسيس، أو أي اسم آخر من أسماء هذه الأيام، وتراهم يُسرِعون إلى تسمية أبنائهم بأسماء الفنانين، أو أبطال الأفلام والمسلسلات التلفزيونية بحيث أصبح هؤلاء قدوتهم لا النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بل إنهم يعتبرون أن التسمية المطلوبة على نحو الاستحباب شرعاً هي إساءة لأبنائهم، وهذا ما يجب أن نُغيره بوقفة من الآباء المؤمنين بأن لا يقعوا في أسماء من هذا النوع.

والغريب أنك عندما تتوجه لبعض المؤمنين بالاستنكار عن تسميتهم لأبنائهم بغير ما استحب وأنهم بذلك يجعلون من هؤلاء الأشخاص قدوة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٢٤.

لهم لا النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وقد أمروا بأن يكونوا هم القدوة له لا الفنانون والمغنون والراقصون، تراهم يصرون على أن ما يفعلوه ليس من هذا الباب فهم على حبهم للرسول وآل البيت عليهم السلام ولا يتناقض ذلك مع القدوة، وهذا من أغرب الأمور فكيف ينسجم أن يكون فلان قدوة لك وتتعيب من اسمه مهما كان السبب في حين تسارع إلى الاقتداء بالفسقة من دون أدنى وجل أو خجل؟ إن هذا وبكل صراحة ناتج عن ضعف واضح بإيمان هؤلاء وعدم الالتزام الكامل بتنفيذ ما يريده الله سبحانه وتعالى منهم ولو على نحو الاستحباب.

وفي هذا المجال يُعتبر أفضل الأسماء على الإطلاق هو اسم نبينا محمد ﷺ، ولذلك كان أئمتنا عليهم السلام إما أن يسموا أبناءهم به دائماً، أو على الأقل يسموا الولد بمحمد لأسبوع ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسماً آخر، ولذلك كان مستحباً أن يُسمى الولد بمحمد في الأسبوع الأول تبركاً وبعد ذلك يُعطونه تسميات أخرى، ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام بقوله:

«لا يولد لنا ولداً إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا»[1].

وللتشجيع على أن نسمي بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وما عُبِد وحُمِد من الأسماء ورد أن الفقر لن يدخل البيت الذي فيه أسماء معينة، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد، أو أحمد، أو علي، أو الحسن،

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٢٥.

أو الحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله ، أو فاطمة من النساء»[1].

ولم يكتفِ الإسلام بعرض الأسماء الحسنة والتي يُستحب أن نُسمي أولادنا بها، بل إنه حدد لنا الأسماء التي تُعتبر من شر الأسماء والتي نهانا عن أن نسمي أولادنا بها، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا إن خير الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن، وحارثة، وهمام، وشر الأسماء ضرار، ومرة، وحرب، وظالم»[2].

٨ ـ العقيقة وحلق الرأس:

من الأمور التي حثَّ عليها الإسلام موضوع العقيقة والتي هي نوع من القربان الذي يقدمه المؤمن لله سبحانه وتعالى عبر إيصالها للمحتاجين فتكون سبباً بإذن الله سبحانه وتعالى لدفع الأذى عن المولود ودفع البلاء عنه فيما يمكن أن يواجهه في مستقبل حياته، حتى أنه ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«كل مولود مرتهن بالعقيقة»[3].

ومعنى أن يكون الإنسان مرتهن بالعقيقة يدل على كبر القضية وأهميتها، فبها تكون حياة المولود الجديد محمية أكثر، وبعيدة كذلك عن الأخطار، ويمكن أيضاً أن نخفف من الآثار المترتبة على ذلك بإذن الله سبحانه وتعالى إن كنا لا نستطيع إلغاءها، وانطلاقاً من ذلك فإن من لم يقم أهله بالعق عنه يستحب له هو أن يعقّ عن نفسه، فقد ورد عن عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني والله ما أدري كان أبي عقّ عني أم لا،

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٢٩.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٣١.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٤.

قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير»[1].

في هذه الأيام يستثقل الناس أن يقوموا بالعقّ عن أولادهم حتى مع قدرتهم على ذلك ويقولون: إن في الأمر خاصة في المدن صعوبات كثيرة، ويمكن لنا اللجوء إلى طريقة أخرى بأن نتصدق عن مولودنا، ومن الناحية الشرعية لا إشكال بأهمية الصدقة ولا إشكال أيضاً بأنها تدفع البلاء المقدر، ويعطي الله سبحانه وتعالى للمتصدَّق عنه أجراً، وكذلك للمتَصَدِّق ولكن حيث إن هذه الأمور توقيفية فإن سبب التكليف بها على هذا النحو مرتبط بسر إلهي مختص به عز وجل، لذلك فإننا نعتبر أن التهرب من ذلك ولو بالصدقة غير صحيح، وقد ورد نفس هذا الأمر أيضاً مع أهل ذلك الزمان، فقد روى عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي، فقال له: يقول لك عمك: إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»[2].

والتأكيد بهذا الشكل من الإمام الصادق عليه السلام على العقيقة وعدم استبدالها بالتصدق بثمنها يدل على أن ما وعد الله سبحانه وتعالى به من الحماية والتوفيق للمولود بسبب العقيقة متوقف على هذه الطريقة من القربان لله عز وجل، إذ إنه يتضح منها أنه يريد إطعام الطعام، وهذا ما ينقلنا إلى عنوان آخر وهو الإطعام والذبح للعقيقة، بل في مورد آخر طلب أن يقوم نفس الأهل بطبخ هذا الطعام وإطعامه بطريقة معينة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٦.

«لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل، أو عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم»[1].

في هذا الحديث معان متعددة:

أولاً: لا بد من إطعام الآخرين فلا يصح أن يُطعم منها أهل المولود، مما يعني أن العبرة في أن يُقدم هذا الطعام قربة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: أن يقوم بممارسة عملية الطبخ هو مباشرة، ما يزيد من أجر المُعِق عن ولده، وهذا يعني أن تمام الأجر وكمال العمل متوقف على أن يطبخ أهل الولد العقيقة بأنفسهم وهذا لا يعني أنهم لو لم يفعلوا ذلك وأوكلوا الأمر إلى غيرهم أنه لا تحصل العقيقة، بل إن الذي يحصل هو أن تمام الأجر أو الأجر الكامل لا يحصل.

ثالثاً: إن للقابلة نصيبٌ محدد في هذه العقيقة وهو الثلث، ولكن لو كانت القابلة أماً للرجل فلا يجوز لها أن تأكل منها، وكذلك لو كانت القابلة من عياله ذلك أنها تكون بذلك مسؤولة منه أن ينفق عليها ويطعمها ولا يصح ساعتئذ إعطاءها من العقيقة.

رابعاً: كما في الخمس والحقوق الشرعية الواجبة لا بد من إعطاء أهل الولاية من هذه الحقوق، ولا يصح إعطاء غيرهم منها فكذلك في العقيقة لا بد من إعطائها لأهل الولاية لأهل البيت عليهم السلام.

أما ما هي العقيقة؟ فمن الناحية الشرعية العقيقة هي إما شاة، أو بقرة،

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٥٦.

أو جمل، أو ناقة، وقد ورد ذلك في سؤال محمد بن مارد للإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن العقيقة فقال: شاة، أو بقرة، أو بدنة»[1].

والسؤال المتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو: هل يُشترط جنساً معيناً من العقائق، بمعنى أنه يشترط أن يكون هناك تماثلاً بين جنس العقيقة وجنس الولد، فإن كان الولد ذكراً فلا بد من أن تكون العقيقة ذكراً، أم يكفي أي عقيقة مهما كان جنسها؟، والجواب على ذلك أنه لا يشترط المماثلة في الجنس ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما ورد عن سماعة أنه قال:

«سألت الإمام الصادق عليه السلام عن العقيقة فقال: في الذكر والأنثى سواء»[2].

ولكن مع ذلك ورد روايات متعددة أخرى أشارت إلى المماثلة، مما يعني ساعتئذ على القاعدة المعروفة لدى الفقهاء وهي قاعدة الجمع العرفي أنه يستحب المماثلة عند الاستطاعة، والروايات التي دلت على المماثلة كثيرة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن كان ذكراً عق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عق عنه أنثى»[3].

مع ذلك لكي يكون الأمر تاماً لا بد من أن يُضاف إلى الذبح أن يُرفق ذلك بالدعاء للمولود بالمأثور في هذا المجال، وهو ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٦.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٧.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٨.

«تقول على العقيقة إذا عققت: (بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد ﷺ»[1].

ومن هذا الدعاء يظهر أن الوالد عندما يُقدم العقيقة لله سبحانه وتعالى يريد من خلال ذلك أن يحمي مولوده من الخطر المقدر، أو الممكن مستقبلاً بهذا الفداء، وبالتالي فإن أهمية الموضوع ليست بالخافية ولا يمكن أن تنكر.

والسؤال المتبادر إلى الذهن هنا هو التالي: ماذا لو لم يستطع الوالد أن يؤمن العقيقة، بأن كان لا يمتلك المال الكافي لشرائها؟ والجواب: إنه بعد أن عرفنا الأهمية لموضوع العقيقة، وما فيها من خير على المولود، فإن تنفيذها بكل الوسائل الممكنة ولو بالتعرض لبعض التضييق على النفس أمر مرغوب ومطلوب، فلو استطاع الإنسان أن يستدين لذلك فالأفضل له أن يفعل إن لم يكن ذلك محرِجاً له، ولكن لو لم يستطع حتى الاستدانة فساعتئذ لا مشكلة في أن يؤخر الموضوع إلى وقت الاستطاعة بالغاً ما بلغ هذا الوقت، فكما عرفنا في الحديث السابق أن الإمام الصادق عليه السلام طلب من عمر بن يزيد الذي جاءه شاكاً بأن والديه عقوا عنه أم لا أن يعق هو عن نفسه مع أنه أصبح شيخاً كبيراً، لذلك ليس مطلوباً من الوالد أن يُرهق نفسه في دين لا يستطيع وفاءه كي يعق عن ابنه، بل يمكن له أن يؤجل الموضوع إلى وقت الاستطاعة، وهذا ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٤٨.

وهناك أمر آخر غير العقيقة يُصار إليه بعد مرور أسبوع من ولادة المولود وهو أن يُقام بحلق شعر المولود ويوزن هذا الشعر ويتصدق بمثل هذا الوزن ذهباً أو فضة، وهنا أيضاً يكون الأمر من أجل دفع البلاء عن الولد لأن في الصدقة دفعاً للبلاء، وقد ورد في ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام:

«الصبي يُعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره، ويُتصدق عنه بوزن شعره ذهباً، أو فضة، وتُطعم القابلة الرِّجل والورك، وقال: العقيقة بُدنة أو شاة»[1].

٩ ـ الختان للذكر، والخفض للأنثى:

من الأمور المعروفة بين الناس ختان الولد الذكر أو الطهور، وللطهور في عرفنا عادات كثيرة يُدخلون فيها أفراحاً وتقاليد ليست كلها شرعية ومحل رضا الله عز وجل، والختان ثبت من الناحية العلمية أهميته للطهارة وعدم تراكم الجراثيم بين الغلاف والحشفة التي تكون سبباً لكثير من الأمراض التناسلية للرجل والمرأة على السواء، لذلك اتجه الطب الحديث إلى اللجوء إلى الختان حتى في مورد عدم تشريعه لديهم، أو لعدم وجود تشريع أصلاً، ذلك أنهم اعتبروه عنصراً ضرورياً للسلامة الجسدية والصحة الإنسانية.

وقد قرأت أخيراً تقريراً لأحد الأطباء الغربيين وغير المسلمين يقول فيه: (إن الذكر المختون نسبة إصابته بمرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز أو السيدا أقل بكثير من غير المختونين).

هذا في العلم أو الطب، أما في الشرع الإسلامي فقد أُلزم الوالد بختان ابنه ورُبطت صحة بعض التكاليف بالختان كالحج مثلاً فاعتبر الختان شرطاً

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحتان ١٥٠-١٥١.

في صحتها، واستحب أن يكون ذلك في اليوم السابع من الولادة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب، وأطهر، وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[1].

والتعبير في أن الإسراع في الختان وعدم تأخيره بأنه أطيب وأطهر دليل على أن هذا الغلاف وكما ثبت علمياً يؤدي إلى الإصابة بأمراض، وأيضاً عدم حصول الطهارة الحقيقية ولعله ذلك السبب الأساسي في تسمية الختان بالطهور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطفل في هذا العمر يكون جرحه أسرع التئاماً من الصبي الكبير، ولذلك قال في الحديث إنه أسرع لنبات اللحم. ومن جهة أخرى فإنه اعتبر أن نجاسة بول الأغلف أكثر بكثير من نجاسة بول المتطهر، فإن الأغلف تبقى نجاسة بوله على الأرض أربعين يوماً، وهذا طبعاً تعبير مجازي عن النجاسة الكبرى نهياً عن البقاء من دون طهارة مدة طويلة.

ومن جهة أخرى إن هذه العملية في الإسلام ليست مجرد عملية جراحية يُقصد منها فقط تحصين الولد عن أخطار مرضية، بل هي عملية عبادية يمتثل فيها الوالد أمر الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن هناك أدعية مأثورة تقال في هذا المجال منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته، وقضاء حتمته، وأمر

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٦١.

أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطَهره من الذنوب، وزِد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزِده من الغنى، وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كُفي حر الحديد من قتل وغيره»[1].

إن التعليل الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام بأن ذلك يؤدي إلى أن يُكفى حر الحديد من قتل وغيره دليل على أهمية الموضوع، إضافة إلى الأمور الأخرى المرتبطة بهذا التكليف والتي لا نعلمها نحن وهي من الأمور الغيبية والتي أشار إليها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: (فإنك تعلم ولا نعلم...)، ولذلك وللتدليل على الأهمية طلب الشرع الحنيف من الوالد أن يقول ذلك قبل أن يحتلم الولد ذلك أنه بعد الاحتلام يصبح الأمر بيد الولد وليس بيد الوالد، وإن كان لا يمنع الإتيان بهذا الدعاء من قبل الولد بعد أن يحتلم برجاء المطلوبية.

وهنا يُتبادر إلى الذهن سؤال مهم وهو: إن الختان هل هو واجب على الأب، أو أن ذلك تكليف الولد بعد أن يبلغ؟ من الناحية الشرعية أجمع الفقهاء على أن الختان تكليف الأب ويجب عليه شرعاً القيام به، ولكن هذا الوجوب ليس على الفور، بل هو موسع من حين الولادة إلى حين ما قبل البلوغ بمقدار إجراء العملية، فإذا بلغ الولد من دون ختانه من قبل الأب أثم ولكن بعد البلوغ يصبح الأمر تكليف الولد لأنه أصبح ببلوغه مالكاً لأمر نفسه.

وهذا المعنى الذي سبق ورد عند العلامة الحلي رضوان الله سبحانه

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٦٩.

وتعالى عليه في كتابه تحرير الأحكام حيث قال:

«الختان مستحب يوم السابع ولو أخر جاز، ولا يجوز تأخيره إلى البلوغ، فإن بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه»[1].

هذا من جهة الذكور، أما من جهة الإناث فإن موضوع الخفض للنساء أثار في العصر الحديث خلافات كبيرة، وتدخلت جمعيات حقوق المرأة والإنسان في هذا الأمر معتبرة أن هذا العمل غير عصري ومتخلف، بل وصفته بعض الجهات بأنه عمل بربري ومجرم، لذلك قاموا بتقديم شكاوى لدى جهات متعددة لمنع ذلك عن النساء للأوجاع التي تصاحبها، والأخطار المحدقة بها، وللمشاكل التي تنتج عن تطبيقها تطبيقاً خاطئاً، وطرحوا الأمر في مؤتمرات دولية ذات طابع سياسي وفكري واجتماعي، وكيف كان لا بد من الإلفات بداية إلى أنه لم يثبت من الناحية الشرعية وجوب هذا الأمر، بل الذي ثبت هو عدمه، ولكن وقع الكلام في استحبابه وعدمه، وقد اختلف الفقهاء بذلك ومنشأ هذا الاختلاف هو التباين الكبير في الروايات، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«لا بأس بأن لا تُختتن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه»[2].

وهذا يعني أنه غير مستحب حتى، إذ لو كان كذلك لأصر الإمام عليه السلام عليه، ولكنه قال لا بأس بتركه، بل في حديث آخر هناك نص صريح بأن الأمر ليس من السنة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة»[3].

---

(١) تحرير الأحكام الجزء ٢ الصفحة ٤٣.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٦٣.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٦٧.

نعم ورد في بعض الروايات ما يستشعر منه الاستحباب على أساس أنه كما في لسان الرواية يعتبر الخفض للنساء مكرمة، فقد ورد فيما كتب الإمام الرضا عليه السلام للمأمون ما نصه:

«والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء»[1].

ولكن مع ذلك فإنه لم يثبت لا وجوب الخفض ولا استحبابه للنساء وإن كان لا مانع منه من الناحية الشرعية شرط عدم الوقوع في الضرر وتعريض النفس للخطر. وعليه فلا موجب للرد على من حاول اتهام الإسلام بالبربرية والهمجية من وراء هذا الأمر، فلا يوجد أولاً ما يدل على الوجوب، بل ولا على حتى الاستحباب، ولعل ما يحصل في بعض المجتمعات ناشئ عن أمور لا يتحمل الإسلام مسؤوليتها.

وأنا عندما اتجهت في هذا الاتجاه فلقناعة مني بعدم وجوب هذا الأمر وليس استسلاماً للهجوم من قبل هذه الجهات والجمعيات التي اعترضت عما يحصل في بعض المجتمعات. وأنا لا أوافق من الناحية الشرعية على التصرفات التي تحصل في بعض المجتمعات في التعامل مع النساء في مجال الختان خاصة تلك التي تُعَرِض حياة هذه البنات للخطر وهذه أمور لا يقرها الإسلام.

١٠ ــ الإرضاع:

من حق الولد على أبيه أن يوفر له المراضع، وأن يختار منهن ذوات الأصل والحسب والموصوفات بالأخلاق الحسنة، ذلك أن الرضاعة من أهم الأمور التي لا يُستغنى عنها للطفل، فهي التي تنشئه صحياً إضافة إلى

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٦٣.

تنشئته روحياً، فإن احتضان الأم لولدها هذه الفترة التي يشرب فيها من لبنها تُقوي أموراً كثيرة، منها أنها تُقوي العلاقة الروحية بين الأم وابنها.

وأفضل المراضع الأم على الإطلاق فلا أحد يُعطي الولد ما تعطيه الأم من جرعات حنان زائدة، ويدل عليه ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»[1].

هذا لجهة مصلحة الولد إذ إن مصلحته في أن يرضع من أمه، ولكن لا تُلزم الأم من الناحية الشرعية على ذلك، ولها أن تأخذ الأجرة عليه، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام»[2].

فيظهر من الحديث أن لها أن تأخذ الأجرة عن أقصى المدة التي تسترضع فيها وهي الحولين الكاملين. ولكن مع ذلك لو عرفت المرأة ما تأخذه من الأجر على إرضاعها لابنها ما تركته، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٥.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٧.

أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك»[1].

فمن العجيب الغريب أن يكون الأجر في الرضاع على هذا المستوى، أي على مستوى أن تخرج المرأة بعد إرضاعها لابنها كيوم ولدتها أمها من خلال غفران جميع ذنبها، ثم تلجأ نساؤنا في أيامنا هذه إلى الرضاعة بالحليب الاصطناعي المُنتج من البقر حفاظاً على مظهرهن وكي لا تترهل صدورهن، ولا يلتفتن إلى عظم الأجر الذي خسروه من خلال ترك الإرضاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإرضاع بلبن الحيوان بعيدٌ كل البعد عن التنشئة الإنسانية التي يحصل الطفل عليها من خلال الرضاعة بلبن الإنسان، وخاصة الأم التي يحتوي لبنها إضافة إلى المكونات الغذائية الجرعات الروحية المفعمة بالأحاسيس الإنسانية.

في حين أننا نرى ولعظيم أثر الإرضاع على المولود أن الإسلام شجع على أن نختار المرضعة والتي هي إنسان مثلنا اختياراً سليماً، بأن تكون ممتلكة لمواصفات إنسانية كاملة فلا نختار الكافرة، ولا القبيحة، بل المؤمنة الحسناء، فلو سئل الرسول ﷺ في ذلك الوقت عن الحليب الصناعي لنهى عنه، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في ذلك قوله:

«لا تُسترضع الصبي المجوسية، وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»[2].

فإن المنع من استرضاع المجوسية لأنها كافرة مع الموافقة على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٥.

النصرانية واليهودية المؤمنتان بالله دليلٌ على تأثر الولد بما يرضع وتأثيره عليه، ويؤكد ذلك أيضاً نهي النصرانية حال إرضاعها لابننا عن أن تشرب الخمر، وفي هذا الأمر إشارة إلى أن شربها للمحرم الذي ينتقل إلى دمها سينتقل بالضرورة إلى دم الصبي فيكون له تأثير سلبي عليه، وهذا يعني أننا كلما حصلنا على مواصفات كمالية أكثر في المرضعة كلما كان ذلك أفضل ومستحب أكثر، وقد ورد التأكيد على هذا المعنى ونُص عليه صراحة في عدة أحاديث منها الحديث الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي»[1].

وهذا الحديث الشريف يؤكد لنا أنه لا ينحصر انتقال الأثر من المرضعة في الأمور المادية التي تتناولها، أو تتعاطاها، بل يشمل حتى انتقال المواصفات النفسية والشكلية وهو ما عبر عنها في الرواية بأن اللبن يعدي.

وقد حدد الشرع الحنيف إضافة إلى شخصية المرضعة واستحباب أصل الرضاعة تحديد مدة الرضاع، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها حيث اعتبر البعض أن الإرضاع اللازم هو حولين كاملين أي سنتين مستندين في ذلك بما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[2]. وهذا النص القرآني هو تحديد

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٩.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

صريح بأن المدة المحددة للرضاع هي سنتين، ولكن الظاهر من هذه الآية الكريمة تحديد الحد الأقصى من مدة الرضاع، وإن كان من الممكن أن تكون أقل من ذلك بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿...لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ...﴾.

وهناك في الأحاديث الشريفة ما يدل على هذا المعنى ومنها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين»[1].

ولذلك أفتى الفقهاء قدس الله سبحانه وتعالى أسرارهم بأنه لا إلزام بإتمام الحولين الوارد في الآية الكريمة ولكنهم اعتبروه الحد الأقصى لها، بمعنى أنه يمكن للأم أن تستمر في الرضاع حتى السنتين، وبعض الفقهاء الآخرين ذهبوا إلى رأي آخر وهو استحباب إتمام الرضاعة إلى السنتين، ولكن مع ذلك يبقى السؤال الأساسي وهو: هل يُلزم الأب، أو الأم بالإحدى وعشرين شهراً، على حسب ما ورد في الرواية السابقة؟ حيث إن تعبير الفرض يظهر منه بشكل واضح اللزوم وليس مجرد الاستحباب أو الإباحة. وهذا الرأي عليه مشهور الفقهاء، وفي بعض الروايات اعتبر أن النقص عن ذلك يعتبر ظلماً في حق الولد، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي»[2].

ولكن هذا الإلزام إن كان فهو على الولي ولا تجبر الأم على الإرضاع،

(1) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٧.

(2) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٧- ١٧٨.

بل لها أن تأخذ الأجرة على ذلك وهي أولى إن تبرعت، أو طلبت ثمناً لذلك مبلغاً مساوياً، أو أقل من المبالغ التي ستُدفع لمرضعة أخرى، أو كما في هذه الأيام مساوياً أو أقل لتكلفة الحليب المجفف فهي أولى من غيرها، أو من الحليب المجفف، أما الأم فلا تُجبر على الإرضاع ويدل عليها ما ورد في قوله سبحانه وتعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝﴾[1]. فإن التعبير بقوله فإن أرضعن لكم دليلٌ على أن الأمر لها وبيدها ولا تدل على الإلزام بل على التخيير.

وتدخل الشرع أيضاً في كيفية الإرضاع فطلب أن لا تكون الأم على جنابة واستحب لها أن تكون على وضوء، بل أكثر من ذلك فقد أرشدها لكيفية الإرضاع فقد ورد عن أم إسحاق بنت سليمان عن الإمام الصادق عليه السلام أنها قالت:

نظر إليَّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أُرضع أحد ابني محمد وإسحاق فقال: «يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[2].

وهذا دليل على مستوى الاهتمام الذي أولاه الشرع الإسلامي لموضوع الأولاد في مرحلة الولادة.

١١ ـ ضرب الأولاد على بكائهم:

هناك مسألة تحصل في مجتمعاتنا وكانت تحصل أيضاً منذ زمن قديم

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧٦.

وهي موضوع الانزعاج من بكاء الصبي في السنة الأولى من الولادة، وكثيرة هي الحالات التي أدى التوتر فيها من بكاء الولد ليلاً إلى الطلاق، أو الخلافات المستحكمة، وقد ساهمنا في حل كثيرٍ من هكذا نوع من المشاكل، بل سمعنا في فترة قريبة عن أب قتل ابنه لأنه أزعجه في الليل من كثرة البكاء، وقد نهى الإسلام عن ذلك وهو حرام شرعاً، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآله ﷺ وأربعة أشهر الدعاء لوالديه»[1].

وعندما يتحدث الشرع الحنيف عن أن هذا البكاء خلال سنة شهادة أن لا إله إلا الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء لوالديه هو تشجيع ليس فقط على عدم الضرب أو الانزعاج من بكاء الولد بل أن نستأنس من هذا البكاء طالما أنه ذكر لله سبحانه وتعالى.

لذلك على الآباء أن يتحملوا هذه الفترة باختراع أساليب للتحمل كأن ينام الأب المحتاج إلى النوم من أجل العمل في اليوم التالي في غرفة أخرى، وإن لم يكن لديه غرفة أخرى ففي مكان آخر غير هذا البيت، أو حتى أن يعمد إلى سد أذنيه، أما أن يضرب هذا الولد الذي لا يعي شيئاً فهو من المحرمات التي لا يختلف عليها أحد.

١٢ ــ المراحل الثلاث للولد:

فيما بعد الولادة يبدأ التفكير في كيفية التعامل مع الولد في المستقبل؟ وهل سيكون ذلك التعامل على سياق واحد؟ أم أن عمر الولد يُقَسَّم إلى

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٧١.

مراحل لكل واحدة منها طريقة في التعامل؟ الحقيقة إن الإسلام قسم عمر الولد بعد الولادة إلى ثلاث مراحل وقد حُدد ذلك في روايات متعددة منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فلا خير فيه»[1].

وهذا الحديث يدل على تقسيم المراحل العمرية الأولى للإنسان والتي تنتهي بأن يصبح قادراً على اختيار حياته إلى ثلاث مراحل، عمر كل مرحلة منها سبع سنوات، في الأولى منها يُترك الولد الذي ما زال طفلاً للعب واللهو واستكشاف المحيط من حوله، وما نراه في بعض العائلات من سعي لمنع أولادهم من ذلك تحت حجة أو طمعاً أن يروه كبيراً ويتصرف قبل بلوغه تصرف البالغين غير صحيح من وجهة نظر إسلامية، بل قد تؤدي هذه التصرفات إلى انعكاسات سلبية تؤثر على مجمل حياة هذا الولد الذي يحتاج في هذه المرحلة العمرية إلى اللعب واللهو.

وفي الحياة العملية ترى أن بعض الرجال يمارسون بعض التصرفات والألعاب الصبيانية وإذا ما بحثت عن السبب تجد أنه يعود إلى أنهم لم يعيشوا طفولتهم كما يجب، فهم لم يلعبوا ولم يلهوا مع أقرانهم، بل عاشوا ضمن ضوابط صارمة من أهلهم تريد منهم وهم أطفال أن يمارسوا مهاماً هي من اختصاص الكبار وكأن اللعب واللهو للطفل عيباً، أو أن يكون تصرف الطفل كالكبار مكرمة له، في حين أن الحقيقة هي أن لعب الطفل ولهوه في مراحل عمره الأولى هو الطبيعي في حين أن خلافه هو غير الطبيعي.

وفي هذه المرحلة يجب أن لا تكون تصرفاته محل المساءلة فهو أولاً

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٥.

غير قادر على فهم التوجيه، وثانياً فإن من مصلحة الولد أن يُترك على رسله في هذه المرحلة فهو سيد نفسه له الحق في أن يُعَبِر من دون ضوابط عن كل مكنونات هذه النفس، فهو إن قُمِع في هذه الفترة سيؤدي ذلك إلى الخوف مستقبلاً من أي تعبير عن مكنونات نفسه، في حين أن تركه فيها سيؤدي إلى انطلاقته وإخراج كامل مكنوناته، ولذلك جاء في الحديث الشريف أن الولد سيد سبع فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جبينه فقد أعذرت إلى الله»[1].

ما أروع هذا الحديث الشريف من رسول الله ﷺ، حيث وصف الولد بالسيد أو الملك في السبع السنين الأولى والتي لا يُسأل فيها عن أفعاله كما لا يسأل الملك والسيد عن أفعاله ممن حوله، وسأتعرض إلى بقية الحديث الشريف في المراحل الثانية.

وهنا لا بد من الإشارة أن الأمر ليس حدياً، بل يمكن في هذه المرحلة التنبيه إلى الأخطاء من دون محاسبة وبأسلوب لا يحتوي عقاباً، بل التوسل إلى ذلك من خلال القصص المُرَغِبة والهدايا والكلام الطيب.

أما في المرحلة الثانية أي بعد أن أصبح عمر الولد سبع سنوات وحتى يبلغ عمره أربع عشرة سنة فإنها المرحلة التي يبتدئ فيها التأديب والتعليم والدرس، وهنا في هذه المرحلة يُدْخِل الأهل إلى الولد المفاهيم الأخلاقية والشرعية إضافة إلى ما يحتاج من علوم، وهذه المرحلة هي من أهم

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٥.

المراحل لأنه إن نجح الأهل في إتمامها كما هو المفروض استطاعوا أن يُخْرِجوا إلى المجتمع رجلاً مؤمناً صالحاً يساهم في بناء هذا المجتمع وتطوره وتقدمه، في حين أنهم لو فشلوا في ذلك فإنهم يكونون قد خرّجوا إلى المجتمع رجلاً سيئاً يساهم في عرقلة التقدم والتطور في المجتمع إن لم يساهم في تخلفه وتراجعه.

وهذه المرحلة هي التي اعتبر فيها رسول الله ﷺ في الحديث الشريف السابق أن الولد يكون فيها عبداً، بمعنى أنه يتلقى الأوامر ويؤدب فيها وكلما أخطأ حُوسب بالمقدار الذي يستأهله خطأه، وفي هذه المرحلة العمرية يبث الأهل ابنهم تجربتهم العملية فيعلمونهم من هذه التجربة ما يكفيهم مؤونة الوقوع في أخطاء ناتجة عن عدم تقدير كيفية التصرف في تجارب مماثلة، ولعل ما قاله أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في وصيته لابنه الإمام الحسن عليه السلام حيث قال:

«... وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك لتستقبل بجد رأيك من الأمر ما قد كفاك أهل التجارب بغيته وتجربته فتكون قد كُفيت مؤونة الطلب وعوفيت من علاج التجربة فأتاك من ذلك ما قد نأتيه واستبان لك منه ما ربما أظلم علينا فيه»[1].

ولا بد من التدقيق بهذا الحديث الشريف بدقة فهو يعبر عن هذه المرحلة العمرية بدقة من خلال الأمور التالية:

١ ـ إن الحدث في هذه المرحلة يكون قابلاً لكل ما يلقى عليه، فلذلك

(١) تحف العقول الصفحة ٧٠.

يجب أن تُستغل هذه المرحلة ويعبأ الولد بكل الأخلاقيات والمفاهيم والعقائد الصحيحة.

٢ ـ بعد مرور هذه الفترة من دون تلقين فلن يكون الحدث بعد هذه المرحلة قابلاً للتلقين والتأديب وهو ما عبر عنه أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام بقوله قبل أن يقسو قلبك.

٣ ـ تلقين الأهل ابنهم لتجاربهم يكفيه مؤونة البحث عن حلول إن وقع في تجارب مماثلة ولا يقع في الأخطاء التي وقع فيها أبواه.

وهذه المرحلة هي التي سنركز عليها فيما يلي من أبحاث هذا الكتاب، أولاً لأنها هي المرحلة الأهم والأخطر، وثانياً لأن موضوع التربية هو من أهم المواضيع التي تُساهم في بناء الأسرة الصالحة والسليمة، وطبعاً يوجد في موضوع التربية مشاكل كثيرة وأموراً هي من مبتدعات العرف ولا يقرها الشرع الحنيف لا بد من إلقاء الضوء عليها.

أما في المرحلة الثالثة من مسيرة تربية الطفل فيكون فيها الولد قد بلغ من العمر أربع عشرة سنة، وبالتالي أصبح من الناحية الشرعية بالغاً وعليه يصبح مستقلاً عن أهله ومحاسباً على أعماله ومسؤولاً عن كل تصرفاته، ويكون هذا الولد قد دخل في مرحلة تكوين الشخصية وبداية الشباب والمراهقة، وهنا لم يعد يُفيد التأديب من خلال التلقين والإلزام أو حتى الضرب، بل لا بد في هذه المرحلة من مراعاة دخول الشاب في مرحلة النضج التي وصل إليها، لذلك وجهنا الشرع الحنيف من خلال الحديث الشريف المتقدم إلى ضرورة ملازمته ومصاحبته والتعامل معه بطريقة النصيحة والإرشاد، وهو ما عبر عنه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله إنه في هذه المرحلة يكون وزيراً والوزير يُستشار وتتم مناقشة الأمور معه ولا تفرض

عليه، إذ إنه لو تم التعامل معه من خلال الفرض والقسوة فإنه سيرد على ذلك سلباً من خلال تعنته في موقفه وإصراره على قيامه بما يعتقده أنه صحيح وفيه مصلحته، في حين أن مناقشته من خلال الأسلوب الفكري والمنهجي الممزوج بالمحبة والمودة والحرص على مصلحته سيؤدي إلى نتيجة إيجابية تجعله يتراجع عن خطئه ويعود إلى جادة الصواب. وسنتعرض في بعض أبحاث الكتاب إلى تفصيل هذه الأمور.

باختصار إن الإسلام اعتنى بالأولاد لما يمثلوه من أهمية في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري السليم عن العيوب إذا ما نشؤوا على أسس إسلامية صحيحة، ولم يترك الإسلام مرحلة من مراحل تَكَون هذا الولد إلا وتدخل بها، فمن الجماع المؤدي إلى تكوّنه، إلى الحمل وما يستحب للأم أن تفعله حاله، ثم بعد ذلك إلى الوضع ومستحباته، ومن ثم الإرضاع وكيف يستحب أن يكون، والعقيقة التي يستحب أن يقدمها عن الطفل يدفع من خلالها عن ابنه الأذى، مع الإشارة إلى موضوع الختان ومستحباته، وقد بيَّنا أن الختان أمر واجب للذكر وفيه فوائد أثبتها الطب الحديث، أما خفض الإناث فلا يوجد ما يؤكد استحباب هذا الفعل فضلاً عن وجوبه، وبعد ذلك انطلق إلى الإرشاد إلى كيفية التعامل مع الولد من خلال مراحل عمرية ثلاث، كل واحدة منها تمتد إلى سبع سنوات، ولكل مرحلة منها عنوانها وكيفية التعاطي مع الولد فيها، فإذا ما وصل الولد إلى عمر الثاني والعشرين أصبح ناضجاً قادراً على التعاطي مع ظروف الحياة ومقتضياتها، ويكون قد نُشِّئ من قبل أهله من بداية التكون إلى مرحلة النضوج الفكري والاستقلال، فإن نشَّؤوه نشأة صالحة فسيكون ولداً صالحاً وإن نشَّؤوه نشأة فاسدة فسيكون ولداً فاسداً.

٢ ـ بين التربية والوراثة

تحدثنا في آخر البحث السابق عن موضوع تقسيم عمر الولد منذ ولادته إلى ثلاث مراحل، في المرحلة الأولى نترك فيها الولد للعبه ولهوه وما يريد أن يفعله، وفي المرحلة الثانية نقوم بتأديبه وتعليمه وتربيته وتنشئته ليكتسب المعارف والعادات التي نريده أن يسير على ضوئها، وفي المرحلة الثالثة نقوم بمصاحبته ومواكبته ونصحه وإرشاده إلى ما فيه خيره، تماماً كما ينصح الصاحب صاحبه والصديق الوفي صديقه، وذلك من خلال الإقناع المعتمد على تقديم الدليل والبرهان على ما ندعوه إليه.

إن عملية التربية والتأديب هي من أهم التكاليف التي يقوم بها الإنسان، وله عليها من الأجر الشيء العظيم، ذلك أن عملية التربية تتعرض لأهم شيء في المجتمع ألا وهو تنشئة جيل جديد قد يكون صالحاً إن أحسن الوالدان أداء الدور المطلوب منهما وكانت تربيتهما لولدهما تربية صالحة، وقد يكون هذا الجيل جيلاً فاسداً يساهم في بناء مجتمع فاسد إذا ما أخطأ الوالدان في أداء دورهما في التربية وكانت تربيتهما تربية فاسدة، لذلك ولأهمية هذا الدور وخطره أعطى الإسلام الأجر العظيم على هذه العملية، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«لأن يؤدب أحدكم ولداً خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم»[1].

وفي هذا البحث سنتعرض لمسألة مهمة كانت منذ زمن بعيد وما زالت مدار بحث ونقاش بين علماء التربية والاجتماع وعنوان هذه المسألة هو السؤال المركزي التالي:

ما الذي يؤثر بالطفل التربية أم الوراثة؟ أو لكل منهما تأثير فلمن التأثير الغالب؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

التربية أم الوراثة؟

منذ البداية وقع الخلاف في هذه النقطة بين أربع مدارس أساسية هي:

١ ــ التأثير المطلق للوراثة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن سلوك الطفل مرتبط بالعوامل الوراثية، بمعنى أن للجينات الوراثية (الكروموسومات) التأثير المطلق في تكوين شخصية الطفل ولا قيمة لأية عملية تربية أو إعداد، وقد وصلوا إلى حد القول بأن القضايا النفسية تنتقل من الأبوين إلى الأبناء كما تنتقل الجينات الوراثية بينهم. فكما ينتقل لون البشرة الأسود من الأبوين إلى الابن فكذلك تنتقل طباع الأهل الحادة أو الهادئة إلى ابنهم، وكما ينجب الأب الأسود والأم البيضاء، أو على العكس الأم البيضاء والأب الأسود طفلاً خلاسياً فكذلك ينتقل هجين من الطباع إلى الطفل إن كان الأهل أي الأبوين مختلفي الطباع.

٢ ــ التأثير المطلق للتربية:

المدرسة الثانية تعتمد على إنكار أي أثر للوراثة، في عملية تنشئة الطفل

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٥.

وأن الأثر الوحيد والمطلق هو للتربية التي يمارسها الأهل. وقد ذهب العالم النفساني الأميركي واطسون إلى حد أن قال متحدياً:

«أعطني اثني عشر طفلاً وهيئ لي الظروف المناسبة، أجعل ممن أريد منهم طبيباً حاذقاً، أو أستاذاً فريداً، أو مهندساً بارعاً، أو رساماً، وحتى لو شئت لصاً، أو شحاذاً»[1].

وهذا يعني إنكار أي دخالة للوراثة في عملية التنشئة والإعداد للطفل.

٣ ـ لكل من التربية والوراثة أثر في تنشئة الطفل:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن لكل من الوراثة والتربية أثر في تنشئة الولد فتتكون شخصيته من مجموع العاملين، والسؤال الأساسي الذي يجب على أصحاب هذا الرأي الإجابة عنه هو من له الأثر الأبلغ في التنشئة هذه وبناء شخصية الطفل، وقد ذهب بعضهم إلى القول أنه بمقدار ما تكون عملية التربية فعالة وناجحة بمقدار ما خَفَّفَت من عامل الوراثة في حين أنها بمقدار ما كانت فاشلة وغير مؤثرة يكون تأثير الوراثة أكبر، فإذا ما انعدمت كلياً خرج الولد متأثراً كلياً بعامل الوراثة وكان نسخة طبق الأصل عن والديه.

٤ ـ المدرسة الإسلامية:

يعتمد هذا الرأي على مجموعة عوامل تؤثر في تنشئة الطفل وليس مجرد عامل واحد وهي وإن أعطت التربية العنصر الأساسي في هذه العملية، إلا أنها لم تُخْفِ أو لم تُهْمِل ما للعوامل الأخرى من أثر فيها، ونستند في معرفة هذا الرأي إلى مجمل الآيات والروايات التي تتحدث عن هذه المسألة، وتتلخص هذه الفكرة بما يلي:

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية الجزء ١ الصفحة ٦.

يكون الطفل في بداية حياته بعد ولادته صفحة بيضاء لا يعرف شيئاً مطلقاً ولكنه في نفس الوقت الذي يكون فيه كذلك يكون ممتلكاً لفطرة أودعها الله سبحانه وتعالى فيه، هذه الفطرة التي فطره الله عز وجل عليها هي التعلق بالمطلق الذي هو الباري عز وجل وحب الخير والصدق وكل ما هو جميل حسن، وكره الشر والكذب وكل ما هو قبيح، فتتدخل هنا التربية التي يكون لها التأثير الأبلغ في عملية ملء الصفحة الفارغة للطفل بالقيم التي يريدونه أن يؤمن بها، وتأكيد، أو نفي ما فطره الله سبحانه وتعالى عليه، ومع كل ذلك يكون للوراثة تأثير ما في هذه العملية ولكنها غير آبية عن التغيير فإن للتربية أثر في تأكيدها، أو نفيها وهنا لا يُغْفِل أصحاب هذه المدرسة ما للبيئة التي يعيش فيها الولد من تأثير عليه من خلال الأصحاب والمدرسة والشارع.

أدلة كل رأي من الشرع الحنيف:

يقوم بعض المفكرين من أصحاب هذه المدارس بنسبة هذا الرأي للإسلام آخذين بعض الآيات الكريمة والأحاديث والروايات الشريفة كدليل على الرأي الذي يتبنونه متناسين الآيات الكريمة والروايات الشريفة الأخرى وهم بذلك يبنون رأياً خطأً انطلاقاً من استعمال خاطئ لأسس الاستدلال الشرعي، لأنه لا يمكن من الناحية الإسلامية أن نستند إلى آية دون آيات أخرى ولا إلى رواية دون رواية أخرى، فالإسلام منظومة متكاملة لا ينظر إليه من زوايا مع تجهيل الزوايا الأخرى وهذا ما نهى عنه الإسلام من خلال قوله سبحانه وتعالى:

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ

إِخْرَاجُهُمْۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[١].

لذلك لا يمكن أن نقبل من هؤلاء هذا الاستدلال وهذا ما سنوضحه عند استعراض الأدلة على كل رأي وسنرى هذا الموضوع بشكل أساسي عند عرض رأي المدرسة الإسلامية حيث سنسترشد بكل أنواع الآيات الكريمة والروايات الشريفة.

١ ــ أدلة أصحاب رأي التأثير المطلق للوراثة:

استند بعض أصحاب رأي التأثير المطلق للوراثة إلى بعض الأحاديث الشريفة وسأقوم بعرض بعضها وكيفية الاستدلال بها وهي على الشكل التالي:

ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه»[٢].

وانطلاقاً من هذا الحديث الشريف ذهب هؤلاء إلى أنه لا اختيار للإنسان في المصير الذي يذهب إليه سواء أكان هذا المصير هو السعادة أم الشقاء، وبالتالي فما هو نفع التربية إذاً طالما أن الإنسان مكتوب عليه في النهاية أن يكون سعيداً دون أن يكون له اختيار في تحوله نحو الشقاء أو أن يكون شقياً في حين أنه مكتوب عليه أن يكون سعيداً في نهاية الأمر ولا يستطيع تغيير هذا القدر.

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.

(٢) عوالي اللآلي الجزء ١ الصفحة ٣٥.

وفي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«تزوجوا في الحجز الصالح، فإن العرق دساس»[1].

ومعنى الحجز ـ بالكسر والضم ـ كما في النهاية:

«الحجز بالضم والكسر: الأصل. وقيل بالضم الأصل والمنبت»[2].

واستندوا انطلاقاً من هذا الحديث الشريف لتأكيد رأيهم من أن لا دخالة للتربية في التأثير على شخصية الطفل إذ طالما أن العرق والأصل هو الحاكم فساعتئذٍ لن يكون للتربية أي أثر.

وفي حديث آخر لأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«حسن الأخلاق برهان كرم الأعراق»[3].

وأيضاً فهذا الحديث الشريف اعتبر دليلاً على عدم تأثير التربية وأن الخصال الحميدة فضلاً عن الخصال السيئة هي تابعة لكرم الأعراق أو لؤمها.

وهناك حادثة مهمة حصلت في التاريخ استدل بها البعض على هذا التوجه وهو الأمر الذي حصل بين أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وابنه محمد بن الحنفية حيث قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ما نصه:

«دفع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل رايته إلى محمد ابنه عليه السلام، وقد استوت الصفوف، وقال له: احمل، فقال: يا أمير المؤمنين، أما ترى السهام كأنها شآبيب المطر! فدفعه في صدره، فقال: أدركك عرق من أمك، ثم أخذ الراية فهزها، ثم قال:

---

(١) مكارم الأخلاق الصفحة ١٩٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث الجزء ١ الصفحة ٣٣٣.

(٣) عيون الحكم والمواعظ الصفحة ٢٢٨.

اطعن بها طعن أبيك تُحمد

لا خير في حرب إذا لم تُوقد

بالمشرفي والقنا المسدد

ثم حمل وحمل الناس خلفه، فطحن عسكر البصرة»[1].

ومن خلال هذه الحادثة استند البعض إلى أن كلام أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام هذا معناه أن الحالة التي انتابت محمد بن الحنفية عليه السلام ناتجة عن وضع موصوف به أهل أمه ولا خيار لهم فيه.

وللتوسع أكثر في هذا المجال سأعرض لبعض أنواع الوراثة من خلال الأحاديث الشريفة وهي على الشكل التالي:

أ ـ وراثة الشرف:

من الأمور التي قيل إن الإنسان يرثها مسألة وراثة الشرف بحيث إن الكريم من كرم نسبه، واللئيم من لؤم نسبه وقد ورد في ذلك عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«إذا كرم أصل الرجل كرم مغيبه ومحضره»[2].

فمن خلال هذا الحديث يظهر أن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام يعتبر أن كرم الإنسان ناتج عن كرم أصله، بل أكثر من ذلك فقد ورد في بعض الأحاديث أن على الإنسان أن يختار لتحقيق أهدافه وقضاء حوائجه بكرام الأنفس والأصول على أساس أنهم يرثون من خلال أصلهم وحسبهم الشريف ما يدفعهم لقضاء حوائج الناس فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

---

(١) شرح نهج البلاغة الجزء ١ الصفحة ٢٤٣.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم الصفحة ١٤٤.

«عليكم في قضاء حوائجكم بكرام الأنفس والأصول ينجح لكم عندهم من غير مطال ولا مَنْ»[1].

فمن خلال هذا الحديث الشريف يظهر أن كرام النفوس يقومون بقضاء حوائج الناس من غير أية إطالة ولا مَنٍّ لأن حسبهم هذا يدفعهم لذلك وراثياً ومن خلال تركيبتهم الجينية.

ب ـ الأسر المنحطة:

ورد في جملة من الأحاديث النهي عن التقرب من الأسر المنحطة ذلك أن لهذه الأسر تأثيراً ينقلونه لأبنائهم وراثياً، وهذه الأحاديث كثيرة جداً سنأخذ منها بعضها وهي على الشكل التالي:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»[2].

فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الزواج من المرأة وإن كانت حسناء إذا كان منبتها أي المكان الذي نبتت به وولدت فيه ومنه أمها وأباها منبت سوء، ذلك لانتقال عاداتهم إليها وتأثرها بهم.

وكذلك ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشتر أنه قال:

«ثم الصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة،

---

(١) عيون الحكم والمواعظ الصفحة ٣٤٢.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٣٣٢.

ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف»[1].

فإن نصيحة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه بأن يختار من ذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة دليل على الأقل على تأثير النسب والوراثة في تكوين شخصية الإنسان فمن كان من ذوي الأحساب الكريمة فهو كريم والعكس صحيح أيضاً .

ج ـ الجنون:

ومن الأمور التي حذر منها الإسلام في كثير من الأحاديث مسألة عدم الارتباط الزوجي من امرأة مجنونة فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى أن يكون الولد، أو من يليه من الأحفاد مصاباً بالجنون، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام فيما رواه عنه محمد بن مسلم أنه قال:

«سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة لا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»[2].

فإن تركيز الإمام الباقر عليه السلام على عدم الزواج مطلقاً من المرأة المجنونة وعدم استيلادها دليل على الخوف من أن يأتي الولد مجنوناً كأمه وهو دليل على انتقال هذه المسألة من خلال الوراثة.

وفي نفس هذا المجال ورد النهي عن الزواج من الحمقاء لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى أن تكون النتيجة ولداً أحمقاً فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) نهج البلاغة الجزء ٣ الصفحة ٩١.
(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٣٥٤.

«إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»[1].

فمعنى أن يكون ولدها ضياع أنهم سيكونون حمقى كأمهم وهذا الذي يدعو للنهي عن الزواج منها .

ومن الأمور التي نُهي عنها مسألة النهي عن الزواج ممن يرتكب الموبقات لأن ذلك سينعكس على الولد تلقائياً وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن للوراثة أثر كبير في تكوين شخصية الطفل من دون أن يكون للتربية أي تأثير وإلا لما نهي عن الزواج منهم باعتبار تأثير ذلك على الأولاد فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله :

«من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها»[2].

ومعنى قطعه لرحمها هو أنه من واجبات صلة الرحم أن يؤمن لابنته زيجة سليمة ومن زوج ابنته من شارب خمر فإن آفة ذلك ستنتقل إلى أولادها وهذا قطع للرحم أولاً منه لابنته كونه أساء إليها وثانياً من خلال أولادها الذين سيسيئون إليها ولأبيها لانتقال الطبائع السيئة إليهم وهو قطع لرحم ابنته أيضاً وهو في الحالين غير جائز.

والأمر لم يقتصر على النهي الشرعي، بل إن الكثير من علماء النفس والاجتماع والأطباء نهوا عن الاقتران من شارب الخمر المدمن خاصة لما لذلك من تأثير على الأولاد خاصة فيما لو تم الوصال الجنسي أثناء حالة السكر فقد ورد عن الدكتور كاريل أنه قال:

«إن سكر الزوج أو الزوجة حين الاتصال الجنسي بينهما يعتبر جريمة

---

(١) تهذيب الأحكام الجزء ٧ الصفحة ٤٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام الجزء ٧ الصفحة ٣٩٨.

عظيمة لأن الأطفال الذين ينشؤون في ظروف كهذه يشكون في الغالب من عوارض عصبية ونفسية غير قابلة للعلاج»[1].

٢ ـ أدلة أصحاب راي التأثير المطلق للتربية:

ذهب البعض إلى أنه على العكس من الرأي السابق لا أثر أبداً للوراثة في عملية بناء شخصية الطفل، بل الذي له التأثير المطلق هو التربية، وقد استندوا في ذلك إلى آيات وروايات كثيرة، منها ما ورد في قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[2].

وهذه الآيات الكريمة دليل على أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق البشر خلقهم مع إمكانية أن يكونوا سعداء أو أشقياء وأن الذي يجعلهم في أيٍ من الصنفين هم البشر أنفسهم فإن زكوا أنفسهم كانوا من المفلحين، وإن دسوها أي عملوا على إغوائها كانوا من الأشقياء، وبالتالي فإن الذي يؤثر في سعادة، أو شقاء المرء هو التربية والتعليم والتزكية للنفس، ولا علاقة بالمطلق للوراثة في ذلك.

وقد ورد في الروايات الشريفة أحاديث كثيرة عن هذه المسألة أيضاً، منها ما ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«السعيد من وعظ بغيره واتعظ، روضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة فإن العبد المؤمن يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[3].

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية الجزء ١ الصفحة ٧٨.
(٢) سورة الشمس الآيات ٧ ـ ١٠.
(٣) تحف العقول الصفحة ١١١.

وهذه الرواية دليل على أن الإنسان يتعظ بغيره وليس كما يقول أصحاب الرأي الأول إن الأمر مرتبط كلياً بالوراثة، بل إن الإنسان يستطيع أن يتعظ بغيره وأن يُرَوِض نفسه على الأخلاق الحسنة، مما يعني أن هذه النفس قابلة للترويض والتعديل وكما تروض بالأخلاق الحسنة ممكن أن تُربى على الأخلاق السيئة، فهذا دليل على أن الأمر يعود إلى التربية مطلقاً ولا أثر للوراثة فى ذلك.

وقد استدل هؤلاء أيضاً على صحة نظريتهم بعدم جريان النظرية الأولى دائماً، بل هناك أدلة على أنه حتى في الوراثة في الأمور العضوية والشكلية هناك طفرة تخرج فيها العملية الوراثية عن جريانها الطبيعي، وإذا كان هذا صحيح في الوراثة الطبيعية فهو أشد صحة في الأمور المتعلقة بالأمور التربوية والنفسية، وقد سُجلت محاولات لأحد العلماء المتخصصين في هذا المجال وهو العالم مولر في العام ١٩٢٧ حيث حاول العمل على إحداث الطفرة تدريجياً بإنجاب طفل أشقر لأب وأم أسودين، وهناك محاولات علمية أخرى نجح بعضها في إحداث طفرة وراثية من خلال إطلاق إشعاع معين على الخلايا التناسلية، وهذا إن دل على شيء فهو دليل على الوراثة التي ثبت أنه ليس لها ذلك التأثير المطلق في تكوين شكل الطفل وخصائصه الوراثية الأخرى، فكذلك وبطريق أولى ليس لها ذلك التأثير المطلق في تكوين شخصيته القابلة أصلاً للتكيف والتغيير بإرادة الإنسان من خلال التعلم والتربية.

وفي هذا المجال أي مجال الوراثة الجينية فإنه يوجد الكثير من الروايات الشريفة التي تدل على أنه من الناحية الشرعية يمكن أن تتغير هذه الأمور الوراثية، فيمكن أن يلد لامرأة بيضاء ولد أسود ولا إشكال من

الناحية الشرعية في ذلك، ويدل على هذا الموضوع أحاديث كثيرة منها ما رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم منها إلا خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد، منتشر المنخرين، جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين؟، قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها من أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك، فقالت المرأة: «فرّجت عليَّ يا رسول الله»[1].

وقد نقلت هذا الحديث الطويل للتأكيد على عدم قطعية الانتقال الوراثي للصفات الشكلية في الإنسان من الناحية الشرعية، إذ يمكن أن يأخذ الإنسان بعض الصفات الوراثية ممن ينحدر منهم في النسب على مدى تسعة وتسعين جيلاً، وبالتالي فإن انتقال الصفات الوراثية في الأخلاق والتصرفات أمرٌ مستبعد بشكل أكبر، وعليه فإنه ومن الناحية الشرعية لا عبرة بالانتقال الوراثي للصفات الأخلاقية، بل العبرة أولاً وآخراً بحسب رأي أصحاب هذه المدرسة هو للتربية والاكتساب من خلال التعليم وخلافه.

وفي هذا المجال ورد أيضاً أحاديث تنهى عن أن يمتعض الأب من عدم

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢١٨ ـ ٢١٩.

شبه ابنه له، أو لأمه، أو لأحد من أقاربهما، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»[1].

ومن خلال هذا الحديث الشريف يمكن لأصحاب هذه النظرية أن ينفوا أية علاقة للوراثة في عملية تنشئة الطفل.

٣ ـ أدلة من ذهب لأن لكل من التربية والوراثة أثر في تنشئة الطفل:

عرض أصحاب هذا الرأي لكل من أدلة الطرفين وتبنوها واعتبروا أنه مع صحة كلا الطائفتين من الأحاديث لا نستطيع أن نضربها بعرض الحائط كلها ولكن يمكن لنا أن نجمع بينهما مما يوصلنا إلى الرأي الأصوب الذي يقول: بأن لكل من التربية والوراثة أثر في عملية تنشأة الولد بحيث لا يكون لأحدها مُرجح على الآخر، بل إن قوة أحدهما في نفس الإنسان تجعله ينقاد إليها ولا يوجد مُرَجِح خاص ينطبق على كل الحالات، فإن كانت قوة العامل الوراثي أقوى من العامل التربوي الذي توفر لهذا الإنسان فإن المؤثر سيكون هو العامل الوراثي دون غيره والعكس صحيح.

ولكن أصحاب هذا الرأي لم يستطيعوا الإجابة الدقيقة عن كل الإشكالات الواردة على هذا الرأي، من قبيل رسم حدود دقيقة أو شبه دقيقة لتأثير أي من العاملين على الإنسان في كل الموارد، بمعنى أنه ما الذي يجعل أحد هذين العاملين أقوى تأثيراً من الآخر، بل جعلوها عامة غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٨٤.

محددة بإطار دقيق مما أفقد هذه النظرية قوتها وجعلها غير قادرة على تقديم الإجابات الكافية لكل ما أشكل على الناس في هذا المجال.

٤ ـ أدلة المدرسة الإسلامية:

وهو بحسب اعتقادنا الرأي الأصوب كونه ينطلق من فهم دقيق للنفس الإنسانية انطلاقاً مما ورد في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على أساس نظرية متكاملة لا على أساس الانتقاء كما فعل أصحاب الآراء السابقة. ومن المعروف أن الأقدر على تحديد ما هو الأصح في التعامل مع أي مخلوق هو خالقه الذي يعرف ما استودع فيه من الناحية النفسية والجسمانية، وفي مجال المقارنة لا يمكن لنا أن نقارن بين هذا الرأي والآراء الأخرى حيث إن تلك الآراء هي آراء ناتجة عن تجربة بشرية تحاول استكشاف النفس البشرية غير أنها لا تستطيع بحسب قدراتها المحدودة أن تدرك حقيقتها وكنهها في حين أن الرأي الإسلامي ينطلق من معرفة إلهية نستنطقها من الأحاديث الشريفة لا من خلال التجارب البشرية القاصرة.

وسنبين هذا الرأي من خلال جملة عناوين ثم نصل إلى الخلاصة المفيدة وهذه العناوين هي على الشكل التالي:

أ ـ عندما يولد الإنسان يولد صفحة بيضاء:

عندما تحدث الله سبحانه وتعالى عن الإنسان عندما يخلق تحدث عنه بطريقة واضحة أنه يُخلق من بطن أمه لا يعلم شيئاً، وهذا المولود مع أنه خلقه لا يعلم شيئاً إلا أنه خلق معه كل الوسائل التي تساعده على التعلم والاكتساب مما يعني أنه خلقه لا يعلم شيئاً ليسعى للتعلم عبر الوسائل التي وفرها له، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾[1].

ومن خلال هذه الآية الكريمة يتأكد لنا أن الأساس في عملية تكوين الشخصية الإنسانية هو الاكتساب من خلال التعلم، ولا يوجد أي معلومات مسبقة يمتلكها الإنسان من غير اكتساب، أما القول أنه ما نفع الاكتساب طالما أن الإنسان كما في الروايات الشريفة شقي من بطن أمه بمعنى أن لا قيمة أبداً لأية عملية اكتساب ولا نفع من ورائها، فإن الرد على هذا القول يكون من خلال فهم هذه الأحاديث الشريفة بالطريقة الصحيحة إذ لا يعقل أن لا يكون قيمة لسعي الإنسان في تكوين شخصيته، أو في سعيه نحو الله عز وجل لأنه إن كان الأمر كذلك فهذا هو الجبر الباطل بحسب عقيدتنا، وهذا الأمر منافٍ للعدالة وحاشا لله أن يعاقب إنساناً على ما لا اختيار له فيه، وأما حديث أن الشقي شقي من بطن أمه فقد فسره الإمام الكاظم عليه السلام حيث روى عنه محمد بن أبي عمير، فقال:

«سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه» فقال: الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء، قلت له: فما معنى قوله صلى الله عليه وآله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» فقال: إن الله عز وجل خلق الجن والإنس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ فيسر كلاً لما خلق له فالويل لمن استحب العمى على الهدى»[2].

---

(١) سورة النحل الآية ٧٨.

(٢) التوحيد الصفحة ٣٥٦.

وهذا الحديث الشريف واضح الدلالة على أن معنى ذلك ليس أن الإنسان مجبر على أفعاله ولا قيمة لسعيه وما سيكتسبه، بل معناه أن الله سبحانه وتعالى يعلم لأنه عالم الغيب والشهادة بأن هذا الإنسان سيختار طريق الأشقياء فيكون شقياً، أو يختار طريق السعداء فيسعد، وكذا أوضح الإمام الكاظم عليه السلام معنى قول الرسول: «اعملوا فكل مُيسر لما خلق له» بنفس الطريقة بأن الله سبحانه وتعالى يسر للإنسان إمكانية أن يختار نهج الكفر أو نهج الإيمان، فالويل لمن استحب العمى على الهدى، وبالتالي نستنتج أن التعلم والاكتساب وبالتالي التربية لها الأثر الأبلغ في بناء الشخصية الإنسانية كون الإنسان عندما يولد صفحة بيضاء لا تحتوي شيئاً، وأهلنا ونحن نعمل على ملئها فلنملأها بالخير والإيمان لا بالشر والكفر.

ب ـ الفطرة:

في نفس الوقت الذي خلق فيه الله سبحانه وتعالى الولد صفحة بيضاء لا يعلم شيئاً وأعطاه إمكانية أن يتعلم من خلال إعطائه وسائل التعلم من الحواس والعقل، فإنه خلق معه فطرة تدله على الله سبحانه وتعالى كخالق، وتدله على الخير والصواب وتُكَرِهه بالباطل والظلم، فالإنسان يمتلك فطرة تدله على نهج الحق ولكن لا تكرهه عليه فهو الذي يختار أن يسير على طبق فطرته، وهو الذي يرفض ما تدله عليه فطرته فيصبح من أهل الباطل والضلالة، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1] وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن الدين الحق تدل عليه الفطرة السليمة،

---

(١) سورة الروم الآية ٣٠.

وبالتالي فإن انتهاج دين آخر غير الإسلام أمر ينافي الفطرة السليمة، وسبب هذا الاعتقاد الخاطئ هو إما انتهاج خاطئ من نفس هذا الإنسان، أو أن الأبوين هم الذين أوقعوه بذلك من خلال التربية الخاطئة ودفعه نحو الإيمان بدين يخالف فطرته التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وهذا ما ورد في كثير من الروايات الشريفة، منها ما ورد عن رسول الله محمد ﷺ أنه قال:

«كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[1].

ومعنى هذا الحديث الشريف أنه لو تُرك كل واحد منا من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، وهذا ما يدل عليه ما ورد في القرآن الكريم حيث قال الباري سبحانه وتعالى:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾[2]. فالوصول إلى الله سبحانه وتعالى ممكن من خلال الفطرة وهذا مقتضى الحكمة والرحمة الإلهية وبالتالي فإن الجامع بين الفطرة والصفحة البيضاء هو أن الله سبحانه وتعالى انطلاقاً من نفس الحكمة التي بسببها أعطى الإنسان الحواس والعقل ليدرك ما حوله ولكي لا يضيع عن الوصول إلى الله عز وجل فطره على معرفته وعلى معرفة الحق والخير وبغض إليه الكفر والباطل وهذا ما ورد في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾[3].

---

(١) عوالي اللآلي الجزء ١ الصفحة ٣٥.
(٢) سورة العنكبوت الآية ٦١.
(٣) سورة الحجرات الآية ٧.

فالله سبحانه وتعالى حَبَبَ إلينا الإيمان به كي يكون هذا الحب دافعاً إضافيا نحو معرفة الله سبحانه وتعالى وزاد على ذلك أنه زينه لنا أيضاً، في حين أنه كرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان كي يكون عاملاً إضافياً آخر نحو الإيمان والبعد عن الكفر.

فالطريق إلى الله سبحانه وتعالى يُدرك بكثير من الطرق بحيث لا يستطيع أي إنسان أن يتحجج غداً بأنه لا يعرف، أو لم يتعرف لكيفية الوصول إلى الله عز وجل، وقد بين لنا الإمام الصادقعليه السلام هذه الصورة بشكل رائع عندما قال رداً على أحد الأشخاص عندما قال له:

«يا بن رسول الله دلني على الله ما هو فقد أكثر عليّ المجادلون وحيروني، فقال له يا عبد الله هل ركبت سفينة قط؟ قال: نعم. قال: فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك؟ قال: نعم، قال: فهل تعلق قلبك هناك أن شيئاً من الأشياء قادر على أن يُخَلِصك من ورطتك؟ قال: نعم، قال الصادقعليه السلام: فذلك الشيء هو الله القادر على الإنجاء حيث لا منجي، وعلى الإغاثة حيث لا مغيث»[1].

فالطريق إلى الله سبحانه وتعالى متعدد وفطري ويبرز في كل الموارد التي نحتاج فيها الله سبحانه وتعالى فيبدو لنا من خلال الفطرة المودعة فينا، وهذا الرأي في هذا المجال لم يذهب إليه علماء الإسلام فقط، بل ذهب إليه مفكرون غير إسلاميين أمثال جان جاك روسو الذي قال:

«ليس طريق الإيمان بالله منحصراً في العقل وشكوكه وأوهامه، بل إن الشعور الفطري هو أفضل طريق لإثبات هذا الموضوع»[2].

---

(١) معاني الأخبار الصفحتان ٤ ـ ٥.

(٢) الطفل بين الوراثة والتربية الجزء ١ الصفحة ٢٥٨.

ج ـ التربية:

بعد الكلام عن الوسائل التي زود الله سبحانه وتعالى بها الإنسان لملء الصفحة البيضاء التي خلقه فيها، وبعد الكلام عن الفطرة التي فطره عليها ليعرف الله والحق ويحب الإيمان ويكره الباطل والكفر يأتي الكلام عن التربية التي لها الأثر البالغ في تنشئة الطفل منذ صغره، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ عندما قال: «إن أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه» ما يعني أن للتربية الأثر البالغ في تكوين وتنشئة شخصية الطفل ونفسيته، وبعد أن يمتلك الولد القدرة على الاختيار بعد بلوغه سن الرشد فإن الله سبحانه وتعالى أعطى الإنسان الضمير الذي يمنعه من اتخاذ القرارات الخاطئة والاتجاه في اتجاهات كذلك، فقد ورد ذلك في قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾[1].

وعليه فإن التربية لها دور كبير في تنشئة الإنسان وفي نوعية الشخصية التي سيمتلكها.

د ـ العامل الوراثي:

بالنسبة إلى العامل الوراثي فإنه ومن وجهة نظر إسلامية لا يوجد دليل شرعي على أن الإنسان يرث كل الأمور الأخلاقية والنفسية والعقلية بشكل أنه غير قادر على تغييرها بالمطلق، بل يمكن له أن يغير ما يرثه من أبويه من طباع، فكل شيء قابل للتعديل والتغيير بالتربية، نعم ورد أن بعض الأمور يمكن أن تنتقل من خلال وراثة الطباع ولكن هذا لا يشمل كل الطباع، بل بعضها، وأيضاً فإن الانتقال ليس ضرورياً وحتمياً، بل يغلب حصول هذا

(١) سورة القيامة الآيتان ١ ـ ٢.

الأمر فاحتياطاً نُهي عن الزواج من الحمقاء مثلاً خوفاً من انتقال الحمق للولد على نحو الترجيح ولكن ليس على نحو الأمر الحتمي، بل إن ما أوردناه من أدلة على أنه يمكن أن تنتقل بعض الصفات من خلال تسعة وتسعين جداً هو خير دليل على عدم حتمية الانتقال الوراثي من الوالد أو الأم القريب.

وعليه فإن للوراثة دور غير كبير في تكوين الشخصية ولكنه ليس مطلقاً ولا دائماً، وهذا ما سنعرض له في فقرة الطبع والتطبع التالية.

هـ ـ الطبع والتطبع:

يُتداول كثيراً فيما بين الناس المثال المعروف: «الطبع يغلب التطبع»، وهم يستعملونه دائماً في الشخص الذي لا ينفع معه التأديب، فإذا ما أُغْضِب عصبي المزاج الذي روضه مربوه على عدم الانصياع لأهوائه وعصبيته وقام بالثورة على من أغضبه قيل له بأن طبعه غلب تطبيع أهله أو مربوه له.

ونحن هنا نريد أن نُدخل هذا الموضوع في هذا البحث لإعطاء الرأي الإسلامي في هذا المجال، وهل صحيح من الناحية الشرعية أنه لا مجال للتطبع وتغيير الصفات الموجودة في الشخص، أو الولد أصلاً، أو أنه هناك إمكانية لتغيير الطباع من خلال التربية والتأديب؟.

في الحقيقة إن الرأي الإسلامي مبني على عدم استحالة أية طباع على التغيير ولكن ضمن شروط نبينها لاحقاً، ولكن وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه ورد العديد من الروايات التي تقول إنه يمكن تغيير الطباع في الإنسان من خلال التربية والتأديب وانطلاقاً منذ بداية الولادة وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام عندما قال:

«تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع»[1].

وهذا الحديث يدل بشكل واضح وصريح على أنه يمكن أن تتغير الطباع التي يمكن أن يكتسبها الإنسان بالوراثة من خلال تغيير المرضعة واختيار المرضعة ذات المواصفات الجيدة التي يمكن أن يؤثر حليبها على طباع الولد فتتغير، وهذا يعني أن التغيير ممكن من خلال عملية الإرضاع.

في حين أنه في أحاديث أخرى تم التأكيد على أن الطباع يمكن أن تتغير بعدة أمور منها أن نصاحب من تكون مصاحبته مدعاة لنا لأن نتأدب ونتجاوز طباعنا السيئة إلى الطباع الحسنة فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«أحيوا الطباع بمجالسة من يُستحيا منه»[2].

فالحديث يُرشد لتحسين الطباع أن يجالس من كان ذا طباع سيئة من يستحي منه إذا صدرت منه هذه الأمور أمامه فيكون ذلك مانعاً له من ارتكابها ومشجعاً له على عدم الوقوع في مثل ذلك مستقبلاً.

وفي نفس هذا المعنى ورد عن الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام قوله:

«مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وآداب العلماء زيادة في العقل...»[3].

فالظاهر من خلال هذا الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أنه يمكن تغيير الطباع من خلال مجالسة الصالحين، خاصة أنهم لا يزكون لنا أعمالنا إن كانت خاطئة، بل ينهونا عنها حتى لو أدى ذلك إلى إشكال على المستوى

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٨٨.

(٢) نهج السعادة الجزء ٧ الصفحة ٢٥٢.

(٣) الكافي الجزء ١ الصفحة ٢٠.

الشخصي، في حين أنهم يدعوننا إلى فعل الخير والأعمال الصالحة وقد ورد في هذا المعنى ما رواه صالح عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«يا صالح اتبع من يُبكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يُضحكك وهو لك غاش، وستردون على الله جميعاً فتعلمون»[1].

ففي الخلاصة لا يوجد طبع لا يمكن تطبيعه وتغييره.

و ـ تأثير البيئة والمحيط:

في نفس الوقت يُطرح موضوع تأثير البيئة والمحيط على الخصال التي سيتحلى بها الطفل مستقبلاً، وهنا يوجد نوعان من التأثير التي يمكن أن يكون لهما علاقة بهذا النوع وهما المحيط البشري والبيئة الجغرافية، فذهب البعض إلى أنه للمحيط الإنساني أثر في تكوين شخصية الإنسان وهذا صحيح من حيث المبدأ إذ إن مخالطة الأشرار يمكن أن تجعلك شريراً خاصة إذا لم يترافق الأمر مع توجيه وإشراف تربوي، ولأجل ذلك ورد النهي عن مصاحبة بعض الناس لما في ذلك من تأثير على شخصية المصاحب فقد ورد عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ما نصه:

«قال عليه السلام لبعض بنيه: يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقال يا أبه من هم؟ قال عليه السلام: إياك ومصاحبة الكذاب، فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب. وإياك ومصاحبة الفاسق فإنه بائعك بأكلة أو أقل من ذلك، وإياك ومصاحبة البخيل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإياك ومصاحبة الأحمق، فإنه

(١) تهذيب الأحكام الجزء ٦ الصفحة ٣٧٧.

يريد أن ينفعك فيضرك. وإياك ومصاحبة القاطع لرحمه، فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله»[1].

وهذا الحديث الشريف يؤكد على أهمية اختيار الصاحب لما له من تأثير على شخصية المصاحب، ولذلك لا بد من الحذر في اختيار الأصحاب.

وفي مجال آخر هناك تأثير آخر مدعى للبيئة على الإنسان فالبيئة ذات المناخ القاسي كالباردة شديدة البرد، أو الحارة الصحراوية تؤثر في قساوة الذين يعيشون فيها فتراهم أجلافاً قساة القلب، في حين أنه من يسكن في المناطق ذات المناخ المعتدل يكونون ظرفاء لطفاء طيبي القلب، وكذلك أدعي أن للتضاريس دخلاً في تكوين شخصية الإنسان الذي يعيش فيها فسكان الجبال العالية يختلفون عن سكان المناطق الساحلية، وسكان الصحراء يختلفون عن سكان المناطق المزروعة، وكلما كانت التضاريس قاسية تكون الشخصية كذلك والعكس صحيح، وكذلك يختلف سكان الحضر عن سكان البدو.

كل هذا الكلام غير دقيق والتأثير إن كان يكون شكلياً وطفيفاً، فإذا ما توفر جوٌ تربويٌ مناسب ينعدم هذا التأثير ويصبح لا قيمة له، وأكبر دليل على ذلك هو أن نبينا محمداً ﷺ كان يعيش في بيئة صحراوية شديدة الحرارة قاسية المناخ وكان أن أصبح سيد العالمين على الإطلاق. لذلك فإنه ومن الناحية الشرعية لا نرى أي تأثير مهم على الشخصية الإنسانية مرتبط بطبيعة البيئة والمناخ والتضاريس، وإن كان هناك من تأثير فهو شكلي لا قيمة له، أو أنه ناتج عن طبيعة التعاطي مع هذه البيئة فإن البيئة الجبلية التي تحتاج من المرء الذي يعيش فيها أن يبذل جهداً أكبر ممن يعيش في بيئة سهلة

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٥ الصفحة ١٣٧.

التضاريس مما ينعكس على شخصيته، ولكن التأديب والتعلم والتربي على الأخلاق الحميدة يمنع هذا الأمر من التأثير البالغ، نعم من يترك نفسه من دون تأديب، أو يتركه أهله كذلك فمن الطبيعي أن تفعل الطبيعة فعلها فيه فيصبح جلفاً قاسياً أرعناً.

الاكتساب للعلم:

انطلاقاً مما تقدم ثبت لدينا أن الذي يساهم بشكل كبير في تكوين المعرفة الفكرية والقيم الاجتماعية والأخلاق الحميدة وكل ما له دخالة في تنشئة الشخصية الإنسانية يعود للعلم والاكتساب من خلال عدة عوامل منها التلقين المباشر عبر التدريس والتعليم، ومنها من خلال التقليد للآباء والآخرين ممن يملكون موقعاً مهماً في نفس الطفل، ومنها من خلال الاطلاع على تجارب الآخرين إلى ما هنالك من وسائل التعلم والتأديب المعروفة، وعليه وحيث إن للاكتساب للعلم دور كبير في تكوين الشخصية الإنسانية أحببت أن أرشد إلى بعض المعطيات المتعلقة بالموضوع لألفت الأهل خصوصاً وكل من يمارس عملية التعليم والتدريس والتأديب عموماً إلى أمور يهملونها في الغالب وتشكل مشاكل للأطفال مما يؤدي إلى تكون شخصية مهشمة لديهم ولا يعرف هؤلاء الأهل وغيرهم أنهم السبب في تكوينها، وهذه الأمور هي على الشكل التالي:

١ ــ السمع كوسيلة للاكتساب:

بعد خروج الولد إلى العالم الخارجي من عالمه الداخلي في رحم أمه أثبت علماء التربية أن حاسة السمع تعتبر من أوائل الحواس التي تتفتح لدى الطفل، بل أكثر من ذلك فقد أثبت بعض علماء التربية أن الطفل يسمع من الشهر الخامس أو السابع في بطن أمه، وبالتالي نصحوا بأن تستمع الأم أثناء

حملها للموسيقى الهادئة فإن لذلك أثراً إيجابياً على الولد وعلى تسهيل عملية الولادة، ونحن نقول في هذا المجال إننا ننصح أيضاً بأن تستمع الأم أثناء حملها إضافة إلى الموسيقى الكلاسيكية الهادئة التي تبعث على الاستقرار النفسي بل قبلها إلى القرآن الكريم والأدعية فإن لذلك أثراً إيجابياً بالغاً على الولد.

ومع ذلك فإن القدر المتيقن عند الجميع هو أن الولد منذ اللحظة الأولى لولادته يستطيع أن يسمع الأصوات التي تُطلق أمامه، وبالتالي فإن الطفل مهما كان صغيراً فإنه يسمع ما يدور حوله من أصوات، وهو وإن كان لا يُدْرِكها بشكل كامل وواضح إلا أنه يفهم بعض الأمور وخاصة المتغيرات فمثلاً هو يعرف الصوت الحنون لأمه وهي تغني له أغنية لينام، وهو يدرك الصوت الغاضب العالي ويعرف أنه مخيف وإن كان لا يعرف بالدقة معنى الخوف، كما لدى الطفل الذي يمتلك إدراكاً أكبر إلا أنه تخيفه الأصوات الخارجة عن المألوف التي لا يسمعها عادة في محيطه، وقد أجرى بعض علماء التربية النفسية في إحدى دول الغرب تجربة إثبات ذلك فوضعوا آلات جس النبض ومعرفة الأحاسيس العصبية التي تخالج الولد من خلال قياس توتره العصبي، ثم أحضروا أمه وأباه وطلبوا منهما أن يختلفا أمامه ويصرخ كلٌ منهما على الآخر، ثم نظروا إلى المؤشرات فوجدوا أنها تتحرك بسرعة وبشكل مضطرب فثبت لهم أن الولد تأثر بهذا الإشكال بين الأبوين، وهذا ما يدعونا إلى إلفات الأهل إلى أنْ لا يصرخوا أمام الولد وإبعاده قدر الإمكان عن الأصوات المزعجة فإن لذلك تأثيراً كبيراً عليه، ولا يقل أحد منهم إنه طفل لا يدرك ولا يعرف شيئاً، بل إن هذا الطفل يدرك الأصوات التي حوله ومن هنا ندرك السبب الذي طلب فيه الله سبحانه وتعالى منا أن

نؤذن للطفل في إحدى أذنيه ونقيم له في الأخرى لتكون هذه المعاني الحميدة والأصوات الجميلة أول ما يسمع فيختزن في نفسه أهميتها وتكون معه دائماً فهي أول صوت سمعه في حياته وهي دليل آخر على أنه يسمع. فقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ولد له مولود فليؤذن له في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزاع له»[1].

فبالنظر إلى الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أن الطفل يُعصَم من الشيطان الرجيم من خلال ما يسمعه وأيضاً يأمن من الفزع، وعليه فإننا نؤكد على الأهل التعامل مع الطفل منذ بداية ولادته وكأنه يسمع فعلاً فلا يسمع الكلمات والألفاظ النابية ولا الأصوات المؤذية ولا الشجارات، بل يسمع كل ما هو جميل ولا مانع من أن يُوضع بقربه مسجلاً يسمع من خلاله آيات من القرآن الكريم، أو أدعية بصوت جميل، أو موسيقى هادئة، فإن لذلك أثراً جيداً على الطفل، وما هو متعارف لدى الناس من أن الطفل لا يدرك ولا يسمع غير صحيح وقد أثبتنا ذلك فيما سبق، بل أثبتنا أيضاً أنه يسمع وهو وإن لم يدرك تماماً ما يسمعه إلا أنه يدرك منها أموراً مهمة لا يجوز أن يُحرم منها.

٢ ـ الذوق الوسيلة الثانية للاكتساب:

يعتبر الذوق الحاسة الثانية بالأهمية بعد السمع، ولذلك رأينا الحث على إرضاع الولد وخاصة من ثدي أمه لما في ذلك من أثر على تكوين الشخصية الإنسانية للطفل، وإذا لم يجد الأهل إمكانية لإرضاع ابنهم بواسطة الأم مباشرة تم التأكيد على اختيار المرضعة على أن تكون مسلمة

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ١٣٧.

مؤمنة من أصل محترم، وأن تكون متوضئة حال الإرضاع، كل ذلك كي يتذوق الطفل لبن أمه، أو مرضعته بشكل جيد لا يؤثر عليه سلباً، بل يفيده ويطوره إيجاباً، وبملاحظة أي طفل أصبح قادراً على التناول تراه يضع كل ما يتناوله في فمه مباشرة فهو يتعرف على العالم الخارجي، أو الأشياء المجهولة لديه من خلال الذوق. وأما ما ذهب إليه فرويد من أن التناول بالفم وخاصة تناول ثدي أمه هو عبارة عن التعبير عن حاجاته الجنسية فهذا غير صحيح بالمطلق، ولعل فرويد نفسه قد لا يكون مقتنعاً بهذا الكلام غير أنه أورده لتتكامل نظريته المبنية على أن الجنس هو المحرك الأساسي للإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته.

ويحضرني في هذا المجال القصة التي حصلت مع نبينا موسى عليه السلام وفرعون عليه لعنة الله عز وجل، فقد روى الإمام الباقر عليه السلام عن هذه القصة رواية طويلة نقتطع منها هذا المقطع:

«فلما درج موسى كان يوماً عند فرعون فعطس موسى فقال: الحمد لله رب العالمين، فأنكر فرعون ذلك عليه ولطمه وقال: ما هذا الذي تقول؟ فوثب موسى على لحيته وكان طويل اللحية فهلبها أي قلعها، فهمَّ فرعون بقتله، فقالت امرأته: غلامٌ حدث لا يدري ما يقول، وقد آلمته بلطمتك إياه، فقال فرعون: بل يدري، فقالت له: ضع بين يديك تمراً وجمراً، فإن ميز بينهما فهو الذي تقول، فوضع بين يديه تمراً وجمراً فقال له: كل، فمد يده إلى التمر فجاء جبرائيل فصرفها إلى الجمر في فيه فاحترق لسانه فصاح وبكى، فقالت آسية لفرعون: ألم أقل لك أنه لا يعقل؟ فعفا عنه»[1].

(١) بحار الأنوار الجزء ١٣ الصفحتان ٢٦ ـ ٢٧.

فمن خلال هذه الرواية يظهر لنا أن الطفل يتعرف على العالم الخارجي من خلال عدة حواس منها حاسة الذوق على أساس أن أول شيء يقع بين يديه ويستطيع الوصول إليه يبادر فوراً إلى تذوقه كي يعرف ما هو فما طاب له طلبه دائماً وما لم يطب له يتركه دائماً، فمن خلال الذوق يتم التعرف على العالم الخارجي فهذا طعمه حلو، وذلك طعمه مر، وهذا حار، وذلك بارد. وعندما يصبح الطفل قادراً على التمييز بين هذه الأشياء يكون قد بلغ سن التمييز وهذا ما أراد فرعون لعنه الله عز وجل أن يختبر به موسى عليه السلام بأنه أصبح مميزاً فيحاسبه على ما قال وإلا يتركه.

٣ ـ النظر كعملية للاكتساب:

يعتبر النظر وسيلة مهمة للتعرف على العالم الخارجي ومن خلاله يُميز بين الألوان، وبين الجميل والقبيح، وبين الطويل والقصير، ولهذه الحاسة أهمية كبرى في عملية الإدراك، ويجب الالتفات إلى ضرورة أن ننزه أولادنا عن النظر إلى الأمور القبيحة والمزعجة، بل وأكثر من ذلك أن لا يرونا بمنظر قبيح سيىء، وحتى في موضوع الترتيب الداخلي للبيت فيجب أن لا نجعل أولادنا يرون مناظر سيئة للبيت.

وهنا فإنني أحب أن ألفت الأهل إلى مسألة مهمة جداً وهي مشكلة عامة في بيوتنا إذ إن الأهل لا يتنزهون عن ستر العورة عن أولادهم غير البالغين وهذا التصرف خاطئ يجب التنبه إليه، فإن له انعكاسات سلبية على الأولاد ويفتح أمامك باباً لتساؤلات قد لا يكون أوانها قد آن، فمسألة النظر كوسيلة للتعلم والاكتساب يجب الالتفات إليها من قبل الأهل ومعرفة أن الولد يبدأ باكراً في تقييم الصور التي يراها أمامه، فلا يجعلوه ينظر إلى ما قد يؤذيه على الصعيد النفسي والخلقي.

٤ ـ اللمس كأداة للتعرف إلى العالم الخارجي:

اللمس أيضاً واحد من وسائل التعرف على العالم الخارجي ومن خلاله يتعرف الولد على النعومة، والخشونة، والحرارة، والبرودة، والولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها رؤية ما حوله يحاول الوصول إلى كل ما تراه عيناه، لذلك على الأهل العمل على مسألتين الأولى مساعدته على تحسس ما حوله ليعرف ماهية هذه الأشياء ولكن من دون إيصاله إليها فذلك لا يفيده بل يعوده على الاتكال على الآخرين، في حين أن ترك الأمر الذي يحاول الوصول إليه على مسافة قريبة منه يساعده على الاعتماد على نفسه في الوصول إلى الأشياء التي يريد.

٥ ـ بدء عملية الاكتساب العقلي:

بعد التعرف على ما حوله من خلال الحواس التي يمتلك يصبح الطفل قادراً بسرعة فيما لو دُرِب على ذلك وببطء فيما لو ترك لنفسه من استعمال عقله، ويجب على الأهل في هذه الفترة أن يعملوا على تنمية مدارك ابنهم العقلية خاصة في الفترة التي تسبق دخولهم إلى المدرسة، فإن بعض الأهل يظنون أن هذه المهمة محصورة فيها، وبالتالي فهم يؤجلون الموضوع إلى ما بعد دخولهم إليها، وبالتالي يخسر الأولاد إمكانات عقلية مهمة يمكن أن يستفيدوا منها على المستوى العقلي والفكري .

٦ ـ القدرة على الكلام:

منذ اللحظات الأولى للولادة يبدأ الطفل بالصراخ إيذاناً بخروجه عنصراً جديداً في المجتمع، وهو يبدأ بالتواصل مع الآخرين أولاً من خلال البكاء إيذاناً بالتبليغ عن شيء يزعجه كما لو كان جائعاً، أو كان متضايقاً من ألم في بطنه، أو أي شيء آخر، ثم يبتدئ بالتلفظ بألفاظ ذات معنى كـ (ماما)

للنداء لأمه، أو (بابا) للنداء لأبيه، أو اسم أحد إخوته بشكل محرف للنداء إليه، فيمكن أن ينادي أخاه حسن بقوله مثلاً (حنن)، ليصبح بعد فترة التعبير بالكلام عما يريد بعبارات بسيطة وجمل مجتزأة وأحرف ناقصة، أو مُحَرَفة من كلمة معينة، وهنا لا بد من الإلفات إلى مسألة مهمة وهي فرح الأهل بالتعبيرات غير السليمة لابنهم، فلو قال مثلاً منكسة وقصده القول مكنسة فإن الأهل يفرحون بذلك ويطلبون منه تكرارها في أكثر من موضع ويحبون هذا منه فيظن أنه يفعل أو يقول شيئاً جيداً، فيستمر عليه، وهذا في الواقع غير صحيح، بل الأفضل أن نعلم الولد على النطق السليم حتى لو كان النطق غير السليم مهضوم من الولد، ولكن مهمتنا كأهل هو تعليم أولادنا على ما هو صحيح لا تعليمهم على الخاطئ، فكيف سيكون الوضع لو صورنا لهم أن الخاطئ هو الصحيح؟ إن هذا الأمر يجب على الأهل التنبه منه وعدم الوقوع فيه.

٧ ــ كثرة السؤال وروحية الاستطلاع:

عندما يصبح الطفل قادراً على الكلام بشكل جيد، ويكون قد وصل إلى عمر يصبح مهتماً معه بمعرفة كل ما هو حوله، يبدأ باستعمال مهارة الكلام التي يُتقن للتعرف على ما لا يعرفه مما حوله، فيُكثر السؤال عن كل ما يبدو له، حتى يبدو للبعض أن هذا الولد مزعج من كثرة ما يسأل، وهنا لا بد من التأكيد على أن هذه المرحلة ضرورية في حياة الطفل ويجب على الأهل أن لا ينزعجوا من كثرة سؤال أولادهم، بل أن يُجيبوهم عن كل ما يمتلكوا جواباً عليه من أسئلتهم، فإن كل ولد مفطور على حب الاستطلاع وفي حال صد هذه الخاصية التي يمتلكها الطفل خاصة إذا كان هذا الصد عنيفاً، فإن ذلك سينعكس عليه سلباً ويجعله يبتعد عن السؤال عن كل ما يجهله ما

يُضعف إمكانية تطوره الذهني والعقلي. وهنا نؤكد أكثر من ذلك على ضرورة أن نُنمي هذه الخاصية لدى الطفل لأن ذلك سيجعل منه قطعاً ولداً يمتلك معلومات مهمة وتُطور من إمكاناته الذهنية والعقلية وتُنجح عملية التربية.

٨ ــ التلقي بالتعليم:

عند بلوغ الطفل الثلاث سنوات يصبح قادراً على الذهاب إلى المدرسة حيث هناك تتم عملية تلقينه المعارف ضمن برنامج تدريجي يُراعي سنه وتطوره الدراسي، وتعتبر المدرسة حقيقة البيت الثاني للولد لأننا لو حسبنا الوقت الذي يمضيه الولد فيها مقارنة بما يمضيه من وقت في البيت لوجدنا أنه يمضي أكثر وقته في المدرسة، وبالتالي يجب علينا اختيار المدرسة التي نرسل ابننا إليها فلا يجوز أن نستهتر في هذا الأمر فنترك التدقيق في المستوى العلمي والديني والأخلاقي للمدرسة لأن ابننا يقضي فيها معظم وقته وأهم من ذلك فإن أغلب شخصية هذا الولد تتكون في هذه المدرسة فلا يجوز أبداً أن نتركه لمدرسة لا تُراعي أن تكون كل المواصفات الجيدة موجودة فيها، وهنا أنا لا أتكلم عن مواصفات علمية فقط مع أهمية المستوى التعليمي للمدرسة، بل لا بد من الالتفات للمسائل الأخرى التي لا تقل أهمية عنها، فالمواضيع الأخلاقية والدينية والاجتماعية لا تقل أهمية عن المواضيع العلمية، وفي حالة التعارض فإنها تعتبر أهم بكثير من الموضوع العلمي، لذا يجب على الأهل اختيار المدرسة التي تتوافر فيها كل هذه المواصفات.

٩ ــ بين الضوابط الشرعية والأعراف الاجتماعية:

يختلف سلوك الأهل بالنسبة لتعويد الولد على الضوابط الشرعية بين أهل متدينين وأهل غير متدينين، فالأهل الذين لا يرتبطون بالدين ارتباطاً التزامياً لا

يهتمون بأن يتربى ابنهم على الضوابط الدينية التي لا يلتزموا هم بها حتى يطلبوا من أبنائهم الالتزام بها، وهنا لا بد من القول: إن الولد الذي يعيش مع أهل غير متدينين سيكون حظه في الالتزام الشرعي من خلال المدرسة، أو الأصدقاء قليلاً جداً، وهم أيضاً يتحملون مسؤولية شرعية في عدم توفير فرصة التدين لأبنائهم، وهناك بين الأهل المتدينين أيضاً فرق بين وسائل التربية التي يعتمدونها فمنهم من يفرض بطريقة غير منهجية ولا منطقية وقاسية على أولادهم الالتزام بالضوابط الشرعية، وقد ينعكس الأمر لدى هؤلاء الأولاد سلباً فبدلاً من الالتزام بهذه الضوابط تراهم يعملون على التفلت منها، فيصبح التأثير سلبياً بدلاً من أن يكون إيجابياً، في حين أن الأهل الآخرين يعتمدون أسلوباً منطقياً، وعقلانياً، وهادئاً ويعتمد منهجية علمية مبنية على التفهيم والإقناع فمن خلال هكذا عائلات يتخرج أولاد ملتزمون بالدين عن قناعة وتكون هذه القناعة راسخة وآبية عن التغيير أمام أية شبهة تعترضها.

في نفس الوقت الذي يوجد فيه ضوابط شرعية لا بد من إلفات أبنائنا إليها وتعليمهم عليها فإن هناك أعراف اجتماعية يحرص بعض الأهل على أن يتحلى بها أولادهم وهنا يوجد نوعان من هذه الأعراف: نوع يكون منسجماً مع الشرع الحنيف وهذا لا مانع منه بل لا بد من تدريب الأولاد على الالتزام به، ونوع آخر وهو الأعراف التي تعارض الشرع الحنيف، فهذه لا يجوز أن نُلزم أبناءنا بها كونها معارضة للشرع الذي يجب أن يكون الحاكم في كل ما نلتزم به أو نتركه، وللأسف هناك كثير من الأهل يكونون ملتزمين من الناحية الشرعية إلا أنهم يعتبرون أن الأعراف الاجتماعية من قبيل الأحكام الشرعية لا يجوز التخلي عنها ويُكابرون في فرضها على أولادهم وهذا من الناحية الشرعية غير جائز مطلقاً.

أنماط الأولاد الخاصة وطرق التربية:

ما دمنا نتحدث عن التربية وهل هي الأساس أم أن الأساس هو الوراثة أحب أن أعرض لأنماط من الأولاد الذين يكون للتربية الأثر البالغ في وقوعهم في المشاكل التي يعانون منها، للتأكيد على أهمية التربية في نوعية الولد الذي سينشأ عنها، وهذه الأنماط التي سأعرضها هي نماذج استفدتها من خلال التجربة ولا أدعي أبداً أنها تشكل حصراً لكل أنماط الأولاد أصحاب المشاكل الناشئة عن أخطاء في عملية التربية، وهذه الأنماط هي على الشكل التالي:

١ ــ الولد الوحيد:

إذا لم يرزق الأهل إلا بولد واحد تراهم يعاملونه معاملة خاصة جداً فلا يحاسبونه عندما يخطئ فيتحول إلى ولد كثير الخطأ ولا يُراعي أية قيم أخلاقية، بل حتى دينية، وإذا ما قَصَر دراسياً لا يأبهون لذلك فيتحول إلى ولد فاشل في كل حياته، وإذا ما أرادوا أن يقولوا له شيئاً توسلوا لذلك وسائل كثيرة بشكل موارب كي لا يزعجوه فيصبح شخصية ترفض النقض ولا تقبله، ويعملون على تأمين كل حاجاته التي يريدها فعندما يكبر ويحاول الحصول على شيء لا يستطيع الحصول عليه يعاني من أزمة حادة على الصعيد النفسي، وهو أيضاً من خلال هذه المعاملة يصبح غير قادرٍ على أن يحصل على ما يريد بمفرده، بل يريد دائماً الحصول على هذه المساعدة التي قد يصل إلى وقت لا يستطيع أهله أن يقدموها له، إما لأنهم غير قادرين على تأمينها، أو لأنهم توفاهم الله سبحانه وتعالى، أو لأي سبب آخر، وكذلك فإنهم دائماً معه في خطئه فإذا ما أخطأ مع أقرانه من أقاربه أو أصدقائه فإن ابنهم هو المحق وغيره على باطل، فينشأ لا يأبه لشعور الآخرين، ولا يعتني بأي عقاب قد يحصل

عليه إن هو أخطأ، فهو يعرف أن أهله سيعتبرونه على حق دائماً ما يجعله ولداً عدوانياً لا يُراعي حرمات الآخرين وحقوقهم، بل تراه يعتدي عليها بشكل دائم، باختصار إن على الأهل أن يُعاملوا الولد الوحيد تماماً كما يعاملون الولد بين عشرة من إخوته لأن هذه الوسيلة من التربية التي تحدثنا عنها تصبح عنصراً مُفسداً للولد وتجعله غير مفيد لمجتمعه وأمته.

٢ ــ الولد المريض:

لا مانع من الناحية الشرعية من معاملة ابننا المريض معاملة خاصة تتناسب مع مرضه، ولكن المانع يكون في أن نتعدى في معاملتنا له من إطار المعاملة المختصة بالمرض إلى كافة جوانب شخصيته، فالولد المريض بالسكري مثلاً يحتاج إلى عناية خاصة في طعامه ودوائه وأن لا يترك فترة طويلة لوحده، وهذا كله لا مانع منه ولكن ما الذي يفرضه علينا المرض لجهة تركه بلا درس ولا هم إن نجح أو فشل دراسياً؟، وما علاقة مرضه مثلاً في توجيهه إلى خطئه إن أخطأ، أو في تعليمه أحكامه الشرعية لجهة الصلاة والصوم وغيرها من أمور دينه؟ فإن كل هذه الأمور يجب أن تسير بشكل طبيعي ومرضه لا يشكل مانعاً من ذلك أبداً، إن العناية الخاصة للمريض أمر ضروري ولا يجوز من الناحية الشرعية ترك هذا الولد الذي يحتاج لعناية خاصة من دونها، ولكن يجب أن لا يُشعر الولد بأنه حالة خاصة يحتاج إلى معاملة خاصة في كل شيء فيستغلها بشكل غريزي لتبرير كل أخطائه ورفضه لكل ما هو مطلوب منه في حياته الأسرية والدراسية والاجتماعية.

٣ ــ الولد بعد فترة طويلة:

في بعض الأحيان يتأخر الأهل بالإنجاب ويقضون فترة طويلة للحصول على ولد فإذا ما رزقوا به تراهم يعاملونه معاملة خاصة يخافون عليه من كل

شيء، ويلبون له كل طلب، ويرفضون توجيه أية إساءة إليه فتراه يتحول إلى مشكلة كبيرة لأهله ولمجتمعه، فإضافة إلى المشاكل التي تحدثنا عنها في موضوع الولد الوحيد والتي تقع هنا أيضاً فهناك موضوع أن هذا الولد الوحيد جاء بعد فترة طويلة من الزمن، فهو جاء بعد لوعة وحرقة كبيرتين ما يساعد على تفاقم مشكلة المعاملة المميزة التي لا تستند إلى منطق سليم.

٤ ـ الولد بين بنات:

في هذا المجال تبرز مشاكل عدة سنتحدث عنها هنا اختصاراً، على أن نوسعها في بحث آخر، وهذه المشاكل هي: تمييز الولد عن البنات في المعاملة ما يخلق لديه مشاعر التكبر والاستعلاء على أخواته بحيث يعاملهن كخادمات لديه، في حين أن هذا التمييز سيخلق لدى البنات شعور من الكره لأخيهن نتيجة لتعاليه عليهن ولأهلهن نتيجة لسماحهم بذلك من خلال تمييزهم، أضف إلى ذلك الشعور الرهيب الذي يرسخ في ذهن الصبي من أن لا قيمة للبنت في الحياة، أو شعور البنات بأنهن لا قيمة لهن وهو ما قد يظهر عليهن ومن خلال تصرفاتهن إحباطاً وشعوراً بالدونية ما يجعل بعضهن يعشن حالة مرضية قد تترجم في بعض الحالات بتصرفات جرمية، فكثيراً ما سمعنا في مجتمعاتنا من خلال التمييز بين الأولاد أن بنتاً انحرفت فتحولت بسبب ذلك إما إلى مومس، أو إلى قاتلة تنتقم من المجتمع من خلال قتل الرجال، أو الصبيان وكل هذا يكون ناشئاً من أنماط من الأولاد تحولوا كذلك بسبب أخطاء في التربية، لا بسبب الوراثة أو أي شيء آخر.

٥ ـ الولد مع أهل كبار:

عندما يرزق الأهل ولداً وهم في سن متقدمة، فإن هؤلاء سيتعاملون في كثير من الأحيان بشكل خاطئ تربوياً مع القادم الجديد، فهم في الغالب

ونتيجة التقدم في السن يُهملون الولد فلا يراقبونه بشكل دقيق، إما لأنهم في سنهم هذا يعانون من أمراض تشغلهم عن الاعتناء بالقادم الجديد، أو أنهم لا يملكون نتيجة كثرة الأولاد والأحفاد لديهم الوقت الكافي لتربية هذا الولد، أو لأنهم وبسبب كبر السن يصبحون لا يمتلكون الهمة الكافية الموجودة لدى الشباب، فإذا به يشعر بأنه خارج دائرة اهتمام أهله كلياً أو جزئياً، فيفعل ما يشاء من الممنوعات ويترك ما يريد من الواجبات، ما يؤدي إلى انحرافه خلقياً، بل نفسياً أيضاً، أو أن نفس عدم إعطائه الاهتمام الكافي يجعله ينتقم من أهله فينحرف نكاية بهم كرد فعلٍ سلبي على تجاهل أهله له، في حين أن بعض الأهل الآخرين يعاملون ابنهم بدلال وغنج زائدين فكل ما يفعل مقبول لديهم ولا يأبهون لأخطائه، ولهذا أيضاً آثار سلبية لأن هذا الولد سيتحول إلى إنسان غير مسؤول بل ومنحرف أخلاقياً.

٦ ـ آخر العنقود:

يعتبر تدليل آخر العنقود حالة عامة موجودة في كثير من العائلات، حتى تحولت إلى مثل يضرب بين الناس، ومشكلة آخر العنقود متعددة، فمنها: أنهم يَدَعُونه بلا متابعة ولا محاسبة، بل يدللونه ويغنجونه لأنه صغير بين أولاد كبار، وعادة يُعامل الصغير بشيء من الدلال فكيف إن عرفوا فعلاً أنه آخر ولدٍ لديهم، فإذا ما كان هذا الولد لدى أهل كبار أيضاً تُزاد المشكلة السابقة على هذه المشكلة. ومنها: إن الأهل يعتمدون في تربية ولدهم الجديد على إخوته الكبار الذين لا يملكون تجربة في التربية، وقد يتعاملون مع أخطائه على أنها ليست أخطاء بحسب رأيهم، في حين أنها في الواقع قد تكون أكثر من خطأ إذ قد تكون خطيئة، وهناك مشكلات كثيرة في هذا المجال نُعْرِض عن ذكرها منعاً من الإطالة.

٧ ـ الولد الاتكالي:

ظاهرة الولد الاتكالي تعتبر من أسوأ الظواهر التي توجد في المجتمع، وهي دليل واضح على فشل العملية التربوية التي اعتمدها أهله، وأهم الأسباب التي تؤدي للوقوع في هكذا مشكلة هي عدم تعويد أولادنا منذ الصغر على الاعتماد على أنفسهم، فتُرانا نساعدهم في كل ما يواجهونه من مشاكل بحيث يتعود الولد على أن يتكل على أهله في كل شيء، فهو على صعيد المدرسة تراه لا يستطيع حل مسألة مهما كانت هينة ولا تأدية واجب مهما كان بسيطاً إلا بعد أن يأتي والده ليساعده فيه، الأمر الذي يوقعه في مشاكل دراسية كبيرة خاصة بعد أن يصل الولد إلى مرحلة دراسية لا يستطيع معها الأهل أن يساعدوه فيها كونها فوق مستواهم الدراسي، وفي الحياة العملية أيضاً ترى أن هذا الولد منذ نعومة أظافره يعتمد على أهله في التعامل مع مشاكله، فحتى ثيابه لا يتعود على لبسها لوحده، وعندما يكبر لا يقوم باختيار هذه الملابس لوحده، وعندما يصبح شاباً يُريد تحديد الجامعة التي يُريد الدراسة فيها والاختصاص الذي يريد أن يتخصص به لا يستطيع اتخاذ القرار المناسب، بل يلجأ إلى أهله لتحديد ذلك له، إن ظاهرة الولد الاتكالي لا تخلق مع الولد ولا يرثها من أهله، بل هي نتيجة طبيعية لنمط من أنماط التربية يجب التنبه إليه.

٨ ـ الولد العنيد:

من الأنماط الناتجة عن التربية غير السليمة نمط الولد العنيد، وهذا ليس أمراً مَرَضِياً يصيب الأعضاء، بل هو خطأ تربوي لا بد من معرفة أسبابه، وفي الحقيقة إن الأسباب لذلك كثيرة منها: إن الأهل أثناء تربيتهم لهذا الولد عودوه أنه من خلال العناد يحصل على ما يريد فيتحول هذا العناد

في قرارة نفسه إلى طريق للوصول إلى أهدافه وتحقيقها، فعندما يطلب منهم ابنهم مثلاً الحصول على قطعة حلوى فيرفض الأهل ذلك نتيجة كونه مريضاً، أو لأنه لا يناسبه ذلك فإذا به يبدأ بالبكاء والصراخ فيُصِرون على المنع فيزيد من صراخه وبكائه فيقومون ومن أجل أن يرتاحوا من هذا الوضع بتأمين هذا الشيء له، إنهم بفعلهم هذا يعملون على تدريبه على أنه يمكن له الحصول على ما يريد من خلال الإلحاح، وبالتالي يُدربونه على العناد ويُحولونه إلى ولد عنيد ينعكس العناد على كل تفاصيل حياته، فهو لا يقتنع بما يحاول الآخرون إفهامه إياه حتى لو كان هذا الشيء واضحاً له ولكن عناده الذي تربى عليه يجعله آبياً عن الاقتناع حتى بالأمور الواضحة.

باختصار وقع الخلاف بين علماء التربية حول ما هو الأساس في تنشئة الأولاد هل هي التربية، أم الوراثة، أم هما معاً؟ وذهب البعض إلى أن لا دخل للتربية في التنشئة، بل إن المسألة برمتها مرتبطة بالوراثة ويستدلون لذلك ببعض الأحاديث الشريفة من قبيل إن الشقي شقي من بطن أمه والسعيد سعيد من بطن أمه، وإلى ما تعارف من أن الطبع يغلب التطبع دائماً، في حين أن البعض ذهب إلى التأثير المطلق للتربية من دون أي دخل للوراثة في ذلك، وذهب آخرون إلى أن لكل منهما تأثير وتتكون شخصية الولد من خلال مجموع العاملين التربية والوراثة، في حين أن الرأي الإسلامي المُعتمد هو أن نشأة الولد تكون من خلال عوامل متعددة منها الفطرة التي فطرنا الله سبحانه وتعالى عليها وأن الطفل عندما تلده أمه يكون صفحة بيضاء لا يمتلك سوى ما فطره الله سبحانه وتعالى عليه، ثم يأتي عامل التربية والتعليم الذي هو العامل الأساسي في تنشئة الولد أما العامل الوراثي فليس بحسب الشرع الحنيف له التأثير المطلق على الإنسان وحتى

لو وجد في بعض الأمور عوامل وراثية إلى أنها يمكن أن تتغير من خلال التربية والتعليم، ويركز الإسلام على تأثير البيئة والمحيط في تنشئة الولد فمن خلال الجو الذي يعيش فيه الولد يمكن أن نفهم الطبيعة التي سيكون عليها الولد إن لم يقم الأهل بدورهم في التربية بحسب ما أمرهم الشرع الحنيف، فإن الأهل مع فرض تقصيرهم بدورهم يمكن للمدرسة وللجار وللأصحاب أن يكون لهم التأثير المطلق على الولد، وعندما نهى الإسلام مثلاً عن اختيار الزوجة من منبت السوء حتى لو كانت جميلة فإن ذلك كان تحرزاً عن إصابتها ببعض أخلاق البيئة التي عاشت فيها خاصة أن المنبت السيئ سيؤثر تأثيراً كبيراً على الطفل لأن الأهل غير المتدينين لن يربوا أولادهم تربية إسلامية ما سينعكس على الولد بشكل حتمي، وهنا لا بد من التركيز على تنمية قدرات الطفل التي يكتسب من خلالها إن كان من خلال السمع، أو الذوق، أو اللمس، أو التفكير، أو الكلام، كوسيلة اتصال أو حب الاستطلاع الموجود غريزياً في كل ولد سوي العقل، وأن هناك أنماطاً من الأولاد في مجتمعنا لا بد من معرفة الأسلوب الأنسب في التعامل معهم كالولد الوحيد، أو الولد بين البنات، أو آخر العنقود، أو الولد عند أهل كبار في السن الخ.. فإن علينا أن نحذر من تربيتهم تربية سيئة ستنعكس حتماً بشكل سيىء في المجتمع.

٣ ـ تربية الأولاد ومشاكلها

تحدثنا في البحث السابق عن تأثير التربية على تنشئة الولد وأنها المؤثر الأفعل والأبرز فيها وعدم دخالة الوراثة في ذلك إلا في الأمور التكوينية أو مع عدم قيام الأهل بمهام التربية، وكذلك عن تأثير البيئة والمحيط في شخصية الطفل، وفي هذا البحث سنتحدث عن موضوع المشاكل التي تحصل أثناء ممارسة الأهل لعملية التربية، والأخطاء التي يمكن أن يقع بها الأهل أثناء ممارستهم لها، والتي تكون عادة ناشئة عن مفاهيم وأعراف خاطئة، وعن عدم الاستفادة من تجارب الآخرين من الأمم والجماعات، بل وأهلنا الذين نعيش معهم، وقد قسمت هذا البحث إلى محطات أربع، وفي كل محطة هناك عناوين متعددة لم نراع فيها تبويباً معيناً، ولا ندعي أنها تستوعب كل ما ينضوي تحت عنوان هذه المحطة، ولكنها بحسب التجربة تُعتبر العناوين الأهم التي يجب التصدي للإجابة عنها، وأنه في حال مراعاتها فإننا سنكون أقل عرضة للوقوع في مشاكل أثناء ممارستنا لعملية التربية وهذه المحطات هي على الشكل التالي:

الأهداف، الأساليب، المشاكل، والأخطاء في التربية.

المحطة الأولى: أهداف التربية:

كما في كل عمل إنساني، وخاصة إذا كان عملاً رسالياً لا بد من أن يكون لهذا العمل هدفاً واضحاً، لا أن يكون عبثياً بلا غاية يُسعى إليها، وقد يقول قائل: هل يُتصور أن أحداً يمكن أن يقوم بالتعامل في موضوع تربية أولاده بلا هدف؟ والحقيقة إننا رأينا في المشاكل التي عُرضت علينا نماذج كثيرة لأهالي لا هدف لهم من تربيتهم لأبنائهم، فهم إما كانوا يربون أولادهم من دون خطة ولا منهج، فلا تراهم يسيرون معهم على نسق واحد منطلق من فكرة وهدف واحد، أو أنهم لم يمارسوا أي دور في تربية أولادهم، بل تركوهم للبيئة والمجتمع والشارع، وإذا سألتهم لماذا تفعلون ذلك؟ تراهم يبادرون إلى إعطاء المثل الشعبي من دون فهم حقيقي له فيقولون:

«لا تُعلِم ولدك الدهر يعلمه».

وهذا القول صحيح ولكن استعمالهم له خاطئ، فإن المقصود أن هناك أموراً كثيرة يكتسبها الإنسان من تجربته ومعاشرته للآخرين، ولا يعني هذا المثل أن يَترك الأهل أداء دورهم بتربية أولادهم، بل هو ينظر إلى جهة أخرى.

وأيضاً ترى أن كثيراً من الآباء والأمهات يمارسون عملية التربية من دون وضع هدف أو أهداف لها ما يجعل هذه العملية تسير خبط عشواء فتصل إلى حيث لا يرغبون ولا يريدون.

والأخطر من كل هذا هم الأهل الذين يربون أولادهم تربية فاسدة من أول الأمر، فهم يربونهم على الكذب والسرقة والاحتيال وهؤلاء الأهل هم أخطر على المجتمع من المجرمين الذين يمارسون الجريمة مباشرة، لأن

هكذا أهل يقومون بإنتاج مجرمين يعيشون في المجتمع فساداً، ومن المعروف أن مجرماً واحداً من الممكن تَحَمُل خطره أما أن تتحول الأسرة إلى خلية تنتج مجرمين فهذا هو الخطر الحقيقي والأكبر على المجتمع سواء القريب والمباشر، أو الأوسع الذي هو الوطن والأمة.

لذلك لا بد في البداية من وضع هدف لتربية أولادنا نسعى للوصول إليه، وإذا وضعنا الهدف فإننا سنصل إلى الغاية المنشودة التي نسعى إليها إذا ما وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى صلاح النية، وفي نفس الوقت يكون ولدنا قابلاً للتجاوب معنا ولم تؤثر عليه بيئته أكثر من تأثيرنا عليه .

١ ــ تربية على الإسلام والأخلاق:

يجب أن يكون هدفنا الأساسي من تربيتنا لأولادنا أن نعلمهم الإسلام بكل أحكامه ومفاهيمه وعقائده كي نُنجي أهلنا من النار لأن هذا هو تكليفنا الذي كلفنا به الله سبحانه وتعالى، وإذا لم نقم به نكون مأثومين وسيحاسبنا الله سبحانه وتعالى على ذلك، ودليلنا على ذلك ما قاله الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[1]. ويتضح من الآية الكريمة وكما قلنا سابقاً إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بأن نمارس عملية تربية لأولادنا يكون هدفها أن نمنع أولادنا من السير في طريق جهنم التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين والمنافقين والعصاة الفاسدين، وندفعهم نحو الجنة التي أعدها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين المتقين.

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه لما نزلت هذه الآية قال الناس: كيف نقي أنفسنا وأهلينا؟ قال الإمام الصادق عليه السلام:

«اعملوا الخير وذَكِروا به أهليكم وأدبوهم على طاعة الله»[1].

فالمطلوب أولاً أن نعمل نحن بالخير ثم نأمر أهلنا به فنرشدهم إلى طاعة الله سبحانه وتعالى مما يؤدي إلى حمايتهم من النار التي وقودها الناس والحجارة. ونكون سبباً لدخولهم الجنة كما ورد في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«لا يزال المؤمن يُوَرث أهل بيته العلم والأدب الصالح، حتى يُدخلهم الجنة (جميعاً) حتى لا يُفقد فيها منهم صغيراً، ولا كبيراً، ولا خادماً، ولا جاراً، ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ حتى يدخلهم النار جميعاً، حتى لا يُفقد فيها منهم صغيراً، ولا كبيراً، ولا خادماً، ولا جاراً»[2].

وهذا الحديث يدل على عمق أثر التربية على كامل أفراد الأسرة، فقد تكون سبباً لدخولهم جميعاً الجنة، كما قد تكون سبباً لدخولهم جميعاً النار، لذا لا بد من أن يضع الإنسان المؤمن نُصْبَ عينيه أن يؤدب أولاده بأدب الإسلام وأخلاقه، ويعلمهم مفاهيمه وأحكامه، ويرشدهم إلى عقيدته الصائبة الحقة، ويُحَصِّنهم من الانحراف والتأثر بما قد يواجهونه في مجتمعهم.

٢ ـ المهم أن يكون عبداً صالحاً:

من المشاكل الكبيرة التي تحصل في عملية التربية، مشكلة عدم تمييز

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٢ الصفحة ٢٠١.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٢ الصفحة ٢٠١.

الهدف الصحيح من وراء التربية الإسلامية، فإن غالبية الأهل تراهم يسعون من خلال عملية التربية إلى أن يكون ولدهم من البارزين في المجتمع في كثير من المستويات لا يدخل في ضمنها أن يكون ابنهم متديناً، مؤمناً، أو عبداً صالحاً، فإذا سألتهم ماذا تريدون لابنكم مستقبلاً؟ تراهم يجيبونك أنهم يرغبون في أن يكون ابنهم طبيباً، أو مهندساً، أو دكتوراً في الجامعة، ولا يلتفتون أو يهتمون إلى أنهم يرغبون أن يكون ابنهم متديناً، وإذا عرض البعض لذلك تراه يعرض له على أساس أنه هدف ثانوي لا هدفاً أساسياً، فالسعي لأن يكون ابنهم طبيباً مثلاً هو الأساس وهو الذي يدفعهم إلى إرسال ابنهم إلى مدارس قد لا تكون من المدارس التي تُربي تربية دينية سليمة، بل قد تكون من المدارس التي تُربي على غير ديننا، أو على أساس لا ديني كما في المدارس العلمانية، فإذا قلت لهم: إن ذلك يُشكل خطراً على دين الولد أجابوك إن المدرسة الإسلامية لا تعطي الدراسة كما تعطيها هذه المدارس، ومسألة الدين يمكن تعويضها من خلال البيت وأيام العطل، ولكن الذي يحصل أنه بعد فترة من الدراسة يبدأ الولد بالانحراف عن الدين والتطبع بطباع رفاقه، أو مدرسته ويُشكل ذلك خطراً على عقيدته، فصحيح أنه ربح مستوىً علمياً كبيراً ولكنه خسر دينه واتجه إما إلى دين آخر، أو إلى العلمانية واللادين، وسبب ذلك يعود أساساً إلى أن هدف الأهل كان الحصول على العلم من دون التفات إلى الدين، أو أن يكون الدين أمراً ثانوياً بالنسبة لأهلهم.

نحن لا ندعو هنا لأن نترك العلم، أو أن لا يكون من ضمن أهدافنا أن يكون أولادنا من أفضل النوعيات في المجتمع، وأن يصبحوا من العناصر المفيدة لمجتمعهم من خلال علمهم، بل إننا ندعو إلى التعلم والتفوق في

ذلك، غير أن ما ندعو إليه هنا هو أن لا يكون التفوق العلمي هو الهدف الأول والأخير، بحيث إنه في حال التعارض بينه وبين الدين أن تكون الأولوية للعلم حتى لو أدى إلى خسارة الدين، بل إننا نقول إن مستوى مقبول من العلم مع المحافظة على الدين أفضل بكثير من مستوى عالٍ من العلم من دون دين.

لذلك فإننا نقول إننا نرغب في أن يكون هدف أسرنا أن يسعوا إلى أن يكون أولادهم عباداً صالحين، ثم بعد ذلك أن وفقوا لأن يكونوا علماء متفوقين فهذا أمر ممتاز.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ليست مدارسنا الإسلامية بهذا المستوى الضعيف ولكن انبهارنا بالمدارس الإرسالية، أو التي لا تُراعي الدين يجعلنا نزحف نحوها تاركين التجربة الإسلامية المتألقة الساعية لبناء مدارس مهمة تصل إلى مصاف المدارس الأخرى إن لم يكن أفضل منها. المهم إن الإسلام دعانا أولاً وفي الأساس للسعي إلى أن نُقدم للمجتمع أبناءً صالحين مؤمنين متدينين، وقد ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله:

«الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»[1].

فالسعي إلى ولد صالح كي يكون ريحانة من رياحين الجنة يُعتبر هدفاً مهماً لا يجوز تجاوزه أو التغاضي عنه.

ولكي يصبح الولد عبداً صالحاً لا بد من اعتماد أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معه، وتكليفه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر تكليفاً شرعياً لكل مسلم ومسلمة لا يجوز لهم أن يتركوه،

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٠.

وإذا تركوه فإن الله سبحانه وتعالى حذرنا من أن ذلك سيؤثر على مجتمعنا ويوجهه نحو الانحراف والضياع.

وأولى الناس بأن نأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر هم أولادنا وأهلنا لأنهم إضافة إلى كونهم مشمولين لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم أيضاً مسؤولين منا، وإذا ما انحرفوا وكان ذلك بسبب عدم اكتراثنا، أو عدم أدائنا لدورنا، أو فشلنا فيه، فإن الله سبحانه وتعالى سيُحاسبنا على تقصيرنا في أداء دورنا وقيامنا بواجبنا حساباً عسيراً.

فكثيراً ما يقع أولادنا بأخطاء، وبدلاً من قيامنا بتنبيههم وتعليمهم ما هو الصواب نقوم بتبرير هذا الفعل منهم، أو عدم إظهار الامتعاض مما يرتكبون، وهذا لوحده كافٍ في تشجيعهم على الاستمرار في غيهم وضلالهم.

كما يجب علينا أن نتعامل مع الآخرين في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لجهة التدرج في ذلك، أو اختيار الأسلوب الأفضل، فكذلك يجب أن يكون الأمر مع أولادنا وأهلنا بل هو هنا مطلوب بشكل أكبر.

٣ ــ تعليمهم العقيدة الصحيحة:

من الأهداف التي يجب أن نعمل لها في تربيتنا لأولادنا مسألة أن نعلمهم العقيدة الصحيحة، ونرشدهم إلى مذهب الحق، ونلقنهم مبادئ الدين والمذهب منذ نعومة أظفارهم، على أن نتدرج في ذلك بما يناسب المرحلة العمرية التي يكونون فيها، فإننا مسؤولون عن ذلك من الله سبحانه وتعالى، وإننا إن لم نقم بذلك وأجلنا الموضوع إلى وقت آخر فقد يؤدي هذا

التأخير إلى أن يقعوا في حبائل أهل البدع والضلالة، إن لم يقعوا في حبائل أهل الكفر وأتباع الشيطان.

وقد وقع كثير ممن تركوا إرشاد أولادهم إلى المبادئ الحقة في مشكلة انحراف أولادهم عن النهج القويم والصراط المستقيم، كل ذلك لأنهم اعتبروا أن أولادهم لن ينحرفوا طالما أنهم يعيشون في بيت متدين وبيئة كذلك. وهم لا يدرون أن المجتمع المدرسي، أو خلطاء وزملاء الشارع الذي يلعب فيه أولادهم، فضلاً عن وسائل الإعلام المنحرفة، كل هذه الوسائل قد تحرفهم عن خط أهلهم الذين تركوا القيام بواجبهم. وقد حذر أئمتنا عليهم السلام من ذلك في روايات متعددة، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة»[1].

فكأن الإمام الصادق عليه السلام يرشدنا إلى أن علينا أن نُبادر أولادنا ونتوجه إليهم للحديث عن أمور دينهم وعقيدتهم ونوضح لهم الملتبس من ذلك كي لا يقعوا فريسة أهل الضلالة فينحرفوا ويضيع الهدف الأسمى الذي يجب علينا العمل له.

٤ ـ تدريب على الاستقلالية:

ونقصد من الاستقلالية هنا ليس ترك الولد لأهله وعدم الارتباط بهم بعد البلوغ كما يحصل في المجتمعات الغربية، فهذا أمر لا يقره الإسلام وهو غير صحيح لأن الإسلام يدعو إلى تعميق الرابطة الأسرية. بل الذي ندعو إليه هو تدريب أولادنا على القدرة على مواجهة مشاكلهم لوحدهم من

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٧.

دون الاتكال على أهلهم إذ إن الأهل لن يكونوا دائماً معهم في المستقبل، والذي يتربى على الاتكال بأن يحل له أهله كل مشاكله لن يكون قادراً على مواجهة مشاكل أخرى في المستقبل، لذا يجب أن يُدَرَب الولد ومنذ نعومة أظفاره على الاعتماد على نفسه في مواجهة مشاكله التي تحصل معه الآن، كي يكون قادراً على مواجهة مشاكله في المستقبل من دون الحاجة لوجود أهله معه.

إن قيام الأهل بحل جميع مشاكل أبنائهم من دون جعلهم يواجهونها ويعملون على حلها بأنفسهم سيجعلهم مستقبلاً أولاداً اتكاليين غير قادرين على مواجهة الحياة ومشاكلها في المستقبل.

لا بد للأهل من أن يربوا أولادهم على امتلاك الضوابط الذاتية لعدم الوقوع في الأخطاء، وذلك من خلال تأهيلهم لامتلاك القدرة على ردع أنفسهم عن الوقوع في الأخطاء وهذا لا يتم بسهولة وبوقت قصير، بل يتم من خلال عملية تدريب طويلة بصبر وأناة.

٥ ـ أمور حث الشارع المقدس على تعلمها:

كثيرة هي الأحاديث التي حثت على تعليم الأولاد أموراً كثيرة الجامع المشترك بينها تعليمهم أصول الدين وفروعه، ونحن هنا نريد إعطاء نموذج عما يجب تعليمه لأولادنا والذي يجب أن يكون هدفاً من أهداف التربية عندنا وهذه الأمور هي على الشكل التالي:

أ ـ تعليم القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم دستور المسلمين الذي يحتوي كل أمور الشريعة وأحكامها، وقد حث الشرع الحنيف على تعليمه لأولادنا، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»[1].

وهذا الحديث الشريف يحدد بشكل واضح أنه بعد السنة السابعة من عمر الولد لا بد من تعليمه القرآن الكريم.

ب ـ تعليم الحلال والحرام:

من الحديث الشريف السابق يظهر أنه بعد السنة الرابعة عشرة يجب البدء بتعليم الولد أحكام الشريعة الإسلامية من الحلال والحرام فيعرف ما هي أحكامه، وذلك لأن الولد بعد هذا العمر يصبح مكلفاً من الناحية الشرعية ويجب أن يكون مدركاً لأحكامه الشرعية كي لا يقع في الحرام، أو يترك ما وجب عليه شرعاً، أو لا يؤديه على وجهه الصحيح شرعاً.

ج ـ تعليم الصلاة:

ورد حثٌّ خاص في كثير من الأحاديث الشريفة على تعليم الأولاد الصلاة وعدم تركهم إلى المرحلة التي يبلغون فيها سن التكليف الشرعي، بل مبادرتهم بالتعليم قبل هذا السن كي ينشؤوا على القيام بها وأدائها فتصبح بعد أن يبلغوا جزءاً مما تعود عليه الولد، فلا يتعب الأهل من إلزامهم بالصلاة بعد بلوغهم سن التكليف الشرعي، وقد ورد في ذلك عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام قوله:

«علموا أولادكم الصلاة لسبع، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم»[2].

والمقصود من هذا الحديث الشريف أعم من الصلاة، بل هو دلالة على

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٧.

(٢) عيون الحكم والمواعظ الصفحة ٣٤١.

تعليم وتدريب الأولاد على كل الأمور التي يجب على الأولاد القيام بها بعد بلوغهم سن التكليف، ومنها تدريبهم على الصوم وما شابه، والمشكلة التي تحصل في هذه الأيام أن الأهل يفشلون في جعل أولادهم من الملتزمين ويعود سبب ذلك كله إلى أنهم أجلوا التعليم للأحكام حتى بلغوا سن التكليف الشرعي، ومنهم إلى ما بعد هذا السن، فإذا بهؤلاء الأولاد صاروا أصعب في تلقيهم هذه الأمور التي كانوا سيتلقونها بسهولة لو تعلموها في سن مبكر.

د ــ تدريبه على فنون القتال:

حثَّ الإسلام على تعليم أولادنا فنون القتال ذلك أن الله سبحانه وتعالى أراد من مجتمعاتنا أن تكون مجتمعات قوية تستطيع الدفاع عن نفسها ولا تقع تحت ضغط الخوف من أعدائها، والأحاديث في هذه المجالات كثيرة، منها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«علموا أولادكم السباحة والرماية»[1].

والسباحة والرماية هنا وركوب الخيل في أحاديث أخرى إنما هي تعبير عن فنون القتال في ذلك الزمان، وبالتالي يجب تعليم أولادنا في كل عصر فنون القتال المناسبة للعصر الذي يعيشون فيه، ويجب هنا على الأمهات خصوصاً أن لا تقف في وجه التدرب على فنون القتال في هذه الأزمان التي يحتاج فيها المسلم لأن يكون قوياً في مواجهة الأخطار التي يعانون منها.

المحطة الثانية: أساليب التربية:

قد لا تكون المشكلة عند بعض الأهل في إيمانهم، ولا في فهمهم لواقع الحياة، ولا في استيعابهم لما يحتاجه أولادهم، ولا في فهمهم

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٢ الصفحة ٢٤٧.

للمشاكل التي يعاني منها أولادهم، ولكن المشكلة تكمن عندهم في الأسلوب الذي يعتمدونه في تربية أولادهم، والذي قد يُحَوِل عملية التربية إلى إبعاد الأولاد عن الدين والالتزام، والذهاب باتجاه آخر مختلف كلياً عن الاتجاه الذي يريد الأهل من ابنهم التوجه نحوه، لذلك أفردت هذا الجزء من البحث للتحدث عن أساليب التربية مُرَكِزاً على ما هو متوقع لتربية صحيحة، وما هي الأخطاء التي يقوم بها الأهل في أسلوبهم متوقعاً أن أعَرِج على أكثر هذه المواضيع حساسية مع إقراري بعدم حصري لها جميعاً إلا أنها قطعاً جامعة لأبرزها .

١ ــ لا أدب عند الغضب:

عملية التربية والتأديب تحتاج إلى أجواء مرتاحة بعيدة عن التشنج والعصبية، لأنه لا بد من أن يفهم الولد الذي هو في معرض التأديب لماذا يؤدب، وما هي الأخطاء التي ارتكبها؟ لذلك فإن دخول الغضب قد يؤدي:

أولاً: إلى حرف الأهل عن الهدف الأساسي وهو إفهام ابنهم الأسباب الداعية إلى هذا الموقف منهم، وقد يؤدي الغضب إلى الدخول في التقريع والإهانة والضرب دون الإفهام والتفهيم.

وثانياً: فإن الولد نفسه لن يتجاوب مع ما يُدعى إليه، بل تراه ونتيجة هذا الأسلوب يتعصب لخطئه، لأنه سيعتبر أن الغضب ناتج عن ضعف حجة الأهل، ولو أنهم كانوا مقتنعين بما ينهون عنه، ويمتلكون الحجة عليه لما احتاجوا إلى التصرف بغضب.

لذلك فإنه ورد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا أنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب»[١].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٣٣٧.

وكذلك فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«لا أدب مع غضب»[1].

وما هذا النهي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام إلا للأثر السلبي للغضب على عملية التربية، فهي في هذه الحالة بدلاً من أن تفيد في التوجيه والإرشاد ستضر وتعمق الخطأ وتُنَفِر وتُبَعِد.

٢ ـ الصبي الخجول:

في بعض الأحيان نتعاطى مع أولاد خجولين، بحيث يصعب على الأهل فهم تصرفاتهم على حقيقتها لأن الخجل يُشكل نوعاً من الساتر الذي يحجب حقيقة تصرفات هذا الصبي، أو ما يُضمره تجاه الواقع الذي يتعامل معه، لذلك فإن الأهل يتعاملون مع هذا الصنف من الأولاد بأساليب لا تخلو من أخطاء، فمنهم من يُهمل الولد ولا يحاول فهم ما يختلج في صدره من مشاعر وأحاسيس ومواقف، وبالتالي فإن هذا الولد ستتفاقم المشكلة عنده حتى تصل إلى حدود الأزمة النفسية مع ما في ذلك من آثار سلبية قد تؤدي بهذا الولد إما إلى الجنون، أو الانتحار، أو على الأقل الاكتئاب الدائم والانزواء عن المجتمع.

ومن الأهل من يحاول الإلحاح على استخراج مكامن ما في نفس هذا الولد ولو بالقوة ما يدفعه إلى الانزواء أكثر وعدم التجاوب، وهذا الأسلوب اللجوج يؤدي حتماً إلى الفشل في معالجة هذه المشكلة الجادة.

ومن الأهل من يتعامل مع هذه الحالة بأسلوب الاستهزاء بالولد وتعييره بخجله ظناً منهم أنه بذلك سيترك الخجل ويعود إنساناً سوياً لا مشكلة عنده،

---

(١) غرر الحكم الحديث ١٠٥٢٩.

أي أنهم يعتقدون أنهم من خلال استفزازه من خلال التعبير سيترك خجله ويُعَبِر عن مكامنه التي يسترها هذا الخجل.

وهنا أيضاً المشكلة تتفاقم وتؤدي إلى إحساس هذا الولد بعقدة النقص، وبدلاً من العلاج ندخل في تفاقم المشكلة.

إذاً كيف نتعامل مع هكذا ولد؟ وكيف نستخرج منه ما يساعدنا في تربيته؟

لا بد في البداية من بذل جهد كبير في استخراج مكنونات هذا الصبي من خلال التعاطي معه بحذر وانتباه وإيلائه الاهتمام المناسب وعدم الضغط عليه مطلقاً، بل اكتشاف المفتاح المناسب لشخصيته فقد يكون ذلك من خلال اللعب معه، أو من خلال قراءة قصة له من الواقع، أو من الخيال مشابهة لما هو فيه، ولعل إظهار المحبة والحرص والخوف على مستقبله سيكون لها تأثيرٌ مهم على تجاوز خجله لإبداء ما عنده، فإن هذا الولد عندما يُحِس بأن أهله يعانون من عدم معرفة مشكلته ويشعرون بالحزن والأسى من أجله فإنه سيتحرك لديه الرابط الأسري ويتجاوز الخوف لحل مشكلة أهله المنطلقة من مشكلته التي يعرفها هو أكثر من غيره، وبالتالي فعندما يعرف أن حل مشكلة أهله الذين يحبهم بيده سيتجاوز مشكلته ويُطْلِع أهله عما يعاني منه. المهم لا بد من اعتماد الأسلوب المناسب وعدم اللجوء لا إلى الضغط، ولا إلى الاستهزاء، ولا إلى إهماله. لذلك فإن الصبي المستحيي لا ينبغي أن يُهْمَل، بل يُستعان على تأديبه بحيائه، بمعنى أن يتحول العامل السلبي الذي يُعيق عملية التربية والتأديب وهو الحياء إلى عامل إيجابي يُسهم في بلوغ الولد إلى شط الأمان.

٣ ـ الحزم ليس مطلوباً دائماً:

يتبادر دائماً عند أغلب الأهل الحزم والشدة كمرادف للتربية والتأديب،

وقد وصل الأمر إلى حدٍّ أصبح معنى كلمة تأديب عند العامة هو الضرب والقسوة، والحقيقة إن هذا بعيد كلياً عن معناهما الحقيقي، فالتربية والتأديب عملية إنسانية تحتاج إلى كثير من المحبة والعطف والعلم والثقافة التي تتناسب مع ما تحتاجه هذه العملية.

لذلك لا بد من التعامل مع أولادنا بكثير من اللطف والمحبة، بل حتى أن نُلاعب أولادنا كأننا أطفالٌ مثلهم، فإن ذلك يكون مدعاة لأن يفتحوا قلوبهم لنا، ويفاتحوننا بمكنونات صدورهم لأنهم في تلك اللحظة التي نتصابى لهم بها يظنون أنهم يلعبون مع رفاقهم فينقادوا للتعبير عن ما يريدون بكل محبة ومن دون تحفظ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«من كان عنده صبي فليتصابى له»[1].

وأكثر من ذلك فإنه ورد الحث على أن نُقَبِل أولادنا إشعاراً منا لهم بمحبتنا وإزالةً لعامل الخوف الذي قد ينتابهم من ثورة غضب من دون قصد منا، أو عبوس ناتج عن تعب انتابنا ظنوا من خلاله أننا نكرههم، أو نريد بهم شراً، فإنك لا تعرف ما يمكن أن يتصوره الطفل من جراء هذا العبوس، أو ذلك الغضب.

لذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجة خمسمائة عام»[2].

فإن التشجيع من الرسول ﷺ على تقبيل الأولاد دليل على أهمية هذا الفعل وأثره على تربية الأولاد وبالتالي على المجتمع الإنساني.

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٨٣.
(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٢.

في حين أننا نرى أن بعض الآباء يعاملون أولادهم بالقسوة والجفاء، فلم يبادروا أبداً إلى تقبيلهم قط، ولم يعطوهم حناناً ولو بمقدار ضئيل، فإذا ما كَبِروا كَبُرت معهم عقدة نفسية ناتجة عن عدم أخذهم جرعة الحنان الكافية لتنشئتهم تنشئة سليمة، ولذلك قَرّع الرسول ﷺ من لا يُقَبِل أولاده ويتركهم مُجافِياً لهم، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قَبّل الحسن والحسين عليهما السلام. فقال الأقرع بن حابس:

«إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحداً منهم، فقال: ما عليَّ إن نزع الله الرحمة منك»[1].

فالحديث الشريف دليل واضح على احتياج الأولاد للرحمة ومن نزعها الله من قلبه لن يكون رسول الله ﷺ أسوة له، ولن تكون تربيته تربية إسلامية كما أرادها الله ورسوله.

٤ ـ الكذب والصدق مع الأولاد:

يجب على الأهل الانتباه إلى أن الأولاد تماماً كالإسفنجة تمتص كل ما يكون حولها من ماء، وهم كالأرض الخصبة القابلة لأن يُزرع فيها أي شيء، وعليه فإنهم ملزمون بعدم الخطأ معهم في كل تصرفاتهم، لذلك فإنهم لا يجوز لهم أن يكذبوا عليهم، بل أن يكونوا في كل تصرفاتهم صادقين من دون أدنى مواربة وتحايل.

عندما تَعِد ابنك بأنك ستأتي له بهدية إن هو نجح في المدرسة، ثم عندما ينجح لا تحضر له هذه الهدية فإنك تعلمه الدرس الأول بالكذب. فإن قلت: ماذا لو لم أكن قادراً على الإتيان له بالهدية التي وعدت؟ قلت: يجب

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٢.

أولاً: أن تدرس إمكانياتك قبل أن تعده، فإن كنت غير قادر على ذلك فلا تعده من أول الأمر، وإن كنت قادراً ولكن طرأ عليك العجز فيجب عليك إن لم تكن قادراً على الاستدانة لتنفيذ وعدك له، أن تضع ابنك بالصورة وتوضح له أنك وقعت في عجز وستقوم بالإيفاء بوعدك له بعد الانتهاء من هذه المشكلة وتجدد القدرة على شراء الهدية التي وعدته بها.

وهذا الأمر حذر منه الإسلام لآثاره السلبية على التربية، لأن موضوع الصدق والكذب هما من أهم العناوين التي حثَّ الإسلام على الانتباه إليها، وحذر من وقوعنا فيها، ودعانا لأن نُعَلِّم أولادنا بأنها تشكل خطراً على مستقبلهم يجب عليهم عدم الوقوع فيه. فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا يُنجز له، إن الصدق يهدي إلى البِر، وإن البِر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»[1].

وفي هذا الحديث إشارة إلى وجوب ترك الكذب ولو مازحاً، وقد حدد الحديث الشريف موضوع الكذب على الولد تحديداً لأهميته، فالولد لا يعرف ما إذا كان الأب مازحاً، أو جاداً في كذبه، لذا فعلى الأهل أن ينتبهوا إلى عدم الكذب جادين أو هازلين. وإذا ما فعلوا ذلك فلا يلومون أولادهم بعد ذلك أن كذبوا، فهم من أعطاهم الدرس الأول للكذب.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة جداً وهي ما يحيكه الأطفال عادة من قصص يختلقوها من نسج خيالهم، فمن قبيل المثال قد يأتي الولد

---

(١) كنز العمال الجزء ٣ الصفحة ٦٢٢.

ليقول إنه طار في السماء كما سوبرمان، أو قتل الغول، أو حَمَل المبنى، وهذا الأمر إن مر على قاعدة أنه طفل لا يُحاسب على كلامه فإنه يُساهم في تعويده على الكذب، ولا بد من أن يُفَهم هذا الولد بأن هذا غير صحيح ولكن من دون صدمه، بل لا بد من إفهامه واقع الحال وأنه كإنسان لا يستطيع الطيران ولكي يقبل الفكرة تقول له إني أنا أباك الكبير لا أستطيع ذلك وليس الأمر ضعفاً، بل هو تعبير عن قدرتي كإنسان طبعاً لا بد من اختيار الأسلوب الذي يتناسب مع عمره.

٥ ــ التخويف وآثاره:

بعض الأهل يتبعون أسلوب التهويل والتخويف من أجل ردع الأولاد عن الخطأ، وهذا الأمر ليس مفيداً من الناحية التربوية، بل أكثر من ذلك هو خطأ تربوي كبير، لأن الولد عندما يترك الأمر المنهي عنه، أو يفعل الأمر المطلوب منه خوفاً من والده فإنه يفعل ذلك من دون قناعة منه، بل دفعاً للخوف والضرر عن نفسه، والمطلوب هو أن نمارس أعمالنا في حياتنا عن قناعة ورضا لا عن خوف ورهبة، بل إن أفضل الأمور وأشرفها تتحول عند هذا الولد إلى جحيم لا يُطيقه ولا يُريده، وقد أتاني مرة ولدٌ يشكو أباه أنه كان يُكْرِهه على الصلاة، وهو نتيجة لذلك كان عندما يقف في الصلاة يقوم بترداد أمور لا علاقة لها بالصلاة، منها مثلاً أنه كان يُقَدِر أن وقت الصلاة يحتاج إلى العد بطريقة معينة من واحد إلى الرقم كذا، فكان يقوم بترداد الأعداد حتى يُنهي صلاته هذه ويُرضي أباه الذي لم يكلف نفسه إقناع ابنه بجدوى الصلاة والأجر الذي يأخذه الإنسان عليها وأهميتها على صعيد تهذيب النفس وبناء الشخصية الإنسانية، بل كل ما هدف إليه هو أن يُرهبه حتى يصلي من دون التوسل إلى ذلك بالإقناع، فإن الإكراه قد يكون ممكناً

ومقبولاً في مرحلة متأخرة ولكنه لن يكون مقبولاً منذ البداية .

والسؤال المهم هو: أي شخص سينتج عن هكذا نوع من التربية؟ من الطبيعي أن التربية التي تبتنى على الخوف ويكون الضرب والعقاب القاسي هو الأسلوب المعتمد فيها ستؤدي إلى إنتاج شاب متردد لا شخصية له، يعتمد الكذب والمواربة مع الآخرين وهو خائفٌ دائماً مما حوله، منافقٌ لديه شخصيتان واحدة يُظهرها للناس، والأخرى التي تعيش في داخله والتي قد لا تكون شخصية محترمة، بل معقدة ومجرمة في بعض الأحيان.

إن إرادة الخير لوحدها ليست كافية، بل لا بد أن يتوافر لها الأسلوب المناسب الذي يُوصلها إلى الهدف المنشود، لذلك يجب أن لا يكون للتخويف أي دور في حياة أسرتنا، فلا يجوز أن يقوم الولد بفعل معين لأنه يخاف من أبيه، بل لا بد من أن يقوم به لأنه يحترم أباه ويحبه، سمعنا ونسمع كثيراً عن أمهات يُهددون أبناءهم بأنهم سيشكونهم لآبائهم عند عودتهم إلى البيت، وإذا ما شكوهم فإن أباهم سيقوم بضربهم، أو عقابهم بأي أسلوب من أساليب العقاب التي يهابها الأولاد، والحقيقة أن هذا الأسلوب غير صحيح، **أولاً**: لأن الأم عليها أن تبذل كامل الجهد في حل الموضوع من عندها من دون اللجوء إلى الغير ولو إلى الأب.

وثانياً: لأنها يجب أن تُشعر أبناءها بحب الأب لهم، وأن يكونوا حريصين على استمرار هذا الحب فيقوموا بأداء العمل، أو ترك ارتكاب الخطأ لا خوفاً من أبيهم وعقابه، بل خوفاً من أن لا يعود مُحباً لهم، وهذا الأسلوب هو الأصح والأرقى.

إن القبلة التي تحدثنا عنها سابقاً هي التي تبني علاقة المحبة هذه، وهي التي يجب أن نحرص على أن يتضافر معها أيضاً المعاملة الحسنة والإكثار

من لمسات الحنان، وإظهار الاهتمام بصالح الولد والحرص عليه وعلى مصلحته، فإذا ما اجتمعت هذه الأمور جميعاً في عملية التربية، فإنها مع بعضها البعض ستكون عاملاً مفيداً ومهماً في تجاوز كثيرٍ من مشاكل التربية التي نعاني منها في هذه الأيام.

٦ ـ التربية بالقدوة:

من أهم أساليب التربية التي أكدت عليها كل النظريات التربوية الحديثة، وكذلك أكد عليها الإسلام أسلوب التربية بالقدوة، وذلك بأن يكون الأهل بتصرفاتهم وأفعالهم قدوة لأبنائهم، فإذا أرادوا منهم العفو عمن أخطأ بحقهم كخُلِقٍ حسنٍ عليهم هم أن يعفوا عن أخطاء أبنائهم حتى يظهر للأولاد حُسن هذا الخلق فيسعون إلى مثله.

وقد ورد في ذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومُعَلِم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم»[١].

فأن تكون مؤدِباً لغيرك يعني أن تكون ملتزماً بتأديب نفسك بشكل تتحول معه إلى مدرسة متنقلة تُعَلِم الناس من خلال تصرفاتك، ولذلك قال الإمام عليه السلام وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه.

ورسول الله صلى الله عليه وآله المربي الأكبر والذي هو الأسوة الحسنة كان في كل تصرفاته القولية والفعلية مثالاً يُحتذى، لذلك كان فعله وقوله وتقريره حجة في مقام التعرف على صحة العمل أو استحبابه، وفي هذا المجال يأتي ما

(١) غرر الحكم الحديث ٤١٠٣.

ورد عن تلك المرأة التي أتت النبي ﷺ بابنها طالبة منه ﷺ أن ينهاه عن أكل التمر فطلب منها أن تأتي به في اليوم التالي حيث نهاه، فسألته تلك المرأة عن سبب تأجيل النهي إلى اليوم التالي، فقال لها: لقد كنت بالأمس قد أكلت التمر وخفت أن يشم رائحة التمر من فمي فيُوقع ذلك في نفسه شيء.

إذا تمعنا في موقف الرسول هذا فإنه دليل على أن يتنبه المربي من أن يطلب من الذي يربيه أن يترك فعل أمر معين وهو يقوم به وكما قال الشاعر الحكيم أبو الأسود الدؤلي:

«يا أيها المعلم غيره — هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي — الضنى كي ما يصح به وأنت سقيم
وأراك تلقح بالرشاد قلوبنا — وصفاً وأنت عن الرشاد عديم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيها — فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك نتبع ما تقول ونقتدي — بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي بمثله — عار عليك إذا فعلت عظيم»

٧ ـ حفظ كرامة الولد:

يظن البعض أن الأولاد لا يأبهون أن تحاسبهم وتؤدبهم أمام الآخرين، أو تمارس عقاباً يؤدي إلى امتهان كرامتهم على أساس أنهم صغار السن، ولا يحسبون حساباً لكرامة، ولا يقيمون وزناً لنظرة الآخرين إليهم إذا ما طولبوا بخطأ ارتكبوه أمامهم، وهذا خطأ فاضح في الأسلوب على الأهل التنبه إليه، فالولد مهما صغر سنه يُحِس بكرامته، وينزعج من امتهان هذه الكرامة أمام الآخرين، لذا يجب على الأهل إذا ما أرادوا أن يحاسبوا أولادهم على أخطاء ارتكبوها أن يتنبهوا أولاً إلى أن لا يكون ذلك أمام الآخرين، خاصة من كانوا بمثل سنهم، وبشكل خاص إذا كان هؤلاء من

أقرانه وأصدقائه المقربين إليه، وثانياً أن لا نستعمل في تأديبنا لهم عبارات مهينة ومؤذيةً ومُسَخِفَة، فإن ذلك سينعكس سلباً على هذا الولد مما يجعله بدلاً من أن يترك هذا الفعل الذي عُوقِب عليه تراه نتيجة للإهانة التي تَعَرض لها يقوم بالإصرار عليه، إما نكاية بأهله، أو لأنهم لم يُفهِموه الخطأ الذي ارتكبه، بل قاموا بإهانته وامتهان كرامته بشكل مقصود أمام الآخرين.

٨ ــ تشجيع الأولاد وعدم السخرية من أخطائهم:

يجب على الأهل أن يعرفوا أن المطلوب من عملية التربية هو الإصلاح والتوجيه نحو التصرف الأسلم، وبالتالي فإذا ما أخطأ الأولاد، أو فشلوا في بعض مجالات الحياة فعلى الأهل مساعدتهم لتجاوز هذه المحنة وعدم جعلهم أسرى لأخطائهم، بل تشجيعهم على تجاوزها ودفعهم للانطلاق من جديد.

وهنا نُلفِت الأهل الذين يُبتلون بأولاد لا يملكون قدرات علمية بارزة فعلاماتهم في المدرسة مثلاً قد تكون غير متفوقة، ففي هذه الحالة لا يجوز لهم إهانتهم وتقريعهم على عدم التفوق، بل تشجيعهم على بذل جهد أكبر في المرة المقبلة كي يأخذوا علامة أفضل، فقولك لابنك الذي حصل على علامة متوسطة في أحد الامتحانات هذه علامة راسبة وغير مقبولة مع إضافة إنك بليد الذهن، أو أحمق، أو أي تقريع آخر سيكون له أثر سلبي على هذا الولد، في حين أن قولك له أنت ذكي ويمكن أن تُعطي أفضل في المرة القادمة سيشكل هذا الكلام تشجيعاً له في المستقبل على بذل جهد أكبر، ويجعله يُحِس بالأمل الناتج عن هذا التشجيع والذي يدفعه لبذل جهد أكبر ليؤكد صحة ما قاله الأب، أو على الأقل ليكون عند حسن ظنه.

وفي مطلق الأحوال فإن هذا الأسلوب الذي يستثير كوامنه أفضل بكثير من أسلوب التقريع على عدم الإنجاز.

والتفكير بأسباب الخطأ والفشل، أو التراجع وعدم التقدم لاختراع علاج هو أفضل بكثير من التقريع فكما قال أحد الحكماء:

«أن تُشعِل شمعة أفضل بمليون مرة من أن تلعن الظلام».

٩ ــ الثواب على النجاح:

كما أن متابعة الأولاد على أخطائهم والسعي لإيجاد أساليب لمحاسبتهم عليها مطلوب، فكذلك يجب أن يكون للثواب دخالة في عملية التربية، فإذا ما كان ابننا يتحلى بالإيمان ويتصرف تصرفات أخلاقية لا بد من إعطائه جائزة على ما فعله تشجعه على الاستمرار بهذا النهج، فلو قام ابنك بإحياء ليلة القدر مثلاً فإن إعطاءه هدية على ذلك يشجعه على السلوك أكثر بهذا الخط والتمسك بهذه الأفعال الحسنة. وإذا ما أحرز ابنك علامة جيدة في الامتحان وقمت بمنحه جائزة على ذلك فإنه سيتشجع على الاجتهاد أكثر للمحافظة على تفوقه، أو التقدم أكثر طمعاً برضاك وسرورك منه أولاً وانتظاراً لجائزتك ثانياً.

المشكلة إن بعض الأهل يعتبرون أن هذا الأمر أحد واجبات الأبناء ولا يُلزِمهم ذلك بأي جائزة أو هدية، بل إن بعضهم لا يكترث لهذه الأمور من أبنائهم وهذان التصرفان يشكلان عاملاً مثبطاً عند الولد يجعلانه لا يكترث بالاجتهاد للتوصل إلى علامة أفضل طالما أن الأمر لا قيمة له عند أهله.

إن الثواب على الإنجاز أمر ضروري في الأسلوب الأنجع للتربية

السليمة، وحتى لو كان الأمر الذي يُثاب عليه الولد هو أحد واجباته الأساسية، إلا أنه لا مانع من تشجيعه ليستمر على هذا الخط الجيد الذي ينتهجه.

وفي نفس الوقت الذي يجب أن نُثيب ابننا الناجح، أو المتفوق، أو الذي يتحلى بأخلاق حميدة، يجب مراعاة أن لا يُدخل ذلك أبناءنا الآخرين بحالة من الغيرة من أخيهم، وأن نستثير فيهم الحسد ما يوقع الحقد في قلوبهم على إخوانهم، ما يفرض علينا اختيار كلماتنا وعباراتنا عندما نقدم هذه الهدية لابننا الناجح.

١٠ ـ تقدير إمكانات طفلنا وعدم طلب ما يتجاوزها:

عندما كلفنا الله سبحانه وتعالى بعبادته وفرض علينا الواجبات ونهانا عن المحرمات، لم يطلب منا ما يفوق طاقتنا، بل كلفنا بما نستطيع القيام به ويقع في دائرة إمكاناتنا الذاتية، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[1]. وعليه يجب أن يستفيد الأهل من هذه الآية الكريمة فلا يُكلفوا أولادهم ما هو خارج قدرتهم ولا يستطيعون القيام به، بل أن يكلفونهم بما يطيقون من العمل، وأول ما يجب الالتفات إليه من قبل الأهل هو أن يعرفوا إمكانات أولادهم مقدمة لتكليفهم بما يطيقون، وقد رأينا أن بعض الأهالي يطلبون من أولادهم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

اجتراح المعجزات وهذا غير سليم من ناحية تربوية.

فإذا كان ابنك مشلولاً فهل تطلب منه المشي؟ من الطبيعي أنك لن تطلب منه ذلك لقناعتك أنه لا يستطيع ذلك، وهذا الطلب غير واقعي والعقاب على عدم القيام به هو ظلم واضح لا لُبْس فيه، وانطلاقاً من ذلك لو كان ذهن ابنك وذكائه لا يخولانه مثلاً أن يكون من العشر الأوائل في صفه مثلاً فلا يجوز لك أن تضغط عليه ليكون منهم، بل إن المطلوب هو تشجيعه على التقدم والتطور مع تهنئتنا له على ما أنجزه وهو بهذه الحالة.

١١ ــ التكامل بين المدرسة والبيت:

بعض الأهالي يعتبرون أن مهمتهم تنتهي عند ذهاب ابنهم إلى المدرسة، وأنه لم يعد هناك تكليفٌ ملقى على عاتقهم، والمهمة أصبحت على عاتق المدرسة، وهذا أيضاً من الأخطاء الكبيرة، إذ لا تستطيع المدرسة أن تحل مكان الأهل كما أن العكس أيضاً صحيح، فلكل منهم دوره في إطار تكاملي يؤازر بعضهما البعض للتوصل إلى عملية تربوية متكاملة.

فالمطلوب ما بين المدرسة والبيت هو المؤازرة والتكامل لا الاتكالية والإهمال، فلا يمكن للأهل أن يتجاهلوا التطور النفسي لابنهم بعد دخوله المدرسة، فنادراً ما تجد مثلاً آباء يتابعون أوضاع أولادهم مع المدرسة، في حين أنهم لو أرادوا السؤال عن أولادهم فإن سؤالهم سينحصر بالتقدم العلمي من دون أدنى اهتمام بالأمور الأخرى التي تدخل في تكوين نفسية وشخصية ابنهم في المستقبل.

وإذا سألت ماذا أقول لهم في المدرسة وأنا لا أدري ماذا يفعل ابني هناك؟ نقول تستطيع أن تسألهم عن علاقته برفاقه وكذلك بمُدرسيه، وعن حضوره الذهني في الصف أو إهماله، وعن اهتمامه للأمور غير الدراسية المباشرة كاهتمامه بإصلاح ذات البين بين رفيقين له اختلفا، أو أنه يتمتع بمواصفات قيادية، أو أنه تابع لغيره منفتح على الآخرين، أو أنه مُنغلق ومنطوي على ذاته، كل هذه الأمور إن سألت عنها فإنك قد تكتشف مشاكل في ولدك يمكن معالجتها قبل استفحالها وتحولها إلى مشكلة مرضية على الصعيد النفسي، فليس دور المدرسة التعليم فقط بل هو دور تربوي يساهم في بناء شخصية التلميذ من كافة جوانبها.

١٢ ـ توزيع الأدوار بين الأب والأم:

عملية التربية في الأسرة يتناوب عليها طرفا الأسرة الأساسيان وهما الأم والأب، ومن المفروض أن يكون لكل منهما دور يجب أن يأخذه ولا يتعدى إلى دور الآخر بلا ضرورة تُبيح ذلك، فالولد في نفس الوقت الذي يحتاج فيه إلى حنان الأم وعاطفتها فهو كذلك بحاجة إلى حزم الأب ورعايته. وعليه فإننا ننصح كلا الطرفين الأب والأم أن يتوزعا فيما بينهما الأدوار بشكل لا يلتفت معه الولد إلى هذا الاتفاق، فمثلاً في أمر معين يقوم الأب بمحاسبة الولد على خطأ ارتكبه وتقوم الأم في نفس الوقت وفي عرض واحد باحتضان الولد عاطفياً وبثه كل حنانها كي يتجاوز المحنة التي مر بها. فإذا ما أتقن الوالدان توزيع الأدوار فيما بينهما فإن هذا التناغم سينعكس إيجاباً على نفسية الأولاد ويتطور الأمر نحو الأحسن.

١٣ ـ الإفراط أو الموضوعية والحكمة:

المطلوب في عملية التربية كي تؤدي دورها المطلوب شرعاً هو

الموضوعية والحكمة، ونقصد بهما وضع الأمور في نصابها وعدم التجاوز فيها انطلاقاً من عاطفة غير مضبوطة بعقلانية ولا تعصب أعمى يُبعد المنطق السليم ويُحِل الغرائز مكانه، ومقابل ذلك هو الإفراط في كل شيء، فالإفراط في المحبة يؤدي إلى الدلال الذي يمسخ الشخصية لدى الطفل ويمنع من تقدمه، ويؤدي بالطفل إلى أن يتكل كلياً على والديه ما يؤدي إلى جعله ولداً اتكالياً مُعَطلاً لا يفيد مجتمعه بشيء بل يضيع ولا يعرف ماذا يفعل عندما يتوفى والديه، فيسعى للبحث عمن يدير له حياته لأنه تعود على ذلك.

في حين من ناحية أخرى فإن الإفراط بالقسوة سيؤدي حتماً إلى الخوف لدى الولد وتقوقعه وعدم انطلاقه ما يجعله عنصراً معطلاً غير منتج في المجتمع، إضافة إلى أن القسوة ستؤدي إلى انعدام الثقة لدى الولد نتيجة خوفه الدائم الذي كان يمنعه من أن يعبر عن ذاته وعن مكنوناته فيجعله ولداً لا ثقة لديه، لذلك لا بد من أن يكون الأسلوب الموضوعي المتحلي بالحكمة هو المعتمد في عملية التربية.

١٤ ـ تحديد الأهداف وطرق الوصول إليها:

من الأمور المهمة في عملية التربية أن يُعَلَّم الولد على أن يكون لديه هدفاً يسعى إليه في حياته وأنه إذا لم يكن له هدف فإنه سيتخبط في حياته ولن يصل إلى مكان محدد، بل سيضيع في مسارات متعددة وبالتالي لن يصل في كل مسار إلى غايته. في حين أن بلورة هدف محدد في الحياة يجعله يركز على الوصول إليه، وهو بالتالي إن لم يصل إليه فمن المؤكد أنه ومن خلال سعيه للوصول سيقطع جزءاً من الطريق إليه يطول أو يقصر بحسب همته وإمكاناته وهنا لا بد من الإشارة إلى عدة أمور مهمة:

أ ــ بعد الهدف:

لا بد من أن يكون الهدف الذي يعمل عليه الولد هدفاً بعيداً بُعداً لا يجعله سهل المنال بالنسبة إليه، ولكي يعمل جهده في سبيل تحقيقه، وكلما كان هذا الهدف بعيداً كلما كانت النتائج المتوقعة أكبر، إذ بمقدار ما يكون الهدف قريب المدى بمقدار ما تخف الهمة عند الوصول إلى جزء كبير منه وبالتالي لن يكون أمامه الشيء الكثير لينجزه فتبرد همته ويقصر في إدراك هدفٍ أبعد.

لا بد من أن يعرف المربي أن تكبير أفق الطفل وتوسيعه يؤدي بالطفل لأن يكون ذا همة عالية ويستطيع معها أن ينجز بشكل أكبر، وقد ورد في قصة أحد علمائنا الكبار أنه سأل ابنه ما الهدف الذي تسعى إليه في حياتك؟ فقال: «أريد أن أصبح مثلك» فقال له: «لن تدرك ذلك فأنا أردت أن أصبح مثل الإمام الصادق عليه السلام فأصبحت ما أنا عليه الآن فوسِّع أفقك تصل إلى مكان أفضل». وكذلك في الحديث الشريف المشهور عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام لولده محمد بن الحنفية رضوان الله سبحانه وتعالى عليه عندما أعطاه الراية يوم الجمل أنه قال له:

«تزول الجبال ولا تزل. عض على ناجذك. أعر الله جمجمتك. تد في الأرض قدمك. ارم ببصرك أقصى القوم. وغض بصرك واعلم أن النصر من عند الله سبحانه»[1].

قول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام لابنه عندما أراد منه أن يحدد هدفه في المعركة أن عليه أن يرمي ببصره إلى أقصى القوم دليل على ضرورة أن يكون الهدف لأي منا وأن تكون الأهداف التي نضعها لأبنائنا أبعد الأهداف

(١) نهج البلاغة الجزء ١ الصفحتان ٤٣ ـ ٤٤.

وأقصاها لأن ابنه إن دخل المعركة وكان هدفه الصف الأول من المقاتلين فإنه لن يصل أبعد منه، بل إنه لو تخلص من أكثر من نصفه سيعتبر نفسه أنه أنجز وستفتر همته، وكذلك في الحياة العملية يجب أن يكون هدف الأولاد الذي نعودهم عليه هدفاً كبيراً.

ب ـ التدرج في الوصول إليه:

لا بد أيضاً من إفهام ابننا منذ البداية بأن الأهداف الكبيرة لا نصل إليها دفعة واحدة، بل لا بد من أن يكون الطريق نحوها يعتمد الأسلوب المتدرج لا الدفعي وإفهامه أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق السماوات والأرض في ستة أيام لم يكن ذلك لعجز منه على أن يخلقها دفعة واحدة وبلمح البصر ولكنه أراد من خلال ذلك تعليمنا على أن الأهداف الكبيرة تحتاج إلى مراحل للوصول إليها فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾[1]. إذاً لا بد من تعليم أبنائنا على وضع خطط مرحلية للوصول إلى الأهداف الكبيرة وإفهامهم أن ذلك هو سُنة كونية علمنا إياها الله سبحانه وتعالى.

ج ـ عدم التسرع في الوصول إلى الهدف:

الطفل مفطور على حب الوصول إلى ما يريد وبسرعة لأن ذلك سنة إلهية حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله:

﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾[2]. ولذلك يجب

---

(١) سورة الفرقان الآية ٥٩.

(٢) سورة الإسراء الآية ١١.

أن يُنبه المربي ابنه إلى عدم الوقوع في آفة العجلة وضرورة التأني للوصول إلى الغايات كي لا يندم بشكل لا ينفع معه الندم وكما في المثل الحكمة الشائعة:

«في التأني السلامة وفي العجلة الندامة».

وهنا لا بد من الإلفات إلى ضرورة التحلي بالصبر كطريق للوصول إلى الغايات المرجوة ذلك أن الإنسان أيضاً في طبعه لولا الإيمان جزوع فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾[1]. والهلع هو كما في كتاب العين:

«الهلع: بعد الحرص. رجل هلع هلوع هلواع هلواعة: جزوع حريص. يقال: جاع فهلع أي قل صبره....»[2].

فالتربية الناجحة هي التي يصل معها الطفل إلى أن يستطيع تحقيق أهدافه وبالتالي إدراكها وهذا لا يحصل إلا من خلال التدرج والمرحلية والتأني بالإضافة إلى الصبر على كل المصاعب إلى أن يصل إلى هذه الأهداف.

د ــ خسارة الهدف المرحلي لمصلحة الاستراتيجي:

كما في كل خطة لا بد من وجود أهداف مرحلية تكون في خدمة الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية، وأنه في سبيل الوصول إلى الأهداف الاستراتيجية لا مانع من التضحية بالأهداف المرحلية، وبمعنى آخر تعليم الولد منذ الطفولة على أن يكون لديه مقاييس أولوية ترتب بين الأهم والمهم

---

(١) سورة المعارج الآية ١٩.

(٢) كتاب العين الجزء ١ الصفحة ١٠٧.

فتعطي أولوية للأهم على حساب المهم، وأن يكون قادراً على فهم الفارق بين الهدف الاستراتيجي والمرحلي وعند التعارض لا مانع، بل من الواجب التضحية بالهدف المرحلي الذي يمكن حصوله فوراً لمصلحة الهدف الكبير الاستراتيجي البعيد المنال إن كان الحصول على المرحلي سيؤدي إلى خسران الاستراتيجي.

هـ ـ عدم تعويده على الوصول دائماً:

من الأمور الخطيرة التي تحصل مع بعض الأهل وتؤدي إلى خسران أولادهم لشخصيتهم مسألة أنهم يقومون بتقديم يد المساعدة دائماً لهم عندما لا يستطيعون الوصول إلى أهدافهم بشكل يؤدي إلى أن يصلوا إليها خوفاً من وقوعهم في الإحباط، ولكن هذا غير صحيح وخاطئ ومؤذي ويؤدي إلى إفساده وتعويده على الحصول دائماً على المساعدة فيصبح غير قادر على الوصول إلى أهدافه إلا بمساعدة الآخرين، إضافة إلى أن تعويده على الوصول دائماً إلى أهدافه سيؤدي به إلى الإصابة بالإحباط عندما لا يستطيع الوصول وفي هذا خطر كبير على الطفل من الناحية التربوية.

المحطة الثالثة: مشاكل التربية:

لا يوجد في الحياة عمل لا يكتنفه المشاكل، ولا يمكن الحصول على عمل لا يحتاج إلى بذل جهد للوصول إليه، والتربية بوصفها عملية إنسانية لا تتصف بالكمال، بل نجد أنها كانت على مر الأزمان عُرضة للتجربة التي مُنيت في بعض الأحيان بالفشل ونجحت في أحيان أخرى. وفي مجال نفس الأسرة يُعاني الأهل من مشاكل كثيرة في تربية أولادهم، وهذه المشاكل ناتجة عن عوامل كثيرة سنعرض لها فيما يلي من عناوين مختصرة:

١ ـ عدم إعطاء الوقت الكافي:

إن هموم الحياة الاقتصادية والاجتماعية تجعل الأهل يبتعدون كل البعد عن إعطاء أولادهم الوقت الكافي لتربيتهم فيهملونهم عن عدم قصد ويتركونهم لأنفسهم معتمدين على المدرسة وعلى الزمن، فالأب مثلاً الذي يعمل في أغلب الأحيان بدوامين يبتدئ من الساعة السادسة والنصف صباحاً حتى العاشرة ليلاً، وعندما يأتي مساء يرى أن أولاده قد ناموا، وفي الصباح يغادر قبل أن يراهم، وقد لا يُوفق لرؤيتهم بشكل مستقل إلا في يوم العطلة هذا إن لم يلتزم بدوام فيه للحصول على أجر إضافي وإن لم يلتزم فتراه يبحث عما يريحه من السؤال والعتاب وسماع مشاكل الأولاد، بل يريد أن يخلد للراحة في هذا اليوم بعد أسبوع من الشقاء.

لذلك فإن الأب العامل ينفر من أية محاولة لعرض أية مشكلة عليه طالباً إراحته من ذلك لأنه غير قادر على الاستيعاب فضلاً عن حاجته إلى الراحة كما قلنا.

وتتعاظم المشكلة عندما تكون الأم عاملة أيضاً، فإنها لن تقدر على مواجهة مشاكل أبنائها، كل ذلك يؤدي إلى أن يواجه الأولاد مشاكلهم من دون رعاية من أب ولا أم ما يُشَكِل بدايات انحراف خُلقي واجتماعي.

وإذا ما تساءلنا ما الذي يدعو الأب للعمل بدوامين؟ نرى أن الجواب يأتي بأنه يريد أن يؤمن مستقبلاً أفضل لأولاده من خلال تأمين الأموال اللازمة لحياة مرفهة وبعيدة عن خطر الفقر، ولكن هل إن تأمين المستقبل الأفضل يكون من خلال جني المال من دون مراعاة لموضوع الأخلاق ومن دون أن نكترث لأولادنا إن هم انحرفوا؟ أو أن الدين والأخلاق عندهم هو المطلوب؟. الحقيقة وكما قدمنا في أهداف التربية نعرف أن هدف العملية

التربوية هو ما كلفنا الله سبحانه وتعالى به، وهو السعي ليكون أولادنا أصحاب دين وأخلاق. وبالتالي لا قيمة لكل هذه الأموال التي نجنيها لهم إن كانت ستؤدي إلى ضياع أولادي دينياً وأخلاقياً. ويكفي أن نأخذ من هذه الحياة كفافنا مع الأخلاق والدين بدلاً من جني أموالٍ من دونهما.

وأما إذا سألت لماذا تعمل الأم؟ فيأتيك صنفان من الجواب، **الأول**: إنها تعمل لمساعدة زوجها على تأمين مستقبل أولادها وهذا جوابه واضح مما سبق.

والثاني: إنها تعمل لأنها مع حقوق المرأة في العمل وتريد شخصية مستقلة عن هيمنة زوجها وحاجتها للمصروف منه، أو لمجرد أن تكون امرأة عاملة. وفي هذا المجال نقول إن المشكلة عند هذه المرأة أكبر من مشكلة الصنف الأول، لأن تلك عملت لحاجة مادية تستهدف تطوير وضع اقتصادي للعائلة، أو مواجهة صعوبات حياتية، أما هذه فإنها تعمل لمجرد العمل مع أن هناك من يحتاج إليها أكثر من حاجته إلى مالها وهو ولدها الذي يحتاج إلى رعايتها وحنانها، ولا قيمة لأي من العناوين التي تتذرع بها للعمل إن أدى ذلك إلى التأثير على الأولاد وتربيتهم. أما إن أمكن الجمع بين الأمرين بأن يكون عملها في وقت جزئي لا يتعارض مع وقت الأولاد وتستطيع القيام بدورها الرسالي كأم فلا مشكلة في ذلك.

٢ ــ بين الخادمة والأم:

انطلاقاً مما أوردناه في الحالة الأولى يلجأ الأهل الذي تكون لديهم مثل هذه الحالات إلى دُورِ الحضانة والخادمات من جنسيات مختلفة ليقوموا بتربية أولادهم، وهذه الدور وتلك الخادمات لا يأبهون أبداً لموضوع التربية والتأديب، فهم موظفون منشغلون غالباً بعمل البيت إن كانت خادمة، أو

رعاية أكثر من ولد إن كانت حضانة، وبالتالي لن ينال الأولاد معهم الرعاية والحنان المطلوبين، وهناك مشكلة أكبر في موضوع الخادمات وهي أنهن يأتين من بيئات مختلفة عن بيئتنا، وقد يكن من دين مختلف عن ديننا، بل إن بعضهن قد يكن بلا دين أصلاً، فأي أخلاق وأي دين سيربين أولادنا عليه؟ وهل يمكن الركون إلى هؤلاء في تسليمهم فلذات أكبادنا؟!.

وقد وردنا الكثير من المشاكل الناتجة عن قيام الخادمة بإغراء الولد المراهق في فترة غياب أهله وإيقاعه بالزنى في بعض الأحيان مما أدى إلى تدمير هذا الولد على المستوى الخلقي والديني. ودخوله في عالم الانحراف عن الصراط المستقيم، وفي بعض الحالات الأخرى ترى أن الخادمة تلتفت إلى خصوصياتها وتبتعد حتى عن مراقبة الطفل في حاجاته المادية فضلاً عن كونها عاجزة عن رعايته في حاجاته الفكرية، والثقافية، والاجتماعية، فهذه الأدوار مختصة بالأم، ولن تكون أية امرأة أخرى مهما أوتيت من حنان وصبر قادرة على رعاية أولادها مثلها. وقديماً قالوها حكمة تنطبق على ما نقول وهي: «ليست المستأجرة كالثكلى»، فلو مات ولد المرأة لن تندبه المستأجرة للندب كما ستندبه أمه المحترق قلبها لفقده، وكذلك لن تكون الخادمة المستأجرة قادرة على أن تقوم بالدور الذي تقوم به الأم، ولا أن تعطي هذا الولد الحنان الذي تعطيه الأم. ولا أن تضحي من وقتها وجهدها وأغلى ما عندها في سبيل حمايته، ورعايته، والسهر عليه.

٣ ـ عدم ثقافة الأهل:

إن عدم ثقافة الأهل تُشكل أحد أهم المشاكل التي يمكن أن يعاني منها الأولاد مع أهلهم، ومن المعروف أن الثقافة ضرورية في كل جوانب الحياة، وهي أكثر ضرورة في مجال التربية، لأن الأهل المثقفين يطّلعون

على ما ورد في الشرع أولاً حول مسألة التربية والتأديب فلا يتجاوزونه، وكذلك يطّلعون على ما ورد في المجال العلمي من آخر ما تفتق عنه العقل البشري من أساليب التربية المتطورة، والأهم أنهم يطّلعون من خلال ثقافتهم الواسعة على مشاكل العصر عند أولاد هذا الزمان فيتحضرون لمواجهتها، فمن المعروف أن كل عصر له مشاكل مختلفة عن العصر الآخر، ففي آخر النصف الأول من القرن العشرين الميلادي كانت المسألة الطاغية في الحوارات الفكرية مسألة الإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى وهجوم الفكر الشيوعي، لذلك كان المطلوب من الأهل في تلك الفترة التسلح بالعقيدة الصافية لمواجهة هذه الحملة، ولعل سبب انحراف الكثير من الأولاد في تلك الفترة كان راجعاً لعدم قدرة الأهل على تقديم إجابات شافية لأولادهم على ما يطرحونه من أسئلة وإشكالات في هذا الموضوع، في حين تميزت نهايات هذا القرن بهجمة الانحلال الخلقي والميوعة في كل المجالات، والتوجه نحو الانفتاح العالمي من خلال العولمة، وظاهرة القرية الكونية الواحدة من خلال السواتل والانترنت، كل ذلك يفرض على الأهل أسلوباً جديداً من المواجهة تعتمد على ثقافة العصر. فيجب علينا أن نُوجههم في كيفية الاستفادة السليمة من تقنيات العصر لا منعهم عنها مطلقاً، وهذا ما يفرض على الأهل أن يمتلكوا خبرة ومعلومات حول تقنيات العصر الحديثة.

إن الثقافة المواكبة لتطور العصر ضرورية لعملية تنشئة وتربية سليمتين، وهذا لن يتوفر مع بُعد عن فهم واقع العصر والإشكالات التي يسعى أبناؤنا للحصول على إجابات عنها، وأنه في حال لم يجد الأولاد إجابات شافية من أهلهم فإنهم سيلجؤون إلى أصحاب الفكر المنحرف ويقتنعون منهم ويتجهون في الطريق التي يرشدونهم إليها، لذلك فإن التعلم وتحصيل ثقافة

العصر ضرورية للأهل لصون أولادهم عن الانحراف، وإذا لم يتوفر لهم ذلك عليهم أن يمتلكوا من الوعي ما يؤهلهم لإرشاد أولادهم إلى من يُقدم لهم إجابات شافية من أهل العلم والاختصاص والدين.

٤ ـ عدم التجاوب من الولد:

لو اتبع الأهل أسلوباً مميزاً في تربية أولادهم وكانوا مدركين للهدف الذي يجب أن يسعوا إليه من وراء هذه العملية وتمتع الأهل بثقافة عالية فهل سيصلون يقيناً إلى إعداد أولاد صالحين بعيدين عن الضلالة والغواية؟

الحقيقة أنه تدخل في عملية التربية عوامل كثيرة منها ما هو متعلق بالبيئة الخارجية التي يعيش فيها الولد كالمدرسة ورفاق السوء في الشارع وموضوع تأثير وسائل الإعلام التي يساهم بعضها في إضلال الأولاد وحرفهم عن الصراط المستقيم. لذلك عندما نتحدث عن وجوب وضوح الهدف، وامتلاك الوسائل المناسبة، والتفهم للمشاكل والصعاب التي تواجه عملية التربية وكيفية التعامل معها لتذليلها، فإننا لا نتحدث عن حلول سحرية ونتائج حتمية ولكن نتحدث عن شروط يجب توافرها بحيث تؤمن لولا المانع المقتضي لنجاح عملية التربية.

وليست المرة الأولى التي نسمع فيها عن أحد الصالحين الذي نشأ أولاده في كنفه وقدم لهم كل النصح والإرشاد اللازم، ولكنهم مع ذلك انحرفوا بسبب سوء سريرتهم وتأثرهم بالأجواء السلبية في المجتمع، وهذا حصل حتى مع الأنبياء، فنبينا نوح ﷺ رفض ابنه مع كل النصح الذي وجهه له وتحذيره إياه من الطوفان أن يركب في السفينة، وقال له بجواب المتكبر المتعجرف:

﴿سَاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾، وقد نقل لنا القرآن هذه القصة للعبرة بقوله تعالى:

﴿وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ﴾[1]. فالمشكلة هنا ليست في نوح عليه السلام وهو النبي المعصوم، وإنما هي في ابنه العاق والكافر الذي أراد أن يكون كقومه كافراً بنعمة الله متعرضاً لغضبه.

ومن رأفته على ابنه تدخل نوح عليه السلام مع الله سبحانه وتعالى لكي يُنجي ابنه من العذاب وقد نقل لنا القرآن الكريم هذا الحوار على الشكل التالي:

﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾[2].

لذلك يجب علينا أن لا نخاف إن نحن أدينا دورنا في تربية أولادنا، ومع ذلك لم يلتزموا بالإسلام وأحكامه فهذا حصل مع أنبياء قبلنا لأن هناك مشكلة كبيرة تواجه عملية التربية والتأديب ألا وهي عدم تجاوب الولد مع تأديب أهله وتربيته لهم.

نعم لا مانع من الأسى عليهم والخوف على مصيرهم فهم في النهاية أولادنا فلذات أكبادنا التي تمشي على الأرض، وقبلنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة هود الآيتان ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) سورة هود الآيات ٤٥ ـ ٤٧.

يتألم لعدم اهتداء قومه لدين الحق بشكل يؤذيه فخاطبه الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب:

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٨﴾[1]. كان الرسول محمد ﷺ يغتم ويهتم لعدم التزام قومه بالإسلام فطلب منه الله سبحانه وتعالى أن لا يتحسر عليهم، فإن موضوع الضلالة والهداية هو فعل منهم ودورنا ينحصر في توفير المقدمات للهداية، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، لذلك كان يأتينا في كثيرٍ من الأحيان آباء يعانون من عدم حجاب ابنتهم، أو عدم التزام ابنهم مع كل الجهد الذي بذلوه في تربيته، فكنا نقول لهم: إن من مشاكل هذا الموضوع الكبيرة مسألة عدم التجاوب لأسباب خارجة عن طاقة الآباء، لذلك يجب أن لا تخافوا من عقاب الله سبحانه وتعالى على ما لستم مسؤولين عنه، نعم يجب أن تخافوا جداً ما لو كنتم مقصرين في أداء واجبكم.

٥ ـ الأسئلة المحرجة:

من المشاكل التي تقف في وجهنا في عملية التربية هي الأسئلة المحرجة من قبل الأولاد من قبيل من خلق الله سبحانه وتعالى؟ أو من أين أتينا؟ أو لماذا أختلف عن أختي في أعضائي التناسلية؟

كل هذه الأسئلة المحرجة يجب أن لا نتعامل معها بالهروب منها، أو برفض سماعها من أبنائنا الباحثين عن معرفة ما حولهم كما يفعل بعض الأهل ظناً منهم أن هذا أمر يجب إخفاءه عنهم ومن مصلحتهم عدم معرفة

(١) سورة فاطر الآية ٨.

شيء من هذه الأمور في سنهم هذا، بشكل نجعل هذا الطفل يتعقد من هذه المسائل، بل يجب أن نجيبهم عنها بما يتناسب مع أعمارهم، أي أن ننزل إلى مستوى فهم الطفل ونجيبه بكل محبة عن ما يسأل عنه، فهو في طور التعرف والاكتشاف وتركه بلا إجابة عن بعض المواضيع يشكل خطراً على سلوكه الفكري مستقبلاً، بعض الأهل ينهرون أولادهم عن هذه الأسئلة خاصة تلك المتعلقة بمسائل حساسة فيقولون لهم: (هذا الحديث عيب). وهذه ليست إجابات، بل هي قمع للفكر تجعل الولد يخاف من طرح أسئلة أخرى خوفاً من أن يتعرض للنهر، أو الضرب في بعض الأحيان، أو اتهامه بممارسة العيب، وينشأ هذا الولد ولديه كَمٌ هائل من الأسئلة لم يجب عنها، ما يجعله ولداً سطحياً قليل الدراية معقد لا يفهم من هذه الحياة شيئاً.

أما لو أجبناه عن كل تساؤلاته بالطريقة التي تناسب عمره فإنه سيسأل عن كل ما بدا له ويلقى إجابات شافية فينشأ ممتلكاً لكَمٍ معقول من المعرفة التي تفيده في تكوين شخصيته وبناء معرفته.

بل إن ما ندعو له أكثر من ذلك أن يبادر الأهل أبناءهم بالسؤال والتعليم لأمور يرونها ضرورية لهم، خاصة تلك التي يعرفون أنها ستواجههم في المجتمع الخارجي فيُحصنونهم من أخطار الأفكار المنحرفة بالمعلومات المسبقة عن كل ما أشكل في المجتمع خارجاً وفي كل المجالات الفكرية والسياسية والعقائدية.

٦ ــ الرفاق وأثرهم:

للرفاق أثر كبير في نجاح عملية التربية المنزلية وفشلها، فإذا ما كان الأهل قائمون بدورهم على أحسن وجه فإن رفاق الخير لأولادهم يكرسون هذه المفاهيم ويطورونها عملياً لديهم. أما رفاق السوء فإنهم قد يكونون أكثر

تأثيراً في الولد فيحرفونه عن الصراط السوي خاصة وأنهم ألصق بالابن من أهله، وإذا ما كان الأهل مقصرون في التربية، أو تاركين لها، أو يربون بطريقة منحرفة، فإن رفاق السوء يساعدون على تفاقم الانحراف لدى هذا الابن وزيادته، في حين أن رفاق الخير قد يكونون أبلغ أثراً في الولد فلا ينفع إهمال أهله وانحرافهم فيخرج ولداً مؤمناً ملتزماً خَيِراً صالحاً.

لذلك على الأهل مساعدة أولادهم وحثهم على اختيار الرفاق الصالحين لما لهم من عميق الأثر عليهم، وقد يكون هذا الرفيق أكثر فاعلية في التأثير على ابنهم من المدرسة والبيت، وقديماً قال الحكماء:

«قل لي من تعاشر أقل لك من أنت».

فإن الإنسان لا يعاشر إلا من ينسجم معه في الأخلاق والنفسية والأسلوب. ومن خلال رفاق الإنسان يمكن لنا أن نتعرف على شخصيته هو، وقد ورد في الحديث عن الإمام الكاظمعليه السلام أنه قال:

«قال عيسى ابن مريمعليه السلام: إن صاحب الشر يُعدي وقرين السوء يُردي فانظر من تقارن»[1].

فالواضح من الحديث أن للمعاشرة والمصاحبة أثر كبير في بناء الشخصية المتعلقة بالطفل، فالولد السيئ يُعدي كما المرض المعدي، لذا يجب على الكبار اختيار من يقارنون، وعلى الأهل أن يسعوا لاختيار أقران صالحين لأولادهم.

والصلاح في الأقران كما هو مطلوب على المستوى الأخلاقي فكذلك هو مطلوب على المستوى العقائدي والفكري، فكم من أهل متدينين

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٦٤٠.

اكتشفوا بعد مدة أن ابنهم أصبح مع الجماعة الملحدة الفلانية، أو مع جماعة كافرة كجماعة عباد الشيطان، كل ذلك لأنهم لم ينتبهوا إلى أن ابنهم كان مصاحباً لفرد من هذه الجماعة، وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه»[1].

وهذا الحديث الشريف دليل واضح على ترك مصاحبة من يعاني من انحراف في أي مجال من مجالات الحياة سواء في مجال الفكر، أو الأخلاق، أو الدين.

٧ ـ تأثير وسائل الإعلام في التربية:

لوسائل الإعلام دور لا يخفى في تكوين الشخصية النفسية والاجتماعية للولد، وقد أجمعت كل المنظمات المعنية بالتربية على هذا الدور وأهميته، وألزمت أغلب الدول حتى المتخلفة منها محطات التلفزة ودور السينما أن تبتدئ أي مسلسل، أو فيلم يُعْرَض بالتنبيه للعمر الذي يعتبر مناسباً لحضور هذا المسلسل أو الفيلم.

ومع ذلك فإن المراقبة المباشرة لما يشاهده أطفالنا عبر المحطات الإعلامية أمر ضروري جداً، ذلك أنك قد توجه ابنك بتوجيه معين لأشهر طويلة ثم بساعة واحدة أمام التلفاز يضيع كل التوجيه الذي قمت به، لذلك لا يجوز أن نُعَرِّض أبناءنا للانحراف الأخلاقي والعقائدي من خلال

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٦٤٢.

تعرضهم للتوجيه المشوه لبعض وسائل الإعلام، وهذا لا يعني أننا نقف في مواجهة مع وسائل الإعلام أو أننا نرفضها رفضاً مطلقاً، بل إننا نعتبر أنه يجب الاهتمام بهذه الوسائل والاستفادة منها إيجابياً في عملية تنشئة الأجيال على الإيمان والأخلاق الحميدة، فنحن لا نعترض على الوسيلة كآلة متطورة يمكن الاستفادة منها، بل على ما يعرض فيها فإن كان مفيداً في دين، أو دنيا قبلناه وشجعنا على حضوره، وإن كان ضاراً رفضناه ونهينا أنفسنا وأولادنا والناس عن حضوره.

تعتبر وسائل الإعلام فيما تبثه على شاشاتها، أو صفحات مجلاتها في أغلب الأحيان من المشاكل التي تواجه عملية التربية، لذا يجب أن نكون حذرين من خطرها، بل وأكثر من ذلك يجب أن نبحث عن تكوين وسائل إعلام خاصة بنا تتبع نهجنا وتقدم المفاهيم والأفكار، بل حتى تقدم وسائل الترفيه بأسلوب لا يتعارض مع ديننا وقيمنا الأخلاقية.

إن ما نعانيه اليوم من بعض ما يبث على وسائل الإعلام ليس مقتصراً على المسلمين والمؤمنين، بل وبحسب معرفتي يطال كل شرائح المجتمع من العوائل المحافظة سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة وسواء أكانت متدينة أم غير متدينة حتى التي لا تؤمن بدين كالعلمانيين فهم يعانون من التوجيه الخاطئ لهذه الوسائل والانحرافات التي تقدم من خلالها.

المحطة الرابعة: أخطاء التربية:

كما نعاني في أثناء ممارستنا للتربية من مشاكل تواجهنا فكذلك نقع في أخطاء تعود إما لعدم درايتنا بالأسلوب الأفضل، أو لخلل في المفهوم عندنا، أو لأننا لا نصبر لتحقيق أهدافنا، أو لضبابية هذه الأهداف.

نحن هنا سنعرض لبعض الأخطاء التي يقع بها الأهل أثناء عملية التربية وهي كثيرة ولكننا سنتحدث عن أهمها بحسب ما عاينا في الواقع، وهي على الشكل التالي:

١ ـ الدخول في كل الخصوصيات دون ضوابط:

من الأخطاء التي يقع فيها الأهل هو اعتقادهم الخاطئ أن التربية السليمة تحتاج إلى متابعة دقيقة لكل جزئيات وتفاصيل حياة أبنائهم من دون إهمال لأية جزئية بشكل يقتحمون عليهم كل خصوصياتهم، ويمنعونهم من إخفاء أي شيء عنهم تحت طائلة المسؤولية والعقوبة. فتراهم يفتشون في أغراضهم الشخصية من حقيبة المدرسة إلى جيوبه ودُرْجِهم الخاص وما يكتبونه في أوراقهم الشخصية بحيث يحس هذا الابن بأنه يعيش مع جهاز مخابرات لا مع أهل.

إن هذا التصرف هو أكثر من خاطئ، بل ينعكس سلباً على ابنهم فيفقده الثقة بنفسه ويجعله يُعاني من حالة خوف ورعب دائم ما ينعكس على شخصيته فتصبح مهزوزة وغير مُرَكَزة، بل أكثر من ذلك، فإنه يحاول التملص من حالات المراقبة باعتماد وسائل إخفاء يبتدعها مما يحرم الأهل من الاطلاع على أمور قد تكون خطيرة وذات آثار مدمرة على حياة ابنهم.

إن المطلوب أن يفسح الأهل مجالاً ليكون لابنهم بعض الخصوصية التي لا يقتحمونها عليه إلا بأذنه وجعله يحس بأنهم يثقون به ولا يشكون أبداً بصحة ما يعطيهم من معلومات، فإذا أحس الولد بثقة أهله به انفتح عليهم وصارحهم بكل أموره. إن بناء الثقة بين الأهل وأبنائهم والمنطلقة من حبهم له وحرصهم عليه وجعله يحس أنهم إلى جانبه في كل مشاكله يعملون على نصحه وإرشاده لا على عقابه وأذيته هو الذي يُنشئ علاقة متطورة تؤسس

لتربية سليمة. إن شعور الابن ببعض الخصوصية تقوي ثقته بنفسه وتؤهله لبناء شخصية قوية غير مترددة تستطيع أخذ قرارات في المستقبل.

٢ ـ التدخل في مظهرهم الخارجي:

بعض الأهل يصلون في تربيتهم الخاطئة إلى حد التدخل في المظهر دون اهتمام بالتكوين الداخلي الأساسي الذي هو الأخلاق والدين، فتراهم يستنفرون على ابنهم أشد الاستنفار إذا ما لبس ثياباً بطريقة معينة تُحاكي الموضة الدارجة، أو قص شعره بشكل غير تقليدي، في حين أنه قد يكون مرتكباً لأبشع الأخطاء على المستوى الأخلاقي والديني، ولا يتدخلون بالمستوى الذي يتدخلون فيه بهذه القضايا، إن التركيز على الشكل دون المضمون يعتبر من أكثر الأخطاء شيوعاً في مجتمعاتنا، وهي ليست عملية صائبة في التربية، بل إنها ستكون ذات مردود سلبي على الأبناء، ونحن عندما نتحدث عن هذا الخطأ لا نقصد أن نقول إن تدخل الأهل في توجيه أولادهم نحو اللباس المحتشم، أو الشكل السليم يعتبر تدخلاً خاطئاً، بل أردنا أن نقول إن التركيز على الشكل مع إهمال المضمون هو الخطأ الذي يجب تجنبه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنك إن ربيت ابنك تربية إسلامية صحيحة فإنه لن يذهب نحو الشكل الخطأ والميوعة في اللباس، أو الهندام، أو التسريحة، أو أي من هذه المظاهر الخارجية.

٣ ـ العنف مع الأولاد:

من الأخطاء الشائعة بين الأهل اعتماد أساليب عنيفة في التربية، وأخطر هذه الأساليب هو الضرب المبرح المؤدي إلى جرح اللحم أو كسر العظم، ونحن نعتبر أن الضرب كخيار أول في التأديب والتربية يعتبر خطأ

كبيراً يجب التنبه إلى الابتعاد عنه ذلك أن أبناءنا ليسوا بهائم تُسام بالعصا ولكنهم بشر يمتلكون حساً، وهذا الحس مرهف جداً خاصة في مرحلة الطفولة، وأيضاً يمتلكون عقلاً يجب التعامل معه بالإفهام والإقناع لا بالقهر والطغيان. وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«إن العاقل يتعظ بالأدب والبهائم لا تتعظ إلا بالضرب»[1].

وهذا الحديث الشريف يريد من خلاله أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أن يقول بشكل واضح أن الضرب ليس طريقاً لتأديب الناس، بل هو طريق لتأديب الحيوانات وردعهم عن العصيان، فلذلك المطلوب من الأهل أن يعظوا أولادهم من خلال الأمور التي تُخاطب العقل لا من خلال الإرهاب والتخويف، على الأقل ليس كوسيلة أولية أو دائمة.

إن إشكالنا على موضوع الضرب ينطلق من العناوين التالية:

أ ــ الضرب عجز وفشل وظلم:

إن الضرب يُلجأ إليه في حالات استثنائية وخاصة، ويجب أن يكون هذا الضرب إن اضطررنا للجوء إليه يتحلى بمواصفات خاصة، فإن قام الأهل بالضرب منذ اللحظة الأولى لخطأ ابنهم فإن هذا دليل على أنهم عاجزون عن إقناع أبنائهم بخطئهم وردعهم عنه بالمنطق السليم. وثانياً فإنهم بذلك يكونون فاشلون في أدائهم لدورهم لعجزهم عن وسيلة أخرى، ومع هذا وذاك فإنهم بذلك يكونون ظالمون لتجاوزهم الحدود الشرعية بلجوئهم إلى التعدي على حقوق أولادهم بالضرب في مورد يمكن معه اللجوء إلى وسيلة أخرى.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧ الصفحة ٢١١.

ب ـ هناك بدائل أخرى يجب اللجوء إليها أولاً:

قد يقول البعض إننا استعملنا المنطق والإقناع ومع ذلك لم نوفق لردع أبنائنا عن الخطأ وحيث إن العصا لمن عصى، وبما أنه لم يعد هناك مجال آخر لجأنا إلى الضرب ولا ملامة على فعلنا. والحق إن هناك وسائل أخرى بعد فشل المنطق والإقناع وقبل اللجوء إلى الضرب وذلك من خلال أساليب الحرمان من المصروف، أو منعه من الخروج في رحلات أسبوعية اعتاد عليها، أو منعه من الذهاب إلى ملعب كان يذهب إليه، أو بحرمانه من بعض الامتيازات التي اعتاد عليها. وهناك أيضاً أسلوب العبوس في وجهه وإبداء الامتعاض من فعلته هذه، فإذا لم نصل مع ذلك إلى نتيجة يُلجأ إلى الهجر بمقاطعته وعدم التحدث معه، وقد ورد في ذلك ما رُوي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه جاءه أحدهم شاكياً ابنه ولعله أراد الإجازة بضربه بدليل جواب الإمام عليه السلام الذي قال له:

«لا تضربه واهجره ولا تطل»[1].

قد يقول قائل إن النهي عن ضرب هذا الولد قد يكون بسبب أن الحل بالنسبة لهذا الولد يكون من خلال الهجر، وهذا لا يعني أن الضرب في ذاته ممنوع، ولكن هذا لا يمكن الركون إليه، بل إن الذي يساعد عليه هذا الدليل هو أن الضرب لا يلجأ إليه ما دام هناك مجال لوسيلة أخرى والتي هي في هذا المجال هجران الولد، فيجب علينا أن نبحث عن وسائل أخرى قبل اللجوء إلى وسيلة الضرب التي يجب أن تكون فيما لو اضطررنا إليها آخر الوسائل المتاحة.

ومن اللطيف في هذا الحديث تقييد الإمام عليه السلام موضوع الهجران بعدم

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٩.

الإطالة، وهذا يعني أن المطلوب من أي إجراء ليس العقاب، بل هو التأديب المعنوي الرادع عن ارتكاب الولد لأخطاء أخرى.

ج ـ الضرب يعيق عملية التربية:

قد يظن البعض أن الضرب يردع الولد عن الخطأ ويمنعه من تكراره، في حين أن الحقيقة هي أن هذا الولد الذي كان يجاهر فيما سبق بطريقة عفوية عن تصرفاته فيعرف الأهل الصحيح منها والخاطئ فيشجعونه على الصحيح ويفهمونه الخطأ الذي يرتكبه لعدم الوقوع فيه مرة أخرى من خلال التفهيم والتعليم، أما مع الضرب كوسيلة وحيدة لمعالجة الأخطاء لا كوسيلة استثنائية بشروط، فإن الولد سيعمد إلى إخفاء سلوكياته خاصة تلك التي يظن أنها خاطئة، أو تلك التي تكون طارئة عليه فلا يدري ما هو موقف أهله منها فيعمد إلى كبتها في داخله، فإن كانت خاطئة فستؤثر عليه مما قد يجعله منحرفاً في المستقبل، أو على الأقل يجعله هذا الكبت انطوائياً على ذاته وهذا يؤدي به إلى مرض نفسي، وبذلك نخسره نحن كأهل ويخسر المجتمع أيضاً عنصراً كان من الممكن أن يكون مفيداً وفاعلاً فيه.

د ـ موارد يجوز فيها الضرب:

في حال لم تنفع كل الوسائل مع ابننا وأصر على مخالفاته مع علمه بخطئه، فإنه في هذه الحالة يجوز اللجوء إلى الضرب ضمن الكيفية التي سنشرحها في الفقرة التالية. ومن الموارد التي يضرب عليها الولد تركه للصلاة تمرداً كما ورد في الحديث عن رسول الله محمداً ﷺ قوله:

«علّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1].

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٤١.

فهنا يظهر أن تعنت الولد بعد بلوغه العشر سنوات على ترك الصلاة وبعد استنفاد كل وسائل الإقناع من خلال المنطق السليم، ومحاولات الترغيب من خلال الهدايا والمحفزات الأخرى ومن أجل مصلحة هذا الولد أجاز الرسول ﷺ أن يُلجأ إلى الضرب، ولكن للضرب شروطاً سنتحدث عنها في الفقرة التالية.

هـ ـ كيفية الضرب إذا اضطررنا إليه؟

أما بعد الوصول إلى الضرب كخيار أخير لا مجال معه لخيار آخر، فإن هذا الضرب يجب أن يكون تربوياً بمعنى أن يكون مجرد تلويح وتهويل لا يؤدي إلى كسر عظم، أو جرح لحم، أو حتى رض هذا اللحم بشكل يؤدي إلى اسوداد، أو ازرقاق الجلد، وهذا ما ورد في حديث لأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام حيث قال:

«إذا لوحت للعاقل فقد أوجعته عتاباً»[1].

ومعنى هذا الحديث الشريف أنه مع الإنسان - خاصة الإنسان العاقل - يُعتبر أن مجرد التلويح الذي لا يصل إلى حد الضرب الحقيقي كافياً في ردعه عن العودة للخطأ مرة أخرى، أما لو قام الأب بضرب ابنه وأدى هذا الضرب إلى ما ورد أعلاه وجبت الدية على الأب بحسب المقدار المحدد شرعاً لكل ضربة، لأنه بذلك يكون معتدياً على ابنه بما لا يحق له ويجب عليه دفع الدية، ومقدار الدية محدد في الشرع الحنيف، ويمكن الاطلاع على مقدارها في الملحق رقم واحد من هذا الكتاب[2].

---

(١) غرر الحكم الحديث ٤١٠٣.

(٢) راجع الملحق رقم واحد الصفحة ٤٣١.

هذا إذا مارس الأب بصفته ولي الضرب، أما غيره وحتى الأم فلا يجوز لهم ممارسة ذلك إلا بإجازة الأب لأن ذلك من اختصاصه كولي شرعي ولو تعدوا في ممارسة هذا الأمر يجب عليهم أيضاً الدية.

والدية تصرف في هذا المجال إلى الولد وهي من مختصاته المالية ولا يجوز للأب التصرف بها في الموارد التي يجب على الأب الإنفاق فيها على ولده، بل تصرف عليه في الأمور الأخرى من الكماليات التي لا يجب على الأب الإنفاق على ولده بها، أو أن تُحفظ له إلى حين بلوغه ليتصرف هو بها كيفما شاء.

وهنا لا بد من الإلفات إلى أنه إذا اضطررنا إلى الضرب فإن ذلك لا يكون لأكثر من ثلاث ضربات ومن تجاوز ذلك وجب الاقتصاص منه، فقد روى السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم عن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»[1].

وفي هذا الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام جملة أمور تدل على مدى اهتمام الإسلام بالأطفال وحقوقهم، فأولاً اعتبر أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أن الحكم بين الأطفال تماماً كالحكومة بين الكبار، وثانياً أنه لا يجوز للمؤدب أستاذاً كان أم والداً أن يتجاوز في ضربه إن اضطر إليه لأكثر من ثلاث ضربات وإلا اعتبر متجاوزاً ووجب عليه القصاص، ذلك أن العبرة من وراء الضرب ليس التشفي والظلم وإنما هو التأديب والتربية من خلال التلويح بالعقوبة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحة ٥٨٢.

٤ ـ الظلم والتعسف:

الأهل بالنسبة لأبنائهم بمثابة الحكام في ولاياتهم، وبالتالي على الوالي أن يسوس أمر رعيته بالعدل ولا يجوز بمطلق الأحوال التعسف باستعمال حق الولاية من قبل الأب فيفرض على ابنه ما لا يحق له فرضه عليه ويلزمه بما لا يجوز له إلزامه به.

من الأخطاء الشائعة مسألة التعنت باستعمال هذا الحق بشكل تُمسح شخصية الولد فلا يعود قادراً على اتخاذ القرارات الصائبة في حياته، والأخطر هو موضوع انعكاس الظلم على نفسية الولد بحيث يصبح مريضاً نفسياً لا يمتلك قواه العقلية التي تؤهله لمواجهة مشاكل الحياة ومصاعبها، لذلك يجب على الأهل أن يراعوا العدالة مع أولادهم وعدم ظلمهم وفرض أمور عليهم لا يحق لهم فرضها .

٥ ـ التعصب للأولاد على حق، أو على باطل:

من وجهة نظر أخرى يقوم بعض الأهل بالتعصب لأولادهم سواء أكانوا على حق أم على باطل، فإذا ما اختلف ابنهم مع ابن الجيران فالحق مع ابنهم حتى لو كان ابنهم هو المعتدي، وإذا ما تراجع ابنهم في المدرسة فالحق على المدرس فهو لا يتقن عملية التدريس وفاشل في مهمته، وتأثير هذا الأمر على الأولاد خطير جداً فإن الولد سيتربى على أنه دائماً على حق ما يُنشئه على التعصب لموقفه وعدم الرضا بالرأي الآخر، ومن جهة أخرى فإنهم لن يكتشفوا أخطاء ابنهم ما يؤدي إلى أن يستشري هذا الخطأ ويتحول إلى مرض نفسي، أو فشل دراسي، أو فشل في الحياة بشكل عام، وهذا الأمر حذّر منه الله سبحانه وتعالى في غير مورد من القرآن الكريم منه ما ورد في قوله تعالى:

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[1].

وكون الولد زينة قد تبهر الأب بحيث يتعصب له ويتحول هذا الولد من زينة إلى فتنة تمنع الأهل عن رؤية الحق والصواب كما ورد في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ولذلك اعتبر الإسلام الأب الذي يُفرِط في حبه لأبنائه بشكل يخرجه هذا الحب عن الضوابط الشرعية فيكون مع ابنه حتى لو كان على باطل بأنه شر الآباء، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«إن الله رضي الآباء للأبناء، فحذّرهم منهم، ولم يرض الأبناء للآباء، فأوصاهم بهم. وإن شر الأبناء من دعاه التقصير إلى العقوق. وإن شر الآباء من دعاه البر إلى الإفراط»[3]. والمشكلة الأكبر أن هذا التصرف سينعكس سلباً على نفس الأبوين فكما سيتعاملون مع الآخرين على أساس أن ابنهم دائماً على حق فإنهم عندما يجدوا هم أن ابنهم على خطأ فإن ابنهم انطلاقاً من هذه التربية لن يرضى بأن يوجه له انتقاد في هذا المجال، وسيعتبر أيضاً هنا أنه هو على صواب وأهله هم على خطأ، لذلك يجب على الأهل أن لا ينساقوا وراء حبهم وهواهم فينحرفوا عن الحق، ولو اقتصر الأمر عليهم لهان ولكن المشكلة انعكاسها على أولادهم سلباً وحرفهم عن التربية السوية.

---

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.
(٢) سورة الأنفال الآية ٢٨.
(٣) الجوهرة في نسب الإمام علي وآله عليهم السلام الصفحة ٥٢.

٦ ـ تمييز الأولاد عن بعضهم:

من المشاكل التي تواجه عملية التربية السليمة هو تمييز بعض الأولاد عن بعضهم الآخر والتي تنعكس على الأولاد بشكل خطير فتراهم أولاً يكرهون آباءهم للتمييز الذي يمارسونه معهم، وثانياً يكرهون أخاهم المميز مع أنه لا دخل له في تصرف أهله، وهذا التصرف سيؤدي حتماً إلى خلل أُسري ونفسي ليس مطلوباً في عملية التربية السليمة، وهو موضوع نشر الكراهية في الأسرة والتي لن يستقيم معها أمرها، بل هو أمر تسعى إلى تجنبه.

وقد ورد في هذا الموضوع قول رسول الله ﷺ:

«اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف»[1].

إن طلب الرسول ﷺ منا العدل بين أولادنا ناتج عن خطر التمييز بين الأولاد من دون حق، وتأثير هذا الموضوع سلباً على التنشئة السليمة على أسس إسلامية صحيحة.

نعم في بعض الموارد قد يكون هناك مبرر للتمييز، إلا أنه يكون محدوداً بحالة معينة في الولد، أو ظرف يمر فيه استثناءً، فإنه من الطبيعي أن يُراعى الولد المريض رعايةً خاصة أثناء مرضه وهذا لا إشكال فيه فله ما يبرره موضوعياً، وكذلك فإن الأهل يميزون ابنهم الغائب بذكره بشكل عاطفي أكثر من غيره من الأولاد الحاضرين مع أهلهم وقد روي أن غيلان ابن سلمة الثقفي وفد على كسرى قبل الإسلام الذي سأله:

«أي ولدك أحب إليك؟ قال: الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم»[2].

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٢.

(٢) البداية والنهاية الجزء ٧ الصفحة ١٦١.

وقد قال له كسرى عندما سمع منه هذا الجواب من أين لك هذا الكلام إنه لا يصدر إلا عن الحكماء؟ ذلك أنه استشف منه فهماً لواقع الأسرة وكيفية التعامل مع الأولاد لا يتوافر عادة عند الناس العاديين، بل هو من مختصات الحكماء.

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على العدالة بين أولادنا في كل شيء حتى في القبل فقال:

«إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَل»[1].

فلو قبلت أحد أولادك فاحرص على أن تقبل الآخر كي لا يخامره شعور لا تقصده أنت بأنك تحب أخاه أكثر منه، ويمكن لك إن كان لديك طفلان، أو مراهقان أن تجرب ذلك بأن تقبل أحدهما وتنظر إلى الآخر بطرف خفي فإنك ستلاحظ بشكل واضح إشارات انتظار القبلة، أو استدعائها إن لم نقل تمنيها. وهذا ما يؤكد أنك لو لم تفعل ذلك فإن ابنك سيخالجه شعور ينعكس سلباً عليه.

يقول بعض الأهل عندما تعترض على تمييز بعض الأولاد عن بعضهم الآخر بأنهم يفعلون ذلك كي يحثوا الولد المتأخر على أن يبادر لبذل الجهد من أجل أن يتقدم، فلو كان أحد الأولاد من المتفوقين دراسياً والآخر متراجع أو ناجح غير متفوق من هذه الناحية فلا يجوز أن تقرعه بتفوق أخيه، بل عليك أن تطلب منه التقدم من دون أية مقارنة مع أخيه، ذلك أن الولد غير المتفوق لن يحفزه هذا الكلام، بل التجربة العملية تدل على أنه سيكون له أثر سلبي بحيث يكون له مفعولاً سلبياً يؤدي إلى إحباط الولد، بل

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٤٥.

وتراجعه أكثر مما هو متراجع فضلاً عن الكراهية التي سينشرها في العائلة وما لذلك من آثار مدمرة في العائلة.

٧ ـ التمييز بين الذكر والأنثى:

من الأمور الشائعة في مجتمعاتنا والتي تؤثر سلباً على الأسرة موضوع تمييز الذكور على الإناث في كل شيء، فالولد الذكر هو صاحب الكلمة في البيت حتى على أخته التي قد تكون أكبر سناً منه وعلى المستوى العقلي أكثر، وحتى عندما يقارب الأهل الموت تراهم يحرصون على أن تذهب كل تركتهم إلى أبنائهم الذكور وأن لا تأخذ منها البنت شيئاً، بل إن نظرة المجتمع للتي تصر على أخذ إرثها من أهلها نظرة سيئة جداً، فهم يعتبرونها أنها تأخذ من طريق أخيها وأولاده وكأنها تأخذ شيئاً لا يحق لها، أو تسرق مال غيرها.

هذه النظرة تبتدئ منذ اللحظات الأولى لولادة البنت فهي تحيا مع التمييز ما ينعكس سلباً على كلا الولدين الذكر والأنثى، فبالنسبة للأنثى فإنها ستحس بالإهانة والامتهان ويجعلها تعيش أزمة نفسية. أما الصبي فسيحس بالعصمة عن الخطأ والبعد عن المحاسبة وإلقاء عبء العمل على أخته وملاحقتها حتى بعد أن تكبر ليحاسبها كأنه والدها. كل هذا يؤكد على خطأ التصرف هذا من قبل الأهل، مع أنك لو رجعت إلى الأحاديث الشريفة لوجدت أنها بأجمعها تدعو إلى الاهتمام الأكبر بالأنثى لا بالذكر، فقد ورد عن رسول الله محمد ﷺ أنه دعا إلى ذلك بقوله:

«ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»[1].

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٤٤.

من عظمة الإسلام أنه التفت إلى أهمية المرأة في المجتمع فأعطاها حقها في كل جوانب الحياة، ووفر لها الأجواء المناسبة في الأسرة لأنها لو تعرضت لمعاملة سيئة، أو تربية غير سليمة في البيت فإنها ستنشأ في أجواء مؤذية لها، وتنعكس غداً سلباً عليها وعلى مجتمعها، وتشجيعاً من الإسلام للمؤمنين كي يعاملوا البنات معاملة حسنة ولا تمييز فيها بين ذكر وأنثى جعل جزاء من يقوم بذلك الجنة فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«من كانت له أنثى فلم يؤذها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»[1].

لذلك فإن كل ما هو متوارث ومتعارف في مجتمعاتنا من تمييز في المعاملة بين الذكر والأنثى لصالح الذكر لا أساس له من الناحية الشرعية، بل هو من أعراف الجاهلية المتجددة في كل زمان.

٨ ـ الانتقاد العلني أمام الأقران والغرباء:

من الأمور التي تشكل خطأً من أخطاء الأهل في التربية والتي هي أخطاء غالباً ما تكون غير مقصودة، بل تكون ناتجة في الغالب عن انفعال منهم بسبب خطأ ارتكبه ابنهم فلم يتمالكوا أنفسهم ليحاسبوه في وقت آخر بعد أن ينفردوا به وقاموا بتوبيخه أمام الغرباء، إن هذا التقريع أمام الآخرين سيكون له أثر سلبي جداً على نفسية الطفل، ولن ينفع هذا الأسلوب في ردعه مستقبلاً عن القيام بالأخطاء مرة أخرى إن لم نقل أنه سيقوم بها عمداً انتقاماً منه لأن أباه أهانه أمام الآخرين.

في حال قيام ابننا بخطأ معين علينا أولاً أن نضبط أنفسنا عن توجيه

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٤٧.

عبارات مهينة أو أكثر من ذلك أمام الآخرين خاصة إذا كان الآخرون هم أقرانه وأصدقاءه ورفاق صفه. ونمتثل بذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[1].

فلا بد لكي تؤتي عملية التربية أثرها من أن تكون في أجواء مناسبة وأهم هذه الأجواء المطلوبة أن تكون سراً بينك وبين ابنك لا أمام الآخرين حتى لو كانوا من أقرب المقربين.

٩ ـ النزاع بين الزوجين وأثره على التربية:

في كثير من الأحيان تكون التربية الممارسة من قبل الأهل جيدة ولا إشكال عليها في حد ذاتها كعملية تربية بحتة، ولكن الذي يحصل أنهم يُضَيِعون هذا النجاح من خلال اختلافات تقع بينهم يكون لها أثراً سلبياً على الأولاد وتعطل كل النتائج الإيجابية التي حصلت عليها من خلال التربية السليمة لولا هذا الخطأ.

هذه الأخطاء ذات أوجه مختلفة يجمعها عنوانان هما:

أ ـ خلافهما فيما بينهما:

في هذه الحالة يكون الخلاف بين الزوجين لأمور لها علاقة بمشاكل زوجية خاصة بهما، ولكن هذا الأمر لا يكون سرياً بينهما، بل يقومان بالاختلاف أمام أولادهما مما ينعكس سلباً على الأولاد لعدة جهات منها اهتزاز صورتهما أمام الأولاد، فلا يعودوا للاستماع إليهما لأنهما لا يستطيعان حل خلافاتهما فكيف يحلا مشكلة غيرهما.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٥ الصفحة ٣٧٤.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأولاد إما أن يسقط احترام أحدهما في أعينهما، أو أن يسقط احترامهما معاً، ومن المعلوم أنه لا تأثير على الولد ممن لا يحترمه، وهذا ما يؤدي إلى فشل عملية التربية .

ب ـ خلافهما على تربية ولدهما:

في هذه الحالة يكون الخلاف على أمر خارجي متعلق بتربية الولد نفسه فأحدهما يريد الأمر الفلاني والآخر يريد أمراً غيره، في هذه الحالة يحاول كثير من الأولاد اللعب على وتر هذا الخلاف كي يستطيع أن يفعل في النهاية ما هو أكثر راحة له، فيقوم بعضهم بأعمال يصور فيها لكل من أبيه وأمه أنه معه وهو في الحقيقة ليس مع أحد، بل يلعب على الموضوع لمصلحة شخصية، يجب على الأهل الاتفاق فيما بينهما على الأسلوب الأفضل وعدم إظهار الاختلاف لو كان للأولاد كي لا يستغلونه سلباً.

في المحصلة فإن السعي لانسجام كامل بين ركني العملية التربوية في البيت وهما الأب والأم هو الطريق الأسلم لعملية تربوية سليمة.

١٠ ـ الإخلاف بالوعد معهم:

من الأخطاء الشائعة عند الأهل موضوع الوعود الكثيرة التي يطلقونها لأولادهم فيما لو نجحوا مثلاً، أو فيما لو أحسنوا التصرف ثم بعد ذلك يُخلفون في الوعد. والحقيقة أن هذا الموضوع خطير جداً حتى لو كان الأمر ناتجاً عن عدم قدرة الأهل على الوفاء لا بسبب أنهم لا يريدون الإخلاف عمداً، بل لأنه وكما قلنا سابقاً إن الإخلاف بالوعد سيؤدي لتعليم الأولاد الكذب على أساس أن صدوره من أهلهم يشكل مبرراً موضوعياً لهم لقيامهم به.

لذلك وحرصاً منا على تعليم أولادنا الأخلاق الحميدة علينا أن نعلمهم الحرص على الالتزام بوعودهم من خلال التزامنا نحن بوعودنا. وقد ورد في ذلك قول رسول الله ﷺ:

«أحبوا الصبيان وارحموهم فإذا ما وعدتموهم ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم»[1].

١١ ــ الأهل يريدون الأولاد على صورتهم:

من الأخطاء الشائعة أيضاً هي سعي الآباء كي يكون أبناؤهم على صورتهم، أو صورة صنعوها في ذهنهم لهم، فإذا كانوا أطباء أحبوا أن يكون أبناؤهم كذلك، وإذا لم يكونوا متعلمين فإنهم منذ ولادة أبنائهم يضعون في أنفسهم صورة يتخيلونها ويحلمون بها، فتراهم ينادون ابنهم منذ نعومة أظفاره بالمهندس مثلاً، فإذا شب وأراد دخول جامعة أخرى وقفوا في وجهه فهو لا يريد تحقيق الحلم الذي حلموا به، أو أن يحافظ على تراث الأهل فيما لو كانت عائلة أطباء وأرادوا أن يكون طبيباً مثلهم، أو إذا كانت عائلة تجار تراهم يصرون على ذهاب ابنهم إلى كلية التجارة، أو حتى ترك الدراسة والانصراف إلى إدارة شركة أو متجر أبيه.

إن هذا الأسلوب يعتبر خاطئاً وذا آثار مدمرة على الولد الذي إما سيذهب في اتجاه آخر غير الذي أراده الأهل مع ما في ذلك من مشاكل، أو أن يسير بما يريده أهله فيعيش حياة كلها مصاعب نفسية وشخصية وقد يفشل في هذه الدراسة أيضاً.

وفي هذا المجال أيضاً يكون سعي الأهل ليكون ابنهم على شاكلتهم

---

(١) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٢.

بأن يفرضوا عليه أن يلبس نفس اللباس الذي يلبسه الأب، أو أن يسرح شعره بنفس التسريحة التي يسرح الأب شعره بها .

وهذا الخطأ خطير وغير صحيح وليس من التربية الصحيحة بل هو تربية خاطئة، وقد ورد في ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»[1].

وهذا الحديث الشريف عميق المعنى فهو يؤكد على أن الأبناء هم جيل جديد يجب أن لا يُتعامل معه على أساس قواعد التعامل مع الجيل القديم، طبعاً مع المحافظة على الأمور الأخلاقية الثابتة والتي لا تتغير بتغير الزمن، بل الذي نتحدث عنه هنا هو طريقة وأساليب التفكير التي تتغير مع تغير الزمن، وكذا الحاجات الشخصية والاجتماعية التي لا تبقى على وتيرة واحدة، فعلى سبيل المثال قد يكون في جيل الأب دراسة المحاماة شيء مهم وضروري وتعطي وضعاً اجتماعياً مرغوباً للأب ولكن بعد عقدين، أو ثلاثة قد يطرأ تغير في توجهات الناس فيصبح مثلاً دراسة برمجة الحاسوب، أو هندسته، هو الاختصاص المطلوب وهذا الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يشمل حتى التوجهات الفكرية والاجتماعية والسياسية فالزمن قد تغير وما هو جيد في زمان الأب قد لا يكون كذلك في زمان الابن.

وهنا يأتي التأكيد على الزواج المبكر الذي لا يترك فاصلاً زمنياً طويلاً بين الأبوين وأبنائهم مما يؤهلهم ليكونوا أقرب إلى جيله ويجعلهم أقدر على تفهمه وتفهم توجهاته.

---

(١) شرح نهج البلاغة الجزء ٢٠ الصفحة ٢٦٧.

١٢ ـ الفرح بأخطاء الأولاد:

من الأخطاء الكبيرة التي يقع فيها الأهل مسألة الفرح بأخطاء أبنائهم بحيث يُزينون لهم هذا العمل ويصبح بالنسبة إليهم عملاً جميلاً يستدر فرح الأهل، فكثيراً ما ترى آباء يفرحون من كذب أولادهم على أساس أن ذلك دليل على ذكائهم، ومنهم من يفرح لتلفظ ابنهم بالشتم والسب والكلام البذيء ويعتبرونه كلاماً مهضوماً، فإذا بالولد يتحول إلى فحاش بذيء الكلام وكل ذلك بسبب الأسلوب الخاطئ للأهل، والأخطر من ذلك قيام بعض الأهل بإعطاء الولد الذي يفعل ذلك هدية على فعله، ما يؤدي إلى أن يسعى الولد دائماً إلى هدية من خلال هذا الكلام البذيء، ومن المشاكل أيضاً قيام بعض الأهل بالافتخار بالابن الذي يفعل ذلك أمام الآخرين فيُستدعى الولد ويُقال له أمام الناس سب فلان أو اشتم فلان، لا بد من أن يفهم الأهل أن هذه الأخطاء غير مقبولة من الصغير والكبير، بل منع الصغير عنها أولى من منع الكبير عنها لأن الصغير قد يدخل في ذهنه أن هذا الأمر جيد فتنقلب لديه المفاهيم ليتحول الجيد رديئاً والجميل قبيحاً، وهذا خطره أكبر من الخطأ الذي يرتكبه الكبير وهو يدري أنه خطأ والمفهوم واضح لديه.

باختصار تعتبر عملية التربية من أهم الأمور التي اعتنى بها الإسلام ذلك أن تربية سليمة ستؤدي حتماً إلى جيل مؤمن مفيد لمجتمعه وأمته، لذلك وجدنا أن هناك الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تتحدث عن كيفية التربية السليمة والتي ترتكز أصلاً على وضوح الهدف من وراء التربية والتي هي إنتاج ولد مؤمن عبد صالح برضى عنه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ في درجة متقدمة عن أن يكون ابننا متعلماً، أو ذا موقع مرموق اجتماعياً مع تركيزنا على أن يكون كذلك بعد تأمين العنوان الأول. ولكي

نصل إلى هذا الهدف بسرعة يجب أن نعتمد الأسلوب الأسلم فلا ننهى عن خلق ونأتي بمثله ولا نعتمد الضرب والإهانة بل نسعى لإفهام أولادنا الأخطاء التي ارتكبوها وندلهم على التصرف الأسلم مستقبلاً ويجب أن نلتفت إلى الأخطاء الشائعة في عملية التربية التي منها إن الأهل يسعون لأن يكون أبناؤهم على نفس منهاجهم من دون ملاحظة أنهم من زمن غير زمانهم وجيل مختلف كلياً عنهم، ومنها التمييز في التعامل بين الأبناء وتمييز الصبي عن البنت، والتعامل مع الأبناء على أساس أنهم دائماً على حق ولا يخطؤون، والالتفات إلى أن لا نعد أولادنا بشيء كهدية، أو خلافه ثم لا نفي بوعدنا له، وكيف كان فإن عملية التربية عملية شائكة وصعبة ولا يضبطها ضابط محدد وقوانين معينة، لأنها تتعامل مع النفس البشرية وليس أي نفس، بل نفس شفافة هي نفس الطفل التي تتأثر بأدنى تصرف لذا يجب الانتباه لتصرفاتنا أمام أولادنا كي لا تتأثر عملية التربية سلباً بتصرفاتنا هذه.

٤ ـ النفقة على الأسرة

عندما نتحدث عن الأسرة من كافة جوانبها لا بد من الحديث عن النفقة عليها باعتبارها مسألة مهمة في استقرار العائلة، ولأن كثيراً من المشاكل التي تعاني منها بعض الأسر منشؤها مادي، فبسبب عدم قدرة الأب على الإنفاق وطمع بعض أفراد الأسرة، أو كلهم بمستوى اجتماعي أفضل تراهم ينحرفون عن جادة الصراط المستقيم ويتجهون في سبيل الحصول على المركز الذي يحلمون به إلى السرقة، أو الاختلاس، أو أي عمل غير مشروع، وكثيراً ما كان الخلاف بين الزوجين على النفقة التي تطمع بها الزوجة سبباً إما في الطلاق وهو ما يؤدي إلى تدمير الأسرة، أو التأثير سلباً عليها على أقل التقادير، أو تتجه الزوجة في أحيان أخرى إلى العمل الذي يؤثر سلباً على استقرار حياة الأسرة بشكل عام، والحياة الزوجية بشكل خاص، انطلاقاً من هذه المقدمة التي ما أحببت أن أتوسع بها أردت أن ألقي الضوء على موضوع النفقة على الأسرة باعتباره موضوعاً أساسياً ومهماً في موضوع كتابنا هذا وهو: «مشاكل الأسرة بين الشرع والعرف». وقد قسمت البحث من خلال تقسيم النفقة على أفراد الأسرة بحسب الأحكام الشرعية وهي على الشكل التالي:

١ ـ نفقة الزوج على زوجته:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوج على زوجته، حتى بات هذا الإجماع يصل إلى حد كون هذا الحكم أمراً ضرورياً من الضرورات التي لا حاجة لإثباتها، ومع ذلك نورد فيما يلي الأدلة التي تُساق عادة لإثبات وجوب نفقة الزوج على زوجته، وهي كثيرة جداً ولا نريد إيرادها بأجمعها، وإنما نأخذ نماذج منها وهي على الشكل التالي:

أ ـ في القرآن الكريم:

استدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بعدة آيات قرآنية منها قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1]. فمن خلال قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾ والمقصود بها هنا العدالة بالنفقة بقرينة قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي تظلموا في الميل لزوجة أكثر من أخرى في النفقة، فقد ورد في مجمع البحرين في تفسير معنى تعولوا في الآية ما نصه:

«قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي أقرب من أن لا تعولوا، أي لا تجوروا ولا تميلوا في النفقة، من قولهم عال في الحكم أي مال وجار»[2].

ومعنى ذلك أن إعطاء الرجل زوجته نفقة أقل من حقها الواجب يُعتبر ظلماً وهو دليل على وجوب النفقة للزوجة على الزوج.

---

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) مجمع البحرين الجزء ٣ الصفحة ٢٧٩.

وأيضاً ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب النفقة على الزوجة حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[١]. فقد حدد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن على المولود له وهو الأب أن ينفق على الوالدات من خلال رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

ب ـ في السنة:

ورد في السنة أحاديث شريفة كثيرة حول موضوع النفقة لا حاجة لذكرها جميعها ونكتفي ببعضها، منها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«اتقوا الله في النساء، فإنهن عواري عندكم، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢].

فالحديث واضح لجهة أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، وأن يكون ذلك بالمعروف، وأن يتقي الله سبحانه وتعالى في ذلك.

وورد أيضاً في هذا المجال ما رواه إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) كشف اللثام الجزء ٧ الصفحة ٥٥٨.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال: يُشبع بطنها، ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها»[1].

فالحديث أيضاً يؤكد على أن للمرأة على زوجها حق واضح في أن ينفق عليها مع تحديد طبيعتها بأن يصل إلى حد أن يشبع بطنها فلا يُكتفى بالإطعام الذي لا يؤدي إلى الإشباع.

٢ ـ نفقة الزوجة على زوجها:

من الناحية الشرعية كما أن هناك إجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة من قبل الزوج، فهناك إجماع على عدم وجوب إنفاق الزوجة على زوجها، حيث إن موضوع القيمومة التي أعطاها الله سبحانه وتعالى للزوج على الزوجة تنطلق في أحد أركانها من خلال أن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الإنفاق، فقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[2]. نعم تستطيع الزوجة لو كانت غنية أن تنفق على زوجها من قبيل الصدقة والإحسان لا من قبيل الوجوب الشرعي عليها.

٣ ـ نفقة الأب على أبنائه:

يجب من الناحية الشرعية على الأب الإنفاق على أولاده، وهذا الوجوب لا يتوقف عند التكليف الشرعي فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أن

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٤٠.
(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

للأبناء في حال امتناع الأب عن الإنفاق عليهم اللجوء إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإجبار الأب على النفقة بتفصيل نتحدث عنه لاحقاً، المهم أنه ورد الكثير من الأحاديث الشريفة التي تدل على هذا الوجوب، نكتفي منها بهذا الحديث الشريف، حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أُجْبَر على نفقته وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»[1].

وهذا الحديث الشريف يدل بشكل واضح على وجوب نفقة الأب على أبنائه.

٤ ـ نفقة الأجداد على أحفادهم والأم على أبنائها:

لو كان الأب مفقوداً أو كان متوفياً، أو كان موجوداً ولكنه ممتنع عن الإنفاق على أولاده، ففي هذه الحالة يجب على الجد للأب أن يقوم بالإنفاق على أحفاده، فهو من الناحية الشرعية والد أيضاً، وهو ولي جبري يعود له إدارة أموال حفيده إن كان له أموال، وإن كان الحفيد فقيراً يجب على الجد الإنفاق عليه، ويدل على ذلك الإجماع وحديث غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال:

«أتي أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[2].

فمن خلال هذا الحديث الشريف يتبين بشكل واضح أن هذا اليتيم يجب أن يُنفِق عليه من هم أقرب إليه من الذين يكونون أولى بميراثه، وعليه يجب أن تكون النفقة على الجد باعتباره من أقرب الناس إليه.

---

(١) الاستبصار الجزء ٣ الصفحة ٤٣.

(٢) الكافي الجزء ٤ الصفحة ١٣.

وعليه فمع فقد الجد للأب يجب على الأم النفقة على أبنائها، ويدل على ذلك إضافة إلى الإجماع قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[١]. فمن خلال قول الله سبحانه وتعالى أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض يمكن لنا الاستدلال على أنه في حال عدم وجود من هو أقرب من الأم للأولاد، فإنها تكون ملزمة بنفقتهم، أما مع فقد الأم كذلك، أو مع عدم قدرتها على الإنفاق على الأولاد، فإنه في هذه الحالة يجب على الجد والجدة للأم بالسوية، وإن وجدت الجدة للأب شاركتهما في ذلك وهذا أيضاً يمكن استفادته من الآية الكريمة ومن خلال الحديث الشريف الوارد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في موضوع اليتيم، ويؤكد ذلك ما ورد في كتاب شرائع الإسلام حيث حكم بوجوب النفقة على الجد والجدة من جهة الأم مع فقدها وفقد الجد للأب. والنص على الشكل التالي:

«تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره، فعلى أب الأب وإن علا لأنه أب، ولو عُدِمَت الآباء فعلى أم الولد. ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب»[٢].

وورد أنه لو كانت أم الأب موجودة فإنه يجب عليها أن تشاركهم بالنفقة، فقد ذكر صاحب الجواهر ذلك بقوله:

«نعم لو كان معهما أم أب شاركتهم للتساوي في الدرجة»[٣].

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥.

(٢) شرائع الإسلام الجزء ٢ الصفحة ٥٧٤.

(٣) جواهر الكلام الجزء ٣١ الصفحة ٢٨١.

٥ ـ نفقة الأبناء على والديهم:

كما يجب على الأبوين الإنفاق على أولادهم في حالة عجز الأولاد عن النفقة على أنفسهم إن لكونهم صغاراً، أم لكونهم فقراء لا يقدرون على الإنفاق على أنفسهم بشكل كاف، فكذلك يجب على الأولاد الإنفاق على والديهم في حالة عجزهما عن الإنفاق على أنفسهما، بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى هذا العجز، ويدل على ذلك إضافة إلى الإجماع آيات وروايات كثيرة منها المستفاد من قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[١]. ومعنى التوصية بالوالدين أن نحسن إليهما ونقوم بتأدية حقهما ومن ذلك أن يقوم الأولاد بتأمين نفقة الآباء في حالة عجزهما عن الإنفاق على أنفسهما، والوصية هنا ليست إرشاداً إلى مسألة مستحبة، بل هي حكم بوجوب ذلك.

وأما في الأحاديث الشريفة فهي كثيرة ومتواترة، وكلها تدل على وجوب إنفاق الأولاد على والديهم ومن هذه الأحاديث ما رواه جميل بن دراج عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قال ابن عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها»[٢].

وهنا دليل واضح على أنه ليس فقط يجب على الأولاد الإنفاق على أبويهم، بل إنهم يجبرون على ذلك، وأكثر من ذلك فقد ورد روايات كثيرة

(١) سورة لقمان الآية ١٤.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥١٢.

تؤكد على أنه ليس فقط يجب الإنفاق على الآباء، بل إن نفس الأولاد فضلاً عن مالهم هو لآبائهم، فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنه قال:

«أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بإذنه»[1].

وفي هذا الحديث الشريف دليل واضح على أن علاقة الأب بابنه خارجة في بعض الأحيان عن العناوين الأساسية، فمثلاً لا يجوز للإنسان أن يتصرف بمال الآخرين من دون إذنهم، ولكن يستطيع الأب أن يتصرف بمال ابنه من دون أن يكون للابن حق مطالبته بذلك، فإنه يعتبر عقوقاً، وإن ذهب الفقهاء إلى عدم صحة المعاملة التي يُجريها الأب في مال ولده من دون إذنه، وحمل هذه الرواية على استحباب أن لا يقوم الابن بإبطال المعاملة التي أجراها والده، في حين أنه في موارد أخرى مثل الربا مثلاً لم يعتبر الشرع أن ما يأخذه الأب من ابنه زيادة على رأس المال في القرض ربا، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا»[2].

فإن الربا مع كونه من المحرمات الواضحة في الشريعة الإسلامية إلا

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٦ الصفحة ٦٦.
(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ١٤٧.

أنها غير محرمة بين الوالد وولده، بل أكثر من ذلك فإنه من الناحية الشرعية إذا ما قتل شخص ما آخر، فإنه يقتل به قصاصاً، ولكن لو قتل الوالد ابنه فإنه لا يقتل به، في حين أن الولد يقتل لو قتل أباه، فقد ورد في ذلك ما رواه العلا بن الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً»[1].

فالقاعدة من خلال هذه الأحاديث الشريفة هي أنه يمكن للأهل أن يحاسبونا على الأخطاء التي نرتكبها بحقهم ولكننا لا نستطيع أن نفعل ذلك بهم، بل يجب أن نعاشرهم ونصاحبهم في الدنيا بمعروف طالما أنهم لا يُكرِهونا على الشرك بالله سبحانه وتعالى، وهذا مصداق قول الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[2]. وقد أوردت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة للتأكيد على الأهمية التي أولاها الشرع الحنيف للوالدين حتى باتا وصية الله سبحانه وتعالى عندنا، يجب إكرامهم ولا يجوز تعريضهم للإهانة والأذى سواء أكانت هذه الإهانة منا وذلك شيء فظيع، أو كانت هذه الإهانة من المجتمع والابن قادر على رفعها عنهما، فلا يجوز من الناحية الشرعية تركهما يعانيان منها، ولو فعل يكون هذا الابن مشاركاً في هذه الإهانة. فكيف الأمر بالنسبة إلى النفقة؟ إن النفقة شيء بسيط مما يجب على الأولاد القيام به لوالديهم.

---

(١) تهذيب الأحكام الجزء ١٠ الصفحة ٢٣٧.

(٢) سورة لقمان الآية ١٥.

٦ ـ نفقة الأبناء على أجدادهم:

بنفس الطريقة التي تحدثنا فيها عن وجوب أن ينفق الولد على أبويه يمكن أن نستفيد وجوب أن ينفق هذا الولد على أجداده، حيث إن الجد والد والجدة والدة لذلك يقال في الشرع الأب وإن علا ويقصد به الجد والوالدة وإن علت ويقصد بها الجدة، وإضافة إلى ذلك ورد أدلة شرعية على وجوب الإنفاق على الأجداد منها الإجماع على ذلك، ومنها الاستدلال بالآيات الدالة على وجوب الإنفاق على الوالدين، باعتبار أن الأجداد من الوالدين وأيضاً لورود روايات كثيرة منها ما رواه زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الزكاة يُعطى منها الأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة»[1].

والمستفاد من هذه الرواية أنه حيث إنه لا يعطى الجد والجدة من الزكاة وحيث إن السبب في عدم إعطائهما إياها يعود إلى كونهما واجبي النفقة على حفيدهما، فهذا يعني وجوب النفقة عليهما من قبل الحفيد بلا إشكال.

٧ ـ نفقة الأقارب على بعضهم البعض:

ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب النفقة على الأقارب إلا على الوالدين والولد فقط، وشمولها للأجداد أوضحناه فيما سبق، أما غيرهم من الأقارب فلا يجب على الأخ أن ينفق على أخته، ولا على الأخت أن تنفق على أخيها، ولا يجب على العم، أو العمة أن ينفقا على أبناء أخيه، أو أخيها، ولا يجب على أبناء، أو بنات الأخ أن ينفقوا على عمهم، ولا على الخال،

---

(١) الكافي الجزء ٣ الصفحة ٥٥٢.

أو الخالة أن ينفقا على أولاد أخته، أو أولاد أختها، ولا يجب على أولاد، أو بنات الأخت أن ينفقوا على خالهم، أو خالتهم، وكذا بالنسبة إلى أولاد العم، أو العمة مع أولاد عمهم، أو عمتهم، وكذا على أولاد الخال، أو الخالة على أولاد خالهم، أو خالتهم، فكل ما يصدق عليه أنه من نفقة الأقارب غير الذين ذكرنا وجوب النفقة عليهم لا يجب من الناحية الشرعية أن ننفق عليهم، ويدل على هذا روايات كثيرة منها رواية زيد الشحام المتقدمة فإنها أكدت على أنه يجوز أن يُعطى الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، من الزكاة، وهذا دليل على عدم وجوب الإنفاق عليهم لأنه لو كان الإنفاق عليهم واجباً لما صح أن نعطيهم من الزكاة.

وهناك أيضاً رواية أخرى تدل على عدم وجوب الإنفاق على الأقارب وهي ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام أنه قال:

«قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد»[1].

فمن هذا الحديث الشريف يظهر بوضوح لا لبس فيه أنه لا يجب من نفقة الأقارب سوى نفقة الأبوان والولد وغيرهما لا يجب فيها نفقة، بل يعطون من الزكاة إن كانت واجبة علينا، وهم أفضل من غيرهم المستحقين لها.

---

(١) الاستبصار الجزء ٢ الصفحة ٣٣.

نعم ورد الحث بشكل كبير على أن نتصدق عليهم ونراعي حاجاتهم فلا نتركهم يعانون من مشاكل مالية ونحن نقدر على حلها لهم، وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها ما ورد عن رسول الله ﷺ في حديثه لأمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«يا علي: لا صدقة وذو رحم محتاج»[1].

ومعنى هذا الحديث الشريف أنه لو كان عند شخص أقارب محتاجين إلى المال وقام هو بالصدقة على غيرهم، فإن هذه الصدقة لا تعتبر صدقة عند الله سبحانه وتعالى، فالصدقة يجب أن تذهب إلى الأقربين على قاعدة ما اشتهر على الألسنة من أن الأقربين أولى بالمعروف.

وفي هذا المجال أيضاً ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من عال ابنتين، أو أختين، أو عمتين، أو خالتين حجبتاه من النار»[2].

وهذا التشجيع يدل على ضرورة أن لا يترك الأقارب يواجهون واقعهم من دون مد يد العون لهم، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر يقوم بإعالة هؤلاء وبذلك ينالون رضا الله سبحانه وتعالى ويحجبون جسدهم من النار.

متى تجب النفقة؟:

هناك شروط لا بد من توافرها كي يقال بوجوب النفقة على شخص ما، وسنقسم التعرض للشروط على أساس قسمين: **أولها**: الشروط الخاصة في وجوب الإنفاق على الزوجة، **وثانيها**: الشروط المطلوبة في كلٍّ من نفقة الزوجة والأقارب وهي على الشكل التالي:

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ٣٦٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٨٢.

١ ـ الشروط الخاصة في وجوب النفقة على الزوجة:

يشترط أمور كثيرة لا بد من توافرها كي تكون النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته، وسأتعرض لها بشيء من الاختصار منعاً للإطالة، وهي على الشكل التالي:

أ ـ أن تكون زوجة دائمة:

يشترط في وجوب النفقة على الزوجة أن تكون دائمة، إذ لا يجب النفقة على الزوجة المنقطعة إجماعاً، ولورود النص على ذلك، فقد روى هشام بن سالم عن الإمام الصادقعليه السلام في حديث المتعة قوله:

«ولا نفقة ولا عدة عليك»[١].

وهذا الحديث الشريف يدل على أنه لا يشترط ولا يجب على المتمتع أن ينفق على زوجته المنقطعة.

ب ـ: أن تكون في بيت زوجها:

يشترط في وجوب النفقة على الزوج أيضاً أن لا تخرج الزوجة من بيت زوجها من دون إذنه فيما لا ينافي حق الاستمتاع، فلو فعلت ذلك لكانت ناشزاً وبذلك لا تستحق النفقة، وقد ورد في ذلك عدة روايات نقتصر منها على ما رواه السكوني عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[٢].

وهذا الحديث الشريف يدل بوضوح على شرطية أن تكون الزوجة في بيت زوجها حتى تستحق النفقة.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٤ الصفحة ٤٩٤.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥١٤.

ج ـ أن تمكن زوجها من نفسها:

يشترط في وجوب النفقة أيضاً أن تمكن الزوجة زوجها من نفسها، وأن لا تتمرد عليه بمنعه من حقه الشرعي الذي فرضه الله سبحانه وتعالى له، وكذلك أن تزيل كل ما يمنع من أخذه لحقه الشرعي من المنفرات، سواء من خلال الكلام فلا تؤذيه بسب أو شتم، ومن خلال الشكل بأن تُزيل الروائح المنفرة التي تجعله غير قادرٍ على ممارسة حقه الشرعي، ويدل على ذلك عدة أحاديث شريفة منها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«اتقوا الله في النساء، فإنهن عواري عندكم، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

وهذا الحديث الشريف يدل على اشتراط وجوب نفقة الزوج على زوجته، بأن تمكن الزوجة زوجها من نفسها بتقريب أن الرسول ﷺ ربط موضوع استحلال الفرج بوجوب النفقة على نحو تبادلي، فللزوج حق استحلال الفرج، وعليه في مقابل ذلك أن ينفق، فلو لم تمكنه من نفسها فليس لها عليه نفقة.

٢ ـ الشروط العامة في وجوب النفقة على كل من الزوج، أو الأقارب:

هناك شروط عامة في وجوب الإنفاق على المنفق سواء أكانت نفقة الزوجة، أو الأقارب وهي على الشكل التالي:

أ ـ فقر المنفق عليه:

يشترط في وجوب النفقة على الأقارب أن يكونوا فقراء، فلو كانوا أغنياء لا يجب النفقة عليهم، وهذا لا خلاف فيه على الإطلاق، وعليه

(١) كشف اللثام الجزء ٧ الصفحة ٥٥٨.

إجماع المسلمين، وفيه روايات عديدة، منها ما ورد في الحديث الشريف الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»[1].

ومن خلال هذا الحديث الشريف نستكشف أنه كما لا يحق للغني وللقادر على الاكتساب فكذلك لا يجب النفقة عليه إما لغناه، أو لقدرته على التكسب.

هذا في الأقارب، أما في الزوجة فيجب الإنفاق على الزوجة حتى لو كانت غنية، لأن هذا حقها الشرعي في مقابل ما استحل زوجها منها، فهو من قبيل العوض الذي تستحقه الزوجة بغض النظر عن فقرها أو غناها.

ب ـــ قدرة المنفق على الإنفاق:

يشترط في وجوب الإنفاق على الأقارب أن يكون المنفق قادراً على الإنفاق فلو كان فقيراً سقط الوجوب عنه وذلك لاشتراط كل تكليف بالقدرة، فمع العجز يسقط التكليف، وعليه في حالة فقر المنفق تسقط عنه النفقة في نفقة الأقارب، أما نفقة الزوجة فحيث إنها حق تكتسبه في مقابل ما تقدمه، فلا تسقط وتبقى نفقة الزوجة في ذمة زوجها، ويمكن أن يقال في هذا المجال أنه في نفقة الأقارب يسقط بالفقر الحكم التكليفي والوضعي، أما في نفقة الزوجة فإن الفقر يُسقط الحكم التكليفي ولكن الحكم الوضعي يبقى، وعليه تبقى هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٦ الصفحة ١٦٠.

وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة عند عدم قدرة الزوج على الإنفاق تبقى في ذمته ويجب عليه قضاءها، ومنها ما ورد عن صاحب الحدائق رضوان الله سبحانه وتعالى عليه أنه قال:

«لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها وانقضى اليوم، أو الأيام وجب قضاؤها»[1].

وجوب التكسب للإنفاق:

في حال كان المنفق سواء أكان زوجاً، أم قريباً غير قادرٍ على الإنفاق على زوجته، أو قريبه الذي يجب عليه الإنفاق عليه، فإن كان قادراً على التكسب لأجل ذلك، فإنه يجب عليه القيام بهذا العمل للقيام بواجبه الشرعي، ويدل على ذلك أموراً كثيرة، منها القاعدة الشرعية المعتمدة في الدليل على الوجوب الغيري والتي تقول:

«كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وإضافة إلى الإجماع هناك من الأحاديث الشريفة الكثير، مما يدل على وجوب الاكتساب لتحصيل النفقة لعيال المنفق، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ملعون، ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون، ملعون من ضيّع من يعول»[2].

وفي هذا الحديث الشريف دليل واضح على أن الذي يضيع من يعوله كمن يتركهم بلا نفقة هو ملعون، وبالتالي فإنه كي يخرج من دائرة اللعن لا

---

(١) الحدائق الناضرة الجزء ٢٥ الصفحة ١٢٤.

(٢) الكافي الجزء ٤ الصفحة ١٢

بد من أن يسعى لتحصيل النفقة لعياله ولو من خلال التكسب.

بل أكثر من ذلك لو كان الحصول على النفقة للعائلة لا يتم إلا من خلال السفر فيجب على المنفق أن يسافر لتحصيل النفقة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض، ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله»[1].

ومن خلال هذا الحديث الشريف يظهر بشكل واضح أن على غير القادر على الإنفاق أن يبادر إلى السعي لتأمين الإنفاق من خلال الضرب في الأرض الذي يعني السفر.

النفقة على الغير عند تعارضها مع نفقة أخرى:

كنا نتحدث عن النفقة من دون أن يكون ذلك معارضاً بنفقة واجبة أخرى، أما إذا تعارضت النفقة الواجبة على المعيل مع نفقة أخرى واجبة أيضاً عليه، فعند ذلك يرجع إلى الأولوية، فعند التعارض بين النفقة على النفس والنفقة على الغير فنفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، ونفقة الأقرب منهم مقدمة على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساووا في المرتبة وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً تخير بينهم لعدم الترجيح في نفس المرتبة، ويدل على هذا الأمر إضافة إلى أن الدليل العقلي يدل على أنه عند التعارض بين الأهم والمهم فمن الطبيعي تقديم الأهم على المهم وهو المسمى عند الأصوليين بقاعدة التزاحم، ما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا نصه:

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٣ الصفحة ٧.

«رُوي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: معي دينار فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على أهلك، فقال: معي آخر فقال: على خادمك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه في سبيل الله»[1].

وهذا الحديث الشريف يظهر بشكل واضح الترتيب في النفقة، وعدم وجوب النفقة على الغير إن كان لا يملك من النفقة إلا مقدار ما ينفق على نفسه، كما الذي كان لا يملك إلا ديناراً في مفروض الرواية، وعندما تبين أنه يوجد لديه آخر طلب إليه الرسول ﷺ أن ينفقه على زوجته وهكذا.

مقدار وكيفية النفقة:

أوجب الفقهاء في النفقة أموراً ثمانية يجب على المنفق تأمينها للمنفق عليه، وهي المقدار الواجب الذي لا يكون مع عدم وجودها المنفق قائماً بالنفقة، ولا مانع من إنفاقه بأكثر منها إن كان قادراً عليها، وهي أمور ثمانية نبينها على الشكل التالي:

١ ـ الإطعام: والمقصود به هنا أن يؤمن للمنفق عليه ما يُشبعه.

٢ ـ الإسكان: وهو تأمين المسكن الذي يعيش فيه المنفق عليه حياة مستقرة يأوي إليه ويستر فيه عيوبه، وبالنسبة للزوجة يشترط فيه أن يكون مستقلاً لا يشاركها فيه زوجة أخرى، بل أي أحد آخر غير زوجها وأولادها، وأن يكون من حيث السعة لائقاً بحالها، فلا تسكن الزوجة ذات المقام الاجتماعي المعين في بيت هو أدنى من مقامها غصباً عنها إن كان ذلك يعد إهانة لها.

---

(١) كشف اللثام الجزء ٧ الصفحة ٥٩٤.

٣ ـ الكسوة: وهو أن يؤمن المنفق للمنفق عليه من الثياب ما يواري به عورته، ويتناسب مع الأجواء المناخية التي يعيش فيها، ويشترط فيه أن يكونان ثوبان للصيف وآخران للشتاء.

٤ ـ الإخدام إذا كانت من أهله: وهذا يكون بالنسبة إلى الزوجة وهو غير واجب إلا إذا كانت من أهله فيجب ساعتئذٍ أن يؤمن لها من يخدمها.

٥ ـ آلة الادِّهان: وهو ما يحتاج إليه لدهن الشعر وترجيله ومنه الطيب الذي يتطيب به .

٦ ـ آلة التنظيف: وهي الأدوات والأصناف المحتاج إليها لتنظيف الجسد واللباس والمنزل الذي يعيش فيه المنفق عليه.

٧ ـ آلة الطبخ والشرب: وهي الأواني التي يطبخ بها الطعام، وتشمل كل ما هو ضروري لذلك ضمن القدر المتيقن.

٨ ـ الفراش: وهو المكان الذي ينام عليه المنفق عليه ويشمل أيضاً الفراش المحتاج إليه في البيت والذي يجلس عليه ويستقبل عليه الضيوف.

وأما كيفية الإنفاق فإنه لا يوجد كيفية محددة له، بل هو مرتبط من حيث الكيفية والكمية بمسألتين:

الأولى: يشترط أن يتحقق في النفقة الحد الأدنى وهي القدر المتيقن الذي يخرج فيه المكلف عن عهدة التكليف.

الثانية: أن تكون النفقة من حيث الزائد عن القدر المتيقن مرتبطة بقدرة المنفق، فمن كانت قدرته أكبر كانت النفقة من حيث الكمية والنوعية أكبر، ويستدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[1].

وهذه الآية الكريمة تدل على وجوب أن يكون الإنفاق على أساس قدرة المنفق، وهو المعبر عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

ومع ذلك فقد ورد في الشريعة بعض الأحاديث التي حددت طريقة وكيفية النفقة، ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه عن شهاب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها، قلت فالدهن قال: غباً يوم ويوم لا، قلت فاللحم قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، قلت: فالصبغ؟ قال: والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب، ثوبين للصيف، وثوبين للشتاء، ولا ينبغي أن يُفْقِر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت، ويقوتهن بالمد، فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يُسني من ذلك شيئاً لا يسني لهم في سائر الأيام»[2].

وهذا الحديث الشريف حدد كيفية الإنفاق على الزوجة، أو الأولاد، بل ومطلق العيال الذين يكونون في عيالة المنفق، ففي مجال الطعام المطلوب سد الجوع، وبالنسبة للباس المطلوب ستر العورة، هذا بشكل عام، أما في الكيفية فاللحم في كل ثلاثة أيام مرة، والصبغ وهو بحسب ما ورد في الصحاح:

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحتان ٥١١ ـ ٥١٢.

«والصبغ أيضاً: ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ والجمع صباغ..»[1].

وكذلك فقد ورد في لسان العرب عن الصبغ ما معناه:

«صبغ: الصبغ والصباغ: ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى في الزيتون: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾، يعني دهنه، وقال الفراء: يقول الآكلون يصطبغون بالزيت فجعل الصبغ الزيت نفسه، وقال الزجاج: أراد بالصبغ الزيتون»[2].

فالصبغ المطلوب مرة كل ستة أشهر، فهذه من الأمور التي يُتمون بها، وتحفظ لذلك تجلب مرة كل ستة أشهر، وكذلك بالنسبة للثياب فالمطلوب ثوبين للصيف وثوبين للشتاء، وكذلك بالنسبة للمونة فيجب أن لا يُفْقِر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت، وكذلك لا تكون فاكهة عامة إلا وأطعم عياله منها، وكذلك أن يوسع عليهم في النفقة في أيام الأعياد والمناسبات الإسلامية، وهذه الأمور في أغلبها محمولة على الاستحباب، أما الواجب والثابت من الناحية الشرعية هو حصولها على الكفاية من كل ذلك، وما أُورد في الرواية هو على سبيل المثال في ذلك العصر، ويختلف الأمر باختلاف العصور، والمرجع هو العرف.

ماذا يترتب على ترك الإنفاق؟:

إن ترك من يجب عليه الإنفاق النفقة جاز لمن يجب الإنفاق له أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، الذي يقوم بدوره بإلزامه بذلك، وهنا ينقسم الأمر إلى نوعين:

---

(١) الصحاح الجزء ٤ الصفحة ١٣٢٢.

(٢) لسان العرب الجزء ٨ الصفحة ٤٣٧.

أ ـ في نفقة الزوجة:

إن لم يقم الزوج بالإنفاق على زوجته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يستدعي بدوره الزوج ويأمره بأحد أمرين: إما أن ينفق على زوجته، أو أن يطلقها، فإن امتنع عن كلا الأمرين يقوم الحاكم الشرعي بإجراء طلاقها منه مع تحميله كافة المسؤوليات الشرعية المترتبة على الطلاق من مهر ونفقة وخلافه، ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يُفَرِق بينهما»[1].

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالاً مفاده: ماذا لو لم ترد الزوجة رفع أمرها للحاكم الشرعي، أو لم تكن قادرة على ذلك نتيجة لظروفها؟ هل يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها مقابل نفقتها ولو من دون علمه؟ وهل يعتبر هذا الأمر سرقة؟

في الحقيقة إن الزوج إن لم ينفق على زوجته وكان قادراً على ذلك يجوز لزوجته أن تأخذ من ماله مقابل نفقتها الواجبة، والأحوط أن يكون الأمر بعد استئذان الحاكم الشرعي، وقد ورد في ذلك روايات متعددة منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم،

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٤١.

فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وعليه فإن الزوجة تستطيع إذا لم تستطع تأمين نفقتها بشكل مباشر من الزوج وبرضاه، ولم تستطع أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لظروف خاصة جاز لها بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي بمفردها لتستجيز منه أن تأخذ نفقتها من دون علم زوجها.

قصة وعبرة:

تقدم أحد الأزواج أمامنا بدعوى يطلب فيها أن يُطَلِق زوجته، وكان غاضباً ويتكلم بعصبية، وبعد سؤاله عن السبب رفض تبيانه وأصر على الطلاق، وحيث إننا لا نجري طلاقاً من دون الاستماع إلى الزوجة تم استدعاء الزوجة أمامنا وسؤالها عن الأسباب التي يريد زوجها من أجلها الطلاق، فأجابت بأن السبب هو أن زوجي إنسان مدمن على القمار وكان دائماً يصرف كل أمواله على طاولة القمار من دون أن يترك لي ولأولادي ما يكفينا لمعيشتنا، وقد اخترت أن أقوم بأخذ مبالغ معينة على فترات من دون علمه كي أنفق على نفسي وأولادي، وهو لم يكن ليعلم بذلك كونه لا يعد أمواله قبل الذهاب إلى طاولة القمار لكنه في الفترة الأخيرة لاحظ أني لم أعد أطالبه بالمال مع العلم أني أقوم بتأمين نفقة الأولاد ونفقة نفسي، فشك بذلك وقام بِعَدِ أمواله ليجد بعد عدها أنها ناقصة، فصب عليّ جام غضبه، وضربني ضرباً مبرحاً، وقال عني إني سارقة، وإنسانة غير محترمة، ولا أستأهل أن أكون زوجة له، ولذلك يريد طلاقي، وبعد سؤاله عن صحة ما أفادت به زوجته فقال: إنه صحيح واستغرب من جرأتها بالاعتراف بما

(١) مسالك الأفهام الجزء ٨ الصفحة ٤٣٨.

فعلت، فقلت له: لو أن شخصاً سرق لك مالك وأنكره عليك ولم يكن لك عليه موثقاً تستطيع من خلاله أن تقاضيه أمام القضاء المدني أو الشرعي، ووقع تحت يدك مال له، هل يكون أخذك لهذا المال سرقة؟ فقال: طبعاً لا، فما آخذه هو حقي الشرعي، فقلت له ومن الناحية الشرعية نفقتك على زوجتك وأولادك حق شرعي لهم وواجب عليك، فلو تركته تكون سارقاً ويجوز لزوجتك أن تسترجع حقها منك بالأسلوب الذي اقترحته أنت في استرجاع مالك من الشخص الذي أنكره عليك، فالقضية هي نفسها فلماذا تجيز لنفسك ما تمنعه عن غيرك؟ هنا ومع أنه أحس بالإحراج وانزعج إلا أنه كابر ليقول إنه لا يقبل أن يكون مُستغفلاً وغبياً وأصر على إجراء الطلاق، إن هذه العادات والتقاليد التي يجيز فيها الرجل لنفسه ما لا يسمح لزوجته به مما أجازه الشرع لها هي عادات وأعراف وتقاليد لا قيمة لها من الناحية الشرعية، والإسلام جاء ليمنعها في المجتمع، يجب علينا أن نعمل كي نتخلص من هذه الأمور ونعيد المجتمع إلى تعاليم الإسلام السمحاء .

ب ـ في نفقة الأقارب:

إذا كان الذي يجب الإنفاق عليه هم الأقارب وامتنع المنفق عن القيام بواجبه جاز لمن تجب له النفقة أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي الذي يُلزمه بدفعها، فلو امتنع عن تنفيذ هذا الأمر يقوم الحاكم الشرعي بأخذ حق من تجب له النفقة من مال الممتنع عن الإنفاق، وإن كان لا يملك مالاً ولكنه يملك عقاراً، أو متاعاً قام الحاكم الشرعي بإلزامه ببيع شيء مما يملك، وهذا ما صرح به صاحب الجواهر رضوان الله سبحانه وتعالى عليه حيث قال:

«إن كان له مال ظاهر جاز له ـ أي للحاكم ـ أن يأخذ من ماله ما

يصرف على النفقة، وإن كان له عروض، أو عقار، أو متاع، جاز له بيعه لأن النفقة حق كالدين»[1].

نعم لو لم يرفع من تجب له النفقة أمره إلى الحاكم الشرعي لسبب أو لآخر كأن يكون خائفاً منه أو من سطوته جاز له كما قلنا سابقاً أن يلجأ إلى الحصول على حقه من خلال أخذه من دون علم المنفق الممتنع ولا يعد ذلك سرقة بل هو استنقاذ حق معلوم من مغتصبه، والأحوط أن يكون ذلك بإذن من الحاكم الشرعي.

المشاكل المتعلقة بالإنفاق:

هناك مشاكل كثيرة تحصل في موضوع الإنفاق، سواء أكانت نفقة الزوجة أم نفقة الأقارب، وكنا نرى أن أطراف القضية عندما يأتون إلينا للتحاكم أن السبب الأساسي لهذه المشكلة هي أن الأطراف مقتنعون بكثير من القضايا التي لا أساس لها في الشرع الحنيف ولكنها من الأمور المتعارفة بين الناس بسبب العادات والتقاليد والأعراف غير الشرعية، وسنبين فيما يلي ومنعاً من الإطالة بعضاً من هذه الإشكالات التي تشكل نموذجاً عما نتحدث عنه وهي على الشكل التالي:

أ ـ متطلبات الزوجة:

هناك نوع من الزوجات تعتبر أن حقها في النفقة يشمل أموراً لا يوجد لها في الشرع الحنيف أي دليل، وهي تستند في مطالبتها هذه إلى أعراف وتقاليد لا أساس شرعي لها، فمثلاً تطالب الزوجة زوجها بأن يؤمن لها شقة أوسع من الشقة التي تسكنها، في حين أن شقتها تكون كافية لها ولا تشكل

---

(١) جواهر الكلام الجزء ٣١ الصفحة ٣٨٨.

إهانة لمستواها الاجتماعي ولكنها غيرة من أختها أو أي من أقاربها تريد أن تختار شقة مشابهة لشقتهم، ومن قبيل ذلك أن بعض الزوجات تطالبن بأن تحصلن على كل موضة جديدة من الثياب حتى لو كانت تمتلك من الثياب ما يزيد عن حاجتها فهي تعتبر أن من حقها أن تواكب الصرعات الحديثة من الموضة وأن زوجها لو امتنع عن ذلك يكون مقصراً في حقها، وهذا يشمل كل الأمور الأخرى من الأثاث والعطور وأدوات الزينة بل وحتى مستوى الطبابة فهي لا تدخل إلى المستشفى في الدرجة العادية، بل تريد درجة مميزة في استشفائها، كل ذلك لا قيمة له من الناحية الشرعية ولا حق لها به وليس لها أن تلزم زوجها به، ولا تستطيع اللجوء إلى الشرع الحنيف من خلال القضاء الشرعي الذي سيقول لها إن زوجك غير مقصر في أداء حقك ونفقتك وليس لك أن تلزميه بكل هذا الذي تطلبيه منه، نعم إن هذه الأمور وإن كانت غير واجبة على الزوج إلا أنه يُستحب له أن يبادر إليها إن كانت متوفرة له وكان قادراً على شرائها لها من باب استحباب التوسعة على العيال.

قصة وعبرة:

في إحدى المرات جاءتني امرأة تطالب بأن أستدعي زوجها لألزمه بأن يؤدي واجبه تجاهها بالنفقة، أو أن يطلقها منه، وإذا ما امتنع عن كلا الأمرين فإنها تصر على طلب الطلاق بواسطة الحاكم الشرعي، وبعد استدعاء الزوج تبين لنا أن الزوج غير مقصر في الأمور الواجبة عليه، بل هو يقدم لها كل ما تريده على صعيد مأكلها وملبسها واستشفائها، ولكن المشكلة عند هذا الزوج الذي كان في بداية حياته إنساناً متوسط الحال ويسكن في منطقة يسكنها عادة متوسطي الحال مثله وقد منّ الله سبحانه وتعالى عليه بأن أصبح من الأغنياء أصحاب الأموال الكثيرة وعاشت هذه

الزوجة نمطاً جديداً من الحياة وعاشرت طبقة جديدة تسكن في المناطق الراقية وصارت تخجل من أن تعلن لصاحباتها عن مكان سكنها، أو أن تطلب منهم أن يزوروها في هذا المسكن، وصارت تطرح مع زوجها ضرورة أن تنتقل إلى المنطقة التي تعيش فيها صاحباتها، أما زوجها فكان يرفض هذا الطرح لعدة أسباب:

أولها: وأهمها كما قال لنا: إنه وجد أن زوجته بعد معاشرتها لهذه الطبقة الجديدة تغيرت فأصبحت تخجل من صاحباتها القدامى وتتعالى عليهن وتتكبر معتبرة أنهن أصبحن من مستوى غير المستوى الذي هي عليه اليوم، وهو لم يعجبه هذا الأمر على الصعيد الروحي والإيماني والأخلاقي، بل أصبح يخاف أن ينعكس هذا الأمر على أولاده.

ثانيها: إنه مقتنع أن هذه البيئة التي عاش فيها هي بيئته الأصلية وتلك البيئة الجديدة طارئة عليه ولا ينتمي إليها، وهو لا يريد لنفسه ولا لزوجته ولا لعائلته أن ينغمسوا في البيئة الجديدة.

وثالثها: إن متجره الذي كان منطلقه منه يقع في نفس المنطقة التي تريد زوجته مغادرتها، وهو يريد أن يبقى في تلك المنطقة التي أحب أهلها وأحبوه ولعله إن انتقل إلى مكان آخر فإن هذه العلاقة مع أهل هذه المنطقة قد تتأثر وقد ينعكس ذلك على تجارته.

وبعد مناقشات عدة أفهمنا فيها الزوجة أن هذا ليس حقاً لها، ولا تستطيع إلزام زوجها به إلا إذا أراد زوجها ذلك باختياره ورضاه، أصرت هذه المرأة على طلب الطلاق معتبرة أن الأمر عندها منتهياً، وأنه يستطيع أن ينقل متجره إلى تلك المنطقة الجديدة وهي تضمن له أن ربحه سيتزايد وتجارته ستتطور، فسألنا الزوج عن رأيه بما تقول زوجته فأجاب إنه غير

متحمس لما تطرحه زوجته، وبنفس الوقت هو غير متحمس لطلاقها فهو رغم كل شيء يحبها ولا يريد في نفس الوقت أن يشتت أمر العائلة، وبالتالي فإنه بات في موقف لا يُحسد عليه ويقف حائراً لا يدري ما يفعل، فطلب منا النصح فقلنا له: إنه في هذه الحالة الأمر يعود إليه من جهة ما هي الأولوية التي تتحكم بهذا الموضوع، فإن كانت المحافظة على العائلة مهما كانت الخسائر وكان يستطيع أن يؤمن ما تطالب به الزوجة فليفعل ذلك، وهو وإن كان يستطيع أن لا يغير شيئاً ويبقي الأمور على حالها إلا أنه وبحسب الواقع فإن زوجته هذه لن تريحه في حياته، وقد حاولنا جهدنا نصحها بكل ما أوتينا من قوة ومنطق سليم أن تذعن لما يقوله زوجها فتستقر الحياة الزوجية بينهما، ولكنها رفضت فأبلغناها أننا لا نستطيع إلزام زوجها بطلاقها، ولا نستطيع إلزامه بأن يغير لها سكنها، ولا نستطيع أن نجري طلاقها منه من دون إذنه ورضاه، فهو غير ممتنع عن أداء حقها من النفقة المطلوبة منه.

وقد علمنا فيما بعد أن هذا الزوج نزل عند رغبة زوجته وقام بفتح متجر جديد في المنطقة التي تريد أن تسكن فيها زوجته واشترى لها مسكناً في ذلك المكان واستقرت الأمور بينهما، وقلنا الحمد لله رب العالمين حُلت المشكلة، ولكنني التقيت بعد حوالي الأربع سنوات وأثناء زيارتي لأحد الإخوة في المستشفى بهذا الزوج وهو في حالة يرثى لها فسألته عن حالته التي وصل إليها فقال لي: الذي حصل إنه افتتح محلاً في المنطقة الجديدة، واشترى شقة أيضاً كما أرادت زوجته ولأجل ذلك حصل على قروض بنكية، ولكنه اكتشف أن هذا المحل أوقعه بخسائر كبيرة، إضافة إلى الفوائد البنكية التي ترتبت عليه بسبب القروض، ما أدى إلى أن يخسر المحل

الجديد ويضع البنك يده على الشقة الجديدة، بل أكثر من ذلك لم يستطع المحافظة على المحل القديم والشقة القديمة لأنهما أيضاً كانا مرهونين للبنك، وهذا ما أدى إلى وقوعه في مرض عصبي حاد هو سبب وجوده في المستشفى اليوم.

إن التطلب في النفقة من قبل الزوجة قد يؤدي إلى مشكلة لن تكون بسيطة كما حصل مع هذا الزوج الذي قدمنا قصته، لذا يجب على الأزواج أن يتنبهوا إلى هذا الأمر بشدة.

ب ـ متطلبات الأولاد:

تماماً كما هي متطلبات الزوجة في بعض الأحيان تكون خارج إطار المطلوب من النفقة شرعاً فكذلك تكون متطلبات الأولاد، فكثيراً ما كنا نجد أن أولاداً يشكون مع أمهم من بخل أبيهم وعدم إنفاقه عليهم، وبعد مراجعة أطراف القضية كنا نجد أن الأب يكون قائماً بما هو مطلوب منه على صعيد النفقة الواجبة، غير أن الأولاد يريدون نفقة زائدة عن الواجبة فتراهم لا يعجبهم الحذاء، أو اللباس الذي لا يكون ذا ماركة مشهورة، ويريدون مثلاً الحصول على هاتف خلوي لكل واحد منهم، أو سيارة ليذهبوا بها إلى الجامعة، وهذا وإن كان ممكناً للأب إلا أنه غير ملزم به من الناحية الشرعية، وإذا ما أراد ذلك فالأمر له، بل كما قلنا سابقاً يستحب له ذلك، لذا فإنه لا يجب على الأب سوى أن يؤمن لأولاده من النفقة ما أوردناه سابقاً وهو المأكل، والملبس، والتداوي، والاستشفاء. وهذه المتطلبات وإن كانت غير واجبة إلا أنه لا مانع منها شرعاً بل يستحب له ذلك.

ج ـ لو احتاج المنفق إلى الاكتساب لينفق على من يعوله هل يلزم بذلك؟:

في بعض الأحيان قد يكون الإنسان قادراً على نفقة نفسه وهو غير محتاج في ذلك إلى الاكتساب ولكنه لو أُلزم بنفقة زائدة لاحتاج إلى ذلك، فهل يُلزم في هذه الحالة بالاكتساب؟ وأيضاً قد يكون المنفق يقوم بعمل ما لمدة ست ساعات مثلاً، ولكنه لو أراد أن ينفق على غيره لاحتاج إلى العمل ساعات أطول من ذلك، فهل يُلزم بالعمل لساعات أطول؟

أوردت هذا الموضوع في البداية لأُلفت إلى مشكلة حقيقية تحصل في مجتمعنا، فكنا نرى مثلاً أن أباً جاء ليرفع دعوى على أولاده لأنهم لا ينفقون عليه، وعند سؤالهم عن سبب عدم إنفاقهم على أبيهم وتركه على الحالة التي هو عليها كانت إجابتهم أنهم لا يحصلون من عملهم على ما يكفيهم، وبالتالي فهم غير قادرين على الإنفاق على أبيهم، ويستعملون المثل الشائع في مثل هذه الحالات ويقولون لنا: (الزيت إن احتاج إليه صاحبه حرم على المسجد). وعند سؤالهم هل تستطيعون تحصيل المال من خلال عمل إضافي كانوا يقولون نعم، ولكننا نريد أن نرتاح مع عائلتنا ولا نستطيع أن نقوم بعمل إضافي، وكأن الذي ينفقون عليه هو إنسان غريب لا يعرفونه، وهنا كنا نقول لهم إنكم ملزمون من الناحية الشرعية بتأمين العمل الإضافي للإنفاق على أبيكم وإذا ما رفضتم ذلك تكونون مأثومين شرعاً، ألا تتذكرون الجهد الذي كان يبذله أبوكم لتحصيل المال لكم عندما كنتم تحتاجون إليه؟ ألم يلجأ أبوكم إلى أكثر من عمل إضافي كي يؤمن لكم ثياباً تلبسونها، أو قسطاً مدرسياً لا يتأمن إلا بعمل إضافي مرهق؟ ماذا لو قام أولادكم عندما تكبرون بفعل نفس ما تقومون به أنتم معكم؟ ألا يزعجكم هذا التصرف منهم؟ أحب أن أخبركم إن كثيراً ممن لا ينفقون على آبائهم

سيبتلون لاحقاً بأولاد يتركونهم لمصيرهم فخافوا الله سبحانه وتعالى واتقوه. وهذه المسألة سنة إلهية كل من يَظْلِم يُبتلى بمن يظلمه، أو يَظْلِم عقبه فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾[1]. وهذا المعنى فسره الإمام الصادق عليه السلام عندما حدث أصحابه مبتدئاً حول مصير الظالم فقال:

«من ظلم سلط الله عليه من يظلمه، أو على عقبه، أو على عقب عقبه، قلت: هو يظلم فيسلط الله على عقبه، أو على عقب عقبه؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾»[2].

المهم أنه من الناحية الشرعية يجب على المنفق أن يتكسب ويعمل من أجل أن يؤمن النفقة الواجبة عليه تجاه الآخرين. وهناك إضافة لما قلناه سابقاً أدلة كثيرة على وجوب التكسب حتى لو احتاج الأمر إلى السفر فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله»[3].

وهذا الحديث الشريف دليل واضح على وجوب التكسب ولو بالسفر لينفق على نفسه، أو أهله، بل كل من يجب عليه الإنفاق عليه.

د ـ التوسعة:

قد يظن البعض من خلال الكلام السابق عن متطلبات المنفق عليه سواء أكان زوجة، أم قريب أن الشرع الحنيف يمنع من الإنفاق على الآخرين

---

(١) سورة النساء الآية ٩.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٢ الصفحة ١٢ ـ ١٣.

بأكثر من الحد الواجب، وهذا الظن في غير محله، بل على العكس فقد حث الشرع الحنيف على التوسعة على العيال في أكثر من مجال، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1]. وهذه الآية الكريمة يطلب من خلالها الله سبحانه وتعالى أن ينفق ذو السعة من سعته، بمعنى أنه كلما كان الإنسان موسراً أكثر كلما كان مطلوباً منه أن ينفق أكثر فيقدم للمنفق عليه السلعة الأفضل ويعطيه ما لا يجب عليه من النفقة في الحالات العادية، وقد ورد في هذا المجال أيضاً أحاديث كثيرة منها ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«صاحب النعمة يجب أن يوسع على عياله»[2].

فقد عبر الإمام الرضا عليه السلام بتعبير الوجوب وهو يدل على الاستحباب الأكيد، لأننا إذا جمعنا بين هذه الرواية وغيرها التي حددت المقدار الواجب من النفقة، نستطيع أن نصل على أساس قاعدة الجمع العرفي إلى أن المقصود من هذا التعبير هو الاستحباب الأكيد.

هـ ـ الإسراف:

من المشاكل التي تحصل في النفقة وهي على عكس ما قدمناه سابقاً سواء التقتير فيها أو التوسعة، موضوع الإسراف في النفقة، فإنه صحيح أن المطلوب من الناحية الشرعية على نحو الوجوب هو النفقة ضمن القدر المتيقن الذي ذكرناه أعلاه، ويُستحب أن يتوسع الإنسان في النفقة أيضاً،

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٥ الصفحة ٣٣٥.

ولكن في نفس الوقت يَحْرُم الإسراف فيها، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، وقد ورد في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[1]. وهذه الآية الكريمة دليل واضح على أنه لا يجوز من الناحية الشرعية الإسراف في الإنفاق على النفس فضلاً عن الإنفاق على الآخرين، فالإسلام أراد أن يحافظ على ثروات المجتمع من التبديد، وإذا كان من فائض لدى أحد فقد استحب له الإنفاق في موارد أخرى كالصدقة وغيرها.

و ـ المشاكل بسبب ترك الإنفاق:

هناك مشاكل كثيرة تحصل بسبب ترك الإنفاق. منها أنها تؤدي إلى فساد العلاقات الاجتماعية، فمن خلالها يمكن أن يحصل الطلاق بين الزوجين، وبسببها قد يتجه الأقارب الفقراء الذين لا يجدون من ينفق عليهم إلى الحصول على نفقتهم من خلال أمور غير مشروعة كالسرقة والاحتيال، وفي أخف الأحوال قد يضطرون للتسول من أجل الحصول على ما يُقِيتهم ويأمنون من خلاله الجوع الذي يؤدي فيما لو استفحل في المجتمع إلى انتشار الجريمة والرذيلة، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر»[2].

ومن هنا يظهر بوضوح أن الفقر سبب لكثير من المشاكل التي تصل إلى

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١١ الصفحة ٢٩٣.

حد الكفر بالله العلي العظيم، والسرقة، والاحتيال، وسبب ذلك كله أن هذا الذي ابتلاه الله سبحانه وتعالى بالفقر لم يوفقه للصبر، ولذلك ومنعاً للأخطار الكبيرة المترتبة على الفقر أوجب الإسلام على الأقارب النفقة، فإن لم يستطيعوا أوجد بيت المال ليُنفق منه على الفقراء منعاً من انتشار الرذائل والآفات في المجتمع.

باختصار يعتبر موضوع النفقة من المشاكل الأساسية التي تعاني منها الأسرة، فالعائلة التي يقوم معيلها بواجبه تجاهها تعتبر عائلة مستقرة تعيش حياة هانئة مطمئنة، في حين أن العائلات التي لا يقوم فيها مُعيلها بالإنفاق عليها تُعاني من مشاكل كثيرة تؤثر على استقرار المجتمع ورُقيه وتقدمه. والنفقة نوعان: أولها: نفقة الزوج على زوجته، وثانيها: نفقة القريب على أقاربه، كنفقة الأب على أبنائه ونفقة الأبناء على آبائهم، ويشمل الآباء الأجداد، والأبناء الأحفاد، وأما الأعمام، والأخوال، والعمات، والخالات، وكذا نفقة أبناء الأخ، وأبناء الأخت، فقد وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية في وجوب النفقة عليهم، وعدم وجوبها، وذهب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوبها لهم. وقد اشترطوا في وجوب النفقة على الزوجة أن تكون زوجة دائمة، تسكن بيت زوجها، غير ناشزة عليه، مُمَكنة له من نفسها، في حين اشترط في النفقة على الجميع سواء أكانت زوجة، أم قريباً، أن لا يكون المنفق فقيراً وفقر المنفق عليه، وذهب الفقهاء إلى وجوب التكسب على من يجب عليه النفقة إن كان غير قادرٍ بدونه، ووضعوا أولويات في وجوب الإنفاق إن تعدد المنفق عليه ولم يكن المنفق قادراً على النفقة عليهم جميعاً فذهبوا إلى أن نفقة النفس مقدمة على الغير، ونفقة الزوجة مقدمة بعد النفس على غيرها، والأقرب في الميراث مقدم على

الأبعد، أما في مقدار النفقة فقد ورد عدة تحديدات لها ولكن الجامع لذلك كله هو الطعام، والشراب، والملبس، والدواء، بالمقدار المتعارف الذي لا يجوع معه المنفق عليه، ولا يعطش، ولا يعرى، ولا يمرض من دون دواء. ولو ترك المنفق النفقة مع قدرته على ذلك كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يُخير الزوج بين الإنفاق على زوجته، أو طلاقها ومع امتناعه عن كلا الأمرين كان له أن يطلقها منه من دون إذنه مع تحميله كافة المسؤوليات الشرعية المترتبة على ذلك من مهر ونفقة وخلافه، وأما نفقة الأقارب فيأمره الحاكم الشرعي بالدفع وإلا أخذ من ماله غصباً عنه ودفعه للمنفق عليه، وفي الحالتين لو لم يرفع الذي يجب له الإنفاق أمره للحاكم الشرعي يجوز له أن يأخذ من مال من يجب عليه الإنفاق مقدار ما يجب له من النفقة بإذن الحاكم الشرعي ولا يكون ذلك سرقة من الناحية الشرعية، وهناك نماذج كثيرة لمشاكل تقع بسبب الإنفاق منها، الزوجة والأولاد المتطلبين الذين يطلبون من معيلهم أكثر مما يحق لهم شرعاً متمسكين بالعرف الذي لا أساس له من الناحية الشرعية، ولو اضطر المنفق للاكتساب من أجل النفقة على من يجب عليه أن ينفق عليه لوجب ذلك، ومن المشاكل التي تحصل أيضاً عدم التوسعة على العيال في مقابل الإسراف والتقتير. وأما المشاكل بسبب ترك الإنفاق فكثيرة أهمها: أنها تؤدي إلى مشاكل في المجتمع والأسرة وتساهم في خروج أناس يسرقون من أجل أن يأكلوا فإذا لم يبادر المجتمع لحل هذه المشكلة فإن خطر تفاقمها سيتجاوز الفرد والأسرة إلى المجتمع بكامله.

٥ ـ التحرش الجنسي (سفاح القربى)

تعتبر المسألة الجنسية من أهم مسائل العصر فهي بالنسبة إلى المجتمعات المتدينة علاقة تحكمها ضوابط شرعية وحدود تجعل منها علاقة شريفة بعيدة عن الحيوانية، وفي نفس الوقت تلبية لحاجة طبيعية، ولذلك كما قلنا أكثر من مرة لم يحط الإسلام العلاقة الجنسية في إطار العلاقة الزوجية بأكثر من العقد بشروطه والأحكام المتعلقة بالعقد والتي هي التزامات مادية ومعنوية من قبل كل من طرفي العقد.

أما في المجتمعات الغربية التي يسير وللأسف على خطاها اليوم بعض الأفراد والمجتمعات الإسلامية، فالعلاقة الجنسية مفتوحة إلى حد الحيوانية فلا ضوابط، ولا عقود، ولا أحكام، أي فرد في المجتمع يمكن أن يُقيم علاقة مع أكثر من شخص في وقت واحد، فالمرأة لها أكثر من صديق ولا يقتصر الأمر عندهم على الصداقة، بل يتعداها إلى العلاقة الجنسية، والرجل لديه أكثر من رفيقة يمارس معها الجنس كل منهم لا يجري عقداً ولا يفرق بين وقاعين بعِدة، ولا يلتزم تجاه الآخر بأي التزام معنوي، أو مادي في مجتمع يشبه إلى حد بعيد إن لم يكن مطابقاً للعلاقات الجنسية في المجتمع الحيواني.

ونتيجة للانفتاح الجنسي دخل على أسرنا الإسلامية مشاكل كثيرة ذات طابع جنسي، وصرنا نسمع كثيراً عن التحرش الجنسي في الإطار العائلي وانتشر تعبير سفاح القربى، كل ذلك دعاني لإفراد بحث خاص عن موضوع التحرش الجنسي وسفاح القربى.

ما هو سفاح القربى؟:

السفاح في اللغة هو الزنى فقد ورد في مجمع البحرين:

«السفاح بالكسر الزنى يقال سفح الرجل المرأة مسافحة وسفاحاً - من باب قاتل ـ وهو المزاناة لأن الماء يصب ضائعاً، وفي النكاح غِنية عنه»[1].

وسفاح القربى هو العلاقات الجنسية غير الشرعية في داخل الأسرة سواء تلك التي لا تجوز في الأصل مطلقاً كسفاح الأب مع أبنائه أو تلك التي يمكن أن تجوز فيما لو ابتنت على عقد كسفاح ابن العم مع ابنة عمه.

ولما كنا نتحدث في هذا الفصل عن المشاكل العائلية فإن العلاقات الجنسية غير الشرعية داخل الأسرة تعتبر من المشاكل الأخطر التي كنا نواجهها في أثناء متابعتنا لحل المشاكل العائلية والتي كان لها أثر مدمر على بعض العائلات أدى في بعض الأحيان إلى الطلاق وتشتيت العائلة وفي أحيان أخرى إلى القتل وفي هذا أو تلك فإن العائلة دُمرت بسبب شهوة عارضة سفيهة تدل على دناءة وقلة دين.

إن من واجبنا التنبيه إلى خطورة هذه الأمور على العائلات وهنا لا بد من الانتباه إلى أن المسألة الجنسية مسألة موجودة وغريزة طبيعية في إطار الأسرة وعليه لا يجوز لنا أن نتجاهل هذه الغريزة ونُهملها، بل علينا أن

---

(١) مجمع البحرين الجزء ٢ الصفحة ٣٧٨.

نلتفت إليها ونتعامل معها بموضوعية وحذر بشكل لا ينحرف الولد إذا ما أهملنا تطوره الجنسي، ولكن المشكلة الأكبر هو موضوع ما لو كان المنحرف في الأسرة هو رب الأسرة أي الوالد فكيف نتعامل مع هذا الموضوع؟ وكيف نتلافاه من البداية على قاعدة أن درهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج؟

الحقيقة إننا لا نستطيع أن نخلد، أو نركن فقط لعلاقة القربى كرادع عن عدم قيام القريب بالاعتداء على قريبه، ولا يمكن أن نعتمد أيضاً على التدين الظاهر، أو الأخلاق البادية وإن كانا من العوامل المساعدة جداً على صون الأسرة، ذلك أن الغريزة الجنسية قد تكون طاغية على كل ذلك ومن خلال وسوسة الشيطان قد يقع هذا الإنسان في حبائله فيقوم بفعلٍ ما لا قيمة لندم بعده، لذلك فإننا سنستغل هذا البحث لوضع الاحتياطات اللازمة كي لا يقع أحدنا في هذا المحذور وهذا الخطر.

الاحتياطات الواجب اتخاذها:

كما قلنا إن الموضوع الجنسي خطير إلى درجة يجب أخذ كافة الاحتياطات اللازمة كي لا يقع أحد من أفراد عائلاتنا ضحية لاعتداء جنسي، أو حتى تحرش لا يرقى إلى مستوى الاعتداء ولكنه في نفس الوقت يؤدي إلى صدمة عصبية وهذه الاحتياطات هي التالية:

١ ــ التربية الجنسية:

من خلال دراستنا لبعض حالات الاعتداء، أو التحرش الجنسي وجدنا أن الطفل المراهق لا يعقل هذه الأمور ولا يدرك مدى خطورتها، ولأن الذي يقوم بها هو قريب حميم له تختلط عنده الملامسة الشهوانية مع تلك

البريئة التي تكون عادة بين الأهل، لذلك فإن وضوح هذه الأمور لدى الأولاد تخفف من إمكانية وقوعهم ضحية لاعتداء جنسي، وطبعاً نحن لا ندعو هنا إلى تربية جنسية توضح كل الأمور بالتفصيل، بل أن يُراعى في ذلك سن الطفل فيُعطى من المعلومات ما يناسب هذا السن ويُحَصِنَه عن الوقوع في الإشكال، وأيضاً فإننا ندعو إلى ثقافة جنسية لا إلى تهتك جنسي كما يحلو للبعض أن يصور أو يدعو إليه.

إن التربية الجنسية أمر غير معيب ولا إشكال فيه من ناحية شرعية إن التزمت فيه الضوابط الشرعية، ويجب أن يُراعى فيها أن يُحَذّر الولد من بعض الممارسات المشبوهة بأن يُعطى إرشادات لما يُسمح به وما لا يُسمح به من ملامسات أو مقاربات.

٢ ـ تنبه الأهل لممارساتهم أمام أولادهم:

من الأمور التي يجب على الأهل التنبه إليها مسألة الالتفات إلى تصرفاتهم بين بعضهم البعض فلا يقاربان بعضهما البعض مقاربات غير محتشمة فينتبهان إلى أن لا يقبلا بعضهما البعض قبلات غير عادية أي غير تلك التي يقبلان بها أبناءهما. فإن الولد قد يظن أن هذا أمر طبيعي فيقوم بإعادته بين بعضهما البعض، أو السماح للغير بأن يقوم به معهم من دون تحفظ منهم والذي قد يتمادى به فيؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

لذلك وجدنا أن الشرع الإسلامي نهى عن أن يغشى الرجل زوجته في موضع يكونا فيه تحت رقابة أبنائهم ما يؤدي إلى مشاكل كبيرة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي

البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان الغلام زانياً أو جارية كانت زانية، وكان علي بن الحسين ﷺ إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم»[1].

يظهر بشكل واضح أن عدم تحفظ الأهل بحركاتهم وعلاقتهم الجنسية أمام أبنائهم سيؤدي حتماً إلى أن يتجه الأولاد باتجاه الانحراف الجنسي الذي قد يجعل منهم زناة.

ومن جهة أخرى فإن النضوج الجنسي عند الأولاد يحصل بشكل طبيعي وتدريجي وفي أوانه وتصرفات الأهل أمام أولادهم من دون تحفظ سيؤدي إلى تسريع النضوج الجنسي عندهم وللنضوج قبل أوانه آثار سلبية خطيرة قد تؤدي إلى ما نحن بصدد التحذير منه.

لذلك فإن من أهم الاحتياطات اللازم اتخاذها كي لا نقع في محذور المشاكل الجنسية داخل الأسرة هي أن يقوم الأهل بالتنبه من تصرفاتهم أمام أولادهم التي هي ذات طابع جنسي.

٣ ـ اللباس المحتشم داخل الأسرة:

في بعض الأحيان يقوم الأهل بالتكشف بشكل فاضح خارج عن المعتاد أمام أولادهم ذلك لأنهم يعتقدون أن لا محذور في ذلك، لأنهم يرون أن العلاقات الأسرية لا يجب أن تكون كالعلاقات الخارجية، فالمرأة تستطيع خلع ثيابها أمام أولادها، وكذلك الأب وبعض الأهل يستطيعون ذلك حتى أنهم يستطيعون أن يظهروا عوراتهم وهم يعتبرون أن لا مشكلة في ذلك، ولكن الصحيح أن هذا الأمر يخلق مشكلة كبيرة ذلك أن الولد عندما ينظر إلى

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٠٠.

جسد أمه شبه العاري أو العاري تماماً أمامه، فإن ذلك سيثير كوامن في داخل نفسه تؤجج غرائزه وتجعله يمتد في تخيلاته إلى أماكن خطيرة.

وهذا لا يحصل فقط في ما بين الأم وابنها، بل كذلك المحذور نفسه في ما لو قام الأب بنفس الفعل أمام بناته، أو قامت الأخت الكبيرة بذلك أمام إخوتها الصغار، أو حتى الكبار فإن كل ذلك يؤدي حتماً إلى تصورات لها تأثيرات خطيرة على الأبناء يجب التنبه لها.

إن ما ندعو إليه ليس أن يجلس الأهل مع أولادهم بتحفظ مطلق كما يحصل في جلوسهم مع الغرباء، ولكننا ندعو إلى التحفظ قليلاً في ذلك بشكل يكون اللباس محتشماً قليلاً لا يبرز مفاتن الجسد التي قد تثير الغرائز لدى الأولاد، وذلك أيضاً من الاحتياطات الضرورية لمنع أو للتخفيف من المشاكل الناتجة عن التحرشات الجنسية.

٤ ــ عدم الخجل من طرح الأمور الجنسية أمام أولادنا:

في بدايات التطور الجنسي لدى الأولاد تبتدئ التساؤلات حول أمور جنسية كثيرة، والمشكلة أن بعض الأهل يقومون بصد أولادهم عن السؤال ويرفضون منهم هذه التساؤلات تحت حجة أن الخوض في هذه الأمور معيب وغير جائز، ما يؤدي إلى استحكام الجهل لديهم وكما قلنا في مورد آخر فإن الجهل في أمور الجنس سيؤدي إلى تسهيل عملية وقوع الأولاد في حبائل من يريد الاعتداء عليهم أو التحرش بهم.

في حين أنه في بعض الأحيان يكون الخجل من طرح هذه الأمور مسبباً عن الأهل، وهذا الأمر خطير جداً لذلك يجب على الأهل التنبه للموضوع والتخلص من الحياء في هذه الموارد بالقدر الذي يستطيع معه أن يمارس

الأهل الإجابة عن تساؤلات أولادهم بالشكل الذي يفيدهم ويحميهم من المطبات التي يمكن أن يقعوا بها.

وفي هذا المجال فإننا ندعو أكثر من ترك الخجل في الإجابة عن أسئلة الأبناء أن نتعدى إلى أن نبادرهم بالتوضيح لأمور من هذا النوع خاصة عندما نلاحظ أن التغيرات الفسيولوجية قد ابتدأت بالظهور لديهم. فمن المعروف أن البنات يبتدئن في سن معينة بالدخول في موضوع العادة الشهرية وهذا ما يرعبهن في بعض الحالات ويجب أن يكون الأهل وخاصة الأم في هذا المجال على جهوزية تامة لاطلاعهن عن هذه المرحلة وطبيعتها.

أما في مجال الشباب الذي هو الأخطر فإن الشاب عندما يصل إلى سن الاحتلام فإنه يمر في سن خطيرة، ولذلك فإنه قد يجرب أن يمارس المسألة الجنسية فتارة مع نفسه من خلال العادة السرية وهو حرام شرعاً، أو حتى من خلال تجربة رجولته المتفتحة هذه من خلال الاحتكاك بإخوته فلذلك واحتياطاً من وقوع مشاكل خطيرة من هذا النوع يجب المبادرة ومن دون خجل لطرح هذه الأمور مع أبنائنا وتوضيح أبعادها وتحذيرهم من مخاطرها وبذلك نحتاط من وقوع مشاكل جنسية لها أبعاد خطيرة على الأسرة.

٥ ـ التفريق بين الأبناء في المضاجع:

من الاحتياطات التي يجب أن نتخذها في هذا المجال هو أن نُفرق بين أبنائنا في المضاجع، فلا نتركهم ينامون مع بعضهم البعض في غرفة واحدة فضلاً عن فراش واحد، ذلك أن الاحتكاك بين الذكر والأنثى وإن كانت أختاً يؤدي إلى إثارة غرائز حيوانية ما قد يفرض تحرشات جنسية تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه. ولذلك ورد في الحديث عن الإمام الصادقعليه السلام عن أبيه عن آبائهعليهم السلام أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[1].

والظاهر من خلال هذا الحديث أن التفريق لا يشمل مختلفي الجنس فحتى البنت تفرق عن البنت وكذلك الصبي يفرق عن الصبي والسبب أن الولد في هذه الحالة لا يلتفت سوى إلى قضاء حاجته من خلال الاحتكاك بأي شيء، والخطورة أنه لو كان الذي يقضي معه الشهوة مثلي الجنس فقد يؤدي إلى انحراف الولد إلى ما هو أخطر أي إلى اللواط، أو السحاق والعياذ بالله ، لذلك كان التوجيه من خلال الأحاديث إلى منع الاحتكاك من خلال النوم في مضجع واحد لأنه حتى لو لم يكن الولد في صدد هذا الأمر فإن الاحتكاك يؤدي إلى استثارة هذه الكوامن وبذلك نكون قد وضعناه على أول طريق الانحراف والوقوع في خطر الاعتداء على الغير جنسياً أو الاعتداء عليه كذلك.

لذلك يجب أخذ الاحتياطات القصوى التي منها وأهمها التفريق في المضاجع حتى في سن أقل من عشر سنين إذا ما لاحظ الأهل تفتحاً جنسياً عند ابنهم في سن أصغر .

٦ ـ لا تجلسوا الأولاد في حجوركم، ولا تباشر المرأة ابنتها إذا بلغت سبعاً:

عندما يسمع البعض هذا النهي يبادر إلى اتهام الإسلام بأنه دين سوء الظن فهل يعقل أن تتحرك شهوة رجل على طفلة صغيرة لا مواصفات أنثوية فيها حتى تنهاه عن وضعها في حجره؟ وأنا أعذر المتسائل في استغرابه هذا فإني بنفسي قد كنت أستغرب في البداية هكذا أحاديث، وآخذها أخذ

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

المسلمات انطلاقاً من الإيمان بأننا لا نستطيع أن ندرك غايات جميع الأحكام، ولكن بعد أن مارست القضاء لمدة طويلة من الزمن، وبعد أن عاينت حالات عديدة لرجال اعتدوا على بنات قاصرات جنسياً لسبب أو لآخر، عرفت أن هذا النهي الذي يعني هنا الكراهة لا الحرمة هدفه أخذ الاحتياطات المناسبة كي لا نفتح للشيطان باباً يستطيع أن يدخل من خلاله، وليس المقصود هنا إساءة الظن بالرجال الذين قد يكونون متدينين، أو الحكم بأنهم بأجمعهم أصحاب نفسية غرائزية شهوانية بقدر ما يعني تحصين المجتمع من الفاحشة بأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وقد ورد في ذلك أن أحمد بن النعمان سأل الإمام الصادقعليه السلام فقال له:

«عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: لا تضعها في حجرك»[1].

فالحديث يتعرض هنا لطفلة ليس بينها وبين الرجل رحم، وهذا لا يشمل من كانت رحماً له، ولكننا يمكن في بعض الأحيان التعميم حتى لمن بيننا وبينهن رحم وهذا ليس غريباً، فقد عاينت بعض الحالات التي اعتدى فيها رجل على طفلة من أرحامه أو حتى بناته، لذلك فإن الاحتياط بالابتعاد عن المقاربات اللصيقة جداً وغير الضرورية أمر ضروري ومطلوب، ونحن في نفس الوقت أكدنا في البحث السابق على ضرورة أن يشعر الأهل أولادهم بالحنان ولكن ضمن ضوابط الإشعار الأبوي دون التعدي لما هو أكثر من ذلك، ولعل هذا هو مضمون الحديث الوارد عن الإمام الصادقعليه السلام الذي قال فيه:

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٣٦.

قال أمير المؤمنين الإمام علي صلوات الله عليه: «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت سبع سنين شعبة من الزنى»[1].

فإن نساءنا عادة ما يتابعن تغسيل بناتهن حتى لو بلغن أكثر من ست، أو حتى تسع سنوات، مع ما في هذا من إشكالات على المستوى الشرعي، والحديث يؤكد على كراهة عظيمة لمباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنوات كل ذلك يأتي أيضاً في مجال الاحتياطات الضرورية لصيانة الأسرة عن الإشكالات الجنسية المترتبة على المقاربات الحميمة اللصيقة وغير الضرورية.

٧ ـ النهي عن تقبيل الأنثى واحتضانها:

في مجتمعاتنا للأسف نجد أن كثيراً من العائلات لا تراعي الضوابط الشرعية في العلاقات الاجتماعية فيعتبرون أنك لو التقيت بالأنثى التي لا تحل لك وصافحتها، أو قبلت يدها، أو وجنتها فهذا أمر عادي لا ينطلق من شهوانية غرائزية، بل ينطلق من تعبير عن الاحترام والتقدير من قبلنا للمرأة، وإعطائكم للموضوع بعداً غرائزياً شهوانياً ناتج عن عقدة عندكم وسوء طوية من قبلكم، ونحن عندما نقوم بذلك لا يخالجنا أي شعور مما تذكرون.

وللرد على هذه الإشكالات نقول ما يلي:

أولاً: الأمر لا يقف عند حدود نظرتك أنت فإنك إن لم تتأثر فهذا لا يعني أن غيرك لن يتأثر، بل أثبتت التجارب أن العديد من الناس يتأثرون، ونحن لا نتعامل مع حالات شخصية عندما يكون المطلوب حكماً عاماً بل إننا نأخذ ما هو الغالب في هذا المجال.

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٣٦.

ثانياً: عندما نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فلأنه خالق البشر وهو أعلم بما أودعه في داخل أنفسهم، ولعلمه بذلك نهاهم عن الموضوع لخطره واحتياطاً منه لسلامة المجتمع.

ثالثاً: ليس التقدير والاحترام للمرأة يكون بهذه التقاليد الطارئة على مجتمعاتنا، بل إن الإسلام يعتبر أن احترام المرأة يكون من خلال حشمتها والتعامل معها من خلال عقلها وفكرها لا من خلال جمالها وشكلها.

ولذلك ورد الكثير من الأحاديث التي تنهى عن مصافحة المرأة التي لا تحل له منها ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار»[1].

فالإسلام واضح لجهة التحريم لملامسة امرأة لا تحل له وقد اعتبر ذلك بمثابة زنى في الحديث الشريف فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما من أحد إلا وهو يصيب حظ من الزنى فزنى العينين النظر وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب»[2].

وانطلاقاً من ذلك وزيادة في الاحتياط قام الإسلام بالنهي عن التقبيل للغلام، أو البنت في سن معينة قبل البلوغ تدريباً له على الامتناع الكلي لاحقاً، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إذا بلغت الجارية (يعني البنت) ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاوز سبع سنين»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٤.
(٢) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٥٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ٤٣٧.

فيظهر هنا وبشكل واضح رسم خطوط عامة للمصافحة والتقبيل ومطلق الملامسة بأن البنت تنهى عنها إذا بلغت ستّاً، والصبي ينهى عنها إن جاوز السبع سنين أي دخل في السن الثامنة والسنون هنا هي السنون الهجرية لا الميلادية.

٨ ـ التنبه من دور الإعلام الخطر:

للإعلام دور خطر وهو في أيامنا هذه تعاظم دوره إذ انفتح العالم على بعضه البعض وصار بالإمكان نتيجة للنقل عبر الأقمار الاصطناعية أن نشاهد في بيوتنا البرامج التي تُعرض للمجتمعات الأوروبية والأميركية والتي لا يوجد فيها أية تحفظات، بل إن بعضها يعرض أفلاماً جنسية إباحية وفاضحة، وللأسف فإن بعض الأهل يُدْخِلون هذه المحطات إلى بيوتهم ويتركونها مباحة أمام أولادهم من دون أية ضوابط، ثم يذهبون لقضاء سهرة خارج البيت فيقوم الطفل ويفتح التلفاز ليشاهد ما يشابه تجرع المخدرات عليه إن لم يكن أخطر. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخطر لا يقتصر على الأطفال بل يتعداه إلى أهلهم الذين من خلال هذه المشاهدات يتجهون اتجاهات انحرافية فتُسول لهم أنفسهم الاعتداء على أبنائهم أو بناتهم.

لذلك يجب التحرز عن هذا الأمر من خلال لا مجرد فرض القيود على هذه المحطات، بل أكثر من ذلك نزعها نهائياً من برامج المشاهدات في الأسرة التي إذا لم تمنعها سيؤدي ذلك إلى أخطار كبيرة على العائلة بمجملها، فتصوروا أن ولداً في بداية بلوغه وأهله ليسوا في المنزل وشاهد فيلماً جنسياً ثم ومن الطبيعي أنه استثير جنسياً وأخته أمامه في الفراش والشيطان موجود ما الذي سيحصل؟ أفضل عدم الإجابة تاركاً للقارئ الكريم تقدير المصيبة التي ستحصل.

٩ ـ التحذير من معاقر الخمر أو المخدرات من أفراد الأسرة أو ضيوفها:

من المعروف أن الذي يعاقر الخمر والمخدرات يُضَيع تركيزه فلا يعود يُمَيز بين زوجته وأخته، بل إن الأمر يؤثر عليه حتى خارج إطار مجرد عدم التركيز وعدم التمييز الآني الذي يحصل مباشرة بعد شرب الخمر أو معاقرة المخدر، إذ إنه من الناحية الطبية والنفسية يصبح إنساناً غير سوي ويتعاطى مع الآخرين بأسلوب غير موضوعي ولا منطقي، وبالتالي لا بد من الحذر من مدمن المخدرات والخمر حتى لو كان أباً، أو أخاً، أو أحد الأرحام، وهناك كثير من الحالات التي يضج بها المجتمع من الاعتداءات والتحرشات الجنسية الناتجة عن كون المتحرش والمعتدي مدمناً على المخدرات والخمر .

وبالرجوع إلى سجلات القضاء في أي بلدٍ من البلدان وليس بالضرورة بلادنا الإسلامية نجد أن النسبة الأكبر من هؤلاء المعتدين والمتحرشين من مدمني المخدرات والخمر.

المشاكل التي تحصل:

بعد ما تعرضنا لعرض المشكلة والتي هي مشكلة خطيرة جداً وسبباً لدمار أغلب المجتمعات، وبعد أن تعرضنا للاحتياطات اللازم اتخاذها لتفادي الوقوع في هذه المشكلة، والتي يمكن أن لا تعجب البعض وتعتبرها تزمتاً، سنعرض في هذا الجزء من البحث للمشاكل التي تحصل عادة بحسب ما عاينت من مشاكل أثناء تجربتي في مجال حل المشاكل الاجتماعية الشرعية .

١ ـ تحرش الآباء بالأبناء:

من أفظع الأمور التي يمكن أن تخطر على بال إنسان أن تصل الحيوانية

بشخص ما أن يعتدي على بناته، وهذا ليس مجرد افتراض، أو تصور، بل يوجد في المجتمع من يقوم بهكذا فعل، والذي يُعَقِد المسألة أنه تأتي البنت لتقول إن أباها اعتدى عليها ثم عندما يأتي الأب ليَمْثُل أمامك يُقسِم أغلظ الأيمان أنه لم يفعل ذلك، وأنت كإنسان معني بحماية هذه الطفلة ماذا يمكن أن تفعل؟ فمن الممكن أن تكون صادقة في كلامها وهو الأرجح إذ لا يتصور منطقياً إلا في حالات نادرة أن تقوم بنت باتهام أبيها بالاعتداء عليها جنسياً فهي أولاً تُعَرِض سمعتها وسمعة أبيها للإهانة، وثانياً تُعرض نفسها للخطر من خلال العقاب الذي ستتعرض له من عائلتها لقيامها بهذا الاتهام الخطير.

ففي حالة صدقها يجب إبعادها عن أبيها، أما لو كانت كاذبة فيجب تقويمها من خلال سلسلة إجراءات علاجية، منها عرضها على طبيب نفسي يقوم بعلاجها فليست طبيعية تلك التي تقوم باتهام والدها هكذا تهمة.

وهنا نقف بين خطرين خطر تَعَرِض سمعة الوالد لو كان بريئاً للتشويه، وخطر تعريض البنت لاستمرارية الاعتداء عليها من أبيها المجرم. إن علاج هذه الحالات يحتاج إلى حكمة ووعي، ولا بد منها خاصة في إطلاق الأحكام فنبتدئ بالفصل بينهما في المسكن تحرزاً من الخطر الذي يمكن أن يكون موجوداً، ثم نتابع الوضع النفسي للبنت فإذا ما تأكدنا من صحة كلامها حكمنا بإبعادها نهائياً عن هذا الأب المجرم وحوّلنا موضوعه للسلطات المختصة، وإذا ما ثبت كذبها فإننا نوجه الأهل لمتابعة علاجها نفسياً لحل مشكلتها الصعبة هذه.

ومن الفظيع أن أحد الآباء بعد أن كذب في البداية عاد أخيراً للاعتراف معللاً ذلك أنه محتاج لقضاء حاجته الجنسية والتي لا يحصل عليها من زوجته فلجأ إلى ابنته معتبراً أن هذا الذي حصل مجرد نزوة وبما أنه حصل

مع ابنته فإنها يجب أن تسكت وحقه عليها أن تحفظه لا أن تفضحه، ثم وكما يقول أليس هذا أفضل من الاعتداء على بنات الآخرين، إن هذا الشخص ليس إنساناً عادياً، أو طبيعياً، بل هو مريض لا يمتلك أي حس إنساني بشري فغرائزه الجنسية سيطرت عليه ليتصرف تماماً كالحيوانات الذين لا يميزون بين ابنهم وغيره في العلاقة الجنسية.

ومن جهة أخرى أليس من حل هناك سوى أن يقضي حاجاته الجنسية الحيوانية؟ أليس هناك إمكانية اللجوء إلى قضائها في طريق حلال من خلال الزواج دائماً كان هذا الزواج أم منقطعاً؟ ومع ذلك حتى لو لم يمكن أن يتزوج ألم يكن بإمكانه اللجوء إلى الاستعفاف من خلال ترك هذه المسألة عبر اللجوء إلى الاستعانة بالصبر والصوم والصلاة؟ فيكون بذلك ممتثلاً لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1]. فالله سبحانه وتعالى يعلم الناس على أن لا ينقادوا لغرائزهم الحيوانية، بل أن يستفيدوا من عقولهم وإرادتهم التي مكنهم منها، والتي يمكن أن يطوروها من خلال أمور حثنا الله سبحانه وتعالى عليها من قبل الصوم والصلاة والصبر فقد قال في كتابه الكريم:

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[2]. فالإنسان

---

(١) سورة النور الآية ٣٣.
(٢) سورة البقرة الآية ٤٥.

الذي ينحرف وراء غرائزه إلى هذه المرحلة الدونية لا يستحق وصف الإنسان إضافة إلى أنهم بفعلهم هذا يستحقون نار جهنم في الآخرة وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بوصف رائع في القرآن عندما قال:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1]. نعم يمكن للإنسان أن يكون كالحيوان، بل كما ورد في الآية الكريمة يمكن أن يكون أضل سبيلاً منهم، وهذا النوع من البشر الذي تصل به الوقاحة أن يعتدي على ابنته يكون فعلاً كالأنعام بل أضل سبيلاً.

٢ ــ تحرش الجد:

من الأمور التي واجهتها أيضاً حالات تحتاج إلى دراسة وافية وهي حالة الجد الذي وصل إلى سن التقاعد وبقي لوحده بعد أن توفيت زوجته فلجأ ليسكن في بيت ابنه غالباً أو ابنته، ونتيجة انشغالات الابن تُرِك الأب لوحده فعاش حالة من الفراغ، وقد يكون هذا الأب لديه حاجة جنسية ما زالت مستمرة فيقوم ونتيجة لقلة الدين، أو بالأحرى لعدم الدين أصلاً بالتحرش الجنسي بأولاد ابنه، وعندما ينكشف الأمر تقع الكارثة الكبرى عند الابن الذي لا يعرف ماذا يفعل، وكنا نقول لهم في هذه الحالات أن يؤمنوا لأبيهم مكان سكن آخر يكون فيه مع زوجة مناسبة يختارونها له وعدم السماح له بالانفراد بأولاد ابنه خوفاً من أن يكون الأمر قد تحول إلى مرض مستحكم فيه، في حين أنه في بعض الحالات كان الابن لا يتحمل هذه الصورة ويقوم بطرد والده وتركه يُكابد حياته الصعبة لوحده وينساه كلياً بشكل لا يعود معه يتعرف عليه.

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٩.

وهنا نلفت إلى مسألة مهمة جداً ألا وهي أنه حتى مع قيام الوالد بهذه الجريمة إلا أنه لا يجوز أن يُترك الأب بلا نفقة ولا متابعة، لأنه صحيح أن الأب قد ارتكب جريمة كبيرة إلا أنه لا يسقط بجريمته هذه حقه في النفقة خاصة مع عدم عرضه على جهة إسلامية تستطيع محاكمته على فعلته الشنيعة هذه.

٣ ـ تحرش الأولاد بعضهم ببعض:

نتيجة الانحرافات السلوكية المستشرية في مجتمعاتنا بسبب الثقافات الواردة إلينا من الغرب، أو نتيجة الإعلام المشوه والموبوء كانت تأتينا بعض الحالات التي نجد فيها أن أولاداً اعتدى بعضهم على البعض الآخر جنسياً، وقد قدمت في نفس هذا البحث حالة الأهل الذين تركوا ابنهم وخرجوا لقضاء سهرة فقام هو بإدارة التلفاز وحضر فيلماً جنسياً وغره الشيطان فقام بمحاولة الاعتداء على أخته، أو التحرش بها جنسياً.

إن هذه الحالة تفرض على الأهل وهم المسؤولون أولاً وأخيراً عن الحالة التي وصل إليها ابنهم أن يقوموا باستشارة أطباء نفسيين وعلماء دين لوضع أسس لحل هذه المشكلة واتخاذ إجراءات عقابية لا تؤدي إلى التأثير على نفسيتهم وبنفس الوقت يكون لها التأثير على ردعهم عن العودة مرة أخرى إلى هذا الأمر.

إن الأهل الذين يبتلون بهكذا حالة عليهم أن يفتشوا في بيئتهم عن الأسباب التي جعلت ابنهم يقوم بهذا الفعل الشنيع، ويمكن الاستعانة بما أوردناه في أول البحث حول الاحتياطات التي يجب أخذها كي لا يقعوا في المحذور ليجدوا أين أخطؤوا ويعالجوا هذا الخلل.

إن أولادنا فلذات أكبادنا وبالتالي فإنهم عندما يخطئون علينا أن نبادر لمعالجة أسباب هذا الخطأ وندلهم على الطريق السليم والسبيل الأقوم لعدم تكرار وقوعه في الخطأ مرة أخرى.

٤ ــ تحرش العم والد الزوجة:

من الأمور التي تحصل في بعض العوائل هو أن تكون المرأة مطلقة، أو أرملة ثم تتزوج من رجل آخر ويكون لديها ابنة شابة، أو يافعة ثم بعد ذلك نكتشف أن هذا الوافد الجديد على العائلة يحاول إغواء البنت أو التحرش بها، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى حد الاعتداء الجنسي، وهذا طبعاً لا يكون في الزوج الجديد المتدين والمؤمن، بل في أكثر الأحيان يكون فيما لو تزوجت هذه الأم من رجل غير متدين، ويتعاظم فيما لو كانت فيه مواصفات سيئة أخرى كشرب الخمر أو المخدرات، لذلك نرى أن الأم عندما تريد أن تتزوج بعد طلاقها أن على الأب أن يبادر إلى أخذ ابنته خوفاً من وقوعها تحت دائرة مثل هكذا خطر، لأنه لا يجوز أن تعيش هذه البنت في كنف رجل آخر يشكل خطراً عليها وكيف كان سواء شكل هذا الوافد الجديد خطراً أو لم يشكل، فإن الشرع يُعطي الأب هذا الحق كون الحضانة للأم تسقط بالزواج من رجل آخر، ويمكن للأب استناداً إلى هذه الفتوى واحتياطاً من الوقوع في خطر كهذا استعادة ابنته إلى حضانته.

أما في فرض وفاة الأب فإنه وإن كانت لا تسقط حضانة الأم بالزواج ولكن للولي الذي هو الجد للأب حق رعاية البنت الموجودة عندها، وفيما لو اكتشف أمراً من هذا النوع فإنه يستطيع التدخل بموجب ولايته وأخذ البنت إلى مأمنها. وفي حالة وفاة الجد أيضاً فإن لبقية الأهل كالعم مثلاً، بل لأيٍ من عدول المؤمنين حتى لو لم يكونوا من أقاربها حق رفع الأمر

للحاكم الشرعي الذي يتدخل لمصلحة البنت ويرفع عنها الخطر بالتفريق بين هذا الزوج الجديد والبنت بأن لا يسكنا في بيت واحد.

من المؤسف أننا كنا نرى في بعض الأحيان بعض الأمهات كن يقفن إلى جانب أزواجهن في وجه ابنتهن وتتهمهن بالكذب وأن زوجها شريف لا يعقل أن يقوم بمثل هذا العمل الشنيع والفظيع، ولو أنها فكرت قليلاً بالاحتياط لمصلحة ابنتها لاكتشفت ما اكتشفناه نحن لاحقاً بأن هذا الزوج سيىء إلى الدرجة التي لم تستطع تصورها، إن الأم غير ممنوعة من التفكير بالزواج من جديد وهذا حقها، ولكن عليها أولاً أن تُحْسِن الاختيار فتختار المتدين صاحب الأخلاق الحميدة والمواصفات الحسنة، وثانياً أن لا تنسى وهي تحاول أن تعيش حياتها أن هناك مسؤولية عليها تجاه أبنائها عليها أن تؤديها من دون أدنى إهمال كي لا تكون مأثومة أمام الله سبحانه وتعالى.

أنا لا أنكر أنه في بعض الأحيان وهي نادرة وجدنا بناتاً حقداً منهن على أمهن لأنها تزوجت من غير والدهن قمن باتهام الزوج الجديد بالتحرش بهن ليمنعن استمرار هذا الزواج وإفشاله، ولكن هذه حالات نادرة ومع ذلك تدل على أنه كان من اللازم على الأم حل الموضوع مع ابنتها وإقناعها بذلك بكل الطرق قبل إقدامها عليه، لأننا اكتشفنا أنه في هذه الحالات كان الزواج غصباً عن البنت والأم قالت لابنتها أريد الزواج وهذا حقي ولن تمنعيني منه وسأتزوج شئت أم أبيت، ولو أنها حاولت مسايستها وإقناعها بخطوتها وصوابية ما تفعل لربما اقتنعت البنت ولم تقع المشكلة.

وكيف كان فإنه لو أصرت البنت على عدم الرضا والأم على الزواج فالأفضل للأم في هذه الحالة أن تسلم الأم البنت لجدها أو لعمها فهو أفضل في هكذا واقع.

٥ ـ تحرش الأقارب الآخرين:

بعض الأحيان كنا نرى حالات تحرش من الأقارب خاصة بين الأرحام الذين يتعاملون مع بعضهم بانفتاح كبير من دون توجيه من الأهل، فإن اللعب بين أبناء العم عادة لا يكون عليه أية ضوابط، بل إنهم يعتبرون أن النوم بقرب بعضهم البعض لا إشكال فيه، فهي كأخته ولا يعقل أن يفكر بها بسوء، ومن بين القضايا التي عالجتها شاب من القرية جاء إلى المدينة ليدرس في الجامعة وسكن عند عمه الذي كان لديه ابنتان في البيت، والذي حصل أن هذا الشاب عاش في البيت كأحد أفراده واستقبلوه بكل احترام وصار هذا الرجل القادم من القرية يحصل بينه وبين بنات عمه ملامسات ومقاربات تثير شهوته وتنامت هذه الشهوة حتى وفي إحدى الليالي تحرش بإحداهن وللأسف لم تصرخ ولم تستنجد بأحد ذلك أنها كانت في داخلها تحبه وأيضاً انقادت لشهوتها.

ولو وقف الأمر عند هذا الحد لكان مصيبة صغيرة ولكن الكارثة أنه فعل ذلك مع الأخرى ليترك في البيت ابنتان أصبحتا نساء ثيبات وهرب الشاب ولم يعترف بما فعل مهما فعلنا معه لنقنعه بقول الحقيقة، إننا عندما ندعو إلى التحرز في العلاقات الاجتماعية بين الذكور والإناث فلعدم الوقوع في مثل هذه المشاكل والتي تؤدي إلى كوارث كهذه التي تحدثنا عنها هنا .

٦ ـ تحرش الغرباء:

إن الذي تحدثنا عنه في العناوين السابقة التي تتعرض لتحرشات قام بها أقارب على مستوى لصيق جداً كالآباء يجعلنا لا نستغرب أبداً قيام الغرباء بالتحرش والتعدي على من لا يمت لهم بصلة دم، وفي كثير من الحالات

التي كنا نعالجها كنا نرى أن من أسباب هذه الأمور هو لباس غير محتشم وفاضح ما يثير شهوة إنسان حيواني الشهوة ويحصل ما حصل، لذلك فإننا عندما ندعو إلى الالتزام بأحكام الإسلام في اللباس والتصرفات فإن ذلك بسبب المخاطر التي تعكسها التصرفات الخاطئة على المجتمع والأفراد.

في الخلاصة فإن المسألة الجنسية مسألة واقعية يجب التعامل معها بواقعية وحذر وبالتالي فإن الخلل في الموضوع الجنسي خارج إطار الحكم الشرعي من خلال العلاقات غير الشرعية بين المكلفين يشكل خطراً حقيقياً على العائلة أولاً وعلى المجتمع ثانياً، ولذلك أسباب كثيرة فيما لو اتخذنا منها الاحتياطات اللازمة فلن يقع أولادنا ولن نقع نحن في مشاكل أقل ما تنتجه خراب بيوت وتدميرها، لذلك يجب أن ننتبه إلى لباسنا وكيف يكون وحديثنا مع بعضنا وفي أي إطار يجب أن يُطلق والى حتى مضجعنا كيف نأوي إليه. يجب أن ننتبه إلى تأثير الإعلام المنحرف على أبنائنا بل علينا نحن، إننا لا ندعو إلى التزمت في العلاقات الإنسانية خاصة في إطار العائلة الواحدة بل إننا ندعو إلى أن تكون العلاقات محكومة بالشرع الإسلامي الحنيف، فلا يجوز أن تكون علاقاتنا مفتوحة بالشكل الفاضح الذي يُغري ضعاف النفوس وقليلي الدين لارتكاب الفاحشة. إن الإسلام من ضمن منظومته الشرعية وضع ضوابط للعلاقات في داخل الأسرة وبينها وبين الآخرين بحيث لو التزمنا بهذه الأحكام لما حصلت الفظائع التي تحدثنا عنها أو على الأقل لخفت بشكل كبير.

٦ ـ حق الأولاد في التعلم

حث الإسلام على التعلم:

من المسلم به أن الإسلام شجع على التعلم واعتبر أن العالم أفضل من الجاهل بشكل لا يقاس. وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة حول فرض العلم ومدح العلماء منها قول الله سبحانه تعالى في كتابه الكريم:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[1]. فلا يمكن أبداً أن نقارن بين العالم والجاهل، والفارق بينهما كبير جداً وقد ورد في بعض الأحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

«فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر»[2].

والعلم فريضة مهمة من الفرائض التي لا يجوز تفويتها وقد حث على ذلك الإسلام في مواطن عديدة منها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم»[3].

---

(١) سورة الزمر الآية ٩.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٢ الصفحة ١٨.
(٣) الكافي الجزء ١ الصفحة ٣٠.

وورد أيضاً عن رسول الله ﷺ الحث على طلب العلم ولو كان في أقاصي الأرض قوله:

«اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1].

وللتأكيد أيضاً على عدم ارتباط العلم بسن معينة يستطيع الإنسان التقاعد بعدها ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»[2].

وللترغيب بطلب العلم دلل الإسلام على الأجر الكبير لطالب العلم ومن ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج»[3].

ونتيجة لذلك فإن الإسلام أوجب على الأهل الاهتمام بتعليم أولادهم كل ما يحتاجونه لكي يبنوا شخصية مفيدة لأمتهم ومجتمعهم، فالإسلام لا يريد في المجتمع عناصر جاهلة لا تكون مفيدة وتترك أثراً كبيراً في الواقع الذي يعيشون فيه.

العلم رسالة وعبادة:

علمنا الإسلام في كل مفاهيمه أن تكون نظرتنا إلى هذه المفاهيم على أساس أنها رسالة وعبادة لا أنها مقصودة لذاتها فمثلاً عندما نتحدث عن العمل نرى أن الإسلام اعتبر أن الذي يعمل ويكد في سبيل الحصول على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ٢٧ الصفحة ٢٧.
(٢) كشف الظنون الجزء ١ الصفحة ٧٨.
(٣) بحار الأنوار الجزء ١ الصفحة ١٧٧.

رزق عياله ويؤمن لهم طعامهم وشرابهم وكسوتهم كالمجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[1].

وكذلك فإن الذي يتعلم العلم أو يعلم يريد في ذلك وجه الله سبحانه وتعالى ولا يريد من وراء ذلك سمعة ولا رياء فإنه يمارس عبادة يؤجر عليها فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من تعلم العلم وعمل به وعَلّم لله دُعي في ملكوت السماوات عظيماً فقيل: تعلم لله واعمل لله وعلم لله»[2].

إن قيمةً للعلم على هذا المستوى دليلٌ واضح على أن الله سبحانه وتعالى يريد منا أن نأخذ العلم كرسالة نؤديها وعبادة نتقرب لله عز وجل فيها، لا أن يكون علمنا من أجل الرياسة والزعامة والرياء فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«من تعلم علماً ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو ليقبل به وجوه الناس إليه، فهو في النار»[3].

فحتى لو كان الهدف من وراء التعلم مباهاة العلماء فإن ذلك يحرف التعلم عن وجهه الحقيقي الذي أراده له الإسلام لأنه يريد منه أن يكون رسالة وعبادة كما قلنا لا أن يكون أداة للتفاخر والتباهي.

العلم وسيلة وليس هدفاً:

في نفس الوقت الذي يعتبر الإسلام أن التعلم رسالة فأيضاً يعتبره وسيلة

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٨٨.

(٢) الكافي الجزء ١ الصفحة ٣٥.

(٣) مستدرك الوسائل الجزء ١٣ الصفحة ١١٦.

لإدراك المعارف من أجل خدمة الإنسانية والدين وليس هدفاً في حد ذاته فالعلم طريق للوصول إلى المعرفة التامة في كل ما حولنا وقد حث الإسلام أيضاً على عدم الوقوف عند حدود، بل التمادي في ذلك إلى أبعد وأقصى حدود يمكن الوصول إليها، وما ذكره القرآن الكريم واضح لهذه الجهة فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[1]. فإن هدف التفكر فيما حولنا هو الوصول إلى الغاية التي تؤكد أن كل هذا الخلق هو خلق الله سبحانه وتعالى وأنه ما خلقه باطلاً سبحانه وتعالى عما يصفون.

دور الأهل في تعليم أولادهم:

حيث إن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأهل أن يتولوا تعليم أولادهم كل ما من شأنه تقويتهم على مواجهة الحياة والاستقلال في أسرة جديدة تعطي للمجتمع أفراداً جدداً يساهموا أيضاً في بنائه ورقيه. وحيث إن الإسلام اهتم بالعلم واعتبره ضرورياً للأمة كما قدمنا لذلك كان هذا العرض البسيط في فصل العائلة عن حق الأولاد في التعليم.

قبل شرعة حقوق الطفل وقبل شرعة حقوق الإنسان ألزم الإسلام الأهل الاهتمام بعلم أولادهم وأن يعلموهم كل شيء مفيد يجعلهم عناصر مفيدة في مجتمعهم. وفي حال لم يقم الأهل بهذا الواجب فهم حتماً مقصرون وسيحاسبهم الله سبحانه وتعالى على تقصيرهم هذا.

وعليه ألزمنا الإسلام تعليم أولادنا كل شيء شرط أن يكون هذا الشيء

(١) سورة آل عمران الآية ١٩١.

مفيداً للفرد وللأمة وللدين فقد ورد العديد من الأحاديث التي تحث على تعليم الأولاد صنوف العلوم التي يحتاجها المجتمع حيث ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«علموا أولادكم السباحة والرماية»[1].

وفي مجالات أخرى ورد الحث على تعليم أولادنا القرآن الكريم لأنه يحتوي كل المفاهيم التي نحن في حاجة إليها في مجتمعنا، بل أكثر من ذلك ورد الحث أيضاً على تعليم سور معينة من القرآن الكريم لأهميتها منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«علموا أولادكم ياسين فإنها ريحانة القرآن»[2].

تعليم المرأة:

هنا يقع إشكال كبير ومطروح بشكل جدي وهو موضوع تعليم المرأة، أو تعليم البنات، ففي فترة ليست بعيدة كان شائعاً عدم السماح للمرأة بالتعلم، وإذا ما سمح لها بذلك ففي ضمن حدود معينة لا يسمح بتجاوزها، فلا يسمح للمرأة الدخول إلى الجامعة بل أكثر من ذلك فإن بعض الأهل كانوا لا يسمحون لها بتجاوز المرحلة الابتدائية والتي لا تتجاوز في عصرنا الحاضر صف الخامس أساسي.

والمشكلة أنهم يلصقون ذلك بالإسلام كون الذي يفعل ذلك هم مسلمون، والحقيقة أن هذا الفعل من بعض المسلمين لا يمتلك أية شرعية، فالإسلام لم يمنع من تعلم المرأة بل اعتبر طلب العلم فريضة على كل مسلم

---

(١) الكافي الجزء ٦ الصفحة ٤٧.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٨٩ الصفحة ٢٩١.

ومسلمة كما قلنا، وكذلك لم يحدد الإسلام مستوى معيناً من التعليم تستطيع المرأة أن تتعلمه، بل إن المجال مفتوح أمامها بنفس المستوى الذي هو مفتوح أمام الرجل من دون أي تمييز.

وتاريخنا حافل بنساء عالمات وصلن إلى درجات علية من العلم بحيث بات لهن رأي محترم في الفقه الذي عادة ما يكون من اختصاص الرجال، وكذلك فإن كثيراً من الروايات المنقولة عن رسول الله ﷺ نقلها عنه أمهات المؤمنين عليهن السلام وهن تدخلن في كثير من المحطات لإيضاح أحكام للمسلمين انطلاقاً مما شاهدنه من فعل الرسول ﷺ.

وأما ما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين علي عليه السلام حول ما تعلم المرأة من القرآن وما لا تعلم حيث قال:

«لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرئوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ»[(١)].

فإن هذا الحديث لا يشكل دليلاً على عدم جواز تعلم المرأة لعدة أسباب وهي:

١ ـ إن هذا الحديث ورد مرفوعاً إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وبالتالي لا نستطيع الاعتماد عليه للخروج عن إطلاقات وجوب التعلم. فقد ورد النص على الشكل التالي:

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى آخر الحديث».

٢ ـ هذا الحديث لو صح فهو إرشاد برأينا للتركيز على تعليم سورة

---

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥١٦.

معينة لهن لما فيها من مواعظ دون تحريم تعليم سورة النور.

٣ ـ حتى لو صح أن هذا تحريم فإنه مختص بهذا المورد دون غيره من الموارد وبالتالي يبقى الحث على تعليم البنت في المجالات الأخرى تماماً كما الرجل على حاله.

لذلك من الناحية الشرعية، فإن الإسلام كما أجمع الفقهاء المعتبرون شجع على تعليم المرأة تماماً كما شجع على تعليم الرجل على حد سواء دون تمييز في أي مورد من الموارد.

بين العلم والثقافة ودور الأهل:

عندما نتحدث عن العلم والتعليم وعن دور الأهل في ذلك نتساءل ما هو نوع العلم الذي يجب أن نوجه أبناءنا نحوه؟ ما هو المستوى الذي علينا أن نوجه أبناءنا للوصول إليه؟

للإجابة على السؤالين نقول إننا يجب أن نبعد أولادنا عن التلقي الببغائي، ويجب أن لا نجعل أذهان أبنائنا سلة نحشو بها المعلومات من دون إدراك ووعي وتدبر وفهم. ويجب أن نعلم أولادنا أنهم عندما يتعلمون لا يتعلمون أساساً للحصول على الشهادة، بل للحصول على المعرفة وتكوين ثقافتنا الذاتية. الشهادة ليست سوى وثيقة تدل على تجاوز مرحلة ولكنها قطعاً لا تدل على استيعاب مرحلة وهذه للأسف مشكلتنا مع التعليم في أيامنا هذه.

وعليه فإننا يجب أن لا نوقف أولادنا في تكوين ثقافتهم على ما يتلقونه في المدرسة، بل أن نفتح لهم آفاقاً لتكوين ثقافة واسعة من خلال المطالعة والاستفادة الإيجابية من الإنترنت والوسائل الحديثة للمطالعة والاطلاع.

يجب أن نفتح أمام أبنائنا مجالات الدخول في النوادي الثقافية والاشتراك في دوريات مراكز الدراسات وحضور الندوات والمحاضرات ذات الطابع الفكري والثقافي.

فما ندعو إليه هو أن نسعى لأن نفتح أمام أولادنا مجالات الإبداع والترقي الفكري والثقافي لا أن نلزمهم على ذلك، نحن ندعو أن يكون أبناؤنا محلاً للاستيعاب والفهم لا للتلقي والحشو من دون وعي وإدراك فيكون المجال أمامهم مفتوحاً للإبداع والإنتاج الفكري الذهني والعلمي الخلاق.

بين العلم والتربية:

يجب أن لا يبعدنا السعي من أجل تعليم أولادنا عن التربية التي من دونها لن يكون للعلم أية فائدة، بل لعله يتجه في اتجاهات خطرة تضر ولا تفيد. من المعروف أن نوبل الذي اكتشف التركيبة الكيماوية للديناميت للاستفادة منها في تفجير الصخور لتسهيل أمور البشر أخذها الإنسان واستعملها في قتل البشر، فعندما ضاعت الأخلاق عن الاكتشافات العلمية توجه الأمر باتجاهات خطيرة فكانت القنبلة الذرية وجريمتي العصر في هيروشيما وناكازاكي.

المهم يجب أن نركز على أن يمشي كلا الأمران العلم والتربية معاً وفي نفس المستوى، بل وبأرجحية للتربية كي يكون للعلم دوره المفيد للمجتمع والإنسانية كما هو الهدف الذي يريده الإسلام .

بين العلم الحوزوي والعصري:

العلم الذي أرادنا الإسلام أن نتعلمه لا فرق فيه بين العلم الشرعي الحوزوي والعلم الأكاديمي العصري، ولم يطلب منا الإسلام نوعاً معيناً من

العلم وإن كان للعلم الشرعي أهميته بما له من تأثير على هداية البشر لصلاحهم في أمر دينهم ودنياهم. ولكن أن نقول إن الإسلام عندما يتحدث عن العلم فإنه يقصد فقط العلم الشرعي فإن ذلك كلام غير صحيح وهو أيضاً كلام خطير، بل إننا نؤكد أن الإسلام طلب منا أن نتعلم كل أصناف العلوم، واعتبر أنه من باب الواجب الكفائي أن يكون في المجتمع من يتقن كل ضرب من ضروب العلوم التي يحتاجها المجتمع فيجب مثلاً أن لا يخلو مجتمعنا من طبيب يداوي الناس ولو لم يكن يوجد من بين المسلمين طبيب لوجب عليهم أن ينتدبوا من يتعلم الطب كي لا يخلو مجتمعنا من هذا النوع من العلم وإذا تركناه جميعاً فإننا مأثومون.

صحيح إن العلم الشرعي هو أفضل العلوم وأشرفها، ولكن لم يطلب الله منا أن نتعلم كلنا العلم الشرعي، بل أوجبه على فئة منا وهو ما ورد في قوله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

ومن جهة أخرى إذا كان لا يمكن للإنسان في هذا العصر أن يكون لوحده ملماً بكل العلوم، فإن ذلك لا يمنع من امتلاك الإنسان لثقافة تؤهله الاطلاع على كافة العلوم، أو أوسع عدد من العلوم بشكل إجمالي، وهذه الثقافة يمكن تحصيلها من خلال المطالعة والاحتكاك بأهل العلوم المختلفة والمشاركة بالمحاضرات والندوات الثقافية التي توسع من آفاق الإنسان وتعطيه ثقافة يمكن أن تصبح فيما لو مارس هذا الإنسان جهداً كافياً ثقافة موسوعية أو ثقافة شمولية.

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢.

وجميل جداً لو وفق الأهل لأن يرشدوا ابنهم لطلب العلم الديني ثم يكون في المستقبل عالماً يدعو لله عز وجل فإن دور عالم الدين هو تبليغ أحكام الإسلام ومفاهيمه كما ورد في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

باختصار إن التعليم حق ضمنه الإسلام للأولاد قبل أي شرعة حقوق إنسان وطلب الإسلام من المسلمين تعليم أولادهم كل ما فيه فائدة لأمتهم ودينهم ومجتمعهم، واعتبر أنه لا بد من أن لا يخلو المجتمع من أي فرع من فروع العلم على نحو الواجب الكفائي بحيث إنه لو لم يكن في المجتمع طبيب لاختصاص معين وجب على كل المسلمين السعي لتأمين متعلم لهذا الاختصاص، فإذا لم يقوموا بذلك أثموا جميعاً، وإذا قام به من يكتفي به سقط عن الجميع. والتعليم حق للرجل والمرأة على حد سواء ولا يوجد أية حواجز تمنع من تعلمها إلا تلك الضوابط العامة الخاصة بالمرأة في مجال العلم وغيره. والعلم من وجهة نظر إسلامية رسالة يقوم بها المعلم ويسعى نحوها المتعلم وهو في أثناء سعيه لذلك يكون في عبادة تماماً كالصلاة والصوم شرط أن يكون أثناء قيامه بالتعلم يهدف إلى تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومن جهة أخرى فإن على الأهل مسؤولية توجيه أبنائهم نحو ما يناسبهم من علوم وما يحتاج إليه المجتمع في هذا المجال. وأيضاً لا بد من أن نعمل لاستيعاب العلم لا لتلقيه على نحو تراكمي من دون استيعاب، فالأساس هو السعي للإبداع في العلوم وتطويرها ولا يتم ذلك إلا من خلال فهمها فهماً دقيقاً واستيعابها على نحو نفهم كل خلفياتها.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٩.

٧ ـ الإجهاض

الإجهاض وحكمه الشرعي:

الإجهاض لغةً إسقاط الحمل (الجنين) قبل تمام حمله[1] وهو من الناحية الشرعية إسقاط المرأة جنينها ولو بعد انعقاد نطفته.

والإجهاض يعتبر من أهم الموضوعات المتداولة في هذا العصر على مستوى العالم ككل سواء من كان منهم ملتزماً بدين معين، أو أولئك الذين لا يؤمنون بدين، حيث إن المطروح هو أن المرأة حرة في قتل الجنين الذي لا تريد إنجابه في حين أن الإسلام والكنيسة وكل الديانات والجمعيات ذات الطابع الأخلاقي تقف في وجه هذه الحالات الشاذة في العالم اليوم.

وإذا أردنا أن نعطي وصفاً موضوعياً لواقع المجتمعات في العالم اليوم فإننا نقول إننا وصلنا إلى جاهلية أفظع بكثير من جاهلية قريش، فإن العرب أيام الجاهلية الأولى كانوا يئدون البنات خوفاً من عارها الذي يمكن أن يلحق بهم لاحقاً إذا ما تعرضت للسبي في حروبهم المتوقعة فاستنكر الله سبحانه وتعالى عليهم ذلك بقوله:

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري الصفحة ٣١.

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1]. أما في عصرنا الحاضر فإن جاهليتهم دعتهم لقتل الولد لمجرد أنهم لا يريدونه على وجه الحياة من دون أية اعتبارات أخرى منصبين أنفسهم مكان البارئ عز وجل في السماح ببقاء حياة إنسان أو عدمها، كل ذلك تحت حجة واهية وهي حرية المرأة وكأن حريتها تخول لها القضاء على حياة إنسان لا حول له ولا قوة ولا يمكن له الدفاع عن نفسه.

من ناحية شرعية يعتبر الإجهاض عملية قتل حقيقية ينطبق عليها ما أورده القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝٣٢﴾[2].

وعليه فإن إثم من تقوم بالإجهاض هو إثم من قتلت نفساً بغير حق وهي من أعظم الكبائر اعتبرها الله سبحانه وتعالى بمثابة من قتل الناس جميعاً.

ويحاول البعض أن يطرح موضوع أن المحرم من الإجهاض هو بعد الأربعة أشهر أي تاريخ ولوج الروح لا قبله، والحقيقة أن الحكم الشرعي هو أنه بمجرد حصول العلوق بين الحيوان المنوي والبويضة يصبح الإجهاض محرماً حتى لو لم تلجه الروح.

والظاهر أنهم اعتبروا أنه حيث إنه لا دية كاملة إلا بعد ولوج الروح فيجوز ساعتئذ الإجهاض لأنه لا يعتبر قتلاً. والحقيقة أن هذا غير صحيح فإن

---

(١) سورة التكوير الآيتان ٨ ـ ٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

الحرمة واضحة وثابتة وتجب الدية وإن لم تكن كاملة بمجرد انعقاد النطفة على ما سيمر معنا غير أن ولوج الروح ذكر فقط لتحديد الوقت الذي تجب فيه الدية كاملة في إجهاض الجنين.

وعليه ثبت لدينا عدم جواز الإجهاض حتى لو كان بعد العلوق بلحظة واحدة بل بمجرد حصوله، وهنا يطرح موضوع بعض وسائل منع الحمل من الحبوب التي يُقال أنها لا تمنع العلوق وإنما تمنع استمراريته، فإن هكذا وسائل لمنع الحمل لا تجوز من الناحية الشرعية وإذا ما عرفت الأم أنها تفعل ذلك وأخذتها وعلمت أن حملاً حصل ولم يستمر وجب عليها الدية أيضاً وهي مأثومة من الناحية الشرعية.

ما يترتب على الإجهاض شرعاً؟:

من الناحية الشرعية لو افترضنا أنه ارتُكب الإثم الشرعي وحصل الإجهاض فما هو الذي يترتب على ذلك غير موضوع الإثم؟

من الناحية الشرعية وقع الخلاف في وجوب الكفارة على الجاني ولكن هناك إجماع على عدم وجوبها إذا ما كان القتل قبل ولوج الروح والذي يكون عادة عند بلوغ عمر الجنين الأربعة أشهر، وذلك لعدم صدق القتل على من لم تلجه الروح. ولكن الخلاف وقع فيما بعد ذلك فمن الفقهاء من ذهب إلى عدم وجوبها إلا على سبيل الاحتياط، ومنهم من قال بوجوبها.

والكفارة في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتالين، ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً - إلى أن قال ـ وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتالين فإن لم

يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك إذا وُهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة»[1].

وفي قتل العمد يجب الجمع بين الخصال الثلاث للكفارة. ويدل عليه ما روي عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال:

«سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً - إلى أن قال ـ فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتالين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»[2].

وهذا الحديث الشريف حدد الدية في قتل العمد بأن يجمع بين خصال الكفارة الثلاث حيث استعمل حرف الواو للدلالة على العطف للثلاث معاً لا للتخيير بينها.

الأمر الثالث بعد الإثم والكفارة وجوب الدية وهي تختلف باختلاف المرتبة التي كان فيها الحمل قبل الإجهاض. والدية محددة في الأحاديث الشريفة منها ما رواه المفيد في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليعليه السلام فقال:

«قضى عليعليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أن عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلاعليه السلام: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[3] ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٥٧٩.

(٣) سورة المؤمنون الآيات ١٢ ـ ١٤.

ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار»[١].

وأما تحديد المراتب المذكورة فورد في أحاديث منها ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«قال أبو جعفر (الباقر) عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران، فيقولان يا رب شقياً أو سعيداً؟ فيؤمران، فيقولان يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعو الله فيحول الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال: إن الله يفعل ما يشاء»[٢].

وفي هذا الحديث ما يدل على أن ولوج الروح يكون بعد الأربعة أشهر.

إذاً من الناحية الشرعية حددت مقادير الدية ويمكن الرجوع إليها تفصيلاً في الملحق الأول من ملحقات هذا الكتاب[٣].

طبعاً الذي يجب عليه دفع الدية هو الأم إن كانت هي التي أسقطت نفسها، بمعنى أنها كانت هي المباشرة لفعل الإجهاض، أو الطبيب الذي أجرى الإجهاض لأنه المباشر للقتل، ولكن لا تأخذ الأم من هذه الدية وكذلك الأب إن كان بموافقتهما، ذلك أن القاتل لا يرث ممن قتله، ويدل

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٩ الصفحة ٢٤٢.
(٢) الكافي الجزء ٦ الصفحة ١٣.
(٣) راجع الملحق الثاني من هذا الكتاب الصفحة ٤٣٤.

على ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ميراث للقاتل»[1].

وكذلك تجب الدية على الأب إن مارسه هو مباشرة بأن ضربها مما أدى إلى إجهاضها، أو كانت الأم مشاركة مع الأب في القتل فتكون شريكة معه في الدية، المهم أنه من الناحية الشرعية تجب الدية على من باشر عملية القتل للجنين.

أما لمن تدفع الدية فللورثة بحسب مراتبهم، فإن كان أحد الأبوين مشاركاً في القتل دون الآخر كانت الدية لغير المشارك كاملة لما قلناه من عدم إرث القاتل. فإن كانا معاً مشاركين في ذلك فالدية للطبقة الثانية والتي هي الأجداد والإخوة وهكذا إلى من يليهم من طبقات الإرث مع فقد كل الطبقة السابقة.

رأي الإسلام في تنظيم النسل:

دعا الإسلام في أكثر من مورد إلى الإكثار من الأولاد بحيث يمكن أن نعتبر ذلك سنة مستحبة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله:

«تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2].

والدعوة هذه لا تعني أن ننجب أطفالاً كيف كان من دون مراعاة للتنظيم، بل في الوقت الذي نحث فيه على الإكثار من الأولاد وعلى الاعتماد على الله سبحانه وتعالى في تأمين رزقهم وهو الرزاق، إلا أنه لا مانع من وجود فاصل زمني معتبر بين الولد والآخر بحيث تقوى الأم على

---

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١٤١.

(٢) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٢٧٦.

إعطاء الوقت اللازم لتنشئة ابنها تنشئة لا يُداخلها ضياع ناتج عن كثرة الأولاد الذين يحتاجون إلى الرعاية المركزة في نفس الوقت، فلا بد من فاصل بين الولد والآخر أقله سنتين وأكثره خمسة يُعطي الأم فرصة لإعطاء ابنها ما تحتاج من رعاية .

إذاً لا مانع من الناحية الشرعية من تنظيم الأسرة من دون التراجع عن التكاثر ليباهي الرسول ﷺ بنا الأمم يوم القيامة، ولكن يبقى الكلام في الوسيلة المتبعة لذلك. فمن الناحية الشرعية لا مانع من أية وسيلة شرط أن لا تؤدي إلى التعقيم الدائم من خلال مثلاً قطع الأنابيب، أو أن تسبب الوسيلة إجهاضاً كما يقال عن بعض الوسائل مثل اللولب وبعض حبوب منع الحمل.

أسباب الإجهاض:

بحسب متابعاتي لهذه المواضيع وجدت أن هناك أسباباً كثيرة يتحجج بها من يريد الإجهاض وقد يكون صادقاً فيما يدعيه إلا أنه وحيث إن الموضوع يتعلق بحياة إنسان لا يقوى أن يدافع عن نفسه فإننا يجب علينا تحري الدقة قبل إعطاء الإذن بالإجهاض وهو سلفاً لن يكون ممكناً إلا في حالات نادرة وضمن ظروف قاهرة سنبينها فيما يلي :

١ ـ خوف الفقر:

من الأمور التي تدعو بعض الأهل إلى الإجهاض مسألة خوف تأمين المصاريف اللازمة والضرورية، بل والثانوية بالنسبة لبعض الناس للقادم الجديد خاصة مع الظروف الاقتصادية الصعبة، وهذا الأمر ليس سمة لهذا العصر، بل في كل زمان كانت هناك من تقوم بإجهاض جنينها خوفاً من الفقر وعدم القدرة على تأمين مصاريف الولد. وقد تحدث القرآن الكريم عن الموضوع بقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[١].

ومعنى الإملاق كما في كتاب العين هو:

«﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ أي الفقر والحاجة»[٢].

فالله عز وجل يوضح في هذه الآية أن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى وليس من جهد الإنسان فقط، بل إن الإنسان يسعى والله هو الذي يوفق للرزق، لذلك فإنه ينهى عما كان يفعله الناس من قتل الأولاد خشية الإملاق وهو كما قلنا الفقر والحاجة، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يرزقهم وأيضاً يرزقكم بسببهم، وكثيراً ما نسمع من أهل كان وضعهم الاقتصادي غير جيد فأنجبوا ولداً فانفتح عليهم باب الرزق بسبب هذا الولد الجديد.

إذاً من الناحية الشرعية لا يجوز إجهاض الجنين خوفاً من الفقر، ويعتبر كما ورد في الآية خطأ كبيراً يوجب دخول النار على فاعله. وإن الله سبحانه وتعالى يعطي من يحافظ على الجنين مع فقره اعتماداً على وعده له بالرزق رزقاً واسعاً لأنه أحسن الظن بالله والله كما في الروايات عند حسن ظن عبده به.

فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:

«أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً»[٣].

فلذلك حتى لو لم ننطلق في الحفاظ على الجنين من موضوع الإثم

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٢) كتاب العين الجزء ٥ الصفحة ١٧٥.

(٣) بحار الأنوار الجزء ٦٧ الصفحة ٣٦٦.

الشرعي فإن الوعد بالرزق بسبب المحافظة عليه وهو وعد إلهي كافٍ لترك الأمر ثقة بأن الله ينجز وعده. ولكن الأهم والموجب لرضا الله سبحانه وتعالى هو أن نقوم بذلك التزاماً بالأحكام الشرعية واعتماداً على التقوى التي بسببها يكون المخرج من كل خطر متوقع كما يقول الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝﴾[1].

فتقوى الله سبحانه وتعالى تعتبر سبباً للخروج من أي مأزق مالي أو غير مالي فمع ذلك لا يجوز أن تكون ثقتنا بالله عز وجل ضعيفة.

٢ ـ الخوف على النفس من الحمل:

في بعض الأحيان تصل الحامل إلى مرحلة تكون بين خيارين إما أن تموت هي أو تجهض جنينها فماذا تفعل؟ هل يجوز لها أن تستمر بحملها لتنقذ حياة الولد القادم وتموت هي؟ أم تجهض جنينها لتنقذ نفسها إذ لا خيار ثالث؟ في هذه الحالة أفتى الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تجهض واعتبروه أنه من باب حق الدفاع المشروع عن النفس، فكما يجوز لك أن تقتل العدو الذي يهجم عليك في دارك يريد قتلك يجوز للأم أن تجهض جنينها كي لا تموت هي دفاعاً عن نفسها. الحالة التي ذكرنا واضحة ولكن هناك حالة تصل إليها الحامل يكون فيها بقاء الحمل خطر على حياة أحدهما ولا يعلم من هو المعرض للخطر هل هو الأم حتى تدفع عن نفسها أم الجنين؟. ففي هذه الحالة تكون نسبة الخطر على حياة الأم خمسين بالمائة

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢.

وفي هذه الحالة أيضاً حيث إن حياة الأم معرضة للخطر بنسبة معتبرة أفتى الفقهاء بجواز الإجهاض ذلك أنه إذا كان الخطر على حياة الأم فقد أنقذت نفسها وإن كان الخطر على حياة الطفل فلم يتغير شيء. وهنا أيضاً يكون الإجهاض من باب الدفاع المشروع عن النفس، وكون نسبة الخطر خمسين بالمائة لا تمنع من التحرز عن تعريض حياة الأم للخطر.

وهناك حالة ثالثة لا يوجد فيها خطر متحقق على الأم ولكن هناك خوف معتبر من إمكان موت أحدهما، أو كلاهما، أو نجاتهما معاً، أو نجاة أحدهما وكل الاحتمالات واردة، ففي هذه الحالة أفتى الفقهاء بعدم جواز الإجهاض واعتبروا أنه لا بد من الانتظار حتى يقضي الله سبحانه وتعالى في هذا الأمر لأنه لا يوجد ما يبرر تعريض حياة محترمة للقتل مع وجود احتمال معتبر بالنجاة. لذلك أفتوا في هذا المجال بعدم جواز الإجهاض ووجوب الانتظار.

٣ ــ خوف السمعة السيئة:

في بعض الحالات تقوم الأم بفعل فاحشة الزنى وتحمل من جراء ذلك، وتخاف إن هي استمرت بحملها أن يعرضها ذلك إلى السمعة السيئة والعار في مجتمعها وعائلتها فهل يجوز لها في هذه الحالة إجهاض نفسها إنقاذاً لسمعتها، وصوناً لكرامة عائلتها؟

قد يستغرب الإنسان في هذا المجال من عدة أمور: أولها: كيف لهذه الزانية التي لم تسأل عن رضا الله سبحانه وتعالى عندما زنت أن تسأل هنا عن رضاه في موضوع الإجهاض؟ وكيف لهذه المرأة التي زنت أيضاً أن تسأل عن موضوع العار والخوف على الكرامة وهي من انتهكت أعز ما تمتلكه المرأة وهو شرفها؟.

وفي الجواب نقول: إن كل هذه الأسئلة مشروعة ولكنها لا تمنع من إجابة هذه المرأة كائناً ما كان الفعل الذي ارتكبته عن سؤالها. فهي قد تكون زنت انسياقاً وراء شهوة عارمة ثم استيقظت منها لتجد نفسها أمام هذا الواقع، أو قد تكون وقعت كما كثير من النساء في حبائل شخص مخادع وعدها بالزواج فسلمته نفسها لتكتشف بعد ذلك خداعه، أو حتى قد تكون فعلت هذه الفعلة وهي تدري عِظَم الذنب الذي سترتكبه وارتكبته بكامل قواها العقلية ومع ذلك بعد أن أصبحت وجهاً لوجه أمام موضوع الحمل أرادت حلاً شرعياً له، ولعلها تابت. أو لعلها يمكن أن ترتكب فاحشة الزنى ولكنها عندما أصبحت في مواجهة مشروع قتل لجنين قادم توقفت ووجدت أنها غير قادرة على اتخاذ قرارها بمفردها وأرادت حكماً شرعياً بذلك.

في هذا المجال أفتى الفقهاء بأن ذلك لا يشكل مبرراً للإجهاض وأنه حتى ولد الزنى لا يجوز إجهاضه، بل عليها أن تتوسل للحفاظ على الحمل كل السبل الممكنة ولو بالخروج من المنطقة التي تعيش فيها إلى منطقة غير معروفة فيها، أو أن تجد من يتزوجها شكلاً للحفاظ على السمعة إلى حين الوضع، غير أنه لا يجوز لها إجهاض نفسها لمجرد الخوف من التعيير والسمعة السيئة.

بعض الفقهاء أفتوا أنه إذا لم يمكن التملص من الأمر بترك المنطقة التي تعيش فيها الحامل إلى منطقة أخرى وكان العار الذي سيلحق بها من جراء انكشاف حملها لا يُحتمل عادة جاز لها إسقاط حملها حفاظاً على سمعة نفسها وسمعة عائلتها.

قد يَرِد هذا الأمر أيضاً فيما لو كان الجنين من غير الزنى، كأن يكون

من عقد منقطع أي من زواج متعة، وبعد أن حصل الحمل تبرأ العاقد منه، ومع ذلك فإن الحرمة الشرعية هنا أوضح أكثر من حالة الزنى إذ إن المرأة هنا عقدت عقداً شرعياً والحمل أيضاً شرعي، وبالتالي لا موجب منطقي وموضوعي للشعور بالعار وعليها في هذه الحالة اللجوء للقضاء الشرعي لإلزام العاقد بالاعتراف بالحمل.

٤ ـ الخوف من قتل الأهل للأم:

إذا خافت المرأة الحامل من الزنى أن يقتلها أهلها إن عرفوا بذلك فهل يجوز لها أن تجهض نفسها؟ وهنا أيضاً نقول إن عليها أن تترك المنطقة، أو أن تجد حلاً لا يصل إلى حد الإجهاض ولو باللجوء إلى السلطات التي تردع الأهل عن القيام بهذا العمل، فإن لم يمكن التملص من ذلك وكانت تعلم علم اليقين أن أهلها سيقتلونها إذا ما علموا بحملها جاز لها الإجهاض هرباً من القتل المتيقن عندها فيما لو عرفوا بحملها .

٥ ـ تشوه الجنين أو إصابته بمرض عضال:

في بعض الأحيان تكتشف الأم من خلال الوسائل التشخيصية الطبية الحديثة كالتصوير الصوتي وغيره أن الجنين الذي تحمله مشوه، أو مصاب بمرض عضال، فهل يجوز لها في هذه الحالة إجهاض نفسها كي لا تبتلى هي بطفل معاق، أو مشوه، أو مريضاً مرضاً لا شفاء منه؟ في هذه الحالة فإن إجماع الفقهاء قائم على عدم جواز الإجهاض لهذا السبب، إذ لو جاز ذلك فقط لأن الطفل سيلد مشوهاً لجاز والحال هذا قتل كل مشوه، أو الإجهاز على أي مريض بمرض عضال كالسيدا، أو السرطان وهذا لا مجال إليه، وعليه فلا يجوز من الناحية الشرعية إجهاض الجنين لاحتمال كونه مشوهاً، أو مجنوناً، أو مريضاً بمرض عضال.

وقد جاءني في أحد الأيام رجل مع زوجته وقال لي إنه أثناء إحدى الأحداث الدامية في لبنان قامت زوجته بمشاهدة عدد كبير من الجثث في إحدى المجازر ما أدى إلى حصول صدمة عصبية لديها وأُدخلت على أثرها إلى المستشفى حيث عُولجت من قبل طبيب نفسي وأعطاها أصنافاً من الأدوية العصبية وكانت في أثناء ذلك حاملاً وقد قال لها الطبيب إن الجنين سيأتي قطعاً مشوهاً وغير سوي خلقة وعقلاً وأنه لا بد من إجهاض هذا الجنين وسألوني عن ذلك، وحيث إن هذا الموضوع في جانبه التشخيصي الموضوعي أمر من اختصاص الطب، وبما أن الحكم الشرعي في هذه القضية مرتبط بتشخيص الموضوع قمت بسؤال أحد الأطباء عن هذه الأدوية لعلني أقنع الأهل بأن لا مبرر لخوفهم فأكد لي الطبيب الصديق نفس الكلام الذي قيل لهم، فاضطررت ساعتئذ لأبين لهم بشكل واضح أنه لا يجوز من الناحية الشرعية الإجهاض وعليهما انتظار أمر الله سبحانه وتعالى فلعله يقضي غير ما هو ظاهر فاتركوا أمركم إلى الله سبحانه وتعالى وادعوه مخلصين أن ينقذ طفلكم.

وفعلاً وبعد أربعة أشهر أنجبت هذه المرأة طفلاً جميلاً سوي الخلقة وتابعت الموضوع لعدة سنوات حتى دخل المدرسة لأعرف لاحقاً أنه أيضاً كامل العقل، مما يؤكد في هذه الحالات أنه يمكن أن لا تكون التقارير صحيحة ومع ذلك حتى في موارد يقينية هذه التقارير فلا يجوز الإجهاض لمجرد أنه هناك خوف من تشوه أو مرض .

متى يجوز الإجهاض؟

من خلال ما سبق تأكد لنا أن المورد الوحيد الذي يجوز فيه الإجهاض هو ما إذا أدى استمراره إلى تشكيل خطر على حياة الأم، أو في مورد أن

تتعرض حياتها للخطر بسبب حملها كأن يقوم أهلها بقتلها لأنها حملت من دون علمهم في مورد العقد الشرعي السري أو لزناها.

باختصار من ناحية شرعية لا يجوز الإجهاض لأنه قتل لنفس محترمة من دون مبرر شرعي، ومهما كانت الأسباب الداعية لذلك سواء أكان الأمر بسبب خوف الفقر، أو الخوف على السمعة، أو أي سبب آخر. نعم في مورد الخوف على النفس يجوز ذلك من باب الدفاع عن النفس الذي هو حق مشروع، وفي حال حصول الإجهاض يجب دفع الدية لورثة الجنين غير المشاركين في عملية الإجهاض، وكذلك تجب الكفارة بعد ولوج الروح في الجنين على بعض الآراء ولا تجب مطلقاً قبل ذلك وهي مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكين إذا كان الإسقاط خطأ، أما إذا كان عمداً فهي كفارة جمع بين هذه الخصال الثلاث. ومن الناحية الشرعية فإن الإسلام حث على التكاثر وزيادة النسل لزيادة أمة محمد ﷺ التي سيباهي بها الأمم يوم القيامة ومع ذلك لا مانع من تنظيم النسل بأن يكون هناك فاصل زمني معتبر بين الحمل والآخر وذلك من أجل أن يكون للأم فرصة لتربية ابنها من دون ضغوط كثرة الأولاد التي تمنع من التربية السليمة.

٨ ــ النسب والتبني

التبني لغة وعرفاً:

التبني في اللغة كما في لسان العرب: «... يقال تبنيته أي ادعيت بنوته، وتبناه: اتخذه ابناً، وقال الزجاج: تبنى به يريد تبناه.....»[1].

والمقصود بالتبني عرفاً هو أن نأخذ طفلاً وننسبه إلى غير أهله لاعتبارات متعددة، وبذلك يصبح الولد ابناً للأهل الذين تبنوه، وبذلك يصبح الولد ولداً طبيعياً للأسرة التي تبنته ويحصل التوارث وكل الأمور المتفرعة عن البنوة، وهذا أمر لا يقره الشرع ولا يرضى به. وهذا الأمر موجود في غير البلاد الإسلامية وله قوانين تنظمه، فقد أصدر القانون الإنكليزي أول قانون للتبني في العام ١٩٢٦ م وفي العام ١٩٥٨م صدر قانون يُعطي للمحكمة أن تصدر أمراً يخول طالب التبني الحق في أن يتبنى ولداً معيناً. وقد شرعت بعض البلاد الإسلامية هذا الموضوع في حين أن البعض الآخر يحاول تشريعه خارج إطار الحكم الشرعي.

التبني قبل الإسلام:

لقد كان التبني موجوداً قبل الإسلام حيث كان الرجل يأخذ الولد من

(١) لسان العرب الجزء ١٤ الصفحة ٩١.

أبويه ويُعلنه ابناً له إلى أن حصلت تلك المشكلة مع رسول الله ﷺ في قضية زيد بن حارثة الذي أخذه رسول الله ﷺ مذ كان طفلاً ورباه إلى أن جاء اليوم الذي أعلن فيه أنه رسول الله ودعا الناس للدخول في الإسلام فجاء حارثة ليطلب ابنه وقال لأبي طالب عليه السلام: اذهب لابن أخيك وقل له إذا أراد أن يبيعه فإني أشتريه، فذهب أبو طالب وعرض الأمر على رسول الله ﷺ الذي أجاب عمه بأن زيداً ليس عبداً وهو حر، وإذا أراد فليختر ما يريد، وفي مجلس عام سُئل زيد مع من تريد أن تكون مع أبيك أم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: أريد أن أكون مع الرسول ﷺ، فقام أبوه حارثة ووقف في مجمع من الناس وقال: «يا قوم اشهدوا أن هذا الرجل ليس ابني». فقام رسول الله ﷺ وقال لهم: «اشهدوا أنه ابني». ومنذ ذلك الوقت صار يُقال له زيد بن محمد وزَوَجَ الرسول ﷺ زيداً لزينب بنت جحش، ثم بعد فترة من الزمن حصل خلاف بين زيد وزوجته وأراد الرسول ﷺ أن يتزوجها، ولكن كان دون ذلك مانع كبير وهو أن زيداً أمام الناس هو ابن الرسول بالتبني وكان في عرف الجاهلية أن زواج المتبني من زوجة من تبناه بعد وفاته، أو طلاقها له ممنوع وهو أمر غير شرعي في عرفهم، فالدّعي أي المتبنى هو تماماً كالابن، وكتم الرسول ﷺ ذلك في نفسه إلى أن نزل قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1]. والآية واضحة بأنه أولاً: إن المتبنى

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

ليس ولداً للمتبني فأنتم من يقول إنه ابنكم ولكنه عند الله هو فلان ابن فلان ابن فلانة، وثانياً: أنتم تتحرجون من الزواج من زوجاتهم على أساس أنه لا يحل أن يتزوج زوجة ابنه بعد طلاقها منه أو وفاته، ولكن هذا لا أقره ولا يحرم أن يتزوج المتبني من زوجة من تبناه بعد طلاقه لها أو وفاته.

ولأن قضية تحريم الزواج كانت مستحكمة في المجتمع الجاهلي بشكل كبير جداً، فعندما أراد الله عز وجل أن يُلغي هذه الحالة، استعمل لذلك صدمة قوية جداً فجعل الرسول ﷺ يقوم بذلك، فساعتئذ لا يجرؤ أحد أن يقول إن هذا الأمر عيب وفِعْله يُوجب مهانة وانتقاص للفاعل، لأن أكرم البشر وأعظمهم أخلاقاً رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا كاف لكي يقبله الناس. وهذا ما نصت عليه الآية: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾.

وعبارة زوجناكها في الآية دليل على نسبة الأمر إلى الله عز وجل، وذلك لعظم الأمر وكي لا يظن أحد من المسلمين ضعيفي الإيمان أن ذلك من رسول الله ﷺ، بل إن رسول الله ﷺ تحرج من الأمر وقرر في قرارة نفسه الترك، وهذا ما يظهره القرآن بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ فجاء الأمر الإلهي بالفعل وليس الهدف زواج رسول الله ﷺ منها بقدر ما هو إسقاط العرف القائم، وتحديد الحكم الشرعي الجديد الذي يجب أن يسري على جميع الناس، فلذلك كان الطلب بصيغة الأمر بالتزويج من الله عز وجل، وإنك يا محمد عليك أن لا تخشى الناس كما يخشى الناس من الناس، فكونك النبي عليك أن تتحمل الحرج والضريبة التي ستتعرض لها من كلام الناس واليهود وكلام كل من في المدينة من أعدائك من المنافقين والفاسقين وحتى الكافرين، ولذلك أمرناك بزواجها والسبب

لأمرنا بزواجك لكي لا يكون عند المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم.

إذاً الهدف من الأمر ليس الرسول ﷺ إنما الهدف هو إلغاء هذه السُّنة الباطلة كي يكون الموضوع بيد الله عز وجل وليس بيد الأعراف التي تبتدعها الناس.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. معناه أن الذي هو ثابت، أو الذي يجب أن ينفذ هو أمر الله سبحانه وتعالى وهذا ما حصل فعلاً وتزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش. وبقي الحكم إلى يومنا هذا بأنه لا يجوز للمدعى أن يكون ابناً للمدعي.

وفي نفس السياق ما دمنا نتحدث عن نفس هذا الموضوع فإن الله عز وجل يتحدث عن أمر كان موجوداً في الجاهلية وكان من عاداتها المستحكمة فجاء الإسلام ليلغيه كعرف باطل لا قيمة له ويُقيم مكانه حكماً شرعياً واضحاً وقد تعرض الله سبحانه وتعالى لذلك بقوله:

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[1]. وهذه الآية تتحدث عن موضوعين كانا يحدثان في الجاهلية ألغاهما الإسلام وهما: الظهار والتبني.

والظهار هو قول الرجل لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي». فتحرم الزوجة على زوجها بحسب عادات الجاهلية. فجاءت الآية لتقول: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، فإذا قال أحدهم لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي لا تصير بذلك أمه مثلاً أو أمه ادعاءً أو عرفاً.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤.

والموضوع الآخر وهو التبني، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، يعني الدعي لا يصبح ابناً فهو ابن أبيه وذلكم أي ادعاءكم في الظهار صيرورة الزوجة كالأم وفي التبني صيرورة الدعي كالابن الحقيقي هو قولكم بأفواهكم أي أنه كلام الناس وليس كلام الله عز وجل، والحق ما يقوله الله تعالى وليس ما يقوله الناس، واختتم الآية بقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ أي يدل على طريق الحق.

فما هو هذا الطريق؟ إن هذا الطريق قد أوضحه الله سبحانه وتعالى في الآية التالية لآية تحريم الظهار والتبني بقوله:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[1]. فالحل وطريق الحق هو أن عليكم أن تدعوهم لآبائهم لأبيهم وأمهم ولا يجوز أن تقول فلان ابن المتبني، حتى زيد بن حارثة فإنك يا محمد لا تستطيع أن تقول زيد بن محمد ﷺ بل هو زيد بن حارثة.

ولذلك لم يذكر في التاريخ زيد بن محمد ﷺ بل زيد بن حارثة. وهذه المسألة أدت إلى أن يُعرف من هو زيد وإلا لكانت الأعراف مستحكمة ووصلت إلى حد أن يقال إن للرسول ﷺ ولد وهو زيد ويرثه، ولتشوهت الحقائق التاريخية المتعلقة بالأنساب.

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. فالله عز وجل يعتبره أعدل، ولكن ماذا لو جهلتم من هم آباؤهم فما هو الحل؟ والجواب على هذا

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.

السؤال توضحه نفس الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾، ـ كأن ترى ولداً على الطريق لا تعرف له أهلاً ـ، ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، كأي علاقة لي مع أخ لي في الدين علاقة النصح والتناصح والإعانة، فهذا اللقيط مثلاً هو ولد وجدته ولا أعرف له أصل وهو ضعيف لا أب له ولا أم، فأعامله كمعاملة الأخ في الدين، والأخ في الدين له عليّ حقوق كثيرة منها حق أن أعينه، وأساعده، وأربيه إذا احتاج إلى التربية، وأن أطعمه، وأن أكسوه، وأن.... الخ. ولكن مع ذلك كله لا يجوز لي أن أقول إنه ابني، فلذلك يقول: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، يعني أن الناس الذين تتولون أمرهم كأنكم أولياء أمورهم، وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به سابقاً أنكم كنتم تدعونهم أنهم أبناء لكم لأن الحكم الشرعي لم يكن موجوداً في ذلك الوقت، إنما الجناح والمؤاخذة تكون على ما تعمدته قلوبكم، وفي هذا الفرض لا مجال للقول بالعمد على تكليف لم يشرع بعد إنما يصح فيما يأتي.

وهذا باختصار تبيان للحكم الشرعي ومسألة التبني في التاريخ الإسلامي ومن أين بدأت، ولعل حادثة زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش هي الإرادة الإلهية لتصحيح المسار الخطأ الذي كان أيام الجاهلية كما صُححت أخطاء كثيرة وسرى منذ ذلك الوقت الحكم الشرعي الثابت المستمر والراسخ إلى يوم القيامة لا يغيره إلا الله عز وجل وهو أن التبني حرام وغير جائز.

موارد التبني في العرف وكيفية التعامل معها:

لو رجعنا إلى الأعراف القائمة في مجتمعاتنا في هذه الأيام لوجدنا كثيراً من الموارد التي يحصل فيها التبني، وسأقوم فيما يلي بعرض لأهمها

بحسب تجربتي العملية، وسأشرح كيفية التعامل معها وهي على الشكل التالي:

١ ـ تبني من لا يستطيع الإنجاب:

يدعي البعض أن تحريم التبني حكم قاس إذ إنه يشكل حلاً موضوعياً لبعض الحالات مستعصية الحل ومنها حالة سيدة عاقر وتريد أن تُسَكِن لوعة كل امرأة في أن تكون أماً وذلك من خلال أن تتبنى طفلاً وتسجله على اسمها. في حين أن تحريم التبني يشكل عائقاً أمام ذلك وهذه قسوة لا تتناسب مع الرحمة التي تشكل طابعاً عاماً للإسلام، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1]. والحقيقة أن هذه المسألة ليس لها علاقة بالقسوة، إضافة إلى أن الرحمة والقسوة هي ما يحدده الشرع الحنيف لنا وليس ما نظنه من خلال نظرتنا الجزئية للأمور، فالله سبحانه وتعالى عندما خلق البشر شرع لهم ما هو رحمة لهم من خلال نظرة شمولية، ومن ناحية أخرى لو أردنا أن نتحدث عن موضوع القسوة فالتبني هو القسوة. لأن كل ولد من حقه أن يعرف من هم والديه ويجب أن يعرف أصله ونسبه، كل واحد منا يحب أن يعرف أنه حتى في قديم الزمان وقبل مئات السنين إلى أية قبيلة كان ينتمي، فهذا شيء يهواه الإنسان ويسعى نحوه في حين أننا ومن خلال التبني وبكلمة صغيرة على ورقة، أو بموقف معين أُضَيع على هذا الإنسان نسبه، وهذا شيء مؤذ جداً له ويُضَيع عليه حقه. لذلك فإنه لا مانع من ناحية شرعية أن تقوم هذه المرأة بكفالة هذا الولد وتعامله تماماً كأمه من

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

دون تضييع نسبه عليه وحرمانه من هذا الحق. فمن الناحية العملية إن ما تسعى إليه هذه الإنسانة هو ذلك الشعور الذي يمكن أن تحسه من خلال ممارسة عملية الأمومة الفعلية أما الأوراق فلا تقدم ولا تؤخر أبداً. فإذا قلت إن هذا الولد سيقوم بعد وعيه ومن خلال اطلاعه على الوثائق بمعرفة من هم أهله الحقيقيون وبالتالي لن يعود ليعامل من ربته كأمه الحقيقية، نقول إن هذا غير صحيح فإنها إن أحسنت تربيته فإنه لن يكون قليل الوفاء معها، بل إنه سيحتفظ لها بالجميل ويرده لها من خلال تعامله معها كأم حقيقية، بل سيحفظ لها أنها لم تغشه ولم تضيع عليه نسبه فيزداد احترامه لها.

أما لو لم تفعل ذلك ثم اكتشف بعد عمر مديد أن له أهلاً غير هؤلاء الذين ربوه، فإنه سيحقد عليهم ويعتبر أنهم غشوه وخدعوه وسيكون للأمر انعكاسات سلبية ليست في مصلحة هذه المرأة.

٢ ــ تبني الأيتام:

من الأمور التي تعتبر مشكلة في مجتمعنا قضية الأيتام وهم مشكلة كبيرة تعاني منها المجتمعات الإنسانية، وتعتبر مسألة التبني حلاً موضوعياً لمشكلة الأيتام خاصة أولئك الذين لا أب لهم ولا أم، فإنهم سيُصَانون ويُحْمَون من خلال عائلة جديدة تتبناهم وتحل مشاكلهم، وأيضاً هنا نتناول الموضوع من جهتين:

الأولى: ما تحدثنا عنه سابقاً وهو حق الولد في معرفة نسبه ومن هم أهله وبالتالي لا يجوز أن نُضيف عليه إضافة إلى مشكلة اليتم مشكلة أخرى وهي تضييع النسب، حتى لو كان كلاً من أبيه وأمه متوفيان.

الثانية: موضوع حل مشكلة اليتيم، فإن الإسلام لم يترك هذه المشكلة

من دون حل، بل تدخل في حلها إلى أبعد الحدود، والحل هو أن نكفل لليتيم معاشه وعلمه، وأن لا يحس بالضعف والنقص، بل أن يؤمن له المجتمع كفالة تصونه من ذلك ما يُشعره بالراحة والاطمئنان.

فالإسلام اعتبر أن كافل اليتيم لا يميزه عن رسول الله ﷺ في الجنة سوى درجة بسيطة فقد رُوي عنه أنه قال:

«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[1].

فالفرق كما في الرواية بين خير البشر على الإطلاق وهو رسول الله ﷺ وبين كافل اليتيم هو الفرق ما بين الإصبعين الوسطى والسبابة وهو فرق قليل جداً. وهذا يعني أن الإسلام لم يترك الضعفاء يضيعوا في المجتمع، بل حثَّ على موضوع التبني العملي الذي هو حفظ وكفالة هذا الإنسان الضعيف، ومنع من التبني الفعلي الذي يُلغي نسبه ويُضَيع أصله.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ أحضر ولداً ورباه وكساه منذ صغره إلى أن أصبح كبيراً وزوجه إلى أن أراد طلاق زوجته وحاول منعه من أن يُطَلِق، فهو بذلك يكون قد أعطاه شرفاً كبيراً أن ينسب إلى محمد ﷺ.

من خلال ما تقدم فإن المرأة العاقر، أو الرجل العقيم يستطيعان أن يحتضنا هذه الحالات ويحاولان رعايتها بشرط أن لا ينسبانه إليهما.

٣ ـ تبني اللقطاء:

قد يقال إن ما تقولونه يسري حول معروف الأهل والحسب والنسب، ولكن ما رأيكم باللقيط الذي لا يُعرف له أب ولا أم؟ أليس من الظلم أن

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ٢ الصفحة ٤٧٤.

يبقى هذا الإنسان بلا عائلة تؤويه؟ ما هو الضرر المترتب على تبنيه؟

هنا لا بد من توضيح رأي الإسلام في هذا الموضوع الذي كثر في الآونة الأخيرة، حيث إنك كثيراً ما ترى طفلاً حديث الولادة أمام باب ميتم، أو على جانب مكب للنفايات مرمياً وفيه رمق من حياة، فتأتي عائلة لا ولد لديها، أو حتى لديها أولاد فتتبناه، ولكن حتى في هذا المجال التبني بمعنى أن يُدعى إلى غير أبيه محرم شرعاً، بل يجب على العائلة أن تسميه باسم حسن من دون تحديد والده وأمه إلى أن يتضح هذا الأمر لاحقاً. والحقيقة ما نريد الإلفات إليه هنا أن الإسلام شجع على أخذ هذا الولد وتوفير الرعاية اللازمة له، فقد قال العلامة يحيى بن سعيد الحلي في كتابه الجامع للشرائع:

«واللقيط والمنبوذ والطفل يوجد، أخذه واجب على الكفاية، ويأثم الكل بتركه وهو حر ويملك ثيابه وما شد فيها، وما جعل فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش وعين . . . .»[1].

فلذلك اعتبر الإسلام أن كفالة ورعاية اللقيط واجب على المجتمع على نحو الكفاية، بمعنى أنه لو لم يقم به أحد أثم كل من علم بذلك، وهذا يدل على عظم هذا الدين وإنسانيته. بل أكثر من ذلك حث هذا الدين على استحباب ترك اللقيط في المكان الذي وجد فيه، وعدم نقله من مكان إلى آخر أقل مستوى منه، فقد قال الشهيد الأول رضوان الله سبحانه وتعالى عليه في الدروس ما نصه:

«والأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية،

---

(١) الجامع للشرائع الصفحة ٣٥٦.

لضيق العيش في تينك، بالإضافة إلى ما فوقها، ولأنه أحفظ لنسبه، وأيسر لمداواته»[1].

فنلاحظ من خلال ما قاله الشهيد الأول رضوان الله سبحانه وتعالى عليه أن الإسلام حث على عدم نقل اللقيط من البلد الذي وجد فيه إلى بلدٍ آخر، أولاً من أجل أن الذي تركه قد يندم ويعود ليبحث عنه فيسهل عليه إيجاده. وثانياً فإنه من الأفضل تركه في البلد الذي تتوافر فيه خدمات أكثر، فلا ينقله من المدينة إلى القرية، ولا من القرية إلى البداية. فكل هذه الأحكام رُوعي فيها مصلحة اللقيط.

وهنا نعود إلى أصل المشكلة وهي لماذا لم يسمح الإسلام بالتبني في هذه الحالة طالما أن الأبوان غير معروفان؟ والجواب أنه في الأصل لا يجوز شرعاً ادعاء الأبوة لما يرتبه ذلك من آثار شرعية لها علاقة في الحرمة النسبية فيصبح عماً من ليس كذلك وخالاً أيضاً من ليس كذلك، ومن جهة أخرى فإن الذي رمى هذا اللقيط قد يعود إلى رشده ويتحرك ضميره، فلو سُجل هذا الولد كابن حقيقي للحاضن من خلال التبني فإن أهله الحقيقيين لن يستطيعوا إيجاده بسهولة، في حين أن بقاءه كما هو كلقيط متبنى من النواحي الأخرى يُسهل على الأم الحقيقية أو الأب الحقيقي معرفة أين هو ابنه فيجده، ولذلك قال الشهيد الأول رحمة الله سبحانه وتعالى عليه: «لأنه أحفظ لنسبه». والإسلام والحالة هذه ليس ظالماً ولا قاسياً بمنعه التبني، بل بالعكس هو دين عادل لأنه دين التكافل والتضامن، ولأنه يسعى للحفاظ على حق الطفل في نسبه الذي يعتبر مسألة مهمة لكل إنسان.

ومن الناحية الشرعية لو وجد لقيط في دار الإسلام فإن على المجتمع

(١) الدروس الجزء ٣ الصفحتان ٧٦ ـ ٧٧.

من خلال قيادته العمل على رعاية هذا اللقيط، وهذه القيادة هي الحاكم الشرعي الذي هو ولي الأمر والذي هو ولي من لا ولي له، وهذا ليس منصباً بل مسؤولية وتكليفاً وبالتالي يجب عليه أن يؤمن للقيط كل شروط الرعاية، وإذا لم يكن هناك حاكم شرعي، أو ليس هناك إعمال للولاية، فعلى عدول المؤمنين أن يوفروا المأوى لهذا الشخص فالإسلام دين لا مكان فيه لو طبق تطبيقاً صحيحاً لفقير ولا محتاج للمال والرعاية.

التبني في المجتمعات الغربية:

البعض ونتيجة للانبهار بالحضارة الغربية اعتبر أن سبب تقدمهم العلمي وتفوقهم التقني هو كامل منظومتهم الفكرية والاجتماعية والسياسية، والحقيقة أن هذا أيضاً ناتج عن انبهار مما يحصل في الغرب جعل البعض يضيع في تقييم الأسباب الحقيقية لهذا التقدم والتي ليست أحكام الأسرة عندهم هي سببها لأنهم هم أنفسهم يعانون من ذلك ويبحثون عن علاجات لها وسيصلون يوماً إلى أن المنظومة الفقهية فيما يتعلق بأحكام الأسرة في الإسلام هو الحل الأمثل.

فالذي يحصل في المجتمعات الغربية حول موضوع التبني ناتج عن تفكك الأسرة هناك وليس ناتجاً عن تقدم في أحكامهم ومجتمعاتهم. والظاهر أن العلاقات الجنسية المتمادية خارج الإطار العائلي والتي تؤدي إلى كثرة الأولاد غير شرعيين الذين لا أب معروف لهم وكذلك الآباء الذين يتعاطون المخدرات ويدخلون السجون بسبب السرقات والجرائم بشكل يصبح أولادهم بلا راع ولا كفيل، وكثير من الحالات المشابهة لذلك أدت إلى أن تفكر هذه المجتمعات بحلول لها من خلال التفتيش عن بدائل، والبديل ليس إلا معالجة آنية للوقائع الحاصلة بغض النظر عن معالجة

الأسباب، فإنهم دائماً يتعرضون للنتيجة من دون التعرض إلى الأسباب فلا ينظرون إلى أن مشكلة انتشار المخدرات هي التي تؤدي إلى مشكلة تفكك العائلة ولا يتجهون نحو أن الأفكار التي يبثونها في المجتمع من جهة عدم فهم الحرية بشكل حقيقي وتفكيك الروابط الأسرية وعدم تشجيعهم لبناء الأسرة وإلى ما هنالك من أمور هي التي تُسبب هذا الموضوع وتؤدي إلى هذه المشكلة، وكذلك فإن انتشار الخلاعة والقضايا الإباحية والعلاقات المفتوحة كلها تؤدي إلى جرائم الاغتصاب مما يؤدي إلى حمل غير شرعي وعدد كبير من الأولاد الذين لا معيل لهم، والدولة عندما تبحث عن حلول تجد أن الحل يكمن بالتشجيع على التبني بما أنهم غير مرتبطين بحكم إلهي يحرم موضوع التبني، وينظرون إلى المسألة من ناحية العاطفة نحو الأولاد الذين لا أب لهم، من دون التفكير بالعوامل الأخرى التي تحدثنا عنها وهي بالطبع لا تهمهم.

وهم يقدمون لنا هذه الأمور من خلال المسلسلات التلفزيونية والسينمائية كمسألة جيدة بحيث أصبح المناهض لها والداعي إلى معالجة الأسباب قبل التعرض للنتائج، والداعي إلى الحفاظ على الأنساب والعائلة في عرفهم إنسان لا يؤمن بحقوق الإنسان، أو متخلف، إلى ما هنالك من ألقاب وتسميات يطلقونها على كل من خالفهم الرأي.

ونحن من الناحية الإسلامية نعتبر أن الموجود بمجتمعاتهم لا يلزمنا، لأنه لدينا نظرة كلية للمجتمع وفي ديننا أحكام لكل جوانب الحياة تبدأ من آداب الدخول إلى الحمام إلى مسألة وفاة الإنسان وتجهيزه وتكفينه، ولدينا أحكام لها علاقة بالمجتمع من كل نواحيه، وبالتالي فمسألة موقفنا من موضوع التبني مرتبط بسلسلة أحكام مترابطة بعضها مع بعض لا تجعل

الموضوع يصل إلى الذي وصلوا له هناك في مجتمعاتهم، فعندما نحث على الفضيلة ونمنع الرذيلة والزنى ومسبباته من خلال الحدود للعلاقة بين الرجل والمرأة، ومن خلال تحريم الخمر والمخدرات وكل ما يؤدي إلى الخلاعة والحث على حماية الأسرة ورعايتها فمن المؤكد أنه لن يكون هناك ناتج كبير من الأولاد الذين لا معيل لهم. وإذا حصل فهناك آلية معينة موجودة بالمجتمع تحل هذا الموضوع.

ولو افترضنا أن هناك عائلة لا أولاد لهم، أو عندهم أولاداً ولكنهم مع ذلك يريدون ولداً يرعونه، فلا مشكلة أبداً في الذي يريد احتضان ولد ليس ابناً له إذا ما راعى الأحكام الشرعية التي يجب عليه أن يراعيها.

مساوئ التبني:

مساوئ التبني عديدة ولكن يمكن حصرها بالعناوين التالية:

١ ـ حق الإنسان في معرفة حسبه ونسبه:

أحد السيئات الأساسية هي حق الولد المتبنى في أن يعرف إلى أي أب وأم ينتمي؟ وعندما يعرف المتبنى منذ البداية أنه ابن فلان فإنه لن يعيش أزمة البحث عن نسبه وإذا أراد الوصول إلى أهله لمعرفة ظروف تركهم له فإنه سيكون سهلاً عليه ذلك أن كانوا موجودين، وإن كانوا متوفين، أو مفقودين فإنه أيضاً سيكتفي بالمعلومات الواردة، ولعله يذهب لزيارة قبر والديه ويترحم عليهم ويقرأ لهما الفاتحة فهذا حقهما عليه، ولعله يبحث عنهم إن كانوا مفقودين.

ففي مجتمعنا يتردد كثيراً عن ولد عاش مع أهل له لأكثر من عشرين عاماً ثم اكتشف أنهم ليسوا أهله، وقد عالجت إحدى الحالات التي بعد

عشرين سنة وجد المتبنى نفسه مع شخص يخبره أن فلان وفلانة ليسا أبويه، ما جعل الأمر ينزل عليه كالصاعقة، وحاول معرفة أهله ولكن وبعد هذا العمر الطويل وجد أنه إذا أراد البحث عن أهله فإنه لن يجدهم مما خلق عنده ردة فعل سلبية حتى على ذات الأشخاص الذين تبنوه، فقال لهم: «أنتم حددتم مصيري وأضعتم لي حقي ويجب أن أعرف إلى من أنتمي فإذا أخطأ والداي ولكن هذا لا يعني أني لا أنتمي إلى هذه الشجرة ويجب أن أعرف الأسباب التي أدت إلى تركهم لي ولعلها أسباب موضوعية وبالنهاية هذا حقي أن أعرف عن نفسي كل شيء، ولا تملكون الحق حتى لو ربيتموني وعلمتموني في أن تضيعوا لي نسبي، فأنا شاكر لكم ما فعلتموه من أجلي ولكن دعوني أعرف إلى من أنتمي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما يدريني لعلكم أخذتموني منهم بالقوة وغصباً عنهم، أو استغليتم فقرهم، أو ضعفهم ففعلتم ما فعلتم، إنني لن أستطيع أن أكون ممتناً لكم ما دام الأمر محل شك لدي. فأنتم سبب الحالة التي أنا فيها.

قصة وعبرة:

من الأمور التي عالجتها في أثناء علاجي لمشاكل من هذا النوع قضية رجل لا ينجب وزوجته تحبه وهو يحبها فاختارا أن يتبنيا ولداً قاما فعلاً بتبنيه، وبعد ستة أعوام دخلت تقنية التلقيح الصناعي بشكل متطور إلى البلاد وقاما بها ما أدى إلى أن تحمل المرأة بولد وترزق بصبي هو من صلبهما ووقعت المشكلة بينهما فهو لا يريد أن يبقي هذا الولد لديه ويريد إلغاء كل العملية التي أجراها للتبني قانوناً لمنعه من الإرث فهو يريد أن يكون اسمه وماله مع ولده الحقيقي لا ولده بالتبني. في حين أن الأم رفضت ذلك وقالت إنها اعتادت على الولد وحرام بعد أن وعي علينا أن نرجعه إلى ميتم، أو

نعامله معاملة سيئة ما أدى إلى خلاف كبير جعلهما يلجآن إلينا، وقد عملنا على حل الإشكال من خلال تصحيح الأوراق الرسمية بإرجاع الولد إلى أبيه وعائلته الحقيقيين كما يفرض الشرع الحنيف، وثانياً من خلال إبقاء الولد لديهم وإعطائه كامل الرعاية والعناية كما يطلب الإسلام منا ذلك.

٢ ـ مشكلة الإرث:

معنى التبني من الناحية القانونية أن يسجل الولد المتبنى في الأوراق الرسمية كابن حقيقي لهذين الأبوين وفي هذه الحالة يستحق الإرث. في حين أنه لا يحق له ذلك وهو يأخذ من حق غيره فيملك ما لا يحق له ويحرم من يحق له من حقوقه التي فرضها الله سبحانه وتعالى.

وقد ورد في أنه لا يجوز للمتبنى أن يرث من والديه المدعين أبوته ولا أن يرثا منه ما قاله الإمام الصادق عليه السلام:

«اللقيط لا يورّث ولا يرث من قبل أبويه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية»[1].

وعليه لو أن أحدهم تبنى ولداً وكان عنده أولاداً آخرين فإن ذلك يعني أن الذي حقه أن يأخذ النصف مثلاً سيصبح حقه الثلث، مما يعني أن أباهم جعل المتبنى يأخذ من حق إخوته ما لا يحق له ويحرمهم من حقهم. لأنه لا ينتمي إلى هذه الشجرة، والآباء بذلك يكونون قد ظلموا أولادهم في موضوع ما يحق لهم من الإرث.

وإذا كان المتبني ليس له أولاد فبهذه الحالة يعود الإرث إلى أجزاء أخرى من العائلة وهم أب المتبني وأمه، وإن كانا متوفيان، فإن الإرث ينتقل

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٧ الصفحة ١٣٤.

إلى الطبقة الثانية من طبقات الإرث التي هي الأجداد والإخوة للأب. فهذا الإنسان الغريب عن العائلة يأخذ كل الإرث وأصحاب الحق يحرموا من إرثهم لأنه مع وجود الابن يحرم الأب والأم عن أخذ كل حقهما بل يأخذان جزءاً منه وفي حالة انتقال الإرث للطبقة الثانية فإن المتبنى يحرم إخوة المتوفى وأجداده عن أخذ حقهما، وهذه الحالة أتعس من حالة الذي لديه أولاداً فإذا كان هناك ولد وتبنيا ولد فهنا الذي يحصل هو أن حصة الابن هي النصف وحصة الآخر المتبنى النصف، فيكون قد حرم أخاه من النصف، بينما إذا لم يكن هناك أولاد فبهذه الحالة يأخذ كل حقوق الإخوة لأن الإخوة والأجداد لا يرثوا بوجود الولد وهذه من المساوئ التي تحصل من خلال التبني على صعيد الإرث.

نعم فيما لو تكفل الإنسان ولداً لا معيل له وجعله يعيش مع أولاده فلا مانع من كتابة شيء له بعد وفاته يساعده على الحياة، لأن الإنسان يستطيع أن يوصي بما لا يتجاوز ثلث ماله لمن يريد حتى لو لم يكن من عائلته، ولذلك يستطيع إعطاء من تبناه من إرثه من دون أن يُخفي عليه نسبه وانتماءه ولا تعود هذه الوصية بالأذى على أصحاب الإرث، وهذا لا يُشعر المتبنى بأي غبن لاحقاً، بل سيحفظ للمتبني جميله فضلاً عن الأجر الذي سيأخذه من رب العالمين.

٣ ـ النسب ونشر الحرمة:

ليس المقصود من هذا العنوان أن التبني يُوجب علاقة نسبية وأنه ينشر حرمة كما الرضاع مثلاً. ولكن المقصود هو أن الخداع الحاصل من خلال التبني يُوجب نَشر حرمةٍ غير موجودة فعلاً، مما يؤدي إلى الوقوع في محظورات شرعية نحن بالغنى عنها.

فمثلاً من الناحية الشرعية يؤدي التبني إلى إلغاء نسب موجود فعلاً لصالح إثبات نسب غير صحيح، والمشكلة التي تحصل أن هذا الإنسان قد يلتقي مستقبلاً بأخته الحقيقية وتحصل بينهما علاقة حب وقد يتزوجها وهو لا يدري أنه محرم عليه ذلك كونها أخته، تصوروا مدى الكارثة التي يمكن أن تحصل لو اكتشفا بعد الزواج ولعل بعد الإنجاب أنها أخته أية قدرة عجائبية ستنقذهما من المصيبة التي تحصل؟ صحيح أنه من الناحية الشرعية غير مأثوم كونه عندما تزوج لم يكن يدري أنها أخته، وكذلك هي غير مأثومة وأيضاً فإن الأولاد ليسوا أبناء زنى، بل هم أولاد وطء شبهة والولد المتكون من وطء الشبهة ولد شرعي ولكن الإثم الكبير هو على الذي طمس نسب هذا الشخص حتى أوصل الموضوع إلى هذا المدى.

وهذه القصص ليست مجرد افتراض وخيال، بل هي أمر واقع وقد سمعنا كثيراً عن مثل هذه القصص، وقد تأكدتُ شخصياً من بعضها وإن كنت لم ألتق حالات مماثلة في مجال القضاء الشرعي إلا أنها في المجال العام كانت هناك حالات كثيرة موجودة في المجتمع.

٤ ــ العلاقة في داخل الأسرة للمتبنى:

من المساوئ التي تحصل في موضوع التبني موضوع تواجد الشخص المتبنى داخل الأسرة، فهو إن كان ذكراً لا يحل للإناث سواء إخوته المفترضين أو أمه المتبنية أن ينكشفن عليه بعد بلوغه وبلوغهن، والعكس صحيح في حال كان المتبنى أنثى، وهذا الأمر يمتد أيضاً للأرحام خارج الأسرة كالأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم من الأرحام الذين يجوز للذكور منهم الانكشاف على الإناث والمصافحة، بل والتقبيل. فمن خلال التبني نكون قد سمحنا بارتكاب محرمات شرعية بهذا الخصوص وهي

مستمرة ما دام هذا الشخص موجوداً في داخل الأسرة.

بعض الناس الذين تجرؤوا على التبني كانوا عند قيامهم بذلك من غير المتدينين، وعاش الولد بينهم كأحد أفراد العائلة، وكان يعامل ابنتهم على أنها أخته يقبلها ويراها من دون حجاب ويجالسها كما يجالس كل شخص أخته، وهذه الأخت متدينة وأهلها غير متدينين، أو الولد المتبنى متدين ويعامل هذه العائلة على أساس أنها عائلته، ثم فجأة يتبين له أنه لا يجوز له أن يراهُنّ من دون حجاب ويقعد معهم كالإخوة. فما هو الموقف بعد أن علم بذلك؟

فبعد أن بقي لفترة طويلة يقع بالحرام بسببهم وبعد أن أوقعوه بالمحذور الشرعي فكيف سيغير ما تعود عليه لعشرين سنة من عادات يمارسها واعتاد عليها؟ لذلك كان لا بد من البداية أن يكون التعامل معه على أساس واقعي وذلك من خلال كفالته ورعايته مع إبقاء نسبه وأصله وفصله واضحاً لديه لا من خلال التبني الكامل، فهو في هذه الحالة لن يصاب بأية صدمة لاحقاً فهو يعرف الحقيقة منذ البداية، وسيعتاد منذ البداية على هذا الوضع وسيتقبله كأمر واقع.

نعم يمكن حل المشكلة الشرعية المتعلقة بجواز النظر والمصافحة وخلافه إذا ما كانت الأم التي ستتبنى مرضعة فترضعه مع ابنها فيصبح ابناً رضاعياً لها، ولكن مع ذلك يجب أن لا يكون هذا الأمر سبباً ومبرراً لطمس نسب الولد وأصله وعائلته خاصة إن كانت معروفة.

٥ ـ الكذب الدائم:

من المساوئ التي تحصل من وراء التبني موضوع الكذب الدائم المتمادي لأن الأهل عندما يقولون للولد إنه ابنهم فإنهم يكذبون بشكل

مستمر على ابنهم كذباً غير مبرر من الناحية الشرعية وهذا من أعظم السيئات التي تحصل في موضوع التبني.

نوع متعارف من التبني:

من الحالات التي تحصل كثيراً في مجتمعاتنا ويعتبرونها مبررة ويظنون أن لا إشكال فيها، حالة أنه وبعد أن تزوج أحدهم من سيدة اكتشف بعد فترة أنها لا تنجب، فتزوج من أخرى وأنجبت له فأخذ الولد منها وسجله باسم الزوجة الأولى وطلق الثانية، واعتبر أن هذا ليس فيه مشكلة لأنه لم يطمس له حسبه ونسبه فهو منتسب لأبيه الحقيقي ولا يوجد الإشكاليات التي تحدثنا عنها سابقاً.

والحقيقة إن هذا التصرف يندرج أيضاً تحت عنوان التبني مع أن الأب حقيقي ولكن الأم ليست أماً حقيقية وبهذه الحالة فإن هذا الولد لا يعرف والدته وحقه من الناحية الشرعية أن يعرف أمه وأباه فأهل الأم أيضاً أنسباؤه ولا يجوز له أن يتعامل مع أهل أمه التي تبنته كما يتعامل مع أمه الحقيقية، فليس أخوها خاله ولا أخته خالته. والنص القرآني واضح إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ... ۝٥﴾[1].

وفي حالة مشابهة لهذه الحالة عرفتها بشكل قريب اكتشف الولد المتبنى بعد عشرين سنة أن أمه التي تربيه ليست والدته، فأي صدمة نتوقعها لهذا الولد؟ الأم هذه التي تركت ابنها ما هي ظروفها فلعل الأب الذي تزوجها أغراها بالمال وهي فقيرة، أو لسلطة معينة فرض عليها ذلك أو شيئاً من هذا القبيل. وراجع هذا الولد الموضوع وتتبعه إلى أن اكتشف أن أمه الحقيقية

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥.

كانت فقيرة وتعمل لدى والده فأغراها بالمال وأكرهها على ترك الولد بعد أن دفع لها ثمن حملها مالاً كانت مضطرة إليه وكان الشرط أن لا تطالب به بعد ذلك وتتركه بمجرد إنجابها له، وأقسمت له أنها فكرت كثيراً بأن تطالب به ولكن خوفها من سطوة والده ذي النفوذ العالي منعها من ذلك إضافة إلى أنها كانت مطمئنة إلى أن ابنها يتلقى أفضل التعليم ويعيش في أفضل الظروف فلا مشكلة طالما أنها مطمئنة عليه.

الذي حصل أن هذا الشخص احتقر أباه وأمه التي ربته واعتبرهما جباران ظالمان ما جعله يترك البيت ويلتحق بأمه الحقيقية ولم يعالج الأمر بسهولة بل إن الانعكاس على هذه العائلة كان خطيراً ومدمراً.

قصة وعبرة:

من المشاكل التي عملنا على علاجها وكان لها الأثر الكبير في نفسي قضية شاب يحب فتاة وبنى معها علاقة زواج طبيعية وحصل وقاع أدى إلى حمل لم يدر به الأب، بل حتى الأم لأن هذا الشاب اضطر للسفر لأمر ضروري على أساس أنه عندما يعود سيعلن الأمر ولكن المشكلة التي حصلت أن هذه العلاقة أدت إلى الحمل والمشكلة الأكبر أن المنطقة التي سافر إليها هذا الشاب يصعب الاتصال به فيها، هنا وقعت الفتاة في حيرة حول ما يجب عليها أن تفعل، جربت أن تنتظر ليعود وهربت إلى مكان بعيد عن أهلها حيث أكملت حملها إلى أن أنجبت ولداً، ولكنه عندما لم يأت طلب منها الناس الذين عطفوا عليها وسكنت عندهم طوال فترة الحمل إلى حين الوضع أن تسلمه إلى عائلة تتبناه وتعود هي إلى أهلها حيث مكانها الطبيعي وبعد أن طالت مدة غياب الأب الحقيقي، وبعد أن أحست أن هؤلاء الناس باتوا يتذمرون منها وافقت على مضض وقاموا فعلاً بتأمين

عائلة لا أولاد لديهم ليتبنوا الولد، قام الرجل الذي لم ينجب بمراجعة جميع المراجع الشرعية الإسلامية ولم ينجح بأن يأخذ إذناً بالتبني، فذهب إلى أحد المياتم بالأديرة وأجرى معاملة التبني وأصبح الولد ابناً له وسافر الرجل آخذاً معه ابنه المتبنى إلى خارج البلاد وباسمه هو.

عاد الأب الحقيقي ليكتشف أن ابنه أصبح في عهدة رجل آخر وهو خارج البلاد. ولجأ إلينا سائلاً عن حكمه الشرعي وماذا يجب عليه أن يفعل وأبلغناه أن تكليفه الشرعي أن يقوم ببذل أقصى جهده لإرجاع ابنه مهما كانت التكاليف.

وفعلاً تم الاتصال بالمتبني الذي رفض إرجاع الولد أولاً لأنه أصبح في الدولة التي ذهب إليها ابناً رسمياً له. وثانياً لأنه وزوجته أحبا هذا الولد الذي عاشا معه لحوالي السنة والنصف. وثالثاً لأن معاملات التبني التي حصلت مكلفة جداً فهو أتى كما قال من آخر الدنيا بعد أن وصله خبر هذا الولد وتكلف أجرة الطائرة هو وزوجته ذهاباً وإياباً إضافة إلى أن معاملات نقل الولد إلى اسمه واستخراج وثائق رسمية له هنا في لبنان وكذلك في البلد الذي يعيش فيه قد كلفته بين ثلاثين إلى أربعين ألف دولار على الأقل. لذلك فإنه لن يرضى بإعادته لأبيه مهما كلفه الأمر وليرفع الأمر إلى القضاء المدني وهو مستعد للمواجهة.

الذي حصل أننا أصدرنا حكماً شرعياً بأن هذا الولد ابنه ولكن المشكلة أنه في المجتمعات الغربية لا يعتبرون القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية. وهذه المشكلة ما كانت لتحصل لو التزم هذا الشخص الذي أخذ الولد بالحكم الشرعي بحرمة التبني ولكن عدم الالتزام أدى إلى هذه المشكلة المستعصية.

وبعد سنوات من هذه القضية علمت أن هذا الأخ لم يصل إلى نتيجة،

بل إن الحكومة الغربية أثبتت بنوة الولد للأب المتبني ولم تأخذ بكل ما أبداه الأب الحقيقي، ولكنه مع ذلك لم ييأس وما زال يتابع جهوده لاستعادة ابنه.

قصة أخرى وعبرة:

ومن القصص التي سمعنا بها أيضاً قضية أب كان قد تزوج من امرأة وحصلت بينه وبينها مشاكل أدت إلى الطلاق وهي حامل ولكي تكيده على طلاقه لها رمت له الولد كما يقولون في لهجتنا العامية من دون أن تراه كما روى لنا الأب الذي ومن أجل أن يؤمن من يرعى له ابنه تزوج من امرأة أخرى وسجل الولد بعد مدة على اسم الزوجة الجديدة. وحصلت هنا بعد سنين طويلة قصة درامية وهي أن الولد كان يجلس بجانب النهر فإذا بشخص يقترب منه ويقول له: أنت فلان فيجيبه بالإيجاب فيكمل الشخص أنا خالك فيستغرب الولد الأمر متسائلاً كيف هذا؟ فيروي له هذا الشخص القصة كاملة ثم يعود الولد إلى أهله ويفتعل مشكلاً كبيراً لأنه عرف أن المرأة التي عاش معها طوال عمره ليست والدته، ثم ذهب ليتعرف على أمه الحقيقية فوجدها ميتة. ما سبب له صدمة أولى كبيرة والصدمة الثانية أنه اكتشف أن لأمه عقارات فأراد أن يطالب بإرثه من أمه غير أن إخوته من أمه رفضوا ذلك وأنكروا كونه أخاهم خاصة أنه مسجل بالدوائر الرسمية على أنه ابن زوجة أبيه وليس ابن أمهم، ومن المؤذي أن يتبرأ الناس من نسبهم من أجل المادة والمصالح الذاتية، غير أن ذلك ما كان ليتم لولا حادثة التبني وهذه المشكلة أيضاً من مساوئ التبني.

في الخلاصة حرم الشرع الإسلامي التبني لما فيه من ضياع الأنساب واختلاطها بشكل غير شرعي، وأصر الإسلام على نسبة الولد لأبويه من دون تفريق بين أب وأم لما لموضوع التبني من آثار سلبية على المجتمع

والعائلة. وقد كان التبني معمولاً به في صدر الإسلام فاختار الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ كي يُحرم ما تعارف عليه بين الناس في حادثة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش ليثبت الإسلام أن ادعاء البنوة لا ينشر حرمة ويستطيع من تبنى شخصاً أن يتزوج من زوجة من تبناه لو توفي عنها أو طلقها، لأنه ليس ابناً له وقد فعلها رسول الله ﷺ كي لا يكون بعد ذلك حرج عند أي شخص يرعى ولداً ثم يتزوج هذا الولد فيطلق بعد ذلك زوجته أو يموت عنها فيتزوجها الراعي من دون أي مشكلة. ويجب على الناس أن يلتزموا بالحكم الشرعي فلا يدخلوا في موضوع التبني فهو حرام ويؤدي إلى أمور محرمة كثيرة هم مسؤولون عنها وإذا ما تبنوا أحداً فإن الله سيحاسبهم فيما إذا تزوج الأخ من أخته وإذا أنجب من أخته، وكذا لو حُرم الأخ من إرث أخيه، أو أبيه، أو أمه، كله أو بعضه، فموضوع التبني يوقع المتبني وكل أطراف القضية بكثير من المحرمات الشرعية، وبالتالي فإنهم سيكونون مأثومين شرعاً لأنهم كانوا سبباً لها، ومع ذلك يمكن لهم أن يمارسوا التبني عملياً من دون حذف النسب وإلغائه، وبذلك يسكنوا لوعتهم ويكسبون الأجر على رعاية ضعيف يحتاج إلى الرعاية.

٩ ـ العلاقة بالوالدين

يعتبر موضوع العلاقة بالوالدين من أهم المواضيع التي يتعرض لها علماء الاجتماع في هذه الأيام خاصة في المجتمعات الغربية التي تعاني من تفكك أسري، والإسلام وإن حل هذا الموضوع من خلال منظومة كاملة من العلاقات الأسرية، خاصة تلك المتعلقة بالوالدين بشكل عام وبالأم بشكل خاص، إلا أننا نرى في هذه الأيام وللأسف بداية ظواهر تفكك أسر ناتج عن بعد المسلمين عن تطبيق أحكام هذا الدين، بل الانبهار بالحضارة الغربية وتطبيقها ما أدى إلى آثار سلبية على الأسرة ورأينا تزايداً مطرداً في الآباء المشردين، أو الملتحقين بدور العجزة نتيجة لتخلي أبنائهم عنهم، ولو أن هؤلاء الأولاد بروا آباءهم لما وصلنا إلى هذه الحالات الشاذة والبعيدة عن مجتمعاتنا.

لذلك ونتيجة لكثير من الظواهر التي رأيتها في المجتمع والقضايا التي عالجتها في مجال الخلافات بين الأهل وأبنائهم أحببت أن أفرد في هذا الكتاب بحثاً مستقلاً في هذا المجال.

بر الوالدين:

لم يتعرض الله سبحانه وتعالى لأمر بالحث بعد موضوع التوحيد كما تعرض لموضوع بر الوالدين، واعتبره في الترتيب في الموقع الثاني بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى فقال في كتابه الكريم:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

ويظهر بوضوح من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أراد منا أن نبر والدينا بعنوان الإلزام فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ...﴾، وأيضاً اعتبر أن هذا التكليف في بر الوالدين يقع في المرتبة التالية بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

وقد يقول البعض إن هذا مطلوب فيما لو كانا مؤمنين، أما إن كانا فاسقين، أو كافرين فلا يطلب مني أن أبرهما، بل لعل في بري لهما تشجيعاً لهما على الانسياق في الحرام الذي يرتكبانه، أو الجحود والكفر الذي يعيشان فيه.

والحقيقة أن الله سبحانه وتعالى أمرنا ببرهما حتى لو كانا كافرين فضلاً عن كونهما فاسقين، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] فالآية واضحة بأن الأبوان مشركان، ولا يقتصر الأمر عندهما على الشرك بالله في معتقداتهما الشخصية، بل إنهما يسعيان إلى أن يفرضا

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) سورة لقمان الآية ١٥.

على ابنهما ذلك، وهذا ما عبر عنه الله سبحانه وتعالى بتعبير ﴿جَٰهَدَاكَ﴾ أي ألزماك وحثّاك على هذا الفعل، فجاء الأمر الإلهي بعدم الطاعة ولكن مع ذلك ألزمه بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف.

وعليه يُصنف الأهل حسب وضعهم وكيفية التعامل معهم إلى ثلاثة أصناف هي على الشكل التالي:

١ ــ إن كانا مؤمنين:

ففي هذه الحالة يجب طاعتهما، بل والسماع لإرشاداتهما لأنهما يمتلكان خبرة كبيرة في مجال الحياة، ومن الضروري الاستفادة من هذه الخبرة والتجربة، وأيضاً من الإيمان الذي يتمتعان به.

٢ ــ إن كانا فاسقين:

ففي هذه الحالة لا يجوز الاستماع لهما في الأمور التي يُخالفان فيها الله سبحانه وتعالى ولا الرضا بفعلهما هذا، بل من حقهما علينا وهو من البر أيضاً أن ندلهما إلى طريق الخير ونرشدهما إلى التزام الأحكام الشرعية، وفي نفس الوقت يجب أن لا نسيء إليهما ولا نؤذيهما من خلال الأسلوب الذي نتبعه معهما.

٣ ــ إن كانا كافرين:

أما إذا كانا كافرين فلا يجوز إطاعتهما أبداً في كفرهما وتكليفنا أن ندعوهما إلى الإسلام فهم أولى من غيرهما في إرشادهما لهذا الدين، ولعل الذي حصل مع نبي الله إبراهيمعليه السلام مع أبيه آزر وبغض النظر عن كونه أباه أو عمه هو شبيه لما نقول، فقد قال عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا

لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾[1]. إن الأسلوب الذي تعامل به إبراهيم عليه السلام مع أبيه، أو عمه آزر هو الأسلوب الذي يجب أن نتبعه مع أهلنا إن كانوا كفاراً. فلا بد من اتباع أسلوب الإقناع مع الأهل، ومع ذلك لو هددونا كما فعل آزر مع إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ...﴾ يجب أن يكون الرد هو سأستغفر لك ربي.

حق والدينا علينا:

إن حق والدينا علينا أكثر من أن نحصيه بكتب ومقالات وأبحاث، ولكن يمكن أن نجملها من خلال حديث بسيط عن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال:

«لما سئل عن حق الوالدين على ولدهما قال: هما جنتك ونارك»[2].

فمعنى أن يكونا جنتنا ونارنا هو أن هذا الحق يصل إلى حد أننا بأدائنا له نصل إلى الجنة، وبتركنا له ندخل النار، فحق يصل إلى أن يحدد لنا مصيرنا هو حق عظيم وكبير، يجب مراعاته والقيام به.

كيف نبر أهلنا؟:

لا بد من معرفة الأسلوب الذي نبر به والدينا، وهو متعدد بتعدد ما نواجه من مشاكل في الحياة ويجمعه قاعدة عامة هي أن نضع في حسابنا أن

(١) سورة مريم الآيات ٤١ ـ ٤٧.

(٢) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٦٣.

لا نسيء إليهما، وقد ورد في ذلك ما رواه أبي ولّاد الحناط عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ما هو الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه إن كانا مستغنيين»[1].

فما أروع هذا التفسير للإحسان! فإن معناه أن يصل بك البر إلى حد أن لا يضطرا والداك لأن يسألاك ما يحتاجان إليه، بمعنى أن تكون عارفاً بما يريدان وأن تضع نفسك مكانهما فتنظر ما يمكن أن تحتاج إليه في تلك الحالة فتؤمنه لهما من دون سؤال منهما.

البر لا يورث فقراً:

يظن البعض أن الإنفاق على الوالدين يورث فقراً بسبب أنك تخسر عليهما مالاً وأولادك وبيتك أحق بهذا المال، وكما يقولون عندما تواجههما مستنكراً هذا التصرف منهم: «إن الزيت إن احتجت له حرم على المسجد».

والحقيقة يجب أن يعرف هؤلاء أنه لا ينقص مال من صدقة لو دفعتها إلى فقير غريب، فكيف لو أنفقت على والديك وهو واجب شرعي فإن الله سبحانه وتعالى لن يتركك وسيعوض عليك بدعائهما لك أضعاف ما تصرفه عليهما. وهذا الوعد إلهي فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«من أحب أن يمد الله له في عمره وأن يزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»[2].

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ١٥٧.

(٢) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٧٥.

ويظهر من حديث الرسول ﷺ أن بر الوالدين ومنه طبيعياً الإنفاق عليهما سيؤدي إلى زيادة الرزق عكس ما يتصور البعض من أنه يؤدي إلى نقصانه.

بر الوالدين حيين أو ميتين:

لقد أعطى الإسلام لبر الوالدين حجماً كبيراً من التوجيه والإرشاد وجعله فريضة من أكبر الفرائض وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«بر الوالدين أكبر فريضة»[1].

وكون البر من أعظم الفرائض ناتج عن القيمة العظيمة للوالدين في الإسلام ولم يتوقف الأمر عند حدود إكرامهما حيين، بل تعداه إلى إكرامهما ميتين، بل أكثر من ذلك قد يكون الإنسان باراً بوالديه في حياتهما ثم يترك ذلك بعد موتهما فينقلب عاقاً، والعكس صحيح فقد يكون عاقاً لهما في حياتهما ثم يستيقظ من طيشه فيبرهما ميتين فينقلب باراً. وقد ورد في ذلك ما رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار بهما، فإذا ماتا قضى عنهما دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل باراً»[2].

إذاً لو أن إنساناً قَصَرَ في أداء حق والديه ولم يبرهما في حياتهما يمكن أن يبادر ويبرهما بعد موتهما ويكتب في علم الله سبحانه وتعالى باراً، وهذا

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ١٧٨.
(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ١٦٣.

ما يؤكد عظمة الإسلام كدين رحمة ودين يحافظ على التكامل الاجتماعي ووحدة الأسرة .

الإحسان للأم:

صحيح أن الإسلام حث على بر الوالدين ولكنه أعطى للأم مساحة أكبر من الاهتمام فطلب أن تُعامل الأم برعاية أكبر، ولعل ذلك يعود لأكثر من سبب أهمها أنها تبذل الجهد الأعظم في تربية ابنها فهي التي تحمله في جوفها تسعة أشهر تكابد فيها الصعاب والمشاق ويأخذ منها الغذاء وكل ما يحافظ على استمراريته في رحمها، ثم بعد ذلك تغذيه بلبنها وتسهر عليه الليالي الطوال وتضحي بسعادتها وراحتها كي يعيش هو ويواجه العالم الذي سيرميه بما لا يُعد ولا يحصى من الميكروبات الوبائية، أو الميكروبات الفكرية حتى يقوى ويواجه المجتمع بصحة جسدية وفكرية ونفسية.

وقد تحدث الإمام زين العابدينﷺ عن حق الأم بكلام رائع حيث قال:

«أما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يتحمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يُعطي أحد أحداً، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك، وتضحي وتظللك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحر والبرد لتكون لها، فإنك لا تُطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه»[1].

لقد اعتبر الإمام زين العابدينﷺ أنك بحاجة إلى تدخل إلهي كي توفق إلى شكر أمك فمهما فعل الإنسان لن يستطيع أن يشكر لها ساعة قضتها أمام سريرنا ونحن مرضى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٢ الصفحة ٦٢١.

ولذلك جعل الإسلام الجنة تحت أقدام الأمهات، بمعنى أن من أراد الجنة عليه أن يبر أمه ويُحسن إليها فينالها، وقد ورد عن بعض الصالحين أنه كان يصر على تقبيل قدمي أمه وعندما يُسأل عن سبب ذلك يقول إنه يريد أن يشم رائحة الجنة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«الجنة تحت أقدام الأمهات»[1].

وإن قلت إن كون الجنة تحت أقدامهن لا يعني مفاضلتهن عن الآباء. قلت إن الأحاديث متواترة عن تقديمهن على الآباء فقد روى الإمام الصادق عليه السلام ما نصه:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك»[2].

ولعل هذا الاهتمام يعود أيضاً إلى أن الأم كامرأة عنصرٌ ضعيف لا يقوى على مواجهة بعض الظروف الاستثنائية كالأب الرجل، ومن جهة أخرى لعدم قدرتها على تحصيل المال لإنفاقها الخاص مقارنة بقدرة الرجل.

المهم أن الإسلام شجع رعاية الأم أكثر مما شجع على رعاية الأب فأعطاها الأولوية بمراحل عن الرجل إكراماً لها وتقديراً لدورها.

واجبات تجاه الأهل:

إذا أردنا أن نعدد واجباتنا تجاه أهلنا فهي كثيرة لا يسع المقام لسردها بأجمعها فهي تحتاج إلى كتاب مستقل لا لمجرد فصل فيه، ولعل الجامع

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ١٨٠.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٠٧.

الذي يجمع بين كل هذه الواجبات هو شكرهما على كل ما قدماه لأجلنا وهذا ما عبر عنه الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]. فالله عز وجل طلب منا عندما وصانا بوالدينا أن نشكرهما على ما قدماه لأجلنا وضحيا به أمامنا وهذا الشكر يكون من خلال احترامهما وتأمين كل ما يحتاجان إليه مادياً وصحياً ومعنوياً ونفسياً، وأن يحسا فعلياً بأننا نقوم بواجبنا تجاههما لا نمن عليهما بما نقدمه لهما.

وأكثر من ذلك فقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن شكرهما شكر له فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«إن الله عز وجل أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته، وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل»[2].

وعليه فمن قام بواجبه تجاه والديه فهو المؤمن ومن لم يقم بذلك فهو الفاسق الذي يتعرض لغضب الله سبحانه وتعالى. لذلك فإنه ليس بعيداً أن يقال: يُعرف الرجل من بره بوالديه، وعليه كان المؤمنون قديماً عندما يريدون أن يبنوا علاقة ما مع إنسان آخر، ينظرون إلى بره بوالديه فإذا كان باراً بوالديه تعاملوا معه وإلا فلا. ومن ذلك ما لو تقدم خاطب لابنتنا فإن علينا أن ننظر إلى علاقته بوالديه فإن كان باراً بوالديه قبلنا به وإلا رفضناه.

---

(١) سورة لقمان الآية ١٤.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٦٨.

حدود البر:

بعد أن تكلمنا عن بر الوالدين وحددنا أهميته من الناحية الشرعية، لا بد من أن نحدد الحدود التي تحد هذا البر، فهل هي مطلقة أم أن هناك حدوداً لذلك. وسأعرض لبعض الأمور التي لو خالفنا أهلنا فيها لا يكون ذلك عقوقاً وطاعتهم فيها ليست لازمة، وهنا لا بد أن أشير أيضاً إلى جامع مشترك بين جميع ما سنورده وهو أن هناك قاعدة ذهبية تقول: حتى في الموارد التي لا يجب علينا إجابة أهلنا إلى ما يطلبونه منا إلا أنه بالقدر الذي نستطيع فيه أن نجيبهم تودداً وحباً منا ولو على حساب راحتنا، فإن ذلك يعتبر من أعظم الأمور التي يُثاب عليها الإنسان.

١ ـ الزواج ممن لا ترضي أهلي واحبها:

من المشاكل الشائعة بين الأهل وأبنائهم أن يختار الشاب شريكة لحياته يعتبرها مناسبة له على المستوى الديني والفكري والثقافي، بل وحتى الجمالي والشكلي، ثم يأتي الأهل ليعارضوه في هذا الاختيار ويقفون في وجهه ويرفضون الموافقة عليها ويصرون على أنهم لن يذهبوا معه لطلبها ويقولون له إنهم سيغضبون عليه ويسألوا الله سبحانه وتعالى أن لا يرضى عنه.

في هذا المجال لا يجب على الولد أن يوافق أهله لما يطلبونه منه، بل يستطيع أن يمضي بخياره إلى النهاية، ولكن لا بد من الالتفات إلى الأمور التالية:

أ ـ أن لا يتجاوز الحد الشرعي في الرفض فيُسيء إلى أهله في ذلك فيكون يريد أن يتمسك بحقه الشرعي في اختيار من يحب، فإذا به يقوم بالإساءة إلى نفسه من خلال تجاوز الحد الشرعي في التعامل مع الأهل.

ب ـ أن يحاول قدر المستطاع إقناع أهله بخياره لأن الحصول عليه أفضل له ولزواجه المستقبلي.

ج ـ لا بد أيضاً أن يُقَدِر هذا الشاب أنه سيعيش وزوجته ردحاً من الزمن مع والديه ولن يكون مرتاحاً فيما لو كانا غير راضين عن هذا الزواج وبالتالي عليه إن وجد نفسه غير قادر على الاستغناء عن هذه التي اختارها أن يُهيئ نفسه إما إلى مشاكل ستواجهه ويعرف كيف يتعامل معها سلفاً، أو أن يُعيد النظر في هذا الخيار إن أمكنه ذلك.

هنا أتوجه للأهل أن عليهم أيضاً أن لا يُكرِهوا ابنهم على زوجة معينة ولا أن يمنعوه من اختيار معين فهو الذي سيعيش معها، وبالتالي فإن كان خياره صائباً فسيسعد معها وهم بالنتيجة يسعدون لسعادته، وإذا لم تكن بالمستوى المطلوب وعاش معها أياماً صعبة، فإنهم يعتذرون أمام الله سبحانه وتعالى بأنهم نصحوه وبينوا له وهو يكون قد استفاد تجربة تُغني حياته حتى لو كانت تجربة فاشلة.

٢ ـ الاختصاص الذي يريد اختياره:

من الخلافات أيضاً مسألة أن الولد يريد اختيار اختصاص ما على سبيل الافتراض العلوم الاجتماعية في حين أن الأهل كانوا طوال حياتهم يحلمون بأن يكون ابنهم طبيباً ويصرون عليه أن يختار ما اختاروه له، فهل يجب على ابنهما طاعتهما في ذلك؟

من الناحية الشرعية لا يجب عليه ذلك ولا يعتبر عاصياً إن أكمل الاختصاص الذي يريد خاصة أن هذا الأمر ليس أمراً ينتهي بعد اختياره كاختيارك للباس أو طعام، بل هو مستمر مع الولد إلى آخر العمر، وهنا

أيضاً نقول للولد أن يعتمد الأسلوب الأنسب وعدم إيذاء والديه في رفضه بل البحث عن وسائل ترضيهم ولا تغضبهم.

في نفس الوقت ندعو الأهل أن يتفهموا ابنهم ويساعدوه فيما اختاره وأن يكون دورهم توجيهياً لا أكثر فإن أصر بعد ما بيناه له فليوافقوا ويساعدوه فهو في النهاية ابنهم الذي أصبح شاباً وقادراً على الاختيار وهذا ما يجب أن يفخروا به .

٣ ـ اللباس والهندام:

من الخلافات التي تقع مع الأهل أيضاً الخلاف حول الهندام واللباس فبعض الأهل يتدخلون حتى في لباس ولدهم وطريقة هندامه وتسريحة شعره وهنا يفترق الأمر بين أن يكون الولد ما زال مع أبويه في نفس السكن وهم الذين ينفقون عليه، وبين أن يكون مستقلاً عنهما في بيته الشخصي.

في الحالة الأولى حيث إن ما يتدخلان فيه ليس أمراً مصيرياً وحيث إن عدم طاعتهما في ذلك سيوجب الأذى لهما وحيث إنه لا يجوز أذيتهما فإنه من باب التحبب والتودد للأهل على الولد طاعة والديه فيما يطلبان منه ما دام لا يؤدي إلى إهانته وأذيته.

أما في الحالة الثانية فإنه لا يجب عليه أن يكون دائماً كما يريدان ولكن يحرص أن لا يرياه بشكل لا يحبانه فلهم عليه حق أن لا يزعجهم ويؤذيهم .

٤ ـ طريقة التصرف:

بعض الأهل يعترضون على طريقة ابنهم في التصرف، وهنا يفصل الأمر على ثلاثة أوجه:

أ ـ أن يطلبا منه تصرفاً مخالفاً للشرع كما لو كان مثلاً الابن متديناً لا

يصافح امرأة لا تحل له وهما يريدان منه أن يصافحها، فهنا لا يجوز له طاعتهما في ذلك وليس عقوقاً أن يرفض طلبهما هذا، وقد ورد في ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام:

«بر الوالدين واجب فإن كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

وهذا يشمل ما لو طلبا منه أمراً مكروهاً شرعاً.

ب ـ أن يطلبا منه أمراً واجباً شرعاً فإنه والحالة هذه يجب عليه أداء الواجب حتى لو لم يطلباه منه، كما لو أصرا عليه أن يزور عمه المريض صلة للرحم وأنهما سينزعجان منه لو لم يفعل ذلك فإنه من الناحية الشرعية يجب عليه أن يقوم بهذه الزيارة بغض النظر عن طلب والديه ومع طلبهما يصبح الأمر أوجب.

وهذا الأمر يشمل ما لو طلبا منه أمراً مستحباً شرعاً فهو وإن كان مستحباً في الأصل لكن لو طلباه منه واعتبرا أن عدم قيامه بما يطلبان منه فإنهم سينزعجان فيجب عليه في هذا المجال طاعة أبويه.

ج ـ أن يطلبا منه أمراً مباحاً كأن يطلبا منه أن يُقِلَّ أخاه في سيارته إلى مكان معين فهنا إن كان تركه لهذا العمل سيؤذيهما ويجعلهما متضايقان منه فإنه يجب عليه إجابتهما لطلبهما، أما إذا كان الأمر سيان عندهما فلا مشكلة.

٥ ـ السفر:

لو أراد الابن السفر خارج البلاد والأهل رفضا ذلك فهل يجب عليه إطاعتهما في ذلك؟ أو أنه لا طاعة لهما في هذا المجال؟

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٧١.

في الأصل لا يجب طاعة الأهل في هذا المجال خاصة إن كان الولد مضطراً للسفر، أما إذا كان سفره للسياحة وكان هذا السفر يؤذيهما فإنه من الأفضل أن يبقى معهما تودداً لهما وحباً بهما ويصبح البقاء واجباً إذا أدى للإضرار بهما.

٦ ـ الجهاد ورضا الوالدين:

من الأمور التي يقع فيها الخلاف بين الأهل وأولادهم مسألة الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى: فإن الأهل في الأعم الأغلب يرفضون أن يذهب ابنهم للجهاد حرصاً منهم على بقائه معهم وعدم تعرضه للخطر المؤدي إما إلى قتله، أو جرحه، أو أسره.

وهنا يختلف الأمر باختلاف الجهاد المطلوب، فتارة يكون الجهاد فرض عين وأخرى يكون فرض كفاية، فإن كان فرض عين فهو واجب على كل المسلمين فرداً، فرداً ولا يسقط عن أحدهم القادر بقيام غيره به، وبالتالي فإن هذا العمل واجب عليه ولا يجوز له التخلف كي لا يكون فاراً من الزحف وحيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ليس للأهل منع ابنهم من الجهاد وللابن الذهاب دون تحصيل إجازة منهم، نعم يستطيع التورية عليهم بأنه ذاهب إلى مكان آخر للتخفيف عليهم وعدم إيذائهم.

أما إذا كان فرضاً على الكفاية فهنا حالتان: **الأولى**: أن يكون هناك من يقوم بهذا الفرض وقيامه بهذا الأمر وعدم قيامه به لا يقدم ولا يؤخر.

الثانية: أن يكون هناك حاجة ماسة له في الجبهة ولا يقوم غيره بهذا التكليف.

في الفرض الأول لا يجب عليه الذهاب للجهاد إلا مع تحصيل

إجازتهما ورضاهما، ويدل عليه ما روي عن رسول الله ﷺ:

«أن رجلاً قال: يا رسول الله، أبايعك على الهجرة والجهاد، فقال ﷺ: هل من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال ﷺ: ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[1].

وطبعاً إن طلب النبي ﷺ منه أن يترك الجهاد لبر والديه إنما يكون عند عدم الحاجة إليه في موقع الجهاد ووجود من يُكتفى به، إذ لو كان هناك حاجة ضرورية له لما طلب منه الرسول ﷺ ترك الجهاد.

أما في الفرض الثاني فإنه حتى لو كان أصل التكليف فرضاً على الكفاية إلا أنه يصبح بالنسبة لهذا الشخص فرض عين إما لنقص في عدد المجاهدين لا يُسد إلا من خلاله، أو لعدم وجود من يُكتفى به، بأن كان هذا الشخص يمتلك اختصاصاً تحتاجه الجبهة ففي هذه الحالة يصبح الأمر تماماً كما لو كان التكليف فرض عين.

وهنا أيضاً لا بد من طرح الموضوع مع الأهل بالشكل المناسب، ومحاولة التملص من الموضوع من خلال التورية حرصاً على أحاسيسهم وشعورهم.

من جهة أخرى يُطرح موضوع الإعداد العسكري من خلال الدورات التي تحتاج إلى غياب عن البيت لمدة طويلة من الزمن تصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، وهنا الأهل يتدخلون لمنع أولادهم من الذهاب في هكذا دورات فهل يجوز للأولاد عصيان آبائهم في هذا المجال، من الناحية الشرعية لا بد من أخذ الإذن من الأهل فإن منعوا من ذلك يرجع إلى الإخوة

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ١٧٧.

المعنيين في المسألة لمعرفة ما إذا كانوا يعتبرون أن ذهاب هذا الشخص ضروري أم يستغنى عنه بغيره، وعلى ضوء ما يقوله المعنيون يُحدد التوجه الشرعي، فإن كان هناك ضرورة لا مجال للتملص منها يجب على هذا الشاب الذهاب إلى الدورة والتدرب حتى مع رفض والديه، نعم فليحاول التعامل مع الموضوع بحكمة من دون إثارة مشاكل.

قصة وعبرة:

قد جاءني أحد الشباب في أحد المرات شاكياً تصرف أهله معه لجهة منعه من الذهاب في إحدى الدورات، طالباً مني التدخل مع الأهل لإقناعهم بالموضوع، وحاولت ذلك ففشلت بل تم التعامل معي بشكل سيىء من الأهل، فطلبت من هذا الشاب تأجيل الموضوع سنة على الأقل ثم يذهب بدورة أخرى على أن لا يبحث هذا الموضوع كلياً مع أهله ويوحي لهم أنه ترك هذا الخط وأصبح في مجال آخر بعد حوالي السنة أتت فرصة الدورة الأخرى وقبل عدة أشهر جاءني هذا الشاب وطلبت منه أن يجهز نفسه لهذه الدورة وأن يقول لأهله إن هناك رحلة إلى أحد البلاد الأوروبية للسياحة وأنه يريد السفر إلى هناك، وفعلاً حصل ذلك وعندما طرح الموضوع مع أهله وافقوا بترحيب كبير وقدموا له كل التسهيلات اللازمة مادياً.

مما يؤسف له أن الأهل يرضون لابنهم أن يكون في أجواء غير سليمة من خلال رحلات ترفيهية لا علاقة للدين والإيمان بها، بل ومظنة الفساد كبيرة، أما أن يذهب ابنهم للقيام بواجب شرعي كالتدرب للدفاع عن الإسلام وعنهم، أو للقيام بالجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى فهذا أمر مرفوض وعلى ابنهم أن يكون طوع بنانهم في كل ما يأمرونه بهم.

وهنا أتوجه للأهل الكرام بالسؤال التالي: ما هي مصلحة ابنكم؟ هل

هي في نواله رضا الله سبحانه وتعالى من خلال قيامه بتكليفه الشرعي ولو أدى إلى شهادته؟ أم هو من خلال أن يعيش معكم أطول مدة ممكنة حتى لو أدى ذلك لدخوله جهنم؟ مصلحة ابنكم في السعادة القليلة في الدنيا أم في السعادة الأبدية يوم القيامة؟ ماذا ستجيبون الله سبحانه وتعالى يوم القيامة إن سألكم لماذا منعتم ابنكم من الجهاد؟ وماذا سيكون جوابكم عندما يقول لكم إن نجاح الأعداء في السيطرة على بلاد المسلمين كان من خلال تخاذلكم أنتم وبعض من هو على شاكلتكم فهذه حصتكم من هذا التخاذل؟

قد يقول البعض ألا يوجد بين هذين الحدين حداً وسطاً؟ ألا يصح أن يكون ابننا متديناً قائماً بواجباته من دون ذهابه إلى الجهاد؟ والجواب أن الجهاد أيضاً واجب ولا يصح أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وقد بيّنا أن الأمر يختلف بين أن يكون هذا التكليف فرض عين على هذا الابن وبين أن يكون فرضاً على الكفاية، وقلنا إنه في حالة وجود من يستغنى به فعلى الولد مسايرة أبويه وحسن صحبتهما. أما إذا كان فرض عين فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولكن الأفضل للأبوين حتى في فرض الواجب الكفائي أن يكونوا أهلاً مخلصين للإسلام يدافعون عنه بكل الإمكانات المتاحة ويدفعون ابنهم نحو الجهاد فيكونون كزينب عليها السلام التي قدمت أولادها في كربلاء دفاعاً عن الإسلام والأمة الإسلامية، مع وجود الرخصة من الإمام الحسين عليه السلام لمن أراد أن يترك المعركة .

الأهل المتسلطين:

إذا تدخل الأهل في شؤون أولادهم من باب مصلحة يرونها لهم، فهذا هو الدور الطبيعي للأهل الذي حث عليه ووجه إليه الإسلام، أما إذا فرض الأهل على أولادهم أموراً من دون أية بينة ومن دون أن يكون في ذلك

مصلحة لهم ومن دون مناقشتهم فيما يطرحونه عليهم وتبيان أوجه المصلحة في ذلك، بل كل الذي يعملون له هو أن يفرضوا عليهم آرائهم لأنهم هم الأهل وهم الذين يحق لهم إدارة شؤون أولادهم تماماً كأية ممتلكات يملكونها وعلى الأولاد الاستجابة لذلك من دون أدنى مناقشة، وإذا ناقشوا فإن الاتهام بالعقوق والتهديد بإنزال غضبهم عليه يكون جاهزاً وعليه أن يتعرض للمقاطعة وإذا ما كان ضعيفاً للعقاب الجسدي أو المادي.

إن هكذا أهل يعتبرون أهلاً متسلطين ولا يجب طاعتهم في ذلك ما داموا يفرضون أموراً لا مصلحة فيها، ومع ذلك يجب مصاحبتهما في الدنيا معروفاً.

عقوق الوالدين:

من أعظم الكبائر المحرمة التي يقوم بها الإنسان بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى عقوق الوالدين، وما نهى الله سبحانه وتعالى عن شيء بعد الشرك به كما نهى عن عقوق الوالدين. فقد ورد في ذلك الكثير من الآيات والروايات، وقد روي عن الإمام الصادقعليه السلام في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]. أنه قال:

«أما قوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قال: إن أضجراك فلا تقل لهما أف، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إن ضرباك، قال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ قال: يقول لهما: غفر الله لكما، فذلك منه قول كريم، قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تملأ عينيك من

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

النظر إليهما إلا برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، ولا يديك فوق أيديهما، ولا تتقدم قدامهما»[1] فالإمام عليه السلام يوضح أن الأهل قد يُضجِرون أبناءهم بالإلحاح عليهم بأمور بسيطة أو حتى سخيفة ما يؤدي إلى إزعاجهم وأن واجب الأبناء أن لا يتأففوا وينزعجوا مما يزعج عادة ما لم يكن صادراً عن الأهل، واعتبر أن كلمة أفٍ التي هي مجرد تعبير بسيط عن حالة ضيق قد تكون مبررة إلا أنها مع الأهل غير مقبولة وتعتبر عقوقاً.

ولو تعديا أكثر من ذلك فوصلا إلى مرحلة الضرب فلا يجوز لك أن تنهرهما بصوت يعلو على صوتهما، بل في كل ذلك يجب على الأبناء أن يقولوا لآبائهم قولاً كريماً، فسره الإمام عليه السلام بأن يقول لهما غفر الله لكما، أي حتى لو كانا ظالمين يجب أن لا يزعجك ذلك منهما بل أن تحزن عليهما للإساءة التي قاما بها فظلما أنفسهما بذلك، فتطلب من الله سبحانه وتعالى أن يغفر لهما.

ولكن لماذا اختار الله سبحانه وتعالى كلمة أفٍ ولم يختر غيرها من الكلمات؟ يقول الإمام الصادق عليه السلام:

«أدنى العقوق: «أف» ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه»[2].

بإشارة بسيطة نفهم أن أدنى ما يقال وفيه إيذاء هو كلمة أف، ولو وَجد أقل منها لنهى عنها الله عز وجل، طبعاً لا تعني لو علم هنا أنه يوجد كلمة أخرى لم يعرفها الله سبحانه وتعالى والعياذ بالله ولكن بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يعلم أنه لا يوجد غير هذه الكلمة .

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحتان ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٤٨.

الخصومات المالية مع الأهل:

من الأمور التي تقع موقع الخلاف بين الآباء والأبناء مسألة طلب الآباء المستمر للمال من أبنائهم، وقد يقوم بعض الآباء بالتصرف بأموال أبنائهم وهذا ما يزعجهم ويضطرهم للتصرف بشكل سيىء مع آبائهم.

من الناحية الشرعية لا إشكال بأنه لا سلطة شرعية للآباء على أموال أولادهم، وأيضاً لا إشكال في وجوب إنفاق الأبناء على آبائهم. ولكن لو فرض أن بعض الآباء تعدى وتصرف في مال ابنه خارج إطار الواجب عليهم من الإنفاق وبطريقة غير مبررة فهذا وإن كان غير جائز منهم إلا أنه لا يجوز للأبناء أن يجعلوا من ذلك مادة للإساءة لآبائهم وإن كانوا يستطيعون اللجوء للقضاء في تحصيل ما أخذ منهم من غير وجه حق ولكن الأفضل لهم التجاوز عن ذلك وعدم المطالبة به فيحصلوا على رضا الله سبحانه وتعالى بذلك. وهذا ما ورد عن رسول الله ﷺ:

«جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن أبي غصبني مالي. فقال له الرسول ﷺ: أنت ومالك لأبيك»[1].

فإن رسول الله ﷺ أراد نهي هذا الولد عن مخاصمة أبيه، بأن أشار إليه بأن يُعْرِض عن الدعوى على والده، وهو تأكيد آخر على أهمية إكرام الوالدين حتى لو غصبانا مالنا.

عقاب إيذاء الوالدين:

عندما يكون جرم عقوق الوالدين يقع عند الله سبحانه وتعالى في الترتيب التالي بعد الشرك بالله فهذا يعني أن العقاب عليه سيكون قاسياً لا محالة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٥٨١.

«يقال للعاق: اعمل ما شئت، فإني لا أغفر لك، ويقال للبار اعمل ما شئت فإني سأغفر لك»[1].

فعقوق الوالدين بحسب الحديث الشريف يؤدي إلى إحباط الأعمال كل الأعمال بحيث لن يقبل الله سبحانه وتعالى من هذا العاق أي عمل مهما كان جيداً ما دام عاقاً لوالديه وما داما غير راضيين عنه. وقد يتساءل البعض أنه يصلي ويدعو الله مخلصاً، ومع ذلك لا يقبل الله سبحانه وتعالى له دعاء فلماذا؟ نحن نقول دائماً لهؤلاء الأشخاص ابحثوا عن أعمال محرمة تقومون بها تؤدي إلى منع قبول الدعاء، ومن هذه الأعمال عقوق الوالدين فكما في الحديث يُقال له: افعل ما شئت لا أغفر لك أبداً.

ومن العواقب التي يمكن أن تنتج عن عقوق الوالدين أن الله سبحانه وتعالى يعاقب العاق إذا ما دعا عليه والده بأن يجعله فقيراً، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر»[2].

بل إن أكثر من قول أف لو أنه نظر إلى أبويه نظرة غاضبة فإنه سيعتبر عند الله سبحانه وتعالى عاقاً، وسيؤدي ذلك إلى معاقبته بعدم قبول صلاته من قبل الله سبحانه وتعالى فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة»[3].

انظر إلى عمق التقدير للآباء من الله عز وجل، فإنه من غير المقبول حتى لو كان الأبوان ظالمان لابنهم فإنه لا يجوز له أن ينظر لهم نظرة ماقت.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٨٠

(٢) بحار الأنوار الجزء ١٠١ الصفحة ٩٩.

(٣) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٣٤٩.

وأكثر من ذلك إن العقوق هو من المعاصي التي لا يتركها الله سبحانه وتعالى في الدنيا، بل يعاقب عليها أيضاً فيها كما يُعاقب عليها في الآخرة، وعقاب الدنيا يكون من خلال ابتلاءات بالصحة والمال والأهل والولد وقد ورد في ذلك أن رسول الله ﷺ قال:

«اثنان يُعَجِلها الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين»[1].

ومعنى أنه يُعَجِلها أنه يعاقب عليها في الدنيا قبل الآخرة.

مشاكل عملية من واقع الحياة:

فيما يلي سأنقل بعض المشكلات التي تحصل في المجتمع عادة بين الأهل وأبنائهم وقد اخترت منها الحالات العامة كثيرة الحدوث والتي عملت على علاجها خلال فترة طويلة من الزمن أثناء عملي في مجال حل المشاكل الأسرية. وهي على الشكل التالي:

١ ـ بين حق الزوجة وحق الوالدين:

تعتبر المشكلة بين الزوجة وأهل الزوج من أكثر المشاكل شيوعاً منذ قديم الزمان، وفي هذا المجال يقع الابن في مشكلة كبيرة فهو بين نارين إرضاء والديه الذي يعتبر إرضاء لله وإرضاء زوجته التي قد تقف حائلاً دون قيام الزوج بواجباته تجاه أهله، إن اكتشاف طريقة يستطيع فيها الزوج التوفيق بين أهله وزوجته يعتبر أمراً صعباً ذلك أنه في بعض الحالات يصل التنافر في الطباع حداً يستحيل معه التوفيق بين الطرفين، ومع ذلك يمكن للزوج أن يستكشف طريقة يعالج فيها المشكلة من دون أن يتخلى عنهما، وذلك يعتمد أساساً على قوة الشخصية التي يتمتع بها الزوج وقدرته على إقناع زوجته

---

(١) كنز العمال الجزء ١٦ الصفحة ٤٦٤.

بضرورة التحمل حتى لا يسخط الله سبحانه وتعالى بإغضابه لوالديه، وهذا يحتاج إلى حكمة وتعقل كبيرين.

يحصل بين الزوجين مشاكل كثيرة بسبب الأهل ويجمعها عناوين متعددة أهمها ما يلي:

أ ــ احتضان الزوج لأهله وعدم رضا الزوجة:

عندما يكبر الوالدان يحتاجان بشكل ضروري أن يكونا بجانب ابنهما خاصة في فرض مرضهما مرضاً يحتاج إلى رعاية دائمة ومكثفة، ويحاول الزوج إقناع زوجته بأن ترضى بسكن أبويه معه ولكنها ترفض ذلك بشدة وقد يكون السبب إما لأنها كانت سابقاً على خلاف معهم أو لأنهما يتدخلان في شؤون البيت، أو لمجرد أنها تريد الاستقلال في بيتها من دون منازع أو شريك، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة محقة لجهة أن هذان الأبوان صعبا المراس وقد يكونان حتى سيئا الطباع إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة التأقلم مع الموضوع حباً بزوجها لا كرامة لهما، المهم أن الزوجة ترفض سكن والدي الزوج أو أحدهما معها في البيت وكما قلنا في أبحاث سابقة للزوجة حق السكن المستقل الذي لا ينازعها فيه أحد فماذا يفعل الزوج هل يطرد والديه المحتاجين إليه من بيته؟ أم هل يُطلق زوجته؟ أم هل يفرض عليها بالقوة قبول والديه في بيتها؟ والحقيقة أن على الزوج أن يبحث عن الوسيلة المقنعة لزوجته كي تقبل بأهله ويبلغها أنه سيحفظ لها هذا الجميل طول حياته، فإن أصرت على الرفض عليه في هذه الحالة البحث عن سكن ملاصق لداره واستئجاره لوالديه كي يكونا قريبين منه وتكليف خادمة تقيم معهما ترعى شؤونهما وبذلك يجمع بين الحقين حق الزوجة بالاستقلال وحق الأهل بالرعاية.

ولكن إذا ما كان الزوج لا يمتلك القدرة المالية التي تؤهله لتنفيذ هذا الخيار فماذا يفعل؟ إنه سيصل إلى الخيارين اللذين يوصفان بأن أحلاهما مر، وهما إما أن يترك أهله، أو أن يترك زوجته، وهنا لا مجال له إلا أن يختار أهله لأن الله سبحانه وتعالى دعا لتحصيل رضاهما ولم يدعونا لتحصيل رضا الزوجة فساعتئذ عليه أن يضعها بين خيارين: إما أن ترضى بأن يعيش والده معه، أو أن يضطر إلى طلاقها مع أنه لا يرغب في ذلك ومع مرارة هذا القرار عليه فإن اختارت أن تترك البيت وتطلب الطلاق فساعتئذ تكون هي التي اختارت لا هو، وأيضًا يكون قد استنفد كل وسائل الحل ولم يفلح فلا يلام. خاصة أنه استنفد كل وسائل الإقناع معها وأصرت هي على موقفها.

إن وقوف الإنسان في موقف حدي بين أن يرضي أهله الذي به رضا الله سبحانه وتعالى وبين أن يغضبهما من أجل رضا زوجته هو موقف صعب إلا أن الإنسان المؤمن لن يجد نفسه متحرجاً أبداً في اختيار رضا الله سبحانه وتعالى ورضا والديه حتى لو أغضب ذلك زوجته وأدى الأمر إلى طلاقهما.

وهنا ألفت إلى أمر مهم وهو أنه في كثير من الحالات من هذا النوع كان الزوج عندما ننصحه بهذه النصيحة مبينين له الحكم الشرعي ويقوم بتنفيذ الأمر فإن الذي كان يحصل هو أن الزوجة كانت تعود عن قرارها محافظة على زواجها وخاصة إذا كان لديهما أولاداً.

ب ــ الخلافات بين الزوجة والأبوين:

من الخلافات التي تحصل أيضاً أن تكون الزوجة على خلاف مع أحد أبوي الزوج، أو كليهما فينعكس ذلك سوء معاملة منها لهما، فيلجأ الأبوان إلى ابنهما كي يكون حكماً أو على الأقل ليكف لسان زوجته عنهما، فما الذي يحصل؟

الأزواج في هذا المجال أنواع:

النوع الأول:

هو زوج ينقاد وراء زوجته فيُعادي أبويه ويضع الحق عليهما من دون أية أدلة، بل حتى مع اقتناعه داخلياً بأنهما على حق. وهذا النوع من الرجال لا إشكال في كونه مأثوماً من الناحية الشرعية لأنه لا يجوز له في كل الأحوال حتى في فرض تصرف أبويه بطريقة خاطئة أن يعاقبهما أو يؤذيهما، بل إن تكليفه الشرعي أن يصاحبهما في الدنيا بالمعروف، وإذا وجد أنهما يؤذيان زوجته محاولة التوصل لدفع أذاهما لكن لا من خلال إيذائهما.

النوع الثاني:

هو زوج يضع الحق في ذلك على زوجته ويؤذيها وهو بذلك يريد إما أن يبرهن على أنه جيد مع أبويه فلا يتحقق من كونهما محقين فيما يدعيانه، وهذا النوع من الأزواج وإن كانت دوافعه خيرة إذ إنه يريد أن لا يؤذي والديه وأن تكون زوجته عاملاً مساعداً له في تحملهما لأن تكليفه الشرعي الإحسان إليهما، غير أنه من الناحية الشرعية لا يجوز أن يكون هذا العنوان الجيد سبباً لظلم زوجته وإيذائها وهي غير مخطئة. أو أنه تأكد فعلاً أن زوجته على خطأ، فساعتئذ هو محق في محاسبتها لكن على أن لا يتجاوز الحد الشرعي في ذلك.

النوع الثالث:

هو زوج يحقق في الموضوع ويصل إلى نتيجة يتعامل على أساسها، فإن كان الحق على زوجته عاقبها ووضع حداً لها، وإن كان على والديه فهنا نوعان من الأبناء:

ـ نوع يقوم بمحاسبة أهله ولعله يصل إلى حد العقاب لهما. وهذا النوع مخطئ في تصرفه ومأثوم.

ـ نوع آخر يعتبر أنه لا يستطيع محاسبة والديه فيقوم بأسلوب حكيم بتقريب فكرة أنهما مخطئان لهما كي يبادرا إما لحل الموضوع، أو على الأقل للتخفيف من أذاهما لزوجته. وهذا النوع هو الذي يتصرف على الأسس الشرعية.

ج ـ منع الزوجة زوجها من الإنفاق على أهله:

في بعض الأحيان يكون الولد باراً بوالديه بغض النظر عن قيام إخوته بذلك أم لا، فيقوم بإعطاء أهله كل ما يحتاجون إليه من مال لأن إخوته لا يقدمون شيئاً مع قدرتهم على ذلك، وتتدخل الزوجة هنا لتقول له: فلينفق إخوتك لماذا أنت الذي تنفق دائماً؟ ولماذا لا تنقطع عن الدفع حتى يشعر إخوتك بأنهم مقصرون؟ ولكن هذا الزوج المؤمن الشريف يرفض ذلك، مما يؤدي إلى انعكاس الأمر على حياته الزوجية سلباً، وكثيراً ما كنا نرى أن هذا الزوج يضطر أمام ضغط زوجته لأن يقوم بالإنفاق سراً على والديه خوفاً من انزعاجها، وتأثير ذلك على حياتهما الأسرية، في حين أننا كنا نرى بعض الأزواج ينصاعون لزوجاتهم ويتركون الإنفاق على أبويهما ويصل الأمر إلى التحاكم الشرعي.

من الناحية الشرعية يجب على الابن الإنفاق على والديه ولا يجوز له بسبب عدم قيام إخوته بذلك أن يمتنع هو عن أداء واجبه، فهذا تماماً مشابه للذي يترك الصلاة لأنه لا أحد يصلي في محيطه مع قناعته بوجوبها.

وبالتالي حيث إن الأمر يتعلق بتكليف شرعي، وحيث إنه لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق يجب عليه أن لا ينصاع مهما كانت النتائج لإرادة زوجته المحرمة، حتى لو أدى الأمر إلى الانفصال إن لم يكن هناك تأثيرات سلبية لذلك، المهم يجب على الابن أن يلتفت إلى أن رضا الله من رضا والديه.

٢ ـ تنازل الأبوين عن مالهما لأولادهم:

من المشاكل الخطيرة التي كنا نواجهها هو تنازل الأبوين أحدهما أو كليهما عن كل ما يملكان لأبنائهما، ثم بعد حصول ذلك وانتقال الملكية للأولاد وصيرورة الأبوين فقيرين لا يملكان شيئاً يقوم هؤلاء الأولاد العاقون بتركهما وإهمالهما، وإذا ما تنازلا فقد يمنان عليهما بزيارة في الشهر مرة بعد أن كانوا لا يغادرون البيت ويحرصون على رضاهما عندما كانت الأملاك باسمهما قبل التنازل عنها، أما اليوم وبعد أن انتقل كل شيء إلى ملكيتهم فلم يعد هناك ما يبرر أن يزورانهما بشكل يرضيهما.

والأخطر من ذلك تركهما بلا نفقة كافية بعد أن كانا يملكان مالاً كثيراً يستطيعان صرفه على نفسيهما.

إن هذه الحالات تدعونا إلى أن نطلب من الآباء أن لا يقوموا بمثل هذه التصرفات الخاطئة فلا يتركوا أموالاً لأولادهم حتى يقضي الله سبحانه وتعالى قضاءه فلا يعرف أحد كيف سيصبح الأمر لاحقاً، ولعل الولد الذي يُبدي محبة عالية اليوم سيتحول غداً إلى إنسان بغيض بعد أن أصبح كل المال بيده، إذ إنه كان يهدف منذ البداية للاحتيال وصولاً إلى هذا المال. أو أن المال غيره فعلاً، فليستفد الأبوان من المعاملة الخاصة من أولادهم طمعاً بالمال أفضل من التنازل عنه ثم يجدان أنهما بلا مال ولا أولاد، وقد قال لي أحد هؤلاء الآباء عندما سألته لماذا تنازلت عن مالك كل مالك لهذا

الولد العاق الذي لا يلتفت إليك اليوم ويتركك بلا دواء ولا علاج إذ إن الأب مريض ويحتاج إلى علاج دائم؟ فأجاب بأنه فعل ذلك بسبب أن ابنه هدده بقطع علاقته به إن لم يفعل، وفي نفس الوقت وعده بأنه سيهتم به كل الاهتمام اللازم ويأخذه إلى بيته تعتني به زوجته وأولاده. ولكن الذي حصل أنه أخذ المال ثم أبقاه حيث هو وحيداً ولم يعد يزوره، بل أكثر من ذلك لم يعد يشتري له الدواء الضروري لحياته ما اضطر الابن للجوء إلى المساعدات الاجتماعية لتحصيل دوائه وتأمين علاجه.

فلو كان هذا الأب امتنع عن إعطاء ابنه المال ونفذ ابنه التهديد فإن الذي سيحصل هو ترك الابن أباه ولكن مع ماله الذي يستطيع استعماله للإنفاق على نفسه من دون حاجة أحد. أما اليوم فهو يعيش بلا مال ولا ولد.

٣ ـ خوف العوز كسبب لترك الأولاد النفقة على والديهم:

كثيراً من الأحيان يكون سبب ترك الأبناء رعاية آبائهم هو خوف العوز والفقر، لذلك لا يقومون بواجباتهم تجاه أهلهم انطلاقاً من هذا الخوف، فقد يكون الأب بحاجة لعملية جراحية مُكلفة توجب على الولد الاستدانة، أو إرهاق نفسه، أو ترك بعض الكماليات لفترة حتى يستطيع تأمين الأموال اللازمة لهذه العملية، فيقوم الابن بترك الأب يعاني من المرض حتى يموت وهو بذلك يكون مأثوماً من الناحية الشرعية، إضافة إلى أنه يكون قد أساء الظن بالله كون الأحاديث متضافرة على أن الذي ينفق على أبويه لن يتعرض لنقص في ماله، بل إن الإنفاق على الأبوين سيزيد من ماله ويوسع عليه رزقه.

وقد ورد في ذلك ما رواه داوود بن كثير الرقي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من أحب أن يُخفف الله عز

وجل عنه سكرات الموت، فليكن لقرابته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك، هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً»[1].

فمن الواضح أن الذي يبر والديه وينفق عليهما لن يصيبه الفقر أبداً وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى وهو الذي لا يُخلف وعده أبداً، في حين أن الفقر هو نتيجة حتمية للعقوق فقد ورد عن الإمام الهادي عليه السلام قوله:

«العقوق يعقب القلة، ويؤدي إلى الذلة»[2].

وهذا الحديث يُشكل دليلاً واضحاً على أن القلة والفقر هو نتيجة حتمية لعقوق الوالدين، فحتى من أراد أن يُوسع رزقه عليه أن يبحث عن البر الأكبر للوالدين إذ إنه طريق حتمي له.

٤ ـ الوالدان بعد الكبر (التشريد ـ دور العجزة):

من الأمور التي تُوقع الأبناء بالعقوق هو شيخوخة الأبوين إلى حدِ وصولهم إلى العجز الذي يؤدي إلى عدم قدرتهم على قضاء حاجتهم لوحدهم، فترفض الزوجة ذلك باعتبار أنها غير مسؤولة عن ذلك، ويقوم الابن بذلك لفترة ثم يصل إلى مرحلة يجد نفسه أنه غير قادر على إكمال هذه المسيرة فيطرد والده من البيت، أو على الأقل يأخذه إلى مأوى للعجزة.

هذا الولد ألم يكن طفلاً وكانت أمه التي يأنف منها الآن ويقرف تمسح له وسخه وتقضي له حاجته؟ أين الوفاء؟ وقبل ذلك أين الإنسانية؟

كثيرة هي الحالات التي أدمت قلوبنا والناتجة عن ترك الأولاد لأهلهم في سن أصبحوا بحاجة فيه لأولادهم الذين بذلوا الوقت والمال وكل غالٍ

---

(١) أمالي الصدوق الصفحة ٤٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٥ الصفحة ١٩٥.

ورخيص من أجل تربيتهم، لو أن هؤلاء الأولاد يعلمون الأجر الكبير الذي يتركونه بتركهم لأهلهم لما فعلوا ذلك. بل لو أنهم يدرون العقاب الذي سينالونه من جراء تركهم لهم وهو جهنم وساءت مصيراً لما فعلوا ما فعلوه ولكنهم أصيبوا بغشاوة على أعينهم فلم يعودوا يبصرون.

وقد ورد عن إبراهيم بن شعيب أنه قال للإمام الصادق عليه السلام:

«إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقِّمه بيدك فإنه جنة لك غداً»[1].

إن الإمام الصادق عليه السلام يطلب من هذا الشخص أن يستمر بقضاء حاجة والده، بل وأضاف الإمام الصادق عليه السلام عليه أن يلقمه وهو دليل على وجوب القيام بكل أمور الأب ولو استلزم الأمر أكثر من قضاء الحاجة والإطعام، لأن هذا الفعل سيكون حتماً سبباً لدخوله الجنة.

قصة وعبرة:

ومن القضايا الكثيرة التي عشناها قضية امرأة كبرت بالعمر كثيراً وصارت لا تستطيع قضاء حاجتها بنفسها وكان أولادها يُلقون همها كل واحدٍ منهم على الآخر ما يؤدي إلى تخاصمهم ولجوئهم إلى المحاكم، وعندما جاؤوا إلينا قمنا بوعظهم ونبهناهم إلى عِظم الجرم الذي يقعون فيه، وبعد إفهامهم الحكم الشرعي بوجوب قيامهم برعاية أمهم وأنه لا يسقط الوجوب عن أحدهم بعصيان الآخر اتفقنا على توزيع هذا الواجب عليهم بالتساوي فقمنا ببرمجة الأمر بحيث يكون نصيب كل واحد منهم وقتاً محدداً مساوياً للآخرين، ولكن هذا البرنامج كثيراً ما كان يتعرض للانتكاسة بسبب

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٧٦٢.

ضيق زوجة أحدهم من تحمل هذه الأم المعذبة، ومع ذلك ظلوا يتحملون الأمر لسنوات طوال متمنين في كل سنة أن ينتهي عمر هذه الأم ولكنها قاومت الأمراض وعاشت سنين طويلة حتى وصلت إلى مرحلة متقدمة من الهرم مع بعض الخرف الذي ينتابها بين الحين والآخر، حتى وصل الأبناء إلى قناعة أن يدخلوها إلى مأوى للعجزة وقلنا لهم وقتها عندما سألونا عن الموقف الشرعي في هذا المجال بأنه صحيح قد لا يكون محرماً عليكم أن تدخلوها المأوى ولكنكم تتركون أجراً كبيراً إضافة إلى أنكم تُضيعون سمعة طيبة حصلتم عليها من خلال احتضانكم لأمكم اصبروا قليلاً ولا تضيعوا ما فعلتموه. ولكنهم أصروا وأدخلوا أمهم المصحة وانتشر الخبر بين الناس ما اضطرهم إلى التبرير الدائم عن الفعل الذي قاموا به، ولكن المفاجأة التي حصلت أنها توفيت في المصح بعد عشرة أيام من دخولها إليه، فلو أنهم تحملوا قليلاً لكانوا حصلوا على الأجر الكبير من الله سبحانه وتعالى ولما تعرضوا للكلام الذي سمعوه الآن بأنهم لم يستطيعوا التحمل قليلاً من أجل أمهم فحصل معهم تماماً كالذي يحلب البقرة فيملأ دلواً كبيراً ثم يريقه على الأرض، وهذا أبرز مصاديق سوء التوفيق المرتبط أساساً بعدم صدق النية، لأنهم تحملوا الأمر مع كثيرٍ من الشكوى والمشاكل طوال أحد عشرة سنة أضاعوها بعدم القدرة على الصبر عشرة أيام وهذا دليل على عدم خلوص النية لله عز وجل فكما قيل في الحكمة الشائعة:

«خير الأعمال بالإكمال».

٥ ـ بِروا تُبَرّوا علاقة جدلية:

من الأمور التي تحصل عادة وهي من الحكم والسنن التي يجب الالتفات إليها، موضوع تختصره عبارة كما تُعامِل تُعامَل، وقد ثبت لنا ذلك

من خلال دراسة حالات الأولاد العاقين بوالديهم إذ تبين لنا من خلال التقصي أن كثيراً من الحالات التي يكون فيها الأب يعقه ابنه، أن هذا الأب كان في أيام شبابه عاقاً بوالديه، ما يؤكد مسألة العقاب في الدنيا للعاق لوالديه التي تحدثنا عنها سابقاً، وهذا الأمر تحدثت عنه الأحاديث الشريفة أيضاً فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«بِروا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم»[1].

فإن العاق بوالديه عليه أن يتوقع مستقبلاً أن يعقه ابنه فهذه سنة في الكون ولعله العقاب الآجل على ما فعله وقد اختبرت الأمر عملياً من خلال أسئلة وجهتها لأكثر الآباء الذين كانوا يتابعون مشكلتهم مع أبنائهم لدي فوجدت إن نسبة عالية منهم كانوا عاقين لوالديهم، وكثيراً منهم تحدثوا عن هذا الموضوع ابتداءً من دون سؤال منا فكانوا يقولون نحن نستأهل ذلك لقد أرانا الله سبحانه وتعالى نتيجة عقوقنا لوالدينا من خلال عقوق أبنائنا لنا.

باختصار مسألة بر الوالدين مسألة مهمة أعطاها الشارع الكريم رعايةً خاصة فجعل بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل في حين اعتبر العقوق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله سبحانه وتعالى، ويجب على الإنسان أن يعامل والديه بالحسنى فلا يسيء إليهم بكلمة حتى لو كانت بمستوى أفٍ ولا بنظرة فيها غضب أو إساءة ولا بتصرف يؤدي إلى انزعاجهم، بل يجب على الأولاد الإنفاق على أبويهم ورعايتهم في أثناء عجزهم ولو بأن يقضوا لهما حاجتهما الخاصة ولا يمنن بما يفعلان فهذا أقل الواجب وبفعلهم له لا يكونوا قد وفوا لأمهم ساعة قضتها في ليل مظلم أمام سريرهم عندما مرضوا ويكفي أن أمك وأباك عندما رعياك فعلا ذلك

(١) الكافي الجزء ٥ الصفحة ٥٥٤.

وهما يتمنيان حياتك أما أنت فإنك تفعل ذلك وأنت تتمنى موتهما والفارق بين الثمنين كبير وأوضح من أن يبين.

يجب على الأولاد البحث عن الطريقة المثلى التي يقوموا بها ببر والديهم، وإذا ما تعارض ذلك مع حق الآخرين فيجب أن يفتش الأبناء عن مراعاة التوازن الذي قد يكون صعباً في بعض المجالات بين حفظ حق الآخرين كالزوجة مثلاً، وبين حفظ حق الوالدين الذي هو في مطلق الأحوال أعظم عند الله سبحانه وتعالى وأهم.

١٠ ـ صلة الرحم

صلة الرحم في الإسلام:

أمر الإسلام بأن يصل كل مسلم رحمه وشجع على ذلك بعدة مُرغبات لها علاقة بجملة من الجوائز لمن يصل رحمه في الدنيا والمقام الرفيع في الآخرة، والإسلام عندما طلب منا أن نصل رحمنا إنما يفعل ذلك انطلاقاً من المنظومة الإسلامية التي تسعى لتأسيس مجتمع متكامل متضامن متكافل مجتمع الأمة الواحدة التي تدعو إلى العمل معاً في سبيل خير الإنسانية، وقد ورد في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾[1]. لقد اعتبر الله عز وجل أن أولو الألباب هم الذين يجهدون لصلة ما أمر الله سبحانه وتعالى به أن يوصل، ومن ما أمر الله به أن يوصل هو الرحم، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ... ﴿٢١﴾﴾ أنه قال:

(١) سورة الرعد الآيات ١٩ ـ ٢١.

«من ذلك صلة الرحم وغاية تأويلها صلتك إيانا»[1].

فاعتبر الإمام الصادق عليه السلام أن ما أمر الله سبحانه وتعالى أن يوصل أمور كثيرة منها صلة الرحم وغايتها العظمى صلة أهل بيت النبوة عليهم السلام.

وفي مجال آخر اعتبر الله سبحانه وتعالى أن من تقوى الله أن نصل رحمنا فربطها فيه وقال في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

وقد ورد في تفسير هذه الآية عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«هي أرحام الناس، إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنه جعلها معه»[3].

وكثيرة هي الأحاديث التي حثت على صلة الرحم وليس المجال واسعاً للحديث عنها بالتفصيل، ولكن يجب أن يعرف كل منا أن صلة الرحم من الأفعال التي يعجل الله سبحانه وتعالى ثوابها في الحياة الدنيا فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم»[4].

من هم الرحم؟

الرحم هم كل من ارتبط بنا بعلاقة نسبية أصلها الرحم ولذا نُسبت إليه، وهم الآباء والأبناء والأجداد والإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهم

(١) بحار الأنوار الجزء ٢٣ الصفحة ٢٦٨.
(٢) سورة النساء الآية ١.
(٣) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٩٧.
(٤) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٢١.

والأعمام وأولادهم والعمات وأولادهم والأخوال وأولادهم والخالات وأولادهم، فكل هؤلاء من الأرحام، وقد ورد في مجمع البحرين ما نصه:

في الحديث: «صلوا أرحامكم، جمع رحم وهم القرابة، ويقال على من يجمع بينك وبينه نسب، وقيل من عرف بنسبه وإن بَعُد»[1].

كل هؤلاء يجب صلتهم ولا يجوز قطعهم وهم موضوع الآيات والروايات الواردة في مسألة صلة الرحم أو قطيعته.

صلة الرحم قوة للإنسان:

من المُسَلم به أن صلة الرحم تشكل عنصر قوة وتضامن في داخل العائلة الواحدة، وهذا ما يساعد على التكامل والتآزر والتعاون بين أفرادها ما يساهم في قوة المجتمع ككل مقدمة لقوة الأمة وتماسكها.

وقد ورد في ذلك ما رُوي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال:

«وأكرم عشيرتك، فإنهم جناحك الذي به تطير، وأصلك الذي إليه تصير، ويدك التي بها تصول»[2].

إن أمير المؤمنين علي عليه السلام يدعونا لإكرام عشيرتنا لأنه بهم نحقق غاياتنا ونصل إلى أهدافنا، ومن دونهم نضيع ولا نصل إلى مكان.

تكبد المشاق لأجل صلة الرحم:

صلة الرحم مثلها مثل كل الواجبات الشرعية التي قد لا يستطيع الإنسان القيام بها إلا من خلال تكبد مشاق وتحمل صعاب، فإذا احتاج قيامنا بأداء واجبنا تجاه أرحامنا أن نسير مسافات طويلة، أو السفر إلى بلاد

(١) مجمع البحرين الجزء ٢ الصفحة ١٦٠.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٠٥.

بعيدة، فإنه يجب ذلك من الناحية الشرعية، ولا يجوز مع القدرة أن نتذرع بالمشقة غير المحتملة لترك أداء الواجب. فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، أن يصل الرحم وإن كان على مسير سنة، فإن ذلك من الدين»[1].

فصلة الرحم وصية الرسول إلينا إلى يوم القيامة والتي يجب أن لا تترك ولا تضيع حتى لو احتاج أداؤها إلى أن نسير مسافة سنة، وما ذلك إلا لأهميتها عند الله سبحانه وتعالى ولما فيها من مصلحة للمجتمع والأمة.

آثار صلة الرحم:

صلة الرحم هي ككل الواجبات التي تتعرض للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، تؤدي إلى آثار إيجابية على الشخص القائم بها كما المجتمع الذي يعيش فيه، وأهم هذه الآثار الإيجابية هي:

أ ـ صلة الأرحام تزكي الأعمال:

من الأمور التي تنعكس إيجاباً على من يصل رحمه أنها تُساهم في تزكية أعماله، فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسر الحساب، وتنسئ في الأجل»[2].

ومعنى تزكية الأعمال زيادتها وزيادة أجرها عند الله سبحانه وتعالى. فالزكاة معناها النماء والتزكية التنمية بمعنى الزيادة.

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١١١.

ب ـــ صلة الأرحام تنمي الأموال:

بالرجوع إلى حديث الإمام الباقر عليه السلام نجد أنه قال أيضاً: «. . . وتنمي الأموال . .» وعليه فإن صلة الرحم تساعد في تنمية الأموال، فحيث إن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدره فإنه يمكن أن يزيد لنا في قدره عند قيامنا ببعض الأعمال، ومن هذه الأعمال التي تساهم في تنمية أعمالنا صلة الرحم، فلو قدر الله سبحانه وتعالى في علمه أن لنا من الرزق ألفاً ثم قمنا بصلة أحد أرحامنا فإن الله سبحانه وتعالى يمكن أن يجعل الألف ألفان جراء هذا العمل. وضمن هذه النظرية لا يعود لأحد أن يقول إنني لا أستطيع صلة رحمي لأن ذلك يكلفني مالاً ثمناً لهدية آخذها معي، أو أجرة طريق أغرمها لأصل إليه في المكان البعيد الذي هو فيه. بل إن ما تدفعه في هذا السبيل سيعود إليك أضعافاً مضافاً إليه الأجر العظيم الذي وعد به الله سبحانه وتعالى.

ج ـ صلة الأرحام تدفع البلوى:

بالرجوع إلى حديث الإمام الباقر عليه السلام نجد أنه قال أيضاً: «. . . وتدفع البلوى. . .» ومن المعروف أن هناك أعمالاً كثيرة تؤدي إلى رفع بلاء مقدر على عبد نتيجة قيامه بعمل جيد طلبه الله سبحانه وتعالى من مثل الصدقة مثلاً التي ورد أنها تُطفئ غضب الرب وأنها تدفع البلوى، فكذلك فإن صلة الرحم إذا ما قمنا بها قربة إلى الله سبحانه وتعالى وبنية مخلصة تؤدي إلى دفع البلاء المقدر والمحتوم علينا، ونحن ننصح في حالات البلاء أن يقوم الإنسان المبتلى بزيارة أرحامه فلعل ذلك يكون سبباً إما إلى رفع البلاء، أو على الأقل إلى اللطف فيه.

د ـ صلة الأرحام تيسر الحساب:

بالرجوع إلى حديث الإمام الباقر عليه السلام نجد أنه قال أيضاً: «...وتيسر الحساب...» ومن المعروف أن أصعب ما يمر على الإنسان في يوم القيامة هو الحساب الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾[١]. إن هكذا وضع وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه مزلزل يحتاج إلى ما يساعد على تخطيه، أو يساهم في تيسيره علينا، وصلة الرحم من الأمور التي تساهم في تيسير الحساب علينا لذا يجب أن لا نتهاون في أداء هذا الواجب حتى لو كان أثره فقط هذا الأمر لكفى في بذل كل الجهد لتحصيله فكيف وهو واحد من أمور كثيرة.

هـ ـ صلة الأرحام تنسئ في الأجل:

بالرجوع إلى حديث الإمام الباقر عليه السلام نجد أنه قال أيضاً: «... وتنسئ في الأجل...» فبدل أن يكون عمرك خمسون سنة مثلاً فإنك من خلال المواظبة على صلة الرحم فإن ذلك سيؤدي إلى أن يمنَّ الله عليك الأجل وبمعنى آخر زيادة العمر. وقد ورد في ذلك قول أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة، ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله ثلاث

(١) سورة الحج الآيتان ١ ـ ٢.

سنين ثم تلا: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

وهذا الحديث عن الرسول ﷺ دليل واضح على أن الله يُطيل عمر واصل رحمه وقد أبرم حتفه، في حين أنه ينقص من عمر قاطع رحمه وقد كان قد أبرم أنه ما زال له بقية من عمر كانت له لو أنه كان واصلاً لرحمه قائماً بواجبه.

ومن المعروف من الناحية الشرعية أن الأجل كما الرزق مكتوب أيضاً عند الله سبحانه وتعالى وفي علمه وليس للإنسان دخالة في تطويل مدة عيشه، أو تقصيرها وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾[2]. فحيث إن الأجل بيد الله سبحانه وتعالى وهو وعد بأن يطيل عمر من يقوم بواجب صلة الرحم فعلينا أن لا نتوانى عن ذلك كي لا نفوت هذا الأجر علينا.

و ـ صلة الأرحام تهون سكرات الموت:

من الأمور التي تحدثت عنها الروايات مشعرة بصعوبتها وقسوة معاناتها ما ورد في العذاب الذي يحصل للإنسان عندما يواجه الموت، أو ما اصطلح على تسميته بسكرات الموت، فإن هذه الساعة عصيبة جداً لأن المحتضر يكون في حالة مواجهة مستقبل مجهول لا يعرف عنه شيء ويخاف أن يكون مصيره جهنم والعذاب، وهو في نفس الوقت يعاني من تركه للدنيا

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٩٣.
(٢) سورة يونس الآية ٤٩.

ولكل ما أحب وعاش معه طويلاً وعندما يواجه ملك الموت سيعاني من حالة رعب وخوف شديدين ومهما حاولت أن أصف فلن أستطيع أن أصف تلك اللحظات المسماة سكرات الموت أعاننا الله سبحانه وتعالى على مواجهتها بقلب ونفس مطمئنين.

المهم أن هذه الحالة الصعبة ممكن أن تكون هينة على البعض، أو تسهل عليه بعض الشيء ويكون ذلك من خلال قيامه ببعض الأعمال الواجبة أو المستحبة، ومن الأعمال التي تساعد في تخفيف سكرات الموت صلة الرحم وقد ورد في ذلك ما رواه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«فيما كلم الله تعالى به موسى عليه السلام، قال موسى: إلهي فما جزاء من وصل رحمه؟ قال: يا موسى أنسيء له أجله وأهون عليه سكرات الموت، ويناديه خزنة الجنة: هلم إلينا فادخل من أي أبوابها شئت»[1].

إن الأهوال التي نجا منها من وصل رحمه كبيرة ومهولة ومع ذلك لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الله سبحانه وتعالى قال له: إنه يستطيع الدخول من أي باب من أبواب الجنة يريد وهذا في حد ذاته مكافأة عظيمة وأجر كبير يستأهل أن يسعى له الإنسان المؤمن.

ز ـــ صلة الأرحام تقي ميتة السوء:

كما أن سكرات الموت صعبة جداً فكذلك هناك أنواع من الميتات تكون صعبة ومُذلة، فمن الناس من يموت ميتة لا يعاني فيها أبداً وتكون في حالة مشرفة في حين أن البعض الآخر يموت في حالة صعبة وبعد نزاع قاسٍ ومع ذلك تكون الميتة غير شريفة وسيئة كمن يموت مثلاً في مكان سيىء، أو

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٦٦ الصفحة ٣٨٣.

ترمى جثته حتى تتعفن من دون أن تدفن، أو أي نوع من أنواع السوء في ظروف وحيثيات الموت المحيطة، في حين أن واصل رحمه كما تُبين الأحاديث ينجو من ميتة السوء، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء»[1].

كيف نصل ارحامنا:

بعد كل ما تحدثنا به حول موضوع صلة الرحم والأجر المترتب عليها يتبادر إلى الذهن سؤال طبيعي وهو: ما هي الحدود التي يكون معها الإنسان واصلاً لرحمه ولا يكون قاطعاً لها؟ والجواب أن صلة الرحم تكون بكل ما يؤدي إلى إرضاء الرحم وعدم انزعاجه من قطيعته بحسب المتعارف أو ما اعتادا عليه.

وللتفسير نقول إنه قد يكون هناك طريقة اعتاد عليها الرحم مع رحمه كان يزوره مرة في الأسبوع على سبيل المثال، فيصبح التخلف عن هذه العادة إذا ما أزعج الآخر ولم يكن هناك مانع يمنعه من ذلك يعتبر بمثابة إساءة وقطيعة للرحم بشرط أن يصبح عادة جديدة لا أن يكون تغيراً طارئاً، وإذا لم يكن هناك طريقة من التواصل اعتاد عليها الطرفان، فإن المطلوب لصلة الرحم أن يصله ولو باتصال هاتفي إذا كان ذلك يرضيه ولا يسيء إليه، وإن كان يصله بشكل مقبول ولكنه لا يرضيه فهل يعتبر قاطعاً؟ الجواب إن العبرة هي في العرف القائم بحيث يصدق عليه عرفاً أنه واصل لرحمه، وإن كان الأحوط ويستحب أن يصل رحمه بشكل يرضيه ولا يؤذيه وإن اعتبر في العرف واصلاً.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٩٤.

وقد ورد في تحديد الحد الأدنى لصلة الرحم أحاديث كثيرة منها ما اعتبر أن مجرد حسن الكلام ورد الجواب يعتبر كافياً فيها كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبروا إخوانكم ولو بحسن الكلام ورد الجواب»[1].

ومنها روايات تعتبر أن المطلوب هو صلة الرحم ولو بتقديم شربة ماء للرحم إرواءً لظمئه، ومن استطاع أن يقدم أكثر من ذلك كأن يقدم مالاً لمن كان من أرحامه محتاجاً إليه، فمن لم يكن يملك مالاً فعلى الأقل أن لا يؤذي رحمه فمجرد كف الأذى يعتبر من موارد الحد الأدنى من صلة الرحم كما ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها»[2].

قطع الرحم:

من المحرمات التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها بشكل كبير قطيعة الرحم فقد ورد في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾[3]. وقد قدمنا في بداية البحث أن صلة الرحم هي مما أمر الله سبحانه وتعالى به أن يوصل وبالتالي فإن من يقطعها قال عنه الله عز وجل إنه عليه اللعنة وله سوء الدار.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٣١.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٠٣.
(٣) سورة الرعد الآية ٢٥.

ومن الملفت ربط قطيعة الرحم في أكثر من مورد بالإفساد في الأرض وكأنها من سنخها وهذا طبيعي، فإن الله عندما خلقنا أرادنا أن نتعارف ونتآلف فقطع الرحم هو على خلاف الإرادة الإلهية ويؤدي حتماً إلى إفساد المجتمع وتفكيكه بعد أن أراد الله سبحانه وتعالى منا توحيده وصهره في بوتقة إنسانية واحدة لا يميز فيها أحدنا عن الآخر إلا التقوى. فقد ورد في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1]. وفي نفس المورد وهو ربط قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض ورد قول الله سبحانه وتعالى:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[2]. وهذا ما يؤكد الحرمة الكبيرة لقطيعة الرحم كونها من أكبر الآثام الشرعية التي يمكن أن يرتكبها إنسان فقد أوردها الله سبحانه وتعالى مقارنة للإفساد في الأرض مشعراً بعظم الجرم المرتكب بواسطتها، وهي على ما في بعض الأحاديث من أقبح المعاصي، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«أقبح المعاصي قطيعة الرحم والعقوق»[3].

متى يجوز قطع الرحم؟:

في الأصل لا يجوز بحال قطع رحمنا إلا في موارد محدودة ولطروء عناوين ثانوية وهذا ما ستتعرض له إجمالاً فيما يلي:

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) سورة محمد الآية ٢٢.
(٣) عيون الحكم والمواعظ الصفحة ١٢٢.

أ ـ مقاطعة من يخالفنا:

في بعض الأحيان تنشأ بين الأرحام خلافات كبيرة ذات منطلقات مختلفة، فقد نختلف بسبب أمور مادية، وقد يكون ذلك بسبب خلافات سياسية، أو فكرية، أو حتى مذهبية. فإذا بهم يقاطعون بعضهم البعض ويتعادون معاداة لا يشفع لهم فيها كونهم أرحاماً ينتسبون إلى عائلة واحدة، بل قد يكونوا إخوة وأخوات.

أن تكون على خلاف فكري، أو مادي، أو مذهبي مع رحمك فإن ذلك لا يبرر لك مقاطعته، والإسلام منع شرعاً من القطيعة بهذا السبب، فقد ورد عن الإمام الصادقعليه السلام فيما رواه عنه الجهم بن حميد أنه قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام:

«يكون لي القرابة على غير أمري ألهم عليَّ حق؟ قال: نعم، حق الرحم لا يقطعه شيء، وإذا كانوا على أمرك كان لهم حقان: حق الرحم، وحق الإسلام»[1].

فالإسلام قسم القرابة إلى قسمين: إما إخوة لك في الدين فلهم عليك حقان حق الرحم وحق الإسلام، وإما على غير ديننا أو مذهبنا فلهم علينا حق الرحم والقرابة الذي على حسب الرواية لا يقطعه شيء.

ب ـ مقاطعة من أساء إلينا:

في بعض الأحيان نتعامل مع أرحامنا لا على مقياس الإسلام الذي يتجاوز فيه المسلم المؤمن عن أخطاء الآخرين ويتعامل معهم على أساس إيمانه لا على أساس تصرفاتهم معه فلو شتموه يشتمهم في حين أن المطلوب

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٣١.

منهم أن يتجاوزوا عن أخطاء غيره معه ويسامحهم ويعاملهم انطلاقاً من مفهوم الدين السمح الذي يتجاوز عن أخطاء الآخرين، ومن ذلك ترى أن بعض الأشخاص يقاطع رحمه وهو مؤمن فإذا سألته لماذا تفعل ذلك وهو غير جائز ومحرم؟ يقول لك: إنهم يؤذونني ويشتمونني ويسيئون إليَّ ولا يعاملونني معاملة حسنة ولا يحترمونني فلماذا أصلهم وهم يتصرفون معي هكذا؟.

في حين أن الإسلام يدعوه للتسامح والصفح عنهم والتجاوز عن أخطائهم فلعلهم بذلك يلتفتون إلى ما يفعلون ويعودون إلى رشدهم، وإن لم يفعلوا ذلك فله من الله سبحانه وتعالى الأجر جزاء ما تحمل في سبيل الحفاظ على أحكام الله عز وجل. وقد ورد في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله : أهل بيتي أبوا إلا توثباً علي وقطيعة لي وشتيمة فأرفضهم؟ قال: إذاً يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك، كان لك من الله عليهم ظهيراً»[1].

فالنبي صلى الله عليه وآله عندما جاءه هذا الشخص سائلاً عن جواز أن يقاطع رحمه ويرفضهم أجابه بأنه لا يجوز له ذلك وأن تكليفه أن يصل رحمه وإلا فإن الله سبحانه وتعالى سيقطعهما معاً ويرفضهما معاً لأنهم تصرفوا على خلاف أحكام الشرع فأساؤوا وشتموا وقطعوا رحمهم وهو أيضاً تصرف على خلاف الشرع فقطع رحمه تعصباً لشخصه وتأثراً بعصبيته من دون ملاحظة أحكام الشرع الداعي إلى الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١١٣.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة ألا وهي أن النبي ﷺ عندما قال: «إذاً يرفضكم الله جميعاً..» ومع كون أحد الطرفين على حق والثاني على باطل في القضية التي اختلفوا عليها إلا أن هذا لا يبرر القطيعة للرحم التي لو حصلت فإن كلا الطرفين بغض النظر عن أحقية موقفه في القضية موضع النزاع يكون مأثوماً من الناحية الشرعية.

وعندما استغرب السائل ذلك وسأله إذاً ماذا أفعل؟ طلب منه النبي ﷺ أن يصل من قطعه ويُعطي من حرمه ويعفو عمن ظلمه فهذه هي أخلاق الإسلام وهذا ما دعانا الله سبحانه وتعالى إليه. حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[1]. فإن الهدف الذي يدعو إليه الإسلام في العلاقات الاجتماعية هو التحابب والتجاوز عن الأخطاء للحفاظ على متانة العقد الاجتماعي بين المسلمين ولبناء مجتمع إسلامي متماسك وهذا هو أحد أهم أهداف التركيز على وجوب صلة الرحم.

ج ـــ مقاطعة من يقاطعنا:

في بعض الأحيان نحب أن نعامل الآخرين بالمثل كما تعامل الدول بعضها البعض، فإذا زارونا نزورهم وإن قاطعونا نقاطعهم، لأن كرامتنا الشخصية تمنعنا أن نكون متهالكين على صلة أناس لا يرغبون بصلتنا أو لا يهتمون بنا. فكثيراً ما نرى أشخاصاً لا يزورون أرحامهم وإذا سألتهم لماذا تفعلون ذلك؟ يجيبونك: إننا قاطعناهم لأنهم يقاطعوننا. مع العلم أن

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٤.

الإسلام يحث على عدم مقاطعة المقاطع من أرحامنا فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطع رحمك وإن قطعك»[1].

فالرسول صلى الله عليه وآله أمرنا أن لا نقطع رحمنا وإن قاطعونا، ونحن عندما ننفذ حكماً شرعياً يكون لنا أجراً أعظم إن كان تنفيذنا لهذا الحكم صعب علينا ومسيء لنا فإن العار كما يقول الإمام الحسين عليه السلام أولى من دخول النار وقد ورد في الترغيب على صلة من قطعنا من أرحامنا ما روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام حيث قال:

«ما من خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوتين: خطوة يسد بها المؤمن صفاً في الله، وخطوة إلى ذي رحم قاطع»[2].

فقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن كل خطوة تخطوها إلى صلة رحمك الذي يقطعك لك فيها من الأجر الكثير وهي عند الله عز وجل من أحب الخطوات، كل هذا يهدف إلى المحافظة على هذا التكليف صوناً للمجتمع وخاصة العائلة الواحدة عن الفرقة والاختلاف.

د ـــ مقاطعة أعدائنا:

لو كان أرحامنا في صف أعداء الأمة وأعداء الدين ممن يقومون بترصد أي ثغرة فينا للانقضاض علينا فهل يجب علينا أن نصلهم؟ وهل لا يجوز لنا أن نقاطعهم؟ هذه الحالات موجودة في هذه الأيام فبعض المسلمين انتقل إلى صف الصهاينة أعداء الأمة والدين وحملوا سلاحاً معهم يريدون قتالنا

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ١٣٧.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحتان ٨٩ ـ ٩٠.

ويتحينون الفرص للقضاء علينا، فلو كان بعضهم من أرحامنا فهل يجوز لنا أن نودهم وذلك صلة لرحمنا؟ هذه الحالة حصلت في أيام الإسلام الأولى عندما هاجر بعض المسلمين من مكة المكرمة إلى يثرب وأراد الرسول ﷺ أن يفتح مكة وأراد أحد المسلمين أن يبلغ من بقي من رحمه في مكة المكرمة بنية الرسول ﷺ لأنه يريد أن يود أهله أو رحمه فتدخل الله عز وجل وفضح الموضوع ونزلت الآية الكريمة التي تقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾[1]. فالله عز وجل نهى عن اتخاذ عدوه وليّاً نلقي إليه بالمودة فلو كان أحد أرحامنا في صف أعدائنا فهو الذي انتهك رحمه وبالتالي لا رحم بيننا، لأن رحم الإسلام أشد وأقوى وليس قطعاً للرحم أن نقطع أعداءنا ولو كانوا قريبين إلينا أشد القرب حتى لو كانوا أبناءنا وإخواننا وهذا ما قاله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[2]. فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن ود من حاد الله ورسوله حتى لو كان أبي، أو ابني ومن المعلوم أن صلة الأب لها حرمة أكبر من

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١.

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢.

غيره من الأرحام ومع ذلك لا ودَّ له إذا كان في صف الأعداء والمحاربين للإسلام والمسلمين.

هـ ـ مقاطعة من لا نأمن على أنفسنا منه:

في بعض الحالات يكون رحمنا قد بلغ في عداوته الشخصية لنا أن يهددنا بالقتل، أو أن يضرنا ضرراً معتبراً لا يقتصر على مجرد الإهانة الشخصية، بل يتعداه للإيذاء، ففي هذه الحالة لا يجوز أن نُعَرِض أنفسنا للخطر أو الضرر من أجل أن نصل من يريد أذيتنا وهذا واضح في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[1]. فمن الواضح أن هناك في الشرع الحنيف قاعدة عامة مفادها أن المحرم في أصل الشرع كأكل لحم الميتة مثلاً قد يصبح مباحاً بل واجباً في بعض الحالات إذا توقف حفظ الحياة على تناوله، وكذلك فإن قطع الرحم الذي هو حرام شرعاً لكن لو أدت صلته إلى تعريض حياتنا للخطر، أو للإيذاء، أو الضرر غير المحتمل، بل المهانة غير المحتملة ففي هذه الحالة لا يحرم علينا قطع هذا الرحم.

جزاء من قطع رحمه:

كثيرة هي الروايات التي تحدثت عن جزاء من يقطع رحمه ولكنني رعاية للاختصار قدر الإمكان سأعرض لنماذج منها تشكل عينة عن ما فرضه الله سبحانه وتعالى لقاطع الرحم وهي على الشكل التالي:

أ ـ لا يدخل الجنة:

---

(١) سورة النحل الآية ١١٥.

أكبر ما يمكن أن يعاقب الله سبحانه وتعالى الإنسان على ذنب ارتكبه هو أن يدخله جهنم ويحرمه من دخول الجنة، وفي موضوع قطيعة الرحم فإن الله سبحانه وتعالى حرم الجنة على أشخاص منهم قاطع الرحم فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، ومؤمن سحر، وقاطع رحم»[1].

ويكفي أن تكون جهنم جزاء لفعل ليتحرز المؤمن عن القيام به، بل حتى الاقتراب منه.

ب ـ تعجل الفناء:

لا يقف الأمر عند حدود الآخرة بل إن له انعكاساً على الدنيا لأن قطع الرحم يؤدي إلى نقصان العمر وتعجيل الفناء، وحيث إن الأعمار كما قلنا بيد الله عز وجل فهو الذي يقدرها فيمدها ويقصرها بأحد الأسباب الموجبة لذلك، فإن من قطع رحمه فإنه يعجل موته ويقصر عمره فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم»[2].

فحتى الذي قد لا يخيفه ما بعد الموت فإن تعجيل الموت يكفي لأن يخيفه فيبادر إلى صلة رحمه وعدم قطعها كي لا يعجل في فنائه.

ج ـ تمنع نزول رحمة الله سبحانه وتعالى:

من الأمور التي يوجبها قطع الرحم مسألة أن يقطع الله سبحانه وتعالى رحمته عمن يفعل ذلك، بل إن الأمر قد يعم قومه إذا ما تركوه يقطع رحمه

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٩٠.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٩٤.

ولم ينهوه عن ذلك ويأمروه بأن يصل رحمه فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[1].

ولعل المقصود من ذلك أكثر من مسألة التدخل المباشر لله عز وجل في الموضوع بأن يكون الأمر من خلال إن صلة الرحم لا تكون إلا من قوم رحماء في حين أن قاطعها إنسان لا رحمة في قلبه، ونفس القطيعة سببها البغضاء ما يؤدي إلى كون المجتمع الذي فيه قاطع الرحم أن يكون مجتمع التشاحن والبغضاء. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العداوة عندما تكون في الدائرة الرحمية أي ألصق دائرة للإنسان فكيف ستكون في الدائرة الأوسع مع الغرباء، إن المجتمعات القديمة والبسيطة والبدوية كانت تقيم وزناً للعائلة بل للعشيرة مهما اتسعت، فمن يقوم بمعاداة ومقاطعة رحمه هو إنسان لم تصل الحضارة إليه وعليه وبسبب هذه الظروف مجتمعة سيكون هذا المجتمع مجتمع قتال وخصام وهذا معنى أن الرحمة لا تنزل عليه، بما ظلموا أنفسهم لا بظلم من الله سبحانه وتعالى والعياذ بالله .

نفقة الأرحام هل هي واجبة؟:

في هذا المجال يطرح موضوع النفقة على الأرحام والتي يصطلح عليها بنفقة الأقارب، وهنا لا إشكال كما بيَّنا سابقاً بوجوب النفقة على الوالدان والولد وأنه يُجبر على هذه النفقة من تجب عليه ولكن وقع الكلام في النفقة على غيرهم من الأقارب حيث ورد أنه لا يجبر الإنسان على نفقة هؤلاء سوى من قدمنا وقد ورد في ذلك ما رواه حريز عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

---

(١) كنز العمال الجزء ٣ الصفحة ٣٦٧.

«قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»[1].

ومن خلال هذا الحديث يتضح أنه لا يجب على الإنسان أن ينفق على رحمه غير أبويه وأولاده ولا يجبر على ذلك. نعم يستحب له أن ينفق عليهم فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله»[2].

وهذا ما يؤكد الاستحباب المؤكد وعدم الوجوب، ولكن يتبادر إلى الذهن هنا سؤال ماذا لو لم يكن هذا الرحم قادراً على الإنفاق على نفسه وكان محتاجاً وكنت قادراً على مساعدته من دون ترتب ضرر عليك هل يجوز لك أن تتمسك بالحكم الأولي ولا تسد له حاجته؟

من الناحية الشرعية لا يجوز ذلك لأنه مع انحصار المساعدة بك فإنها تجب عليك وأيضاً فإن مساعدته هي مصداق عملي من مصاديق صلة الرحم التي لا تنحصر بمجرد السلام والكلام، بل إنها في واقع الأمر ممارسة عملية، فمن كان قادراً على مساعدة رحمه بالمال ليسد له حاجته وحاجة عياله ولم يفعل هو عند الله سبحانه وتعالى قاطع لرحمه .

وقد حرر هذا المعنى الشهيد الثاني رضوان الله تعالى عليه في مسالك الأفهام بقوله:

«وإنما يستحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها، بحيث لا يندفع حاجته بدونها، وإلا وجبت عيناً، لأن صلة الأرحام واجبة عيناً على

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٧.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٨.

رحمه، وليس المراد منها مجرد الاجتماع البدني، بل ما يصدق معه الصلة عرفاً، وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً والآخر غنياً لا يضره بذل ذلك القدر الموصول به، بل قد يحقق الصلة بذلك وإن لم يسع إليه بنفسه، كما أن السعي إلى زيارته بنفسه غير كاف مع الحاجة إلى الوجه المذكور»[1].

إن هذا التوجيه الرائع لصلة الرحم من قبل الشهيد الثاني رضوان الله تعالى عليه، قد أصاب به عين الحقيقة لأنه كيف يكون واصلاً من منع رحمه من مال محتاج إليه؟ وما حاجة هذا الرحم للزيارة التي ستخسره ضيافة للزائر طالما أنها ستزيد دينه وحاجته؟ لذلك كان الرحم المرسل للمال غير الزائر واصلاً وكان الزائر القادر على دفع المال ويمنعه قاطعاً، وهذا نظر إلى فهم حقيقي لمفاهيم الآيات والروايات.

وهنا لا بد من تحديد أدق للموضوع فنقول إن الرحم إن احتاج للمال لا يلزم رحمه بإعطائه المال إن أمكنه تأمين المال من خلال مساعدات اجتماعية فإن لم يتوفر له ذلك ولم يتأمن باذل للمال يستطيع إعطاءه من الحقوق الشرعية المتوجبة عليه من الخمس والزكاة، فإن لم يكن لديه من هذا المال وانحصر بالمال التبرعي منه وجب عليه ذلك.

وفي موضوع إعطاء الرحم من الحقوق الشرعية المتوجبة على الرحم القادر ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، ولا يعطى الجد والجدة»[2].

---

(١) مسالك الأفهام الجزء ٦ الصفحة ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ٦ الصفحة ١٦٦.

طبعاً عدم إعطاء الجد والجدة كونهما من الآباء إذ إن نفقتهما واجبة حيث تجب النفقة على الأبوين وإن علا فتشمل الأجداد وعلى الأبناء وإن نزلوا فتشمل الأحفاد.

نعم ورد وجوب شرعي في نفقة الأقارب في مورد أن يكون هذا القريب يحق له أن يرث من الرحم لعدم وجود وارث آخر فساعتئذ يجب على هذا الرحم الوارث أن ينفق على هذا الرحم المقطوع فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«أتي أمير المؤمنين علي عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[1].

فإن أمير المؤمنين علي عليه السلام أوجب على من يفترض أن يرثه لو مات أي الطبقة الأقرب والألصق من طبقات الميراث أن يتولى أمر هذا اليتيم وينفق عليه.

وبالتالي يتحصل معنا أن نفقة الأرحام هي أبرز مصاديق صلة الرحم سواء على سبيل الاستحباب أو الوجوب كما قدمنا.

مشاكل اجتماعية سببها قطع الرحم:

كثيرة هي المشاكل التي كنا نتعرض لها وسببها قطع الرحم وعدم صلتهم، ويمكن لي أن أدعي أن السمة الغالبة للمجتمعات التي نعيش فيها في أيامنا هذه هي قطيعة الرحم ولأسباب مختلفة ومتنوعة، ولا ينحصر الأمر في بلد معين، بل نتيجة لمطالعاتي وجدت أن الأمر حالة عامة في كل بلاد المسلمين، بل للأسف حتى في المغتربات هذه الحالة موجودة وسببها

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ٢٣٧.

تأثر أهلنا هناك بعادات تلك البلاد بدل أن يؤثروا هم فيهم ويرشدونهم للأفضل، وقد عالجت بعضها الكثير أثناء معالجتي لهذه المشاكل وأحب أن أذكر بعض الموارد فلا أستطيع حصرها كلها علها تفيد خاصة من يقع في مثلها وهي على الشكل التالي:

أ ـ عدم وجود وقت:

البعض ومع اعتقادهم الجازم بوجوب صلة الرحم يعتبر أنه لا يمتلك الوقت الكافي لإجراء هذا الأمر، فمشاغل الحياة وصعوباتها تفرض علينا اهتمامنا بأولادنا ونفقاتهم ولا وقت لدينا للقيام بزيارات لصلة الرحم. والبعض يُعطي شرعية لهذا الأمر من خلال قاعدة التزاحم حيث إنه في كل مورد تزاحم فيه الواجب المهم مع الأهم قدم الأخير، وما يقولونه في المبدأ صحيح ولكن في التطبيق غير صحيح إذ لا يحتاج تنفيذ صلة الرحم إلى الزيارة دائماً، بل قد يُكتفى كما قلنا بمجرد السلام، فيمكن لك أن تتصل برحمك لتبلغه أشواقك ومحبتك وأنك منهمك بعمل معاشي ضروري وستتحين الفرصة لزيارته عما قريب، فإن هذا الاتصال يعتبر صلة لرحمك وكاف ويمكن التوصل لهذه الصلة بأساليب مختلفة تختلف باختلاف الحالات والمقامات ولا تنحصر بالزيارة كما قلنا، وكما ورد معنا فإن إرسالك مبلغاً من المال لرحم محتاج يعتبر هو الصلة الحقيقية حتى لو لم تزره ولا تعتبر الزيارة كذلك مع منع المساعدة المادية.

ب ـ كونهم على غير ديننا:

يتحجج البعض لعدم صلة أرحامهم بأنهم على غير ديننا وبالتالي لا يجوز لنا زيارتهم وصلتهم، والحقيقة أن من أهم دواعي صلة الرحم هو أن تري رحمك سماحة الإسلام وكيف يحافظ هذا الدين على العلاقات

الرحمية، فيكون ذلك منك نوعاً من أنواع الدعوة لدين الله سبحانه وتعالى، وبالتالي لا يجوز التحجج بعدم توافقنا في الدين لترك صلة الرحم، بل إنه يصبح أوجب خاصة مع إمكانية الاستفادة من هذا الأمر بدعوة الرحم إلى دين الحق. المهم أن لا يكونوا هؤلاء أعداء للأمة يسعون لحربها ففي هذا المجال لا يجوز أن نودهم كما تقدم معنا.

ج ـــ كونهم على غير مذهبنا:

من المؤسف أنه نتيجة للتربية المذهبية الضيقة وبُعد الناس عن حقيقة التشيع يقوم بعض المؤمنين السطحيين بمقاطعة من هم على غير مذهبهم من أرحامهم بحجة أنهم لا حرمة لهم، أو لا حق لهم علينا، وهذا خاطئ مطلقاً، فالتشيع مذهب يدعو للوحدة بين المسلمين ولا يسعى إلى شق عصا الأمة، وهذا ما علّمنا إياه أئمتنا عليهم السلام ودعونا إليه منذ أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى الحجة المنتظر المهدي عجل الله سبحانه وتعالى فرجه الشريف، وقد تقدم معنا في حديث سابق أن الرحم إن كان على مذهبنا فله علينا حقان في حين أنه إن كان مخالفاً لنا فيبقى له علينا حق الرحم.

ومما أدبنا به أئمتنا عليهم السلام، أن نصلي صلاتهم ونحضر جنائزهم فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه زيد الشحام عنه حيث قال:

«يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»[1].

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ١ الصفحة ٣٨٣.

وهذا الحديث يتعرض لمن خالفنا بغض النظر عن أية علاقة أخرى أو حق آخر له علينا فإذا وجد هكذا حق فإن الأمر سيصبح أشد وآكد، فرَحِمنا الذي هو على مذهب يخالفنا له علينا حق القرابة وفي نفس الوقت هناك حق أهم وأوجب علينا وهو انتماؤنا للمذهب الذي يفرض علينا أن لا نقاطع من يخالفنا المذهب.

د ـــ كونهم غير متدينين:

في هذه الحالة يحاول قاطعوا الرحم أن يتحججوا لفعلهم هذا بأن رحمهم أشخاص غير متدينين وإذا ما ذهبوا إلى بيتهم فإنهم قد يتعرضون لإشكالات شرعية، أو حتى نفسية لوجودهم في بيئة لا ينسجموا معها، وإذا عرضنا لبعض التفاصيل التوضيحية فإنك ستجد الكثير من الأمثلة منها أنك ستحرج كرجل مثلاً فيما لو أرادت الأنثى من رحمك كابنة عمك أن تصافحك عند استقبالك وهذا محرم شرعاً، وكذلك فالعكس صحيح فيما لو كانت أنثى متدينة تريد أن تزور أقارب لها وأراد الرجال مصافحتها، ومنها ما لو خاضوا في حديث غير شرعي فيه غيبة، أو نميمة، أو بهتان، أو لو كنت عندهم ثم أداروا جهاز التلفاز وكان هناك برنامج فيه أمور لا يجوز النظر إليها أو استماعها.

كثيرة هي الموارد التي قد يستعرضها الإنسان من أجل أن يبرر لنفسه ترك صلة الرحم، ولكن مع ذلك لا يجوز هذا الأمر لأنه كما قلنا سابقاً إن الرحم لا يقطعه شيء، وبالتالي فإن واجبنا هو البحث عن الوسيلة التي لا توقعنا في المحاذير التي تتحدثون عنها، فيمكن لنا أن لا نصافح ونعتذر بأسلوب مناسب لا يجرح وإذا ما قاموا بالخوض في حديث لا يجوز ننصحهم ونعظهم ونحاول تغيير أجواء الحديث فإن أصروا نغادر ونكون قد

قمنا بالزيارة ضمن الحد الأدنى المطلوب منها فإن الصلة تحصل بالسلام في بعض الأحيان.

هذا من جهة، ولكن من الجهة الأهم فإن كون رحمنا من غير المتدينين لا يؤدي إلى إعطائنا مبرراً لترك العلاقة بهم بغض النظر عن وجوب صلة الرحم، بل يفرض علينا الاتصال بهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حتى لو كانوا أناساً لا علاقة نسبية لنا بهم، فإذا كانوا أرحامنا فإن الواجب يصبح آكد وأكثر أهمية لأن الأقربون أولى بالمعروف كما يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولأن ترك هداهم يعتبر من المحرمات التي يعاقب الله سبحانه وتعالى عقاباً كبيراً.

هـ ـ وجود خلافات مادية:

يعتبر المال سبباً لكثير من المشاكل بين الناس، وكثيراً ما وصل العداء بين الأهل بسبب المال إلى حالات قطيعة تستمر حتى الممات، ولعل هذا من الأسباب التي أوجبت أن يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1]

فحب المال يودي بصاحبه إلى النار إذا لم يراع في تحصيله وصرفه حق الله عز وجل ومن ذلك أن يصبح سبباً للخلاف بين الأهل وسبباً لقطع الرحم.

إذاً في بعض الأحيان يقع خلاف مالي بين شخص ما ورحمه بسبب مال، أو عقار، أو حتى موقع دنيوي، أو لعله ديني، يقومان معاً أو أحدهما بمقاطعة بعضهما البعض، وهذا من ناحية شرعية أمر غير جائز وعلى المؤمنين في حالة وقوع خلافات من أي نوع كانت اللجوء إلى القضاء الشرعي، ثم الالتزام بالحكم الشرعي المترتب على ذلك، والتسليم به

(١) سورة الأنفال الآية ٢٨.

وجعل الموضوع وراء ظهره والمضي في علاقة طيبة مع رحمه فهو إن كان مظلوماً وفعل ذلك أخذ من الأجر الكثير مرة لالتزامه بالحكم الشرعي حتى لو كان ظالماً بحقه، وثانياً لأنه التزم بتطبيق ما أوجبه الشرع الحنيف عليه من صلة الرحم مع قناعته أن رحمه هذا ظلمه وغصبه حقه. ولعل هذا الغاصب إذا ما رأى هذا التصرف من رحمه يعود إلى رشده من خلال الصدمة الحاصلة من رد الفعل الأخلاقي لرحمه فيعيد حساباته ويتخذ قراره بإعادة حقه إليه، وهذا حصل في كثير من الحالات التي عرفت وتابعت .

و ـ الحرص على المال:

يعتبر البخل آفة كبيرة توقع الكثير ممن ابتلي بها بمحرمات كثيرة، فالغني الذي يجب عليه الخمس يتركه بسبب بخله، وإذا ما جاء أحدنا سائلاً يسأل حاجة فإن البخيل منا يمتنع عن دفع شيء له خوفاً على ماله.

وهنا أيضاً فإن صلة الرحم قد تقتضي في بعض الأحيان أن يدفع الواصل لرحمه هدايا أو حتى مساعدات مالية لرحمه المحتاج، فيقوم هذا الشخص الحريص على المال أكثر من حرصه على أداء واجبه الشرعي بالهروب من رحمه وعدم صلته كي لا يدفع المال الذي تعلق به بشكل أودى بدينه وضَيّع كل ما يقوم به من صلاة وصوم وأحكام التزم بها.

إننا نعاني في مجتمعاتنا من هذه النماذج الحريصة على الدنيا مالاً وجاهاً ومناصب فيتركون القيام بواجباتهم بسببها.

مشاكل ناتجة عن التعصب للأرحام:

بسبب الفهم المغلوط للعلاقات الرحمية يقوم البعض بالتعصب الأعمى لأرحامهم نتيجة للإلفة والمحبة بينهم، فإذا وقع إشكال بين أحد أرحامهم وبين شخص آخر وكان هذا الآخر على حق فإنهم حتى مع كونهم متدينين

يتعصبون لرحمهم، بل ما يزعج ويؤذي هو اصطفافهم إلى جانب أرحامهم أمام القضاء الشرعي وهو يعرف أنه يزور بمعنى أنه يشهد شهادة زور يهدف من وراء ذلك أن يساعد رحمه ولو على حساب الدين وهو بذلك يرتكب حرمة شرعية كبيرة لأنه جعل محبته لرحمه أهم عنده من محبته لله وخوفه منه، وهذا ما حذر منه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث قال:

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1]. فإن الآية الكريمة تحذر من يكون أهله وأرحامه أحب إليه من الله سبحانه وتعالى ورسوله أن مصيره هو عقاب الله عز وجل في الآخرة وتطلب منه التربص إلى ذلك الوقت ووصفه بالفاسق الذي لا يهديه الله.

فيجب علينا التنبه لعواطفنا وأن يكون ارتباطنا بالدين أقوى من ارتباطنا بالعشيرة والأهل فنستحق أن نكون بذلك مؤمنين حقيقيين. ويجب أن نتذكر دائماً أن هذه الأنساب مؤقتة بالحياة الدنيا، أما يوم القيامة فلا أنساب بيننا ولا يتعرف من تعصبنا له وخالفنا الشرع لأجله علينا في ذلك اليوم المشهود وهذا ما عبر عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله:

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2]. فيوم القيامة لن يتعرف أحد على أحد، بل كل واحد منا مشغول بنفسه يسأل الله عز وجل أن ينجيه ولا يمتلك في تلك اللحظة الحرجة أن يتعرف على أحد. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الصلة الحقيقية لأرحامنا تكون بنهيهم عن

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٤.

(٢) سورة المؤمنون الآية ١٠١.

المنكر الذي يرتكبون لا بتشجيعهم عليه لأنك إن شجعته دفعته للنار في حين أنك بنهيك إياه ترشده إلى طريق الجنة.

وقد أفرد الله سبحانه وتعالى سورة خاصة لمن يود رحمه على حساب أمته ودينه هي سورة الممتحنة التي يصور فيها الله عز وجل قضية حاطب بن بلتعة الذي أراد أن يبلغ أهله في مكة بنية الرسول ﷺ غزوها حباً لهم وخوفاً عليهم فضَيّع بذلك دينه وقال الله سبحانه وتعالى عن ذلك أنه لن تنفع هذا الشخص أرحامه فقال:

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. ونحن لا نمنع هنا من أن يحب الرجل أهله فهذا الأمر مطلوب ومحبوب من الله سبحانه وتعالى، ولكن الذي نمنع عنه هو التعصب الأعمى ومشاركتهم بالظلم، فقد ورد أن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام سئل عن العصبية فأجاب:

«العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم»[2].

باختصار تعتبر صلة الرحم من الأحكام الشرعية التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتأمين مجتمع إسلامي متماسك يساعد بعضه البعض ويهتم بعضه بالبعض فإذا ما قام كل أفراد المجتمع الإسلامي بهذا الواجب فإن هذا المجتمع سيكون مجتمعاً قوياً لا يستطيع الأعداء أن يهزموه، أو أن يوقعوا الفرقة بين صفوفه.

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٣.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحتان ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

ولصلة الرحم انعكاسات إيجابية على الصعيد الفردي كما لها على الصعيد العام، إذ تؤدي صلة الرحم إلى إطالة العمر وتأجيل الأجل وكذلك إلى زيادة الرزق وتخفيف وطأة الموت وكثير من المسائل المشابهة.

ولا يجوز من الناحية الشرعية التذرع بأي شيء لقطع الرحم لأن الرحم كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يقطعه شيء فيجب صلة رحمنا حتى الذي يخالفنا في الرأي والمذهب بل والدين، وكذلك من يكون منهم غير متدين، ولعل صلتنا لهم تساعد في هدايتهم إلى دين الحق ومذهب الحق وجماعة الحق.

وقد حذر الشرع الكريم من الوقوع في قطيعة الرحم لما لها من تأثيرات سلبية على المجتمع أولاً إذ تكون سبباً في ضعفه وتفككه ما يؤدي إلى سهولة ضربه والسيطرة عليه وعلى الصعيد الفردي فإن قاطع رحمه يُبتلى بقلة الرزق وتقريب الأجل وقطع الرحمة عن القوم والمجتمع الذي يوجد فيه من يقطع رحمه.

ويجب الالتفات أخيراً إلى أنه كما أمرنا الله سبحانه وتعالى بصلة رحمنا ونهانا عن قطعها أمرنا أن نحافظ على الدين وأحكامه بحيث لو تعارض أي تصرف مع حكم من أحكام الشرع الحنيف فإن الأولوية دائماً ستكون للدين لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعليه يجب الالتفات إلى أن نمتنع عن التعصب لأرحامنا في ظلمهم والمحرمات التي يرتكبونها. وأن نفهم أن الصلة الحقيقية لهم تكون في دعوتهم للسلوك الحق القويم والانتهاء عن الظلم والعصيان.

١١ ــ الوصية

ما هي الوصية؟

الوصية كما في المختصر النافع:

«الوصية تمليك عين، أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة»[1].

وبالتالي فالوصية هي أن يقوم الإنسان قبل الوفاة بتكليف شخص ما بعد وفاته بالقيام ببعض المهام، أو أن يعطيه جزءاً من ماله، أو بعض منافع هذا المال.

والوصية نوعان: إما عهدية أو تمليكية. وواضح من خلال الأسماء أن العهدية تعني: أن يعهد لشخص ما ببعض المهام كأن يجعله وصياً على أولاده أو ولياً على بعض ممتلكاته أو متعلقاته.

وهي لا تحتاج في نوعيها إلى قبول الموصي فيكفي الإيجاب من الموصي من دون حاجة إلى قبول من الموصى له وإن ذهب البعض إلى حاجة الوصية التمليكية إلى القبول منه. ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إن أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن

(١) المختصر النافع الصفحة ١٦٣.

أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»[1] .

وجوب الوصية:

فرض الإسلام على كل المسلمين أنه إذا ظهرت عليهم أمارات الموت من خلال مرض يصابون به يخاف منه على حياتهم، أو سفر يريدون القيام به ولا يأمنون العودة إلى أهلهم ويخافون إدراك الموت لهم، أو وقوع الحرب في بلدهم بحيث يصبح الخطر مستحكم على كل أفراد المجتمع ولا يأمنون على حياتهم ويخافون الموت في أية لحظة بحيث تصبح النجاة من هذه الحرب منية يتمناها كل من أفراد المجتمع، أو يكون الخوف ناتجاً عن سبب من الأسباب الطبيعية التي يُحتمل فيها احتمالاً عقلائياً أن يموت الإنسان ككبره ووصوله إلى سن يموت فيها الإنسان عادة.

في كل هذه الموارد التي تحدثنا عنها فرض الإسلام على من بلغ هذه الحال أن يوصي بأمواله إلى من يجب عليه أن يوصي إليهم به، وليس فقط الوصية من الجهة المالية بل الأمور الدينية في كل ما له علاقة بالصلاة والصوم والأمور العبادية، فقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾[2]. واضح جداً من خلال هذه الآية أن الأمر ليس على نحو الاستحباب ولكنه على نحو الوجوب، لأنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ أي فرض عليكم، ثم قال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ يعني إن ظهر على أحدكم أمارات الموت، أو كان يخاف على نفسه الموت، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا...﴾، والخير هنا المال سواء أكان هذا المال نقداً،

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٩٨.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠.

أو أرضاً، أو بناءً، أو أي شيء له قيمة مالية أو حتى معنوية كتب عليه الوصية للوالدين والأقربين. حيث إن الوالدان أول من يستفيدا من هذا المال ثم الأقربين بالمعروف والمقصود من المعروف هنا العدل. وهنا نسأل كيف يكون العدل؟ وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فهذا خطاب للمتقين الذين يبحثون عن رضا الله سبحانه وتعالى في كل شيء، فالمتقي يجب أن يعتبر الوصية باعتبارها أمراً من الله سبحانه وتعالى هي نوع من الواجبات الملقاة على عاتقه، ويجب أن لا يتردد في أن يقوم بأدائه من دون أي إبطاء، ومشكلتنا اليوم أن كثيراً من الناس يستهترون بهذا الأمر. مع الأهمية القصوى للوصية لما لها من دخالة في حل كثير من المشاكل التي تواجه الورثة بعد موت المورث، فمثلاً قد يأتي شخص يدعي أن له مالاً على أبيهم وهم لا يعلمون بذلك، وأبيهم إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بالمال وتوفي ولم يبرئ أولاده ذمته من ماله الذي تركه لهم لأنهم لم يعترفوا بالدين الثابت في ذمة أبيهم فسيقف موقفاً عسيراً يوم القيامة وسيحاسبه الله على مسألتين:

الأولى: أنه لم يوص وخالف أمراً واضحاً لله عز وجل.

والثانية: أنه ضَيّع حق الآخرين عنده فبدل من حفظ حقهم بعد أن ساعدوه وقت الضائقة المالية التي مر بها وقد يكونوا أقرضوه قربة إلى الله تعالى ولم يأخذوا على قرضهم موثقاً من وثيقة عند كاتب عدل تؤدي إلى إلزام الأبناء بأن يعترفوا بالدين فتركوا الأمر تهاوناً أو اعتماداً على الثقة فضاع عليهم مالهم وضاع عليه الوفاء الواجب عليه فوقع في المحذور الشرعي.

ومن المستغرب أن البعض كان يأتي إلينا لكتابة وصية وعندما نسأله هل عليك ديون مالية أو أمانات للناس كان يقول يوجد ولكن لا ضرورة لذكرها

لأنه من غير المعقول أن ينكر أولادنا هذا الشيء، متناسياً أن من حقهم أن يشككوا إن لم يكن لديهم بينة على ما يدعيه الناس من أمانات وديون، ولا يكون قصدهم عدم تفريغ ذمة والدهم من الدين. أو قد تكون ثقته في أولاده في غير محلها فيطمعون بالمال، وحيث لا وثيقة ينكرون هذا الدين ولا يقبل منه يوم القيامة الاعتذار بأنه اعتمد على أولاده لأن الله سبحانه وتعالى سيقول له: بغض النظر عن أي شيء أنا أمرتك بالوصية وأنت خالفت فتحمل نتيجة مخالفتك.

أما في الأمور العبادية يأتي إلينا الكثير وبعض الأشخاص يقول: نعلم أن والدنا قطعاً عليه قضاء صلوات وصوم وأمور كثيرة إلا أنه لم يوص بها فماذا نفعل؟ نحن نتعامل معهم بطريقة احتياطية من أجل أن يتم القضاء عن الميت ببراءة الذمة ولكن قد يكلفهم ذلك أمراً لا يطيقونه فالوصية تحل هذه المشكلة.

فالوصية فرض وهي واجبة شرعاً وتركها من المحرمات التي يعاقب الله عليها وإذا قلنا إن الكبيرة هي ترك كل ما ورد فيه حث في القرآن الكريم فتركها من الكبائر فلماذا نتركها وهي لا تكلف شيئا؟ فإن المورث لن يدفع عليها مالاً بل سيُحضر ورقة وقلماً ويكتب عليها هذه الأمور ويُشهد عليها اثنان من عدول المؤمنين وانتهت القصة، وفي هذه الأيام كل الجمعيات والعلماء يوزعون الوصية مطبوعة ومجاناً وتحتوي على كل الأمور مفصلة وموضحة.

وبناء للأهمية التي أوردناها للوصية فإن الاحتياط يقتضي أن يكتبها الإنسان المؤمن المتقي سواء كانت هناك أمارات موت أو لم تكن، ذلك أن الموت لا يُنذر أحداً حتى يتجهز الإنسان له، بل يأتي فجأة من دون سابق إنذار. نعم عذر من لم تظهر عليه أمارات الموت أقوى ممن ظهرت عنده.

الوصية قابلة للتغيير:

الوصية فريضة إلهية كما باقي الأحكام العبادية الأخرى، لكن بعض الناس يؤجلون الوصية ويخافون أنهم إذا كتبوها فإنهم لن يستطيعوا أن يغيروها، وهذا ليس صحيحاً فإنك تستطيع بأي لحظة أن تُغيرها، ويدل على ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن الإمام الصادقعليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض»[1]..

ولكن يجب الالتفات إلى مشكلة تحصل بسبب تكرار الوصية التي تؤدي إلى أن يتمسك البعض من الورثة بواحدة منها لأنها في مصلحته فيما يتمسك الآخرون بالأخرى لأنهم لهم مصلحة بها.

وبهذه الحالة العلاج للوصايا هو في الرجوع إلى آخرها تاريخاً ولا قيمة للوصايا السابقة، والحذر من جانب الموصي يكون من خلال ذكر التاريخ واضحاً عند كتابة كل وصية، وعدم كتابة أكثر من نسخة منها يسحبها عندما يريد أن يوصي مرة أخرى فلا يترك مجالاً لمستغل أو لقليل دين.

شروط الموصي:

يجب أن تتوافر في الموصي شروطاً أهمها:

أ ــ البلوغ والعقل والرشد:

كما في كل المعاملات لا بد من أن يكون الشخص الذي يجري المعاملة بالغاً لأنه لا يصح تصرف غير البالغ. وأن يكون عاقلاً لأنه لا يصح

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٨٦.

تصرف المجنون، وأن يكون راشداً فلا يصح تصرف السفيه، ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكُتب عليه السيئات وكُتب له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»[1].

فيظهر وبشكل واضح أنه لا يصح أبداً أن يوصي الإنسان بماله قبل بلوغه ورشده بالإضافة إلى كونه عاقلاً.

ب ـ الاختيار:

يشترط من الناحية الشرعية أيضاً أن يكون الإنسان الموصي مختاراً فلا تصح وصية المكره ويدل عليه كل ما دل على بطلان تصرف المكره منها ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام حيث قال:

«في الرجل يُستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يُطيقوا وما أخطؤوا»[2].

فلا بد من توافر ركنالاختيار كي تصح الوصية من الموصي.

ج ـ أن لا يكون قاتل نفسه:

إذا قام شخص بكتابة وصية ما ثم قتل نفسه قصد من وراء ذلك أن تكون الوصية لمن أعطاهم دون غيرهم وكان القتل مقدمة لتنفيذها فإن هذه الوصية تعتبر باطلة من الناحية الشرعية وقد ورد في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٦ الصفحة ١٣٦.

«من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان قد أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة، أو قتل أجيزت وصيته في ثلثه وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته»[1].

فالظاهر من الناحية الشرعية أنه لو كتب وصيته قبل أن يقوم بأي شيء من الأمور التي سببت مقتله فوصيته تنفذ إن كانت مساوية للثلث أو أقل منه، أما إذا أوصى وفعل ما فعل بقصد الموت بمعنى أن هدفه من وراء قتل نفسه تنفيذ الوصية على النحو الذي يريد فهذه الوصية التي توسل لتنفيذها بالقتل تعتبر باطلة من الناحية الشرعية كما هو منطوق الحديث.

د ـ أن لا يكون في مرض الموت:

اشترط لنفوذ الوصية أن لا يكون الموصي في مرض الموت وهو ما اصطلح عليه وعلى غيره باسم منجزات المريض، وتفصيل ذلك أن الإنسان إن مرض مرضاً علم فيه أنه سيموت كما يحصل في هذه الأيام لمن يُبتلى بمرض عضال لا شفاء منه يعرف فيه أنه سيموت فيقوم هذا الشخص بالوصية بطريقة معينة فإن تصرفات المريض مرض الموت أثناء مرضه ليست جائزة كلها، بل أفتى الفقهاء أن تصرف المريض بيعاً وشراء بثمن المثل لا إشكال فيه وأما إذا تصرف فيه بأقل من ثمن المثل محاباة لمن يريد بيعه وهذا ما يحصل عادة بأن يبيع أحد أبنائه مثلاً بثمن بخس، أو لا قيمة له فقيل إنه لا يصح هذا التصرف ولا ينفذ إلا من الثلث كما في أي وصية أخرى وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٤٤١.

هذا التصرف وهو حي فإن حياته هنا المتصلة بموته المتأكد منه بنسبة كبيرة يعتبر بمثابة وصية.

ويدل على ذلك ما رواه سماعة رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح»[1].

وبالتالي فإن العطية في مرض الموت لا تصلح ولكنها تَنْفذ في الثلث ويدل عليه ما رواه عقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك»[2].

وهذا ما يؤكد أن وصية المريض مرض الموت لا تنفذ إلا في الثلث لا أكثر.

شروط الوصي:

الوصي هو الشخص الذي يَعهد إليه الموصي إدارة ماله، أو توزيعه، أو رعاية أيتامه، لذا لا بد من توافر شروط كثيرة في هذا الوصي وهي بعد الشروط العامة من البلوغ والعقل الإسلام فلا يصح أن يجعل الكافر وصياً على المؤمنين بدليل قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٨٤.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٦٥.

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1]. ومعنى أن يكون الكافر ولياً على أولاد المسلمين هو أننا جعلنا للكافر على المؤمن سبيلاً بحيث إن له الحق الكامل بالتصرف في أموال الموصى عليهم وهذا غير جائز شرعاً.

ولكن وقع الخلاف في أنه هل يشترط في المسلم أن يكون عادلاً؟ أو يكتفى بمجرد كونه ثقة؟ أو لا حاجة حتى للثقة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العدالة مطلقاً لأن غير العادل ظالم وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نركن للذين ظلموا، وأيضاً بأننا لا نستطيع أن نؤمن الفاسق على مال أولادنا ورعايتهم، ولعل هذا هو الأوجه وإن اعتبر فقهاء آخرين كفاية الوثاقة في الوصي، واستدلوا على ذلك بما رواه سماعة رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»[2].

مما يظهر منه أنه يُكتفى في مُقَسِم المال أن يكون ثقة ولا حاجة لعدالته، ولكن الأفضل مع ذلك أن لا نختار سوى العادل، لأننا وبحسب تجربتنا العملية نرى أنه لا بد من أن يكون الوصي من خيرة المؤمنين ورأس العدول لأننا وجدنا بعض الأوصياء ممن كانوا مؤمنين ظاهراً بعد أن امتلكوا مال الأيتام صرفوها على أنفسهم وظلموا لذلك فإننا نشدد على أن يكون الوصي عادلاً.

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٤٧٤.

بل أكثر من ذلك فإننا ننصح أن يكون مع الوصي مشرفاً وناظراً على عمل الوصي يستطيع منعه من التعدي والتفريط، ويُفضل أن يكون هذا الناظر، أو الوصي أيضاً من أهل العلم والإيمان والعدالة .

كيف نكتب الوصية وما هي الشروط التي يجب توافرها؟:

هناك أمور كثيرة يجب توافرها في الوصية منعاً للطعن بها وكي تكون شاملة لكل ما يجب توافره فيها وهذه الأمور هي:

١ ـ التوثيق:

ونقصد بالتوثيق هنا أن يكون هناك شاهدين عادلين على هذه الوصية، بحيث يرجع إليهما عند الطعن بها من أي شخص من الورثة. وأنا أحب أن ألفت نتيجة التجربة كل الأخوات والإخوة أنهم إذا أرادوا أن يُشْهِدوا أحداً فيجب أن يجهدوا في اختيار الشاهد فالإشهاد ليس للمفاخرة كما يفعل البعض بأن يختاروا الوجيه الفلاني، أو الشخصية العامة الفلانية، بل يجب اختيارهم من الشباب المؤمنين الصغار، لأنه لدينا مشاكل عامة بالوصايا ناتجة عن أن الشاهد يموت قبل الموصي، لذلك يجب اختيار الشاهد صغيراً في السن فيكون على الأقل وبحسب السير الطبيعي ما لم يأتِ قضاء الله سبحانه وتعالى لديه إمكانية الحياة إلى بعد موت الموصي.

في القضايا التي نعالجها يأتينا العديد من القضايا التي يوجد فيها خلافات بين الورثة وطعن في الوصية ويكون فيها كل الشهود أموات، فماذا نفعل بوصية شهودها أموات؟ فقد يأتي أحد الورثة ويقول: هذه ليست وصية أبي. والمشكلة من الناحية الشرعية أن الأوراق لا تثبت شيئاً.

فالوصية قيمتها بالشهود عليها، ومن دون شهود لا قيمة لها، فالله عز وجل يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾[1]. فالآية واضحة بضرورة الإشهاد وأن يكون اثنان عدول منا، أي من ملتنا ومن ديننا، وإذا كنتم في سفر فالآية وضعت حلاً بأنه إذا كنا في منطقة لا يوجد فيها أناس من ملتنا أن نُحْضِر اثنان من غير ملتنا وبعد الصلاة التي يؤدونها على غير الملة ويُقْسِمون إذا ارتبنا أنهم لن يبيعوا ذمتهم ولن يشهدا بغير الذي قيل أمامهما حتى لو كان قريب لهما، المهم في الموضوع أن الله سبحانه وتعالى يشدد على أن تكون الوصية موثقة بشاهدين عادلين ونؤكد على نصيحتنا أن يكون الشاهد صغير السن وعادلاً ملتزماً بكل واجباته الدينية، ومع الاعتذار من كل طيبي القلب فإنه مهما كان الإنسان طيب القلب، فإن شهادته لن تقبل أمام الشرع إن لم يكن عادلاً فلماذا نُوقِع أنفسنا بإشكالات من هذا النوع؟ فبعض الناس عندما يكونون في مجلس كتابة للوصية ويكون في هذا المجلس شخص غير متدين وإن كان في معاملاته غير سيىء فيطلبون منه أن يوقع حياءً، ونحن لا نطلب هنا أن نشعره بأنه غير مقبول ومرفوض بل يمكن أن يكون توقيعه إضافة إلى تواقيع الشهود العدول فنجمع بين الحقين بأن يكون التوثيق شرعياً من خلال توقيع العدول، وأن لا نُسيء لغير العادل بأن يوقع توقيعاً لن يقدم في المحصلة ولن يؤخر.

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦.

ب ـ كثرة الشهود:

قدمنا فيما سبق أنه تحصل مشكلة في بعض الأحيان ناتجة عن وفاة الشهود، أو أحدهم قبل الموصي الذي لا يلتفت إلى زيادة شاهد آخر مكانه ما يوقع في مشكلة، لذلك وتحسباً للمشكلة قبل وقوعها يُفضل أن يكون الشهود أكثر من اثنين، وبذلك يحتاط لحالة ما لو مات بعضهم قبل وفاته.

ج ـ تعريف الشهود منعاً للجهالة:

من المعروف وخاصة في القرى أن كثيراً من الأشخاص يحملون نفس الاسم ويقوم أهل القرية بتمييز أحدهم عن الآخر إما باسم الأم والذي يمكن أن يكون مصادفة نفسه، أو من خلال لقب اشتهر به، أو أي مميزٍ يرفع الاشتراك، لذلك لا بد عند ذكر الشاهد من تحديده بدقة بشكل يرفع اللبس والاشتراك ولو من خلال رقم بطاقة الهوية أو أي مميز آخر.

د ـ معرفة الشهود بمضمون الوصية:

يشترط في الشهادة أن تكون على أمر بيِّن واضح ولا قيمة لشهادة غير المطلع، فالذي يحصل في بعض الأحيان وهذه مشاكل عانينا منها أن الموصي يكتب وصيته ثم يذهب بها لشخص ويطلب منه أن يوقع عليها من دون أن يعرفه بمضمونها. فإذا وقع الإشكال بين الورثة وأُحضر الشاهد أمام القضاء ليُسأل لا عن أصل توقيعه على الوصية، بل على مضمونها فإنه يعتذر بأنه لم يطلع على المضمون، بل قام بالتوقيع فقط وبالتالي لن تكون شهادته مفيدة على المقصود من كلام الموصي وإن أفادت بأن هذه الوصية قد كتبها الموصي أثناء حياته إن تأكد الشاهد من توقيعه إذ يأتينا بعض الشهود ليقولوا بأنهم لم يعودوا يذكروا أن هذه الورقة التي وقعوها أم غيرها. في حين أن الشاهد لو اطلع على مضمون الوصية فإن كلامه يصبح حجة يُستفاد منها أمام

القضاء الشرعي إن كانت عادلة وضُم إليها شهادة أخرى، حتى لو لم تكن الورقة موجودة، بأن كانت مفقودة وكذلك يمكن اللجوء إلى شهادته في تفسير بعض العبارات الملتبسة وغير الواضحة.

لذلك فإنه من الأفضل، بل من الضروري أن يقوم الموصي أثناء الوصية بتعريف الشهود بقصده وبمضمون وصيته. كي تكون الشهادة مفيدة وقد طلب منا الإسلام أن تكون شهادتنا على أمور واضحة فقد ورد عن النبي ﷺ وقد سُئل عن الشهادة فقال:

«هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»[1].

فالمطلوب أن تكون الشهادة على أمور واضحة وضوح الشمس فإن كانت أقل سطوعاً منها فإن تكليفنا أن نتركها ولا نشهد بها.

هـ ـ أن تكون عباراتها واضحة لا لبس فيها:

من الأمور التي يجب مراعاتها أيضاً اختيار العبارات الواضحة التي لا لبس فيها والتي لا تحتمل تفسيرات مختلفة، ولا مانع من الإطالة خاصة في مورد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح منعاً للخلافات المستقبلية، ففي موضوع الأراضي مثلاً يجب التحديد بدقة لحدود الأرض وتفاصيلها كي لا تكون مستقبلاً سبباً للمشاكل.

و ـــ حضور الورثة وأخذ توقيعاتهم:

من أفضل المسائل التي تمنع من المشاكل المستقبلية أن يحضر الورثة كتابة الوصية ويبلغهم بإرادته كي لا يسمح لهم مستقبلاً بالاعتراض فبعد ورود التوقيع لن يستطيع أن يطعن وينفي، والموصي بذلك يقوم بتفادي

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٨ الصفحتان ٢٥٠ ـ ٢٥١.

إشكالات يمكن أن تقع مستقبلاً، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»[1].

فالحديث واضح لجهة أنه لا يجوز للورثة فيما لو وافقوا على الوصية الرجوع فيما وافقوا عليه، وأيضاً إذا كان هناك من اعتراض لديهم فإنه يعالجه بحياته ويضمن أن لا يختلف الإخوة لاحقاً.

ز ـــ تاريخ الوصية:

يجب أن يُذكر التاريخ في الوصية لأن الوصية التي لا يُذكر فيها التاريخ، أو يكون مبهما غير واضح تصبح بلا قيمة إن كان هناك وصية أخرى وتصبح هذه المعتمدة حتى لو كانت في الواقع هي السابقة وتلك التي لا تاريخ فيها، أو تاريخها غير واضح هي المتأخرة ما لم يثبت التاريخ من خلال الشهود وين لم يُكتب. لذا فإن المطلوب كتابة التاريخ أولاً وأن يكون بالأحرف لا بالأرقام، أو بهما معاً لأن إمكانية التزوير بالأرقام أكبر بكثير من الأحرف، فلو كانا معاً أحرفاً وأرقاماً يصبح الموضوع أوثق.

ح ـــ مراعاة حدود الله سبحانه وتعالى فيما يوصي به:

عندما شرع الله سبحانه وتعالى الوصية طلب من الموصي أن يترك بالمعروف والمعروف كما قلنا هو العدل، وكل الفقهاء أجمعوا وليس هناك خلاف بين المذاهب الإسلامية مجتمعة، على أن الموصي لا يحق له أن

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٧١.

يوصي بأكثر من ثلث تركته، فإذا كنت تملك مبلغاً من المال، أو عندك أملاك غير نقدية فإنك تستطيع أن توصي بثلث هذا المال، أو العقار إلى من شئت، سواء كان من الورثة أنفسهم، أو كان من غيرهم الذين لا يشملهم الميراث سواء أكانوا أنسباء ليسوا من الورثة، أو كانوا غرباء لا علاقة نسبية لهم بالموصي.

فالإسلام أعطى كل منا حرية أن يُوصي لمن يريد حتى لو لم يكن من الأقرباء، وقد ورد في ذلك روايات متعددة، منها ما رواه شعيب بن يعقوب عن الإمام الصادقعليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً»[1].

فالواضح من هذه الرواية أن الحد الأقصى الذي يسمح فيه للموصي أن يتصرف به من ماله هو ثلث التركة وهو المصطلح عليه في الآية الكريمة بالمعروف، فلو قام الموصي بالوصية بأكثر من الثلث فإن الفقهاء حكموا ببطلانها فيما زاد عن ذلك، وقد ورد في ذلك ما قاله الإمام الصادقعليه السلام حيث قال:

«قضى أمير المؤمنين عليعليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم»[2].

هذا القضاء من أمير المؤمنين عليعليه السلام هو تطبيق للآية الكريمة التي

---

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١١.
(٢) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١١.

تتحدث بشكل واضح على أن يوصي الإنسان بالمعروف، وعليه فلو تجاوز الموصي المعروف إلى المنكر فإن وصيته ترد إلى المعروف، واللطيف في الحديث أنه ﷺ اعتبر أن هذا الإنسان لو أوصى بأكثر من ثلث ماله فقد ظلم نفسه، لأنه يكون قد أتى بوصيته المنكر والحيف الذي هو الظلم. وهنا يحق للشرع أن يتدخل فيبطل ما زاد عن الثلث ويترك كما تقول الرواية لأهل الميراث ميراثهم.

ومع ذلك فإن الشرع استحب للموصي أن لا يستعمل كل الثلث، بل أن يكون مُقلاً في ذلك فلا يستخدم منه خارج إطار الورثة الشرعيين، أو حتى تمييز بعضهم إلا بمقدار قليل، أو الأفضل أن لا يوصي بشيء زائد ويترك التقسيم كما قسمه الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في ذلك ما رواه الإمام الباقر عليه السلام حيث قال:

«كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ»[1].

بمعنى أن الإمام عليه السلام يُرشد إلى أن من أحب أن يوصي بجزء من ماله لغير الورثة فكلما كان هذا المبلغ أقل كلما كان أحسن، وهذا ما يُوحي أيضاً أنه إن تركه كله فلم يوصِ به فهو أفضل.

وفلسفة ذلك أن الله هو الذي قَسّم أليس الله بأعدل العادلين وهو الأعلم بمصالح عباده فلماذا ترفضون وتتدخلون في أمر حدده هو سبحانه وتعالى الذي ليس هناك من هو أعدل منه. فلو لم يكن هناك مصلحة بالتقسيم بهذه الطريقة لما أمر الله سبحانه وتعالى بها.

---

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١١.

ومن الأمور التي يُخاف منها ويجب أن ينتبه الإنسان إليها مسألة الحيف بالوصية، فقد تورث هذه المسألة العداوة بين الأولاد، فإذا أعطيت ولداً أكثر من ولد فهذا سيؤدي إلى بذر بذور فتنة عند الأولاد ناتجة عن تمييز ولد عن غيره.

مشاكل عملية في الوصايا:

أكثر المشاكل ناتجة عن عدم مراعاة الضوابط التي تحدثنا عنها فيما سبق وبالخبرة العملية وجدنا أن هناك عناوين كثيرة للمشاكل سنتحدث عن أهمها وهي على الشكل التالي:

أ ـ كتابة أكثر من وصية:

كتابة أكثر من وصية من موصي واحد تؤدي مع بقاء الوثائق في أيدي الورثة إلى مشاكل كبيرة خاصة مع تمسك كل من الورثة بواحدة منها تفيده هو أكثر من غيره. ففي وصية يقوم المورث بإعطاء الأرض الفلانية لهذا الولد وفي ثانية يعطيها نفسها لآخر وفي ثالثة مثلاً قد يعطيها لثالث، ففي هذا المجال يتم التعامل مع هذا الواقع بعدة أساليب: نبدأ أولاً بإثبات كون هذه الوصايا المتكررة كلها صادرة عن المتوفى فقد تكون إحداها مزورة فإذا تبين أن بعضها باطل والبعض الآخر صحيح فنتعامل مع الصحيح منها فقط ونترك ما ثبت أنها باطلة، ثم إذا ثبت صحة جميع الوصايا فنضطر للتعامل معها جميعاً ولكن نتجه في اتجاه آخر وهو النظر في وجود الشهود أو عدم وجودهم فالوصية التي لا شهود عليها، أو التي يكون شهودها غير عدول، أو التي يكون الشهود فيها لا يعرفون ما ورد في الوصية فكل هذه تهمل، بعد كل هذه المراحل فينظر في الوصايا الثابتة سواء أكانت كلها، أو بعضها إلى

التاريخ وتكون الوصية ذات التاريخ المتأخر هي الوصية المعتمدة.

صحيح أن الإنسان حر بماله فيعطيه اليوم لفلان وغداً لفلان آخر إلا أنه يجب أن ينتبه إلى ضرورة أن لا يترك إلا وصية واحدة أي نسخة واحدة فقط فيمزق التي عدل عنها وغيرها.

ب ـ فقدان الوصية:

قد يكون في بعض الأحيان يوجد وصية ولكنها ضاعت فيأتي شاهدان عادلان يقولان بأن فلاناً قد أوصى أمامنا بكذا وكذا، ففي هذه الحالة يؤخذ بقول الشهود وتعتمد هذه الوصية بشهادة الشهود وبدون أي إشكال. أما إذا لم يُعرف من هم الشهود على الوصية فتصبح حكمها حكم عدم وجود وصية أصلاً ويُتعامل معها كما سنبين لاحقاً.

ج ـ الوصية شفهية لا كتابية:

في هذه الحالة يكون الموصي قد أوصى بدون كتابة، بأن أحضر أناس عدول مؤمنين من أهل البلد وجعلهم شهوداً على وصيته، وطلب منهم حفظ ذلك والشهادة به بعد المنية. هذه الوصية تثبت أمام القاضي الشرعي بشهادة الشهود العدول وخاصة إذا كانوا أكثر من اثنين مع أن الاثنين كفاية. وهنا لا نستطيع أن نقول إنها ليست وصية لأن الوصية ليست بالضرورة أن تكون مكتوبة كما قلنا سابقاً مع أهمية ذلك شرعاً، وهنا نأخذ برأي كل شاهد على حدا للتأكد من صدقهما وتطابقهما ذلك أن كيفية استنطاق الشهود فن بحد ذاته والقاضي عندما يفعل ذلك فإنه لا يريد التشكيك، أو الطعن بكلام الشاهد ولكنه يريد الاحتياط لحق الذي يطعن بالوصية لأنه قد يكون محقاً بطعنه وبالتالي فإن أخذ الشهادة من دون تدقيق تكون تساهلاً مؤدياً لتضييع

حق وبالتالي فهو في غير محله. فنعمل من خلال منهج الشك للوصول إلى الحقيقة فإن كان كاذباً نُوقعه في هفواته ونُلغي شهادته وإلا فإننا نؤكد مضمون الشهادة وتنتهي المشكلة.

وهذا الأسلوب ليس مستحدثاً ولا بدعة فيه ولكنه أسلوب اتبعه أمير المؤمنين علي عليه السلام، إذ إنه كان يفرق بين الشهود ويقارن بين كلامهم ويحاول في بعض الأحيان أن يخيفهم بأن يوحي لهم بأن الآخر اعترف من خلال قوله وهو يستمع إليه في المكان الملاصق الله أكبر فيظن الآخر أنه قد اعترف بالحق فيعترف وكل ذلك يستهدف الوصول إلى الحقيقة. وليعلم إذا كان صادقاً بما يشهد عليه.

د ـ عدم وجود وصية أصلاً:

قد يتوفى المورث ولا نجد له وصية فما الذي يمكن أن نعمله والحالة هذه؟ في هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى التقسيم الشرعي. وضمن هذا المقدار لا مشكلة ولكن المشكلة الحقيقية تكون ما لو ادعى أحد الأبناء وقال أوصى لي الوالد بكذا من دون كتابة، ففي هذه الحالة إن أقره بقية الورثة على ما يقول فلا مشكلة، وإذا أقره البعض ورفض البعض الآخر فإنه يثبت له من هذه الوصية بمقدار حصة الموافق ولا تثبت فيما عدا ذلك. فلو قال أحد الأبناء مثلاً: إن أباه أوصى له بالدار الفلانية وعنده أربعة إخوة آخرون اثنان منهم قالا: صحيح سمعنا أبي يقول ذلك، أو أنهم صدقاه فيما يقول، فيما الآخران قالا لا لم يوص له. فهنا توجد عدة جهات الجهة الأولى: كلام الولدين إن كان أنهما سمعا ذلك من أبيهما فتكون بذلك شهادة فإذا كانا عادلين تصبح بينة شرعية وتُقبل لأنها لم تجر عليهم أي منفعة، ويثبت بذلك ما ادعاه أخاهما بكامله. الجهة الثانية: إذا لم يكونا

عادلين، أو لم يسمعا ذلك، بل فقط صدقا أخاهما فيما ادعاه ففي هذه الحالة يكون موقفهما هذا حجة عليهما ولكنه ليس حجة على أخويهما الآخرين. فيؤخذ منهما ما أقرا به وتقسم الدار أربعة أقسام الربع الأول والثاني الذي هو حصة من وافقا تذهب للموصى له، والربع الثالث والرابع يبقى للأخوين الباقيين.

هـ ـ الحيف بالوصية وتفضيل بعض الورثة على بعضهم:

الحيف في أصل اللغة كما في القاموس المحيط هو: «الجور والظلم»[1].

والحيف في الوصية هو الظلم لبعض الورثة وذلك بتفضيل بعضهم على بعض على خلاف ما قسمه الله سبحانه وتعالى، والحيف حرام شرعاً وقد ورد في ذلك ما قاله الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«الحيف في الوصية من الكبائر»[2].

والكبائر هو كل ما توعد عليه الله سبحانه وتعالى النار، ولكن يبقى السؤال ما هو مصداق الحيف في الوصية؟ فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف»[3].

ويظهر من هذا الحديث أن غاية ما يمكن أن يوصي به المورث هو الثلث فإذا بلغه فقد وصل إلى حدود الحيف بالوصية، وذكره هنا أن الثلث

---

(١) القاموس المحيط الجزء ٣ الصفحة ١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٨٥.

حيف هو من قبيل المبالغة لما تقدم معنا من أنه يصح شرعاً للميت الوصية بثلث ماله. وهذا ما ورد صريحاً في تفسير الحيف في مجمع البحرين حيث قال:

«الحيف: وقد فسر بالوصية بالثلث ولعله يريد المبالغة»[1].

لذلك لا يجوز للمورثين أن يعمدوا إلى تفضيل أولادهم بعضهم على بعض فيما يوصون به، فإن ذلك من الظلم الذي لا يجوز للإنسان المؤمن أن يرتكبه. والتفضيل تارة يكون بحرمان البعض وهذا حرام مطلقاً وأخرى بإعطاء أحدهم أكثر من الآخر، فإن كان ضمن الثلث فلا إشكال فيه وإن كان غير مستحب، وإن تجاوز الثلث فهو حيف وبطل فيما زاد عن الثلث إذ المطلوب هو العدل في الوصية لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض»[2].

فالإسلام دين العدل ويريد منا أن نعدل خاصة بين أولادنا وأقاربنا، فمن فعل ذلك كان له من الله الأجر ومن تجاوز أعرض عنه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى أن يلقانا الله سبحانه وتعالى بوجهه الرحيم. وكيف يلقانا ونحن ظالمون وقد نهانا عن الظلم بقوله:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[3].

والجنف كما في تاج العروس هو:

---

(١) مجمع البحرين الجزء ١ الصفحة ٦٠٧.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ١٣ الصفحة ٣٥٩.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢.

«جنف الموصي الناحل إذا أنحل بعض ولده دون بعض فقد حاف وليس بحاكم»[1] .

فمعنى الجنف هو الحيف فلا يجوز من الناحية الشرعية تفضيل بعض الأولاد على بعض خارج الإطار الشرعي. الذي يحصل أن كثيراً من الآباء والأمهات يأتون إلينا، أو يذهبون إلى كتاب العدل، أو إلى المحاكم الشرعية، يريدون أن يُغيّروا من طريقة التوزيع الشرعي للإرث، أو يلغونها كلياً بشكل يُسيء إليهم قبل أن يُسيء إلى الآخرين، والله عز وجل جعل هذا الموضوع محدداً من قِبَلِه لعله تداركاً لما سيحصل من مشاكل، ومنعاً لأي تدخل خاطئ في التقسيم من قِبَل الأهل الذين قد تعوزهم العدالة والدقة. ولكن الذي يحصل أن بعض الآباء والأمهات يقولون إن ابننا فلان أفضل من ابننا الآخر ونُريد أن نكتب له كل ما نملك في حياتنا وننصحهم بأن هذا حيف وظلم وغير جائز شرعاً فيقولون لنا إن ابننا سيىء ولا نريد أن نُوَرِثه. ونقول لهم إذا كان ابنكم فلان سيىء وعاطل فهل ابنكم الثاني مضمون؟ وكثيراً ما تغير الولد السيئ فتحول ولداً صالحاً، أو تغير الولد الصالح فأصبح ولداً سيئاً، بل لعل السيئ واضح من خلال صراحة ما يتصرف به في حين أن الجيد قد يكون في واقع الأمر سيئاً وهو يتظاهر بذلك توصلاً للمال فإذا ما حصل عليه انقلب إلى حقيقته كما بَيّنا في القصة السابقة، فمستقبل الأرض والعقار بيدكم وإذا كتبتموها له فهل سيحملكم على مرارة الدهر وتقدم السن؟ ونحن نستحضر في نصيحتنا هذه بعد النصيحة النظرية الواردة في الأحاديث التجربة العملية من خلال ما نعايشه من مشاكل عايشناها في حياتنا العملية. فالأفضل أن يُبقي المال بيده ولا يُعطيه لأحد وبذلك يضمن

---

(١) تاج العروس الجزء ٦ الصفحة ٦١.

معاملة حسنة ولو رياءً إلى أن يتوفاه الله سبحانه وتعالى. ولكن مع ذلك إذا صمما على ما يريدون فلا نستطيع أن نتدخل بأكثر من النصيحة ونترك لهما أن يكتبا ما يريانه في صالحهما من دون أن يكون فيه تجاوز على الحق الشرعي.

ومع ذلك فلو ظلما فإن هذا الظلم سيتبعه ظلم فهما ظلما من حرماه والذي أعطياه ظلمهما فالظلم أنتج ظلماً لذلك فإننا نقول لكل الرجال والنساء من آبائنا وأمهاتنا: لا تفضلوا ولداً على آخر ولا تكتبوا شيئاً حتى لأولادكم، بل اتركوا الأمر إلى ما بعد وفاتكم.

فكثيراً ما نرى نساءً ورجالاً كباراً في السن لجأوا إلى المؤسسات الاجتماعية من أجل المعالجة، أو الدواء، أو اللباس، أو الطعام، ليس لأنهم فقراء وليس لديهم مال، بل إنهم في الواقع كانوا يملكون مالاً وعقارات وكانوا يستطيعون الاستفادة منها ليصرفوا على طبابتهم وعلى أنفسهم، ولكن بتصرفهم السيئ من خلال التنازل عما يملكون لأولادهم وخاصة في هذا الزمان الفاسد أوقعوا أنفسهم في هذه المشكلة.

باختصار الوصية من الأمور التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المؤمنين ويجب على كل الناس أن يلتزموا بالأمور التالية:

أولاً: لا بد من الوصية وليعمل كل الناس على أن لا يتركوا هذا الواجب الشرعي بغض النظر عن وضعهم الصحي والأوضاع المحيطة.

ثانياً: لا بد من توثيق هذه الوصية وقد أشرنا بأن التوثيق يُفضل أن يكون بأكثر من شاهدين، وليكن الشهود شباباً من أعمار صغيرة من أجل ضمان بقاء شهادتهم مدة أطول بعد وفاة الموصي، وليكن الشهود على علم تفصيلي بكل ما ورد في الوصية كي لا يقال إنهم لا يعرفون، أو أن يتهم

أحد الورثة الآخرين بالتزوير بالإضافة أو النقصان.

ثالثاً: نحن ننصح الآباء أن لا يتدخلوا أصلاً بتقسيم أموالهم وليتركوا التقسيم للباري عز وجل فهو عادل وقد قسم فلا يتدخلوا بما قسمه، وندعو الآباء والأمهات أن لا يتنازلوا عن شيء مما يملكونه وهم أحياء لأنه كما الزمن غدار فكذلك الأولاد قد يغدرون بآبائهم، وقد تعميهم المادة، وقد تحصل بعض التطورات التي ليست بالحسبان ولا يملكون ضمانة بعد الله عز وجل بأن لا يرموا في الشارع وأن لا يتعرضوا للأذى وننصح أن يكون هناك عدل في التقسيم والوصية.

رابعاً: على الموصي الانتباه إلى أن لا يقع في الظلم والحيف في الوصية لأن ذلك من الكبائر. فلا يحرم ولد ليعطي آخر ولا يقلل من حصة ولد لحساب آخر.

١٢ ــ الإرث

نظرة إسلامية عامة للإرث:

الإسلام سعى من خلال نظامه الاقتصادي لكي لا يكون هناك دولة بين الأغنياء، ومعنى ذلك أن الإسلام أراد أن لا تتراكم الثروات في اتجاه معين، أو عند شخص معين، فلو أن كل فرد أعطى ثروته لفرد واحد فقط فهذا سيعني أن الثروة ستتجمع مع شخص معين وتكبر وتنمو ويصبح هذا الشخص صاحب كل المال، ولكن الإسلام جاء إلى ثروة الشخص وقسمها بعد وفاته بين أبنائه وأبويه وزوجته إلى ما هنالك من طبقات الإرث المرتبطة به، فالأصل في الإسلام أن لا يجمع المال في مكان واحد بل أراد أن يُوزع المال في مجالات متعددة، وهذا ما أرشد إليه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث قال:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[١]. ومعنى الآية

(١) سورة الحشر الآية ٧.

الكريمة أن كل ما تحصل عليه أو يفيء به الله سبحانه وتعالى عليكم فإنه يقسم بين فئات حددتها الآية الكريمة كي لا يكون هناك دولة بين الأغنياء والكل يعلم الدور والتأثير الذي يؤثره المال في المجتمع سياسة واقتصاداً واجتماعاً.

فتقسيم الثروة يؤدي إلى عدم تضاعفها، وبالتالي يوفر لمن انتقلت إليه الثروة أن يبدأ حياة جديدة معتمداً على جزء من ثروة الشخص الذي سبقه، ما يؤدي إلى أن لا تتعاظم ثروة شخص واحد. وعلى المقلب الآخر تعطي لعدد من الأفراد قد يتجاوز عددهم الستة أو السبعة ثروات صغيرة تشكل لهم رأسمال جديد يستغلونه في تجارة أو صناعة يؤدي إلى تنميته فتزداد الثروة العامة للمجتمع من خلال فتح فرص عمل جديدة لأكثر من فرد، وهو أفضل من حجزها في يد شخص واحد قد يدخرها من دون العمل على تنميتها، والنظريات الاقتصادية الحديثة تعتمد على فتح فرص عمل كثيرة لأفراد كثيرين برساميل صغيرة ما يؤدي إلى إنتاج كبير متعدد ومتنوع في المجتمع.

أسئلة وإشكالات حول تقسيم الإرث في الإسلام:

تثار إشكالات متعددة حول حكم الإسلام في بعض التقسيمات الإرثية والحقيقة أن أكثر من يثير هذه الإشكالات إنما يريد من وراء ذلك تشويه صورة الإسلام بأخذ بعض أحكامه بمعزل عن سلسلة الأحكام الأخرى حيث إن الإسلام له منظومة متكاملة من الأحكام لا يمكن أن نأخذها بشكل مستقل عن بعضها البعض، بل لا بد من التعامل معها على أساس أنها جزء من منظومة متكاملة. وهذه الإشكالات سنتعرض لبعضها الذي يكون عادة مجالاً للانتقاد وهي على الشكل التالي:

أ ـ للذكر مثل حظ الأنثيين:

عندما قسم الله سبحانه وتعالى الإرث فرض للذكر نصيباً يساوي ضعف نصيب الأنثى فقال في كتابه الكريم:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[1].

فالله عز وجل كما يظهر من الآية الكريمة فرض للذكر من الإرث مثل حظ الأنثيين والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن خاصة اليوم في عصر الكلام عن المساواة بين المرأة والرجل، أنه ألا يعتبر هذا التقسيم فيه ظلم للمرأة وانتقاص من حقها؟ وألا يعني ذلك أن المرأة لا تساوي الرجل في حقوقها المالية وبالتالي المعنوية؟ وهؤلاء المعترضون يدعون إلى أن تتساوى المرأة مع الرجل، إن النظر إلى الموضوع بشكل مجرد وبعيداً عن التفاصيل الأخرى يصل إلى هذه القناعة ويتأكد من أن هناك تمايزاً، وهم معذورون كونهم لا يؤمنون بالله ولا يعرفون أحكامه، أما إذا نظروا إلى الموضوع من جهة النظام الإسلامي كمجموعة متكاملة فإن نظرتهم ستتغير كلياً، فالإسلام في موضوع الأمور المالية للمرأة تعامل معها بأسلوب لو دققنا فيه تماماً لوجدنا أن إعطاءها هذا النصيب ليس فيه ظلم للمرأة، بل إن حقوقها كاملة وليس هناك أي ظلم لها. وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه عندما سئل عن موضوع أن للذكر مثل حظ الأنثيين أنه قال:

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

«علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ... ﴿٣٤﴾﴾[1]».

فالحديث يوضح أن المرأة عندما تأخذ النصف فإنها لا تصرف منه شيء ولم يُكَلِفها الله سبحانه وتعالى بأي نفقة مالية، فلا يجب عليها أن تنفق على نفسها ولا على أولادها في حين أن الرجل مسؤول عن أن ينفق عليها إن كانت زوجته، إضافة إلى المهر الذي يعطيها إياه عند الزواج، وكذلك يجب أن ينفق على أولادهما أيضاً وإن كانت ابنته فكذلك يجب أن ينفق عليها وبالتالي فإن ما يأخذه ينقص في حين أن ما تأخذه هي يبقى على حاله فأين الظلم في هكذا حكم؟

وقوله عليه السلام: «ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج». يعني إذا احتاج الرجل إلى النفقة فلا يلزمها الشرع أن تنفق عليه، بينما هو يجب عليه النفقة عليها حتى لو كان معها مال وإذا لم ينفق عليها يحبس، وفي حديث آخر سئل الإمام الصادق عليه السلام عن هذا الموضوع فقال: «إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا، وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم»[2].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحتان ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ٣٥٠.

لتفسير هذا الموضوع نقول: نعلم أحكام الدية في الإسلام وأنه إذا قتل رجل رجلاً يجب على أهل القاتل ويسمونهم العاقلة أي عائلته أبوه، أعمامه، أجداده، أخواله، أن يدفعوا الدية لأهل القتيل والدية مبلغ كبير من المال، والذي يدفع الدية الرجال في العائلة وليس النساء، فهنا أموالها كما هي والرجل أمواله تنقص، وليس عليها جهاد لأن الجهاد بالمال وبالنفس فعندما تذهب مجموعة للجهاد كانوا في الماضي يشترون لهم السيوف ومع مقاومتنا الشريفة الإسلامية يحصل شيء شبيه له تجهيز المقاتل وكان يتم من المجتمع وليس من الدولة، المجتمع كان يذهب للحرب بأحصنته وسيوفه والدولة دورها قيادة هذا المجتمع والناس تدفع لأمور الجهاد وأمور القتال فهذه الأمور معفية المرأة من دفعها، فإذا عددنا الأمور التي لا تجب على المرأة وتجب على الرجل، كالمهر، والنفقة عليها، والنفقة على العيال، والدية، والجهاد وأمور أخرى، نلاحظ هنا أنه إذا نظرنا إلى النظام كنظام اقتصادي في موضوع كيفية صرف الأموال وعلى من يجب وعلى من لا يجب فسيظهر معنا أنه ليس هناك أي ظلم للمرأة بل حقها محفوظ. فالنظام الإسلامي حافظ على التوازن في داخله بينما في نظام مثل النظام الغربي المرأة تشتري وتنفق وكل واحد من الزوجين ينفق على نفسه وغير ملزم بنفقة الآخر وهي تسجل ما اشترت لتحاسب زوجها بالنصف والرجل يسجل ما اشترى ليحاسبها كذلك. وإذا ذهبوا إلى مطعم تدفع النصف والرجل يدفع النصف الآخر وهذا نظامهم، وقد استمعنا في عدة قضايا من نساء أجنبيات دخلن بالإسلام وتزوجن من مسلمين وحدثونا عن الأنظمة الغربية وكيف أن المرأة تعاني من أعباء مادية لا تستطيع القيام بها ولا مواجهتها فتقع بإشكالات كثيرة وتجد أن الإسلام

أهون لها، فلا يمكن أن نحاسب الإسلام على قياس النظام الغربي فهذا نظام وذلك نظام آخر مختلف كلياً لا يمكن أن نقيسه عليه.

وقد يتجرأ البعض ويقول ليكن النظام الإسلامي حراً، والمرأة إذا أرادت تعتمد النظام الذي يقول بأن النفقة للرجل لها ذلك وإذا اختارت أن تكون هي التي تنفق وتعمل فلها ذلك أيضاً. أما موضوع عمل المرأة فهذا بحث آخر، والإسلام لا ينهى عنه نهياً مطلقاً، وإن كان الإسلام يفضل أن تكون المرأة في بيتها لرعاية أولادها، الإسلام عندما جعل النفقة على الرجل وجعل العمل على الرجل لم يكن يهدف أن يهمش المرأة، بل هدف إلى أن يدعو المرأة إلى تكليفها الأفضل وإلى دورها الأمثل، وهو تربية أولادها. ونظام الإرث في الإسلام عندما أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين لم يعط الذكر ضعف حظ الأنثى من دون أن يرتب عليه واجبات تؤمن التوازن بين حصة الرجل وحصة المرأة فهو أعطاه ليأخذ منه في أماكن أخرى. فإذا اختارت المرأة من تلقاء نفسها أن تنفق على نفسها فهذا لها ولا يمنع منه الشرع، بل يستحب للمرأة الغنية أن تساعد زوجها بالنفقة.

ب ـ الزوجة لا ترث من العقار:

من الأمور التي تثير إشكالات في الفهم عند البعض، وهي مثار للاستغلال من بعض سيئي النية تجاه الإسلام، مسألة أن هناك بعض الحجب لما ترثه الزوجة من زوجها، ففي فقهنا الزوجة لا ترث من الأرض لا من عين الأرض ولا من قيمتها، بل ترث من قيمة الشجر والبناء القائمين عليها.

وهنا يتحدث البعض أنه لماذا تحرم الزوجة من هذه الأمور؟ هل لأنها

امرأة والإسلام يعامل المرأة بطريقة دونية؟ هل صحيح أن الإسلام ذكوري الأحكام والمرأة دائماً تصنف على أساس أنها فئة ثانية بعد الرجل؟ الحقيقة كل هذه الأمور غير صحيحة والذي يتحدث عنها بهذه الطريقة لا يريد سوى تشويه الصورة الحقيقية للإسلام، ولا نريد أن ندخل في كيفية تكريم الإسلام للمرأة فهذا أمر ثابت في كثير من الموارد وتبحث في مجال آخر، ولكن نريد إلقاء الضوء على هذه النقطة بوجه الخصوص، ليس صحيحاً أن حرمان الزوجة من أن تمتلك في عين العقار فيه امتهان للمرأة، بل إن الأمر له علاقة بالتكوين الإنساني، ولو سبرنا غور أي مجتمع من المجتمعات لوجدنا أن هذا الأمر منطقي بالتوضيح الذي سنورده لاحقاً، ولكن في البداية لا بد من أن نستعرض الحديث الشريف المتعلق بهذه المسألة ولماذا لا ترث الزوجة من العقار وترث من قيمة البناء ومن قيمة الشجر؟ ففي الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام فيما روى عنه ميسر بن بياع الزطي حيث قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال:

«لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، وأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيها، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن نصيبهن، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم»[1].

والجواب هنا واضح حيث يقول الإمام الصادق عليه السلام إن المرأة لا ترث من عين الأرض وإنما ترث من الأعيان القائمة عليها، وهذا ما أدى إلى استغراب السائل ليقول كيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى يقول إن

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ١٣٠.

الزوجة لها من زوجها الثمن إن كان لها ولد، والربع إن لم يكن لها ولد، فبهذه الحالة كيف يقول الله إن لها الثمن والربع من دون أي قيد، وأنت تقول إنها لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة فهي تحرم هنا مطلقاً؟ وكيف يكون أنه في حال وجود بناء أو زرع على الأرض فإنها ترث من قيمتها لا من عينها وهنا أيضاً حرمان من نوعية من الملك إلى نوعية أخرى فحرمها من ملك العين إلى ملك الثمن فقط؟ فاستفسار السائل منطقي وطبيعي. والجواب من الإمامعليه السلام أنه لا يصح أن ترث المرأة من العين ثم تتزوج من آخر فيصبح هو المتصرف في الأرض ما يؤدي إلى مشاكل كبيرة تؤدي في بعض الأحيان إلى قتل ودم وثارات لا تنتهي، وهذه المسألة تصير عندنا كثيراً وقد عالجنا الكثير من المشاكل الناتجة عن هذا الموضوع الذي نتج عنه بعض الأمور المأساوية.

فإذا ورثت الزوجة من عين الأرض، ومن عين البيت، وأصبحت شريكة فيهما بعد أن مات عنها زوجها بلا ولد، ثم بعد ذلك تزوجت من رجل آخر وهذا حقها الطبيعي الشرعي إذ لا تستطيع أن تبقى بلا زوج، خاصة إن كانت صغيرة في العمر. وخاصة تلك التي ليس لها ولد، فبعد زواجها يأتي الزوج الغريب ليسكن في أرض الزوج الأول، ويزرع عقاره وهذا ما قد يؤدي إلى مشاكل مع أهل الزوج الأول وقد يصل الأمر إلى حد القتل وإلى وقوع الفتن والتي أراد الإسلام إنهاءها بحيث لا تكون هناك مشكلة أصلاً، ولذلك نرى في كثير من الحالات خاصة في الأرياف والمناطق الزراعية التي يكون فيها للأرض قيمة كبيرة جداً يقوم أهل الزوج المتوفى بإرغام الزوجة على الزواج من أخيه خاصة في المورد الذي يكون فيه مهر الزوجة جزءاً من الأرض لا حباً بها بل خوفاً من خروج هذه الأرض

من حوزتهم إلى حوزة الغريب عنهم، لذلك ومنعاً من وقوع الفتن كان هذا الحكم.

ولا يرد على هذا الكلام أنه قد يحصل في بعض الحالات أن لا يقع مشاكل ولا شيء من هذا الذي تتحدثون عنه لأن ذلك من الشواذات التي لا تقيد القاعدة أو النظرية، فالنظرية تأخذ الحالة العامة وتعمل على أساسها. بعض الناس يقولون لماذا تعتقدون أن الأمر سيصل إلى القتل فالنظام والقانون يمنع أن يتعدى أحد على غيره والقانون يفرض صلاحياته وسلطانه، والجواب أنه صحيح أن هناك قانون يفرض صلاحياته وسلطاته ولكن هذا الأمر لا ينفي أن هناك حالة من الأسى وحالة من اللوعة والحزن وعدم الشعور بالرضا من قبل أهل المتوفى أن يأتي شخص غريب أولاً ليتزوج زوجة ابنهم وهذه وحدها كفيلة بالمشاكل وهذه مسألة نفسية عند الناس وثانياً ليس فقط يتزوج زوجة ابنهم، بل ويعيش من خير ابنهم وماله وعقاره وهذا الأمر واضح كم سيسبب من أذى وأسى ومشاكل وحزن وألم عند الناس، ومنعاً لوقوع هذه الأمور وللإشكالات التي قد تحصل ومنعاً للفتنة ولأي شيء ممكن أن يؤدي إلى الخراب أتى الإسلام وقال للزوجة إنك لا ترثين من هذه الأمور وترثين من غيرها المهم أن لا يكون هناك شيء ثابت يمكن أن يشترك فيه بالمستقبل أجنبي مع عائلة الزوج.

قصة وعبرة:

أتاني في أحد المرات ولد يريد أن يُخرج أمه من البيت الذي ورث نصفه عن أبيه، في حين أن النصف الآخر هو للأم التي ملكته بالمهر من أبيه الذي هو زوجها وبعد وفاته أرادت أن تتزوج وأن تأتي بزوجها الجديد إلى البيت الذي تملك نصفه، فقلنا له: إن من حقها أن تتزوج وهي أمك وما

يسعدها يجب أن يسعدك فلا تتصرف بعصبية وأنانية، بل تصرف بحكمة ومحبة ولك بذلك الأجر، فقال إنه ينظر إلى هذه المسألة وكأن أحداً يطعنه بسكين وليس مستعداً لاستقبال أي شخص في بيته وأن يراه يعيش في غرفة نوم أبيه مع أمه. وهذه مشاعر لا أستطيع أن أقاومها من ناحية عاطفية ونفسية فإذا أرادت أن تتزوج فلها الحق ولكن ليس في منزل والدي ولا في فراشه وغرفة نومه. فأحضرنا الزوجة وقلنا لها من حقك الشرعي أن تتزوجي من تريدين ولكن لديك من جهة أخرى واجب رعاية مشاعر ابنك فعلى الأقل أن تؤمني منزلاً آخر في مكان آخر غير هذا الذي كان لوالده، ومن المفروض أن هذا واجب زوجك الجديد الذي يجب عليه أن يؤمن لك مسكناً شرعياً ملائماً لا أن يرضى بالسكن في منزل زوجك السابق مع ما في ذلك من إشكالات أخرى قد تحصل بينك وبين زوجك أيضاً لأنه سيتذكر زوجك السابق في كل تفصيل من تفاصيل البيت لذا آمل أن تجدي حلاً آخر. والمفاجأة كانت أن هذا الزوج الجديد لا يمتلك مالاً يُمَكِنه من فتح بيت ولعله توجه للزواج بها طمعاً في قدرتها على تأمين المسكن له، وعندما طرحت عليه الموضوع رفض متذرعاً بعدم قدرته على تأمين ما تريد، وبقيت المشكلة وحصل الزواج ولم يستمر الأمر أكثر من عشرة أيام حتى عاد الثلاثة لطرح المشكلة بعد وقوع تضارب بين الزوج الجديد والابن حول التصرف في بعض أغراض البيت ما اضطرنا بعد اليأس من إمكانية التعايش بينهم إلى طرح أن يدفع الابن ثمن حصة الأم فقال إنه لا يمتلك ثمن نصيبها، فعرضنا الأمر على الأم وكان الجواب نفسه، وحيث إنهما شريكان في البيت على حد سواء وحيث إنه لا يمكن قسمة البيت، وحيث إنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فرضنا عليهما بيع البيت وقسمة ثمنه بين الأم

وابنها كي يبحث كل واحد منهما عن منزل مستقل له.

وبعد فترة أتت الأم لتطرح من جديد أن هذا الذي تزوجته تبين أنه كان طامعاً بها وأقنعها بإعطائه المال ليفتتح مشروعاً تجارياً يؤمن من خلاله المال الذي يستطيع به أن يشتري شقة لاحقاً، وحتى ذلك الحين يسكنون شقة مستأجرة ووافقت المسكينة لتعرف بعد فترة أن كل المال قد أضاعه زوجها على ملذاته أو لعله سرقه، وصار يعاملها معاملة سيئة أدت في النهاية إلى الطلاق لتعود هذه المرأة إلى ابنها الذي استقبلها بكل رحابة صدر فهي أمه وعاشت معه في شقته الصغيرة، وبذلك خسرت الشقة الكبيرة التي كانت تسكنها مع ابنها والحمد لله أن الأمر لم يتطور أكثر من ذلك.

وبالعودة على أصل الموضوع فالإسلام عندما حدد طبيعة الميراث الذي تستحقه الزوجة من الأرض أراد أن يعالج المسألة من أساسها لأن تبعاتها النفسية تنعكس مشاكل اجتماعية ونفسية لها علاقة بالكرامة والعنفوان ما يؤدي إلى ما قد لا يحمد عقباه.

ويتبادر هنا إلى الذهن إشكال مفاده أن ابنة الرجل ترث من عين الأرض وقد يأتي أحدهم وهو رجل غريب ويتزوجها وبذلك يضع يده على هذه الأملاك، فلماذا صح هنا ما لم يصح هناك؟ فنقول إن الفارق بين الموضوعين واضح فالبنت إنما صح لها أن تأخذ من عين الأرض بسبب النسب في حين أن الزوجة مُنِعت هناك لهذا السبب أيضاً، فبملاحظة ما يقول الإمام الصادق:

«...لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم...»
فالابنة ورثت بنسبها فهذه القطعة من الأرض لها فهي ابنة فلان بينما زوجته ليست ابنة فلان، ولا يقال إن زوجته أحضرت غريب على أرضه، بل يقال

غريبة أحضرت غريب ولكن ابنته أحضرت صهره وليست هنا أي مشكلة. فالزوجة إذا اقترنت بأجنبي تكون الزوجة أجنبية تأتي بأجنبي بينما الابنة فهذا حقها الطبيعي ذلك لأنها ورثت بنسبها وهذا يعني أنها ليست غريبة وهنا تكون الحال صاحبة نسب أحضرت غريباً ولا توجد مشكلة.

ج ـ عدم إرث ابن الابن مع وجود العم:

من الأمور التي تثار كإشكالات على النظام الإرثي في الإسلام مسألة أنه لو فرضنا أن رجلاً توفاه الله سبحانه وتعالى وكان أحد أبنائه قد توفي قبله فإن أولاد ابنه المتوفى لا يرثون لوجود الأقرب إلى الميت ميراثاً وهم أعمامهم، وقد ورد في ذلك ما روي عن الإمام الباقر ﷺ حيث قال:

«ابن الابن إن لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[1].

ومنه يظهر أنه لا يرث ابن الابن مع وجود العم لأنه أقرب ومقياس ذلك أن من كان أقرب إلى الميت يعتبر أولى بميراثه استناداً إلى قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾[2]. فالآية واضحة لجهة أن الأرحام بعضهم أولى ببعض ومعنى ذلك أن الأقرب للميت أولى من الأبعد بدرجة وهكذا. ومعنى الأولوية هنا أنه أولى بميراثه فيحجب بذلك الأبعد.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٤٥٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٦.

والإشكال الذي يثيره البعض أنه ما ذنب هؤلاء إذا مات أبوهم قبل جدهم؟ أليس من الرحمة أن يرثوا، خاصة إذا ما كانوا صغاراً لا يملكون ما يستطيعون معه مواجهة ظروف الحياة القاسية؟ والحقيقة أن الحكم يقول بعدم ميراثهم بالأصل وذلك لأن الأقرب أولى من الأبعد، ولكن لا يمنع ذلك من أن يقوم جدهم وهذا ما يحصل عادة بالوصية لهم وغالباً ما يوصى لهم بأكثر من حق أعمامهم، إذاً فالنظام لم يمنع من أن يرثوا بطريقة أخرى والإشكال إنما يرد في حالة المنع المطلق لا في حالة المنع من جهة مع فسح المجال من جهة أخرى.

د ـ الكافر لا يرث من المسلم:

من الاتهامات التي توجه للإسلام أنه في موضوع الإرث يتصرف من خلال العصبية الدينية وبذلك يغصب حقوق مخالفيه، ودليلهم على ذلك منعه الإرث عن أحد الورثة الذين يحق لهم الإرث بالأصل إذا ما كان كافراً، ويتساءلون بشكل استنكاري قائلين: ما الذي يبرر هذا الحكم سوى العصبية الدينية؟ والحقيقة أننا لا ننكر أن الإسلام يمنع الكافر من أن يرث المسلم في حين أنه يسمح للمسلم بأن يرث الكافر ويدل على ذلك ما ورد عن سماعة في سؤاله للإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك لا يرث المسلم»[1].

والسبب في هذا الحكم يعود إلى أمور عدة منها: إن المال الذي يأخذه الكافر قد يستخدمه في سبيل نشر عقيدته التي لا نقره عليها مما يساهم في إضعاف ديننا من مالنا وهذا ليس منطقياً.

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٣٧٣.

ومنها: أنه عندما يعرف بعدم إرثه من مال أبيه مثلاً فقد يدعوه هذا للعودة عن كفره وضلاله، صحيح إن العودة بسبب المال لا قيمة لها لأنها عودة بسبب مصالح دنيوية وليس بسبب قناعة فكرية، ولكن مع ذلك قد يكون هذا الالتزام الظاهري سبباً لسماع الأفكار الصحيحة والعيش بالأجواء الإيمانية من دعاء وقراءة القرآن ما يساهم في الدخول الحقيقي للإسلام.

ومنها: إن فكرة أن الارتداد عن الدين والاتجاه نحو الكفر ستؤدي به إلى خسران إرثه قد تشكل رادعاً له عن فعل ذلك ما يبقيه في الأجواء الإيمانية مما يسهل معالجته وإرجاعه حقيقة إلى الحضن الإسلامي.

انطلاقاً من ذلك لا نرى أن في حرمان الكافر من الميراث أية مشكلة طالما أن الأمر يتم في أجواء حفظ الدين ومنع إضعافه، وفي نفس السياق يأتي الحكم بجواز أن يرث المسلم الكافر لأنه يساعد على تقوية الدين الحق برأينا ولا مانع شرعي عندنا من أخذ مال من قريبنا الميت إن لم يكن هناك شائبة شرعية في ماله تمنعنا من تملكه كأن يكون غصباً من آخرين لا يحق لنا الاستيلاء على مالهم.

هـ ـ لا يرث القاتل من الذي قتله:

من الأحكام المتعلقة بالإرث أنه لا يرث القاتل من قتله عمداً لا خطأً، فلو قتل الأب ابنه فلا يرثه، وكذلك أي وريث لو قتل مورثه بغض النظر عن الطبقة الإرثية التي ينتمي إليها فلا يرث من قتله ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل»[1].

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٣٨٨.

ومع وضوح السبب الذي يمنع من أن يرث القاتل من قتله ترى البعض يطرح الأمر من باب حقوق الإنسان في أنه ما المانع من ذلك؟ فقد يكون هذا الشخص ارتكب خطأً فلماذا لا نتجاوز له عنه على الأقل من أجل أن نفسح له مجال لحياة جديدة من دون خطأ أو لأولاده إمكانية عيش كريم بعد دخول الأب إلى السجن أو إعدامه؟

والرد على ذلك بسيط جداً فأولاً لا يجوز أن يُثاب القاتل على فعله هذا، وثانياً: لا يعقل أن يستفيد القاتل من مال المقتول، وثالثاً: وهو الأهم أليس ذلك إغراء لبعض ضعاف النفوس باللجوء إلى القتل توصلاً للإرث إن كانوا سيرثون كشفت جريمتهم أم لم تكتشف؟

و ـــ ابن الزنى لا يرث:

في موضوع الإرث هناك مشكلة كبيرة برأي بعض دعاة حقوق الإنسان وهي مسألة عدم صحة أن يرث ابن الزنى ويعتبرون أن في ذلك إجحافاً، فما ذنبه ليعاقب بجريرة الشخصان اللذان سببا خروجه إلى الحياة بهذه الصفة؟

ويدل على عدم توريث ابن الزنى أحاديث عدة منها ما ورد عن الإمام الجوادﷺ فيما رواه محمد بن حسن الأشعري حيث قال:

«كتب بعض أصحابنا إلى الإمام أبي جعفر الثانيﷺ معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يُوَرث»[1].

وهنا يجب الالتفات إلى عدة أمور هي:

أولاً: الإسلام عندما منع من إرث ولد الزنى فإنه يريد من ذلك منع

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٥٦٧.

إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا من خلال تفكيرهم قبل الإقدام على هذا الفعل عما يمكن أن يؤثره على من ينجبون كنتيجة لهذا الفعل الشنيع.

ثانياً: الإسلام كما منع ابن الزنى من أن يرث والديه منعهما من أن يرثاه أيضاً فهذا الحكم لا علاقة له بعقاب للابن بقدر ما هو تنظيم يمنع ويردع من الفاحشة في المجتمع من خلال منع النسب عن ابن الزنى، فالمرجع في عدم التوريث هو عدم النسب المترتب على الزنى.

ثالثاً: مع ذلك كله لم يمنع الشرع الزاني من أن يخص من أنجبه بوصيته، أو أن يعطيه شيئاً وهو حي .

الإرث والعرف مشاكل عامة:

مع كل الأحكام الشرعية التي نظمت مسألة الإرث فإننا نرى للأسف في مجتمعاتنا الكثير من التطبيقات السيئة لهذا الموضوع، أو تجاوزاً للحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى لنا، والموارد في هذا المجال كثيرة سنعرض لأهمها بحسب تجربتنا في مجال علاج المشاكل الشرعية والاجتماعية وهي على الشكل التالي:

أولاً: عدم توريث الزوجة:

من المتعارف عليه في مجتمعاتنا قيام البعض بحرمان الزوجة من حقوقها الإرثية من خلال كتابة كل ما يملكه للورثة الآخرين وهو ما زال على قيد الحياة والسبب في ذلك في كثير من الأحيان يكون أن المورث يخاف أنه لو مات أن تعطي زوجته هذا المال الذي تعب به لغريب تتزوجه، أو أن يكون الزوج عقيم لا ينجب فيخاف أن يذهب ربع تركته إلى الغريب وهذا العمل من الناحية الشرعية محل إشكال وينطبق عليه عنوان ستتعرض له

لاحقاً وهو الحيف أو الظلم في الوصية إن الله سبحانه وتعالى عندما قَسّم الإرث وضع له قوانين من أجل حفظ حقوق الجميع بشكل متوازن، وعليه فإنه لا مصلحة البتة في الخروج عن هذا التقسيم الذي لو كانت هناك مصلحة في غيره لاختاره الله سبحانه وتعالى لنا.

والمشكلة أننا نجد وبعد فوات الأوان أن ما نفعله على خلاف إرادة الله عز وجل يكون خاطئاً ويوقعنا في مشاكل وسأنقل هنا قصة حصلت كي تكون عبرة في هذا المجال.

قصة وعبرة:

جاءني في يوم من الأيام شخص طالباً تدخلي في مشكلة حصلت معه وهي على الشكل التالي: قال اكتشفت بعد فترة من زواجي أني عقيم لا أنجب ومن وقع المفاجأة عليَّ طلبت من زوجتي أن تبدي رغبتها في الاستمرار أو رفضها لذلك، وقلت لها إني مستعد لتلبية رغبتها مهما كانت من دون أي غضب أو انزعاج، وقد أراحني كثيراً أنها اختارت الاستمرار ما شجعني للذهاب إلى أكثر من طبيب للعلاج إلى أن حكم عليَّ بالعقم النهائي وأنه لا مجال للعلاج، هنا تدخل إخوتي بقوة ليقولوا لي: إن زوجتك سترث من بعدك كل أملاكك وأملاكي كثيرة جداً فلعلك تكتب لنا أموالك المنقولة وغير المنقولة أثناء حياتك فلا يذهب مالك لو توفاك الله سبحانه وتعالى قبلنا إلى غير عائلتنا فيما لو اختارت زوجتك الزواج مرة أخرى، أو حتى لو ماتت فإن المال سينتقل إلى ورثتها وليس إلينا ويضيع حقنا فيما تملك، وبلحظة نسيت كل شيء نسيت التضحية التي قدمتها لي فرضيت بالاستمرار رغم معرفتها أني عقيم، ونسيت أن من لا تهتم لأهم شيء في الحياة بالنسبة للأنثى وهو الولد لن تهتم للمال الذي لا تقاس

قيمته بالولد فأطعتهم بذلك وأبرمت لهم عقود بيع وشراء لكل العقارات التي أملكها وأنا قاصد أن أحرم زوجتي من الإرث. علماً أنه لم يكن محتاجاً لذلك لأن الإسلام حل المشكلة حيث إن الزوجة كما تقدم لا ترث من عين العقارات، بل من قيمة ما على الأرض من بناء، أو زرع فلم يكن محتاجاً لكل ذلك. إذ لو توفاه الله سبحانه وتعالى قبلها فستُقيّم أملاكه وتقبض من قيمة هذه الأملاك الربع وكذا من المال النقدي نفس النسبة وتذهب في حال سبيلها، ولكن الظاهر أن هذه النسبة حتى لو كانت مالاً فإنها كبيرة جداً فالأفضل أن لا تُعطاها، فبعد كل هذه التضحية خاصة وأن مشكلة العقم منه وبقيت معه صابرة تصرف معها بهذا الأسلوب الذي يضج بالخيانة وبعيد كل البعد عن الوفاء.

إن أدنى ما كان يجب عليه أن يقدمه لها هو أن يحافظ لها على شيء من المال لمستقبلها فيما لو مات قبلها وتركها بلا ولد ولا مال فلو اعتبرها خادمة لديه فالخادمة تستحق على الأقل تعويض نهاية الخدمة، وهذا ما لم يفعله هذا الناكر للجميل.

ما الذي حصل؟ شاءت الرحمة الإلهية أن تحمل زوجته بعد أن كتب كل أملاكه لإخوته وأنجبت له صبياً ما دعاه لأن يتوجه لإخوته ويقول لهم: ردوا لي أملاكي، فرفضوا ذلك. إن الحكمة التي نستنتجها من هذه الحادثة الواقعية أن الله أراد أن يريه أنه عندما تتدخل في أمور فيها ظلم مخالفاً بذلك إرادة الله سبحانه وتعالى بعد أن حلها لك فعليك أن تتلقى وعد الله . فهذا الرجل أصبح الآن فقيراً لا يملك شيئاً وكل شيء أصبح لإخوته وقد جنى في نفس الوقت على ابنه. المهم جاءني هذا الرجل إلى المكتب بعد أن يئس من تجاوب إخوته معه ليشتكي هو وزوجته عليهم، فاستدعينا هؤلاء الإخوة

وسألناهم عن صحة ما يدعيه أخوهم فأجابوا بالإيجاب، فطالبناهم بأسلوب لطيف وبعد أن حدثناهم عن أهمية صلة الرحم أن يردوا له ما تنازل لهم عنه فرفضوا. قلنا لهم إن هذا الرجل أحسن إليكم وما جزاء الإحسان إلا الإحسان وهو في نفس الوقت أخوكم، فأجابوا هل في العقود خللاً يجعلها مخالفة للقانون أو الشرع؟ فقلنا لهم ليست المسألة كذلك، المسألة أن أخاكم أخطأ ويريد التراجع عن خطئه فرفضوا ذلك. إن الطعن في صحة هذه العقود غير ممكن من الناحية الشرعية إذ حتى لو لم تكن بيعاً فهي على الأقل هبة وهبة ذي الرحم لازمة ما اضطرنا لأن ندخل معهم في مفاوضات شاقة ومضنية استطعنا في نهايتها التوصل إلى تسوية معينة وإعادة جزء مهم مما أودعهم إياه. لذلك نحن نحذر من أن يتدخل الإنسان في موضوع الوصية على خلاف إرادة الله سبحانه وتعالى فهذا الشخص كان يائساً من رحمة الله فالله عز وجل أراه أن رحمته أكبر من هذا اليأس. الأفضل دائماً أن لا يتدخل الإنسان في موضوع الوصية ويترك الأمور كما قسمها الشرع وبالطريقة التي قسمها الشرع والله عز وجل أعدل العادلين .

ثانياً: عدم توريث البنت:

هناك عرف بين الناس أنه من المعيب أن ترث الابنة أي شيء من مال أبيها فتراهم يحتالون بآلاف الحيل للهروب من توريثها ولو بكتابة كل ما يملكون لأبنائهم الذكور وهم أحياء مع ما في ذلك من مخاطر عليهم إذا ما انقلب الأولاد بعد عجز المورث وأخذوا كل شيء وتركوه وحيداً مع القدر كما يحصل في حالات كثيرة. وللأسف يأتي إلينا كثير من الناس لتوثيق وصاياهم وأكثر من سبعين بالمائة منها نجد فيها أن الآباء يحاولون حرمان بناتهم من أن ترث فيما يملك من العقارات. وعندما نحاول أن ننصحهم

بعدم فعل ذلك يرفضون لأنهم يعتقدون أن لهم الحق أن يفعلوا ما يريدون بمالهم، أليس الناس مسلطون على أموالهم، كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إن الناس مسلطون على أموالهم»[1].

فنقول لهم إننا مسلطون على أموالنا أن نفعل بها ما نريد إذا لم يتعارض ذلك مع المفاهيم الإسلامية الثابتة أما إذا تعارض أي تصرف مع هذه المفاهيم فنصبح غير مسلطين ويعتبر هذا التصرف باطلاً، فلم يرخصنا الله سبحانه وتعالى لا بالإسراف ولا بالتبذير وحجر على السفيه فمنعه من التصرف بماله، فالنظرية الإسلامية تحكي عن أننا مستخلفين على هذا المال ولسنا مالكين له فالمالك الحقيقي هو الله عز وجل وملكيتنا اعتبارية ودليله ما ورد في قول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث قال:

﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾[2]. فالله عز وجل اعتبرنا مستخلفين في مالنا ولسنا مالكين له، لذلك فإنه سبحانه وتعالى أرادنا أن نتصرف بهذا المال المؤتمنين عليه على حسب إرادته لا على حسب إرادتنا، فإذا أردنا أن نوصي لا يحق لنا أن نوصي على النحو الذي نريده ولو كان مخالفاً للإرادة الإلهية، بل على النحو الذي لا يخالف إرادة الله سبحانه وتعالى وينسجم مع أحكامه.

وبعد أن نوضح له ذلك يصر على رفض إعطاء ابنته شيئاً من الأعيان الثابتة لأن ابنته ستحضر له صهراً يقعد في أرضه وهذا ما لا يمكن أن يسمح به، وعندما نفهمهم بأن هذه الوصية باطلة يطلبون منا تدبير الأمر بحيلة

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٢ الصفحة ٢٧٢.

(٢) سورة الحديد الآية ٧.

شرعية تؤدي إلى حرمان البنت من حقها في الإرث وكأنه يقول لنا يا مولانا ساعدني على الظلم، وعبثاً نحاول أن نستجدي منعه مما هو مصمم عليه لكن في أغلب الأحيان دون جدوى، والمؤسف أن غالب هؤلاء يأتون للوصية على أعتاب موسم الحج فيكونون قد صمموا على حج بيت الله الحرام وجرت العادة أن تُكتب الوصية في هذا الوقت، فنقول له منتهزين هذه الفرصة: يا حج، يا مؤمن، يا عاقل تريد أن تذهب للحج طمعاً في رضا ربك، وتُقْدِم على الظلم؟! هل يعقل هذا؟! فبأي وجه يحق لك أن تحرم ابنتك من حقها مما أعطاك الله عز وجل؟! الله عز وجل هو الذي فرض لها في القرآن أن لها حظ وتريد أنت أن ترجع إلى عادات الجاهلية إن الإسلام يرفض ذلك. ولكنه يصر على أن لا يورث صهره خاصة إذا كانا على غير اتفاق، وهنا يوجد حالات لهذا التصرف نعرضها على الشكل التالي:

١ ــ يوصي بحرمان البنت:

يقوم الأب أو المورث عامة في هذه الحالة بكتابة وصية يعلن فيها حرمان البنت من أن ترث شيئاً من الأعيان كالأرض، أو الشقة، أو المصنع الذي يملكه، ولا يتدخلون في الأموال وهنا يُتصور الأمر على نحوين.

الأول: أنه لو جمعنا كامل تركة الميت وحددنا قيمتها وكان المال الموجود نقداً يساوي، أو أكثر من القيمة النقدية لحصة البنت أو البنات فهنا يعطى البنات المال ولا إشكال، وذلك لأن الوصية تكون في هذا المجال في أن تأخذ حصتها كاملة نقداً وأن تكون حصة الذكور في العقارات، وكذا لو كان المال أقل من حصتها العادية ولكن لو أخرجنا من التركة الثلث الذي يحق للمورث التصرف به يصبح المال كافياً لإرث البنات.

أما إذا لم يكن هناك مال، أو كان غير كافٍ ولو مع حسم الثلث ففي

هذه الحالة تنفذ وصية المورث في الثلث ولا تنفذ فيما زاد عنه ويحق للبنت أن ترث من الأعيان على خلاف رغبة المورث.

طبعاً هذا الكلام فيما لو لم توافق البنت، أو البنات على إرادة المورث، أما لو وافقن سابقاً أو لاحقاً فلا إشكال في نفوذ الوصية على قاعدة أن هذا حقها ولها أن تتنازل عنه.

٢ ـ يعطيها مالاً في مقابل العين:

هناك بعض الناس يكونون أقرب إلى العدل فيسألون عن قيمة إرث ابنتهم ويعطونها مالاً مقابل حقها في الإرث. فيكتب لها في الوصية قيمة حقها من الإرث وهنا يوجد حالتين ومشكلة على الشكل التالي:

أ ـ توقع البنت وتوافق:

عند كتابة الوصية توافق البنت على إرادة مورثها وتوقع، وهذا التصرف من ناحية شرعية لا إشكال فيه وبالتالي يصبح حق البنت في المال المعطى لها وحق الذكور في العقارات.

وهذا يحصل كثيراً في مجتمعاتنا حيث إن هناك بناتاً يقولون إنهن لا يريدن أن يأخذن من درب إخوتهن، وكأنه راسخ في ذهن الناس أن البنت إذا أخذت شيئاً فإنها تأخذه من درب أخيها وأنها لا تريد أن تظلمه على حسب اعتقادها، مع العلم أنها قد تكون أحوج من أخيها إلى الأرض، وهذه العادة والأفكار الراسخة في الأذهان خاطئة ولا قيمة لها في الإسلام، الإسلام يحث على أن ترث الابنة من مال أبيها كما يرث الابن من مال أبيه، وحقها الشرعي أن تأخذ من دون أي نقيصة ومن دون أي تمييز بين عين ومال، ومن حقها الشرعي أن تعطي أولادها. وكما قلنا فإن نظرية

تقسيم الثروة في الإسلام تقضي بأن لا يبقى المال في مكان واحد، بل أن يذهب في اتجاهات متعددة ويجب أن تتحرك هذه الأموال حتى يتحرك هذا المجتمع .

ب ـ لا توقع البنت أو ترفض ذلك:

في هذه الحالة ترفض البنت هذه القسمة وتعتبر أن لها الحق في أن تأخذ من كل ما تركه مورثها ففي هذه الحالة إن كان ما تركه لها من المال مساوياً لحصتها الإرثية فلا إشكال في صحة الوصية وإلا فإن الوصية كما قلنا في المورد السابق تبطل فيما زاد عن الثلث. وتستطيع البنت أن ترث من الأعيان ما يجبر لها حصتها لتأخذ حقها كاملاً.

ج ـ مشكلة عملية:

في هذا المجال تحصل مشكلة عملية كبيرة سببها انهيار القيمة السوقية للعملة المكتوب بها الوصية، فمثلاً يكتب المورث للبنات مبلغاً من المال يكون في زمن الكتابة مساوياً لحصتهم، والذي يحصل أن تنهار قيمة العملة كما حصل في آخر القرن العشرين عندنا في لبنان حيث انهارت قيمة العملة اللبنانية بشكل كبير، فكان أحدهم يكتب لابنته عشرة آلاف ليرة لبنانية وكانت تساوي قيمة الأراضي التي هي من حصتها ولكن عندما توفي أصبحت هذه القيمة لا تساوي حبة رمل من هذا العقار، ففي هذا المجال لا يستطيع أحد إلا أن يقف حائراً بين إلزامية ما وقعت عليه وبين عدم أخذها لحقها حقيقة. ومثله ما لو كانت قيمة الأرض ألفاً وبعد مدة أصبحت بسبب مرور طريق، أو انتعاش اقتصادي للمنطقة مليوناً، وكنا نعالج هذه المشاكل بأسلوب الاحتياط من خلال المصالحة الشرعية بين الورثة، إذ إن الفقهاء

في أغلبهم يعتبرون أن العقد ملزم ولا قيمة للزيادة الطارئة على قيمة الأرض، أو النقصان الطارئ على القيمة الشرائية للمال.

فبهذه الحالة الحل الأفضل هو أن يُنصّ في الوصية على إعطاء البنت ما يساوي قيمة حصتها من الأرض في وقت تنفيذ الوصية. وبالتالي لا يعود هناك مشكلة بين البنت وإخوتها.

٣ ـ يعطي أولاده من خلال بيع وشراء صوري:

إذا وجد المورث أن البنات لا يوافقن على ما قرره لجهة أن لا يورثهن من العقارات، يلجأ المورث إلى طريقة يحتال فيها على الشرع بأن يقوم ببيع الأراضي لأولاده الذكور بيعاً صورياً كي يحرم بناته من حقوقهن. وهنا يوجد تصنيفان للموضوع يقع في أحدهما مشكلة كبرى. فتارة يبيع أولاده مع حبس المنفعة له ولزوجته وهو بذلك يكون قد ظلم نفسه بظلمه لابنته، إلا أنه يضمن عدم تجرؤ أولاده عليه في المستقبل عند عجزه، وأخرى يبيعهم من دون حبس المنفعة عليه، أو على زوجته وهنا تقع المشكلة الكبرى إذ إن كثيراً من الأولاد يلجأ إلى طرد والديه، أو أحدهما من البيت الذي ورّثاه إياه من أجل المال الذي يحتاجون إليه، وسأنقل قصة صغيرة في هذا المجال علها تكون عبرة لمن يقدم على مثل هذا العمل.

قصة وعبرة:

علمت من خلال أحد الإخوة العاملين في الحقل الاجتماعي أن امرأة كبيرة في السن يُقَدِم لها مساعدات مالية وهي تعيش على الطرقات تريد أن تقدم دعوى على ابنها الذي لا ينفق عليها، وقد قلت له إني مستعد لأن أستقبلها في أي وقت وعند حضورها أمامي وجدت أنها امرأة كبيرة في

السن يظهر عليها أنها كانت من أهل العز سابقاً، وهذه الحالة التي هي عليها الآن يبدو أنها طارئة وغير قديمة، فأحببت أن أسألها عن ماضيها فحاولت أن تحصر كلامها بأنها تريد فقط من ابنها أن يوفر لها مأوى ويعطيها طعامها ودوائها، وبعد إصرار مني عرفت أن هذه المرأة كانت تمتلك شقة كبيرة ومتجراً وأن ابنها الوحيد إنسان أعطته كل شيء في حياتها ولأنه كان وحيداً كانت كل طلباته مجابة، وهذا ما انعكس سلباً عليه فنشأ مستهتراً سيىء التصرف يتعاطى كل المحرمات، ولكن وجود الأب كان رادعاً له عن التمادي في غِيه وكانت أمه دائماً تغطي على تصرفاته السيئة وتعطيه مالاً من دون علم أبيه وتتجاوز عن أخطائه الكثيرة، والطامة الكبرى كانت عندما توفي أبوه وأصبح وحيداً مع أمه فإذا به يستفرد بها فصار يأخذ منها المال دون حساب إلى أن خسرت تجارتها وأقفلت متجرها ثم ما لبث أن أقنعها بأن تبيعه كي يستثمر ابنها العاق هذا المال في تجارة أخرى على وعد أنه سيستقيم، وقد فعلت ذلك ولم تتعلم من كل تاريخه السيئ ومرة أخرى أخذ المال وصرفه على ملذاته وسيارة جديدة وسهرات وحفلات وكان يمن على أمه ببعض المال منه ولكن ليس حباً بها، بل إنه كان يخطط لما هو أكثر من ذلك فعينه على الشقة الكبيرة التي تمتلكها، وبعد أن نفد المال وضاع كل شيء جاء إليها مرة أخرى باكياً مستغيثاً فهو وأولاده سيرتمون في الشارع ولا أمل لديه سوى بأن يبيع هذه الشقة الكبيرة ليأخذ مالها ويفتتح مشروعاً تجارياً يكون عوناً له في مستقبل حياته، ولن يعود إلى ما كان عليه فقد تعلم من تصرفاته السابقة، وهو وزوجته وأولاده سيكونون خدماً لها وممرضون، عرفتم طبعاً أنها وافقت معه وباعت الشقة وأعطته مالها، وأخذها إلى بيته إلى أن تمم عملية البيع، ولكن ما الذي حصل؟ لقد اتفق مع زوجته على

اصطناع مشكل تقوم زوجته بالخروج من البيت إلى منزل أهلها غاضبة طالبة الطلاق، أو أن تخرج أمه من البيت. وواجه أمه بالحقيقة التي كانت تسمعها من الصراخ المفتعل في غرفتهما وطلب منها أن تساعده بإرجاع زوجته إلى البيت فهو لا يستطيع العيش بدونها، وذهبت الأم صاغرة وترجت الزوجة أن تعود إلى بيتها ووعدتها أن لا تُشْعِرها بوجودها، ولكن الزوجة أصرت على شرطها فعادت الأم إلى البيت لتضع ابنها بالأجواء، ولم تكن تدري أن الحل جاهز عنده فهو كان قد خطط له مسبقاً فقد أخرج ناطور البناية من المبنى الذي يسكنه وطلب من أمه أن تسكن مكان الناطور وهو مستعد أن يوفر لها كل متطلباتها فهو ابنها الذي يحبها ويريد أن يفديها بدمه ولكن ماذا يفعل بهذه الزوجة الظالمة، ومرة أخرى وافقت الأم وسكنت غرفة الناطور لتواجه بحقيقة أن سكنها هناك يستدعي كما هو اتفاق ابنها مع سكان البناية، أن تقوم بخدمة السكان وكنس وشطف الدرج وشراء الحاجيات وكم كان مؤلماً لها أن يمر ابنها مع زوجته وأولاده من أمامها يريدون الخروج في رحلة ولا يسلمون عليها حتى، ألا تستأهل أن يقولوا لها: «الله يعطيك العافية» كما يقولون لأي ناطور غريب؟

استدعينا الابن الذي رفض الحضور أمامنا لعدة مرات ما اضطرنا أن نلجأ إلى المحكمة وإجباره على الحضور وإلزامه بدفع النفقة، المهم نعود لنكرر أنه لا يصح أبداً أن يتنازل أحد عن ماله لأولاده والاحتفاظ بكل ما يملك إلى أن يقضي الله سبحانه وتعالى أمراً كان مفعولاً.

ثالثاً: الإرث بطريقة غير شرعية:

هناك مشاكل أخرى وهي أنه قد يرث بعض الأشخاص مالاً لا يحق لهم أن يرثوه، ومن ذلك ما يحصل في الدول غير الإسلامية، أو الإسلامية

التي لا تحكم بالإسلام، بل يكون النظام الإرثي فيها نظاماً علمانياً فيُعطي المرأة مثلاً نفس حصة الرجل، فهل يجوز لهذه المرأة أن تأخذ ما أُعطيت بالحكم البشري ولو تعارض مع الحكم الإلهي؟

في الحقيقة لا يجوز شرعاً أن تأخذ هذا المحكوم به، وعليها أن ترد ما زاد عن حقها إلى أصحابه الشرعيين، وهذا المال من قبيل السحت الذي لا يجوز.

ومن هذا القبيل ما يحصل عندنا في لبنان في موضوع الأراضي الأميرية، حيث إن هذا النوع من الأراضي تُقسم على حسب القانون اللبناني الوضعي وليست تابعة لقانون الأحوال الشخصية الذي يضع أمر التقسيم للتركة بيد المحاكم الشرعية كما في بقية الأراضي والممتلكات. وفي القضاء المدني طريقة التقسيم مختلفة كلياً عن التقسيم الشرعي، فهي تساوي بين الرجل والمرأة في موضوع الإرث، والزوجة ترث أكثر من الثمن من دون فرق فيما ترثه بين العقار والأرض وغيرهما، المهم أن هناك تقسيمات للإرث تختلف عن ما هو وارد في الشرع، والشرع هنا ليس لديه القوة الملزمة في هذا الموضوع، فلذلك فالتعامل مع هذا الموضوع يختلف باختلاف الأشخاص، فالمتدينون يتنازلون عن ما أعطوه بغير وجه حق ويأخذون حقهم الشرعي فقط، أما غير المتدينين فيصرون على أخذ ما أعطتهم إياه الدولة. وهذه مشكلة من المشاكل التي يعانيها مجتمعنا، والتي يجب على المورث التنبه لها ووضع وصية تُعَدِل الموضوع بالشكل الذي لا يضيع على بعض الورثة حقهم الشرعي.

رابعاً: إرث العين المغصوبة:

في بعض الأحيان ينتقل بالإرث للأولاد عن أبيهم مثلاً عقارات مغصوبة، أو حتى أموال كذلك، فهل يجوز لهم أن يتملكوا ما انتقل إليهم

بالإرث ولو كان غصباً؟ من الناحية الشرعية لا يعتبر مجرد الانتقال بطريقة شرعية محللاً للمال المنتقل بل لا بد من أن يكون هذا المنتقل مملوكاً للمورث الناقل ليكون حلالاً. وعليه يصبح هذا الوريث غاصباً لهذا المال ويجب عليه رده إلى أصحابه، ولا يصح القول إنني لست الغاصب بل أبي والذنب عليه لا عليَّ، فإن الذنب على كل من تداول المغصوب وهو يعلم إلى يوم القيامة.

ومن قبيل ذلك ما هو حاصل عندنا في بعض مناطق لبنان حيث العقارات غير ممسوحة وليست مسجلة رسمياً، وقد يكون الأب باع الأرض بوثيقة ضاعت فيأتي المشتري لطلب وثيقة أخرى فيرفض البائع ويغصب الأرض مع علم الابن بذلك ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرد الأرض لصاحبها وإن كان لا يمتلك وثيقة بذلك.

وهنا لا بد من أن ينتبه الذي يريد أن يشتري أرضاً إلى أن يحصل على التنازل عنها فوراً من قِبَل الذي له الأرض، وأن يوثق ذلك عند كاتب العدل إن كانت المنطقة غير ممسوحة عقارياً وإلا ففي الدوائر العقارية .

خامساً: إرث من لا يحق له:

من المواضيع الخاصة بالإرث والتي تسبب مشاكل شرعية موضوع أن يرث من لا يحق له الإرث، فقد تكون في بلد على غير مذهبنا ويكون لديك أخ في هذا البلد قد توفي لا يوجد لديه سوى ابنة واحدة، ففي هذه الحالة تحكم لك محكمة هذا البلد بأن ترث أخاك، فهل يجوز لك أن تأخذ هذا المال؟ وفي مجال آخر يقوم بعض الناس بتسجيل أولاد على أسمائهم وهؤلاء الأولاد لا يكونون أبناءهم، ففي بعض الحالات تجد عائلة ما ولداً لقيطاً لم يُعرف له أهل فيضمونه إلى عائلتهم ويسجلونه على اسمهم يبتغون

من وراء ذلك الأجر غير ملتفتين إلى أن هذا الولد سيصبح بعد وفاة الأب أو الأم وريثاً، أو أن تكون عائلة لا تنجب فتقوم بتبني أحد الأولاد من خلال ميتم أو ما شابه، ويسجل هذا الولد على اسمهم وبالتالي من الناحية الظاهرية ومن خلال القانون الذي يتعامل مع الوثائق الظاهرية يرث هذا الولد المتبنى أباه وأمه بالتبني، ومن ذلك أيضاً السيدة التي تتزوج من أجنبي غريب عن بلدها وتنجب ثم يهرب زوجها ولا توجد أوراق ثبوتية للولد فتضطر لتسجيله على اسم والدها، ففي الهوية هو أخوها وفي الحقيقة هو ابنها فيرث مع إخوتها في حين لا يحق له الإرث وهذه المرأة عندما تحصل على إرثها إضافة إلى إرث ابنها قد تطمع فلا تتنازل، أو إذا أرادت هي أن تتنازل فإن ابنها قد لا يتنازل خاصة إذا كانوا فقراء فتتسبب بمشاكل مع إخوتها ما يضطرهم للطعن بالنسب ما يؤدي إلى الإساءة لأبيهم وهذه مشكلة في حد ذاتها، ولكننا مع ذلك نشجع الورثة على الطعن بالنسب إذ ليس هناك إساءة للوالد، بل في ذلك أجراً إذ من ناحية يُرجعوا الحقوق المالية لأصحابها، ومن ناحية أخرى يُعيدوا الولد لأبيه الأصلي من ناحية نسبه. والمشكلة الأخرى هي أختهم التي لن تتنازل عن حصة ابنها، أو ابنها الذي قد يمتنع عن التنازل. وقد بيّنا سابقاً أن التبني بهذا المعنى حرام وأنه لا يجوز أن يُدعى الولد إلا لأبيه، وإذا أراد أحد أن يضم ولد إليه إذا لم يكن لديه أولاد، أو إلى أولاده يجب عليه أن يتحفظ لهذا الأمر لأنه من الناحية الشرعية إما أنه يمنع من يحق له الإرث عن الإرث إذ في فرض التبني ومع عدم وجود أب والأم للمتوفى فإن المتبنى يرث كل المال وهو بذلك يحرم أخ المتوفى من كل حقه في الإرث، أو أنه يُنقص من حق بعض الورثة كأن يكون هناك للمتوفى أب فإن هذا المتبنى يمنع الأب من أخذ كامل المال

بسبب وجود الابن غير الحقيقي، وكذلك في فرض وجود أولاد آخرين فإن وجود الولد اللقيط المضاف إليهم يقلل من حصة الإخوة.

في كل هذه المجالات لا يجوز للمتبني أن يسجل الولد على اسمه، بل عليه أن يسجله كلقيط، أو كمتبنى كي لا يحرم من يحق له الإرث من إرثه، أو من حقه كاملاً. فإذا قلت ماذا لو أراد هذا الرجل أن يعطي هذا الولد بعضاً من ماله أو كل ماله؟ فنقول إنه لا مانع من أن يوصي له بالثلث كما يسمح له الشرع، وإذا أراد إعطاء كل المال له فإنه وإن كان يمارس الحيف في الوصية إلا أنه يستطيع أن يسجل له كل ماله على حياته مع حبس المنفعة له ولزوجته ما دام حياً وإن كنا لا ننصح بذلك ونفضل أن يعطيه من ماله فقط ما سمح له به الشرع الحنيف وهو الثلث.

أما إذا لم يثبت الطعن بالنسب أمام المحكمة الشرعية فما هو الحل؟ هل يحق لهذا الولد أن يرث مالاً لا يحق له؟

من الناحية الشرعية لا يجوز لهذا الولد أخذ هذا المال وهو مغصوب ويجب عليه رده إلى أصحابه وإن حكمت له محكمة شرعية بذلك لأن المحاكم شرعية كانت أو علمانية تحكم بحسب الظاهر ولا يعتبر حكمها مبرئاً لذمته إن كان يعرف أنه غير وريث في الحقيقة وسيحاسبه الله سبحانه وتعالى على ما فعل.

باختصار إن الإسلام وضع نظاماً مالياً متكاملاً فيه الواجب كالزكاة والخمس، وفيه المستحب كالصدقة، وفيه المحرم كالربا، وهكذا كل نوع من أنواع المعاملات المالية له حكمه الشرعي ضمن النظرية الاقتصادية والمالية الإسلامية ومن ضمن هذا الإطار فإن الإسلام منع تكوين ثروات كبيرة متمادية وجعل من الإرث طريقة لتوزيع الثروة مما يسهم في تشغيل

أكبر عدد ممكن من الأفراد وبناء ثروات أخرى تساهم في تثمير المال العام في المجتمع وزيادة الإنتاج العام في الأمة، وأما الإشكال حول بعض التقسيمات الإرثية فيجب أن لا ينظر إلى النظام الإرثي بشكل مستقل عن منظومة الأحكام المالية الأخرى في الإسلام، فلا يُقال لماذا ترث المرأة النصف؟ بمعزل عن البحث عن التكاليف المالية الموجهة إليها وتلك الموجهة إلى الرجل التي لو نظرنا إليها لوجدنا أن حق المرأة كامل لم يعتريه النقص في حين أن حق الرجل دائم النقصان لما كلف به من النفقة على أولاده وزوجته .

١٣ ــ اليتامى وكيفية التعامل معهم

معنى اليتم:

اليتم في اللغة كما في لسان العرب هو:

«الانفراد، واليتم فقد الأب، وقال ابن السكيت: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع»[١].

واليتيم في اللغة كما في لسان العرب أيضاً:

«اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم»[٢].

إذاً في اللغة اليتيم هو من فقد أباه ولم يبلغ الحلم، وكذلك الأمر من الناحية الشرعية، فلا يعتبر من فقد أمه شرعاً يتيماً، وكذا من فقد أباه بعد بلوغه الحلم، فقد ورد عن الإمام موسى الكاظمعليه السلام قوله:

قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «لا يُتم بعد الحلم»[٣].

---

(١) لسان العرب الجزء ١٢ الصفحة ٦٤٥.
(٢) لسان العرب الجزء ١٢ الصفحة ٦٤٥.
(٣) بحار الأنوار الجزء ١٠٠ الصفحة ١٦٥.

تعامل الإسلام مع قضية اليتيم:

لقد أعطى الإسلام قضية اليتيم من العناية الشيء الكثير باعتبار أنها تشكل مشكلة اجتماعية كبيرة يساهم تفاقمها بالقضاء على الأمن الاجتماعي وقد يؤدي إلى انحرافات كبيرة في المجتمع وتحول هؤلاء الأيتام المهملون إلى عناصر منحرفة في المجتمع، وكثيراً ما يتحولون إلى عصابات مجرمة تعيث بالأرض فساداً في حين أن العناية بهم واحتضانهم كما طلب الله سبحانه وتعالى منا يساهم في التخفيف من آثار هذه الحالة الصعبة في المجتمع.

ومن المعروف أن اليتيم يعاني بشكل طبيعي من أعراض مرض نفسي لا بد من مساعدته على تجاوزه كي لا يقع في براثنه فيتحول إلى مريض حقيقي، لأن اليتيم يُحِس بعقدة نقص ناتجة عن فقد المعيل والحاضن والراعي، في حين أنه ينظر إلى الأولاد الآخرين من حوله فيراهم يُرعون من قبل أبائهم فتتكون لديه عقدة نقص تجاه المجتمع قد تتحول إلى مرض نفسي يتطور إلى أن يصبح هذا اليتيم مجرماً ظناً منه أنه ينتقم بإجرامه هذا من المجتمع الذي لم يرعاه ويكفله. في حين أن المجتمع لو أدى دوره المطلوب منه في الإسلام لما تحولت هذه العقدة النفسية إلى ظاهرة اجتماعية خطيرة.

وعندما أراد الله سبحانه وتعالى أن يأمرنا بالتعامل مع قضية اليتيم ضمن أحكام شرعية معينة اعتبر أن هذا الأمر ليس مجرد تكليف عادي بل هو ميثاق أخذه الله عز وجل علينا فقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾[1]. فالله عز

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.

وجل اعتبر أنه أخذ على بني إسرائيل ميثاقاً هو نفسه مأخوذ على كل الأمم بعد بني إسرائيل أن يحسنوا إلى الأيتام فلا يتركونهم عرضة لخطر الجوع والفقر والعيش في العراء، وإذا أردنا أن نفهم كيف يمكن لنا أن نتعاطى مع هذا الموضوع فنكون محسنين للأيتام فإن الإسلام وضع لنا سلسلة من التصرفات المطلوب القيام بها ومن ذلك ما ورد في وصايا أمير المؤمنين علي عليه السلام قبل الموت حيث قال:

«الله ، الله في اليتامى فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار»[1].

فوصية الإمام علي عليه السلام واضحة لجهة أنه يصر على أن لا نجعل الأيتام يجوعوا ونحن نشبع وقادرون على إطعامهم، فإن تكليفنا أن نحفظهم ونرعاهم حتى لا يضيعوا في حضرتنا فإن ضاعوا في حضرتنا استحقينا غضب الله عز وجل، وليس فعلنا هذا من دون مقابل، بل إن لنا من الأجر الكثير فيكفي أننا نساهم في إصلاح أمرهم فلا يتحولوا إلى مجرمين، وأيضاً فإننا نستحق من الله سبحانه وتعالى الجنة، ويكفي أن تكون الجنة أجراً على ما نقوم به من أعمال كثيرة فكيف عن عمل واحد؟ كما أن الذي يعتدي على مال اليتيم فجزاؤه النار وبئس المصير.

ثواب الإحسان إلى اليتيم:

إن الإسلام دين العمل وليس مجرد القول فلا ينفع أن تقول إنك مؤمن ثم تكون في كل أفعالك وتصرفاتك بعيداً عن الدين وأحكامه، فالدين هو

---

(١) الكافي الجزء ٧ الصفحة ٥١.

الممارسة قبل مجرد ما تعقد عليه قلبك، وفي هذا الموضوع أعطى الله سبحانه وتعالى للبر تعريفاً محدداً أخرجه من مجرد القيام بالطقوس الدينية ليحوله إلى التزامات عملية من قبيل الإحسان إلى أيتام المسلمين، فقال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[1]. فالبر بحسب مفهوم هذه الآية الكريمة لا يعني أن تولي وجهك باتجاه مشرق أو مغرب، بل معناه أن تؤتي المال للمسكين واليتيم وابن السبيل وهذا هو البر الحقيقي في المفهوم الإسلامي. وقد أورد الله سبحانه وتعالى عبارة على حبه بمعنى أن تتنازل عنه وأنت ترغب بإبقائه معك لحاجتك إليه كل ذلك من أجل الأجر الذي ستحصل عليه من إكرام اليتيم أو إشفاقاً عليه كإنسان ضعيف يحتاج إلى المساعدة بغض النظر عن ورود أجر على ذلك أو عدم وروده.

والإحسان إلى اليتيم كما يمكن أن يكون بالمال فكذلك يمكن أن يكون بغيره لمن لا يقدر على تأمين المال، أو كان فقيراً بأن يساعده في أمور يحتاجها فقد تكون فقيراً ولكنك متعلم فتساهم بتعليم هذا اليتيم وبذلك تكون قد أحسنت إليه فوجوه الإحسان كثيرة جداً لا يحصيها إنسان ولو أنك لا تمتلك شيئاً من مال وقدرة وعلم فإنك تمتلك الكلمة الطيبة تقولها له والفعل الطيب تقوم به معه وبذلك أيضاً يكون لك الأجر الذي أعده الله سبحانه

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

وتعالى لمن يحسن إلى اليتيم فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة»[1].

فهذا الإنسان الذي لا يمتلك شيئاً، أو يمتلك ولكن لم يفعل شيئاً سوى أنه مرر يده على رأس اليتيم ترحماً به فأشعره بالحنان يكون بذلك قد أحسن إلى اليتيم وحصل من الأجر الشيء الكثير فعدد الشعر الذي في رأس هذا اليتيم كثير جداً.

وقد تكون ممتلكاً لحس الفكاهة وتستطيع أن تُدْخِل الفرح على قلب اليتيم، بل لو أدخلت الفرح لأي سبب من الأسباب ولو من خلال إعطائه حبة فاكهة، أو قطعة حلوى، أو أي شيء يُدْخِل الفرح إلى قلبه، فإنك إن فعلت ذلك تكون محسناً له وتنال من الله الأجر على ذلك، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«إن في الجنة دار يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرّح يتامى المؤمنين»[2].

إن أهمية الاعتناء باليتيم تصل إلى حد أن يُخَصِص الله سبحانه وتعالى لِمُدْخِل الفرح على قلبه داراً خاصة بالجنة.

كفالة اليتيم:

من الأمور التي شجع عليها الإسلام كفالة اليتيم، ومعنى الكفالة هو أن تقوم بتأمين كل المستلزمات الضرورية لليتيم حتى يستطيع أن يعتني بنفسه من

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١١٠.
(٢) كنز العمال الجزء ٣ الصفحة ١٧٠.

دون حاجة إلى معونة أحد، وهذا التكليف ليس فردياً، بل يطال المؤسسات العامة والمرجعيات الدينية فهو تكليف لكل المجتمع كل بحسبه، فالمسلم المؤمن الفرد يكفل أفراداً بحسب طاقته بين الواحد والعشرة، بل وأكثر من ذلك في حين أن المؤسسات العامة والجمعيات الخيرية عليها إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية تطال شريحة أكبر من خلال تأسيس مبرات ومدارس تعتني بأعداد كبيرة منهم، في حين أن مسؤولية الحاكم والحكومة تشمل كل يتيم في المجتمع فلا يجوز لولي الأمر أن ينام وفي المجتمع فقير لم يصله قوته، أو لا يمتلك مأوى يلجأ إليه وهذا ما عبر عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله:

«... ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى وأكباد حرى؟ أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داء أن تبيت ببطنة ... وحولك أكباد تحن إلى القد

أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش»[1].

هكذا يتضح لنا أن على أمير المؤمنين أن يتولى مهمة رعاية شؤون الرعية فلا يبيت شبعاناً وهناك في أقاصي مملكته من لا عهد له بالشبع ومن أكثر هؤلاء حاجة من لا يستطيع أن يتعهد شؤون نفسه كالأيتام، لذا فإن عليه أن يوفر لهم كفالتهم، والكافل إن كان حاكماً فهو يقوم بواجبه ومع ذلك فهو مأجور أما إن كان إنساناً عادياً يدفع من حُرِ ماله بعد إخراج الحقوق الشرعية

(١) نهج البلاغة الجزء ٣ الصفحتان ٧١ ـ ٧٢.

منه كالخمس والصدقة بأن يكون متبرعاً في ذلك فإن له من الأجر العظيم فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى»[1].

إن أجراً يصل في مستواه أن يكون الفرق بينك وبين رسول الله ﷺ في المرتبة يوم القيامة هو ذلك الفرق البسيط بين السبابة والوسطى لهو أجر عظيم يستأهل تضحيات عظام تصل إلى حد إزهاق الروح فكيف إذا كان المطلوب منك لا يتعدى أن تبذل بعض مالك أم بعض جهدك؟ ويتعاظم الأجر كلما زاد عدد من تكفل، أو تعول من الأيتام فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كما أن هاتين أختان، ـ وألصق إصبعيه السبابة والوسطى ـ»[2].

يا له من أجر عظيم تناله على إعالتك ثلاثة أيتام! فإنه يعتبر من الناحية الشرعية كمن قام ليله وصام نهاره وجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى ومع ذلك كله يصبح أخاً لرسول الله ﷺ إن أجراً كهذا يستدعي منا أن نبذل أرواحنا في سبيله فكيف وثمنه حفنة من المال لن يؤثر عليك ذهابها ومع ذلك فهي لن تذهب لأنه وكما وعد الله سبحانه وتعالى ورسوله في الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ حيث قال:

«ما نقص مال من صدقة، فأعطوا ولا تجبنوا»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل الجزء ٢ الصفحة ٤٧٤.
(٢) كنز العمال الجزء ١٥ الصفحة ١٧٨.
(٣) مستدرك الوسائل الجزء ٧ الصفحة ١٥٣.

فحيث إن وعد الله سبحانه وتعالى أن المال لن ينقص وحيث إن هذا المال الذي سيعود لي فيه من الأجر الشيء الكثير يصبح من ترك إنفاقه في هذا المجال لا يعرف مصلحته حتى في الحسابات التجارية الدنيوية البسيطة.

أكل مال اليتيم وعقابه:

مع كل ما وعد الله سبحانه وتعالى من الأجر على إعالة اليتيم وكفالته تجد أن بعض الناس يستغلون فرصة أن اليتيم لا يقوى على المطالبة بحقه فتراهم يعتدون على أمواله وما أورثه إياه أباه ما يُشكل جريمة كبيرة نهى الله عز وجل عن الوقوع فيها فقد قال في كتابه الكريم:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾[1]. فإن الله عز وجل قد هدد الذي يأكل مال اليتيم ظلماً بأنه يأكل في بطنه ناراً ومعناه أنه لن يستفيد من هذا المال وأن مصيره في الآخرة أنه سيصلى سعيراً، وهذا التهديد سببه أن الله سبحانه وتعالى يعرف أن لا رادع عن الاعتداء على مال اليتيم سوى تهديد على هذا المستوى، إذ إن ترك الأمر من دون ذلك سيُسهل الأمر على الشيطان ليغر الإنسان بالاعتداء على المال في حين أن هذا التهديد يشكل رادعاً له عن القيام بذلك.

وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يُبعث ناس عن قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً فقيل: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) سورة النساء الآية ١٠.

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1].

فهذه الصفة التي يضعها الله عز وجل لآكل مال اليتيم لو عقلها الإنسان ما فعل هذه الفعلة الشنعاء، ولكن الشيطان للإنسان غوي مبين.

وقد ورد عن أبي بصير رضوان الله تعالى عليه في سؤاله للإمام الباقر عليه السلام ما نصه:

«أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»[2].

ونتيجة لعظم هذه المشكلة والتي وصل حد العقاب فيها أن يوجب لمن أكل مقدار درهم من ماله النار صار كثير من المسلمين يلجؤون إلى الهرب من ضم الأيتام إليهم كي لا يشترك طعامهم في طعام الأيتام، ويأتينا كثير من الناس يسألون عن هذه المسألة على أساس أنهم قد لا يستطيعون تحديد طعام اليتيم الذي اشتروه بماله عن طعامهم الذي اشتروه بمالهم، وعليه نزلت الآية الكريمة التالية:

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. فأرشد الله عز وجل إلى طريقة المخالطة لليتيم بالتعامل معهم كإخوان لنا في الدين وقد فسرت هذه الآية الكريمة بما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ١٠.
(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ١٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فقال ﷺ: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار»[1].

ومعنى يرزأن كما في لسان العرب:

«رزأه ماله ورزئه يرزؤه فيهما رزءاً، أصاب من ماله شيئاً وارتزأ الشيء انتقص»[2].

ومن خلال الحديث نستكشف أنه لا مانع من أن تخالط اليتيم ولا إشكال في ذلك ولكن عندما تريد أن تطعمه من ماله تأخذ من هذا المال مقدار طعامه فقط كأنه أحد أولادك ولا تأخذ من هذا المال أزيد من هذا المقدار، وبالتالي لا إشكال من الناحية الشرعية في ذلك وإن كنا نفضل للميسور أن لا يأخذ من مال اليتيم شيئاً ويصرف من ماله هو ويكون بذلك مأجوراً.

وعقاب آكل مال اليتيم يكون في الدنيا والآخرة فالله عز وجل هدد آكل اليتيم أنه لن يعاقبه عقاباً واحداً، بل سيكون هذا العقاب عاجلاً وآجلاً، وهذا ما ورد في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾[3].

وهذه الآية الكريمة واضحة أن الله سبحانه وتعالى يحذر من يعتدي على

---

(١) وسائل الشيعة الجزء ١٢ الصفحتان ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) لسان العرب الجزء ١ الصفحة ٨٦.
(٣) سورة النساء الآية ٩.

مال اليتيم أنهم سيتعرضون لذلك مع أولادهم مستقبلاً، فيبتلون بمن يأكل حقهم ويعتدي على مالهم، وقد فسر الإمام الصادق عليه السلام ذلك بقوله:

«إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ قال: يعني بذلك ليخش إن أخلفه من ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى»[1]. فإذا كنت تحرص على أولادك وتحبهم، ولعل هذا هو دافعك لتعتدي على أموال اليتيم ظناً منك أنك تؤمن بذلك مستقبل أولادك فعليك أن تعرف أنك توقع أولادك بخطر الاعتداء على مالهم وضياع هذا المال كعقاب على فعلتك فمصلحتك إذاً في أن لا تُقْدِم على هذا الجرم.

مشاكل من الحياة:

كثيرة هي المشاكل التي تقع في المجتمع ويكون اليتيم عنواناً لها، أو محوراً أساسياً فيها، ولعلنا لا نستطيع أن نحصيها جميعها، أو نتعرض لها بأجمعها إلا أننا سنتعرض لعناوين رئيسية في هذا الموضوع مستلهمين في ذلك ما عرفناه من خلال تجربتنا العملية، وهذه العناوين هي على الشكل التالي:

١ ـ ما بعد البلوغ:

من المعروف فيما قدمناه من معنى لليتم في الشرع واللغة أن اليتم ينتهي ببلوغ اليتيم، وهنا تبرز مشاكل عملية كبيرة في المجتمع سببها أن اليتيم لا يُصْبح يتيماً بعد بلوغه الشرعي والذي يكون في سن الثامنة والتسعة أشهر

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ٨.

ميلادية بالنسبة للأنثى المساوي لتسع سنوات هجرية، أو دخول الصبي في الرابعة عشرة من عمره، أو احتلامه الذي قد يكون في عمر أقل من ذلك، ومعنى أنه لم يعد يتيماً أنه لا يستطيع الاستفادة من التبرعات والأموال التي تُجبى لصالح الأيتام وهي في الغالب كثيرة في حين أن ما يحصل لغير اليتيم قد يكون قليلاً أو غير كاف.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه يستطيع هذا اليتيم الذي لم يعد كذلك بسبب بلوغه الاستفادة من الأموال الشرعية الأخرى كالخمس والزكاة والصدقات، وبالتالي فهو غير متروك من الناحية الشرعية ولذلك يجب على الإدارات الراعية للأيتام، أو الأشخاص الذين ينفقون عليهم الانتباه إلى توفير أموال غير تلك المخصصة للأيتام لأنه لم يعد مستحقاً لها، وفي هذا المجال أيضاً على المحسنين الالتفات إلى اليتيم بعد سن البلوغ وتأمين مساعدات لهم لإكمال تعليمهم الجامعي، أو الوصول إلى مرحلة يكونون قادرين فيها على الانفراد بتأمين رزقهم من خلال مهنة أو حرفة يتقنونها. ولذلك كان نص الحديث: «من عال يتيماً حتى يستغني...».

٢ ـ الزوج الجديد:

من المشاكل الخطيرة التي تحصل تلك العائدة إلى تصرفات الزوج الجديد الذي تزوجته الأم بعد وفاة والد اليتيم، وقد وردتنا حالات كثيرة عن معاملة سيئة من الزوج الجديد لأيتام زوجته تحت عناوين مختلفة وأسباب غير مقبولة، فمن الضرب غير المبرر إلى الإهمال في كل شيء والأخطر من هذا وذاك هو تلك الحالة التي يعيش فيها الزوج الجديد في المنزل المملوك من اليتيم بالإرث ويتصرف في ماله الموضوع مع الأم بعنوان الأمانة ومع ذلك يعامله معاملة سيئة ويؤذيه، إن هكذا نوع من الرجال لا يستأهل أن

يطلق عليه عنوان الإنسان لأن الإنسانية في الإنسان تفرض عليه أن يرحم اليتيم ويحفظ له ماله ويعامله معاملة حسنة، بل أن ينفق عليه هو من ماله الشخصي كي ينال الأجر على عيشه مع هذا اليتيم لا أن يكون هذا العيش وبالاً على اليتيم الذي يؤدي حتماً لأن يكون وبالاً عليه هو شخصياً لظلمه وتجرئه على أحكام الله عز وجل، وقد وردنا فيما وردنا من قصص من هذا النوع أن زوج الأم رفض أن يأخذ الولد اليتيم إلى الطبيب لأنه مشغول ولا يمتلك وقتاً ولأن هذا المرض عادي وليس خطيراً ما أدى إلى أن يتوفى هذا الطفل المسكين وجاءت أمه تطالب بالطلاق معتبرة أنه بفعله هذا قتل لها ابنها وهي لم تستطع الخروج من البيت لعلاج طفلها لأنها كانت تخاف من عقاب زوجها للطفل لأنه كان يلجأ إلى ضرب الطفل في كل مرة تختلف معه فيها، ونحن لم نعفِ الأم من المسؤولية عن ما حصل لابنها إلا أننا وافقناها على أن هذا الإنسان لا يصلح أن يكون زوجاً يحرص على البقاء معه وطلقناها منه.

٣ ـ التصرف بمال اليتيم:

لقد تعرض الباري عز وجل لموضوع مال اليتيم في كثير من الآيات وكذلك أفرد لهذا الموضوع مجالات كثيرة في الحديث الشريف، كل ذلك سببه أن اليتيم لا يمتلك أن يدافع عن حقه، بل لا يعرف إن كان تصرف المتولي للمال عنه صحيحاً ليقبل به، أو باطلاً ليمنعه ويوقفه، والإسلام فرض على متولي المال أن يحفظه لليتيم وأن لا يتصرف فيه إلا بما فيه مصلحة اليتيم، فلا يجوز له أن يدخل هذا المال في مخاطرة تؤدي إلى ضياعه، بل يجب عليه ضمان المال الضائع إن فرط في حفظه أو في التصرف به، الذي يحصل في هذا المجال أن المتصدي لمال اليتيم يقوم في

بعض الأحيان بسرقة بعضه، أو كله ويسيطر عليه، وإذا سألته أين المال؟ يقول: لقد صرفته على اليتيم وأنا لا أحتفظ بمستندات الصرف ولكني قمت برعاية هذا اليتيم طوال خمسة عشر عاماً مثلاً، ولم آخذ قرشاً واحداً من ماله، بل بالعكس إني صرفت عليه من مالي أبتغي في ذلك رضوان الله سبحانه وتعالى وما وعد به كافل اليتيم ومع ذلك يكون جزائي أن أحاسب هذه المحاسبة وتوجه إليَّ هذه الإهانة. إن فظاعة جرم هذا الإنسان ليست مجرد أن يُعتدى على مال اليتيم، بل إطلاقه هذه العبارات التي يظهر نفسه فيها في موقع الشريف المضحي وهو في حقيقة الأمر لص حقير، إذ يقوم هذا الشخص بالادعاء أن مال اليتيم ضاع ولم يبق منه شيء، إن هذا النوع من البشر يعتبر بحق لصاً يستأهل أن يطبق عليه الحد الشرعي وهو إن نجا من محكمة الدنيا لعدم ثبوت الأدلة وعدم وجود القيود المحاسبية وعدم وجود المشرف على الصرف، فهو قطعاً لن ينجو من محكمة الآخرة حيث تشهد عليه يده ورجله وكل جوارحه، وقد ورد في ذلك ما قاله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾[(١)]. والحوب كما في الصحاح هو:

«الحوب بالضم الإثم»[(٢)].

فالآية الكريمة تنهى عن أن نضم مالنا إلى مال اليتيم، بل أن يكون لماله استقلالية تحفظه عن الضياع، وتنهى عن أن نأكل أموال اليتامى فمن فعل ذلك منا يكون قد ارتكب إثماً كبيراً، ومن ذلك قيام البعض بالاتجار

---

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢) الصحاح الجزء ١ الصفحة ١١٦.

بمال اليتيم فإن خسر تبرأ من الخسارة وإن ربح أخذ الربح له من دون إعطاء شيء منه لليتيم وهذا أيضاً من الأمور التي يؤثم عليها المتولي لمال اليتيم ويعتبر فيها معتدياً على هذا المال، وأكل مال اليتيم تارة يكون ظلماً وأخرى يكون بوجه حق كأن يكون لليتيم تجارة تديرها له فتترك عملك لأجل ذلك فإنك إن أخذت من مال اليتيم في هذه الحالة لا تكون آكلاً لماله بغير وجه حق، بل إن تصرفك هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية وقد ورد في ذلك ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال: ذلك الرجل يحبس نفسه على أموال اليتامى، فيقوم لهم فيها، ويقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم، وإذا كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيء»[1].

فالواضح من هذا الحديث أنك إن أعطيت كل وقتك لرعاية مال اليتيم بحيث شغلت نفسك عن معيشتك جاز لك أن تأخذ أجرك من مال اليتيم لكن على أن تأخذه بالمعروف فلا تفرض لنفسك مبلغاً كبيراً أكثر مما تستحق، بل يجب أن يكون هذا المبلغ كما هو المتعارف على مثل هكذا عمل، وهذا أيضاً فيما لو كان المال الذي تديره لليتيم كبيراً أما إذا كان قليلاً فلا يجوز لك أن تأخذ منه شيء، وهذا طبعاً بسبب إن المال القليل لا يحتاج إلى التفرغ وأيضاً لأن أخذ راتب منه سينقصه ويذوبه فبالتالي أرشد الإمام الصادق عليه السلام إلى عدم جواز الأخذ من المال القليل.

الذي يحصل في بعض الحالات التي تردنا أن المتولي لمال اليتيم يقوم بأخذ مبالغ كبيرة من المال تحت عنوان أعباء تشغيل وإدارة للمال في حين

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ٧.

أنه لا يقوم بالعمل على الوجه الصحيح أو لا يقوم به مطلقاً فلديه أعماله الخاصة التي تُلهيه ثم بعد ذلك يضع قوائم تثبت خسران المال، وعندما نقول له إنه لا يحق لك أخذ هذا المال لأنك لم تعمل شيئاً في مقابله تراه يستشيط غضباً ويرفض معتبراً أن هذا حقه مقابل ما بذل من جهد ووقت وأما مسألة الخسارة فهذه تجارة قد تربح وقد تخسر وأنا غير مسؤول عنها هذا هو قدره.

ولكن من الناحية الشرعية فإن المال الذي دخل إلى جيب هذا الإنسان مال سحت حرام وارتكب بذلك إثماً عظيماً.

٤ ـ تسليم المال لليتيم:

هناك مشكلة تحصل بشكل كبير في المجتمع ناتجة عن تمسك متولي مال اليتيم به، وعدم تسليمه لليتيم بعد بلوغه، متحججاً بأمور بعضها قد يكون شرعياً والآخر غير شرعي، وفي هذا الموضوع لا بد من تحديد الحكم الشرعي الإسلامي الذي يحدد الزمن الذي يجب فيه على المتولي تسليم المال لليتيم، وهذا الحكم الشرعي محدد بنص قرآني من خلال قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[1].

فالآية الكريمة تحدد النظرة الإسلامية للتكليف بالنسبة لأي فرد حتى يصبح مكلفاً، ففي العبادات اكتفى الإسلام بالبلوغ كسبب للتكليف في حين

---

(١) سورة النساء الآية ٦.

أنه في المعاملات مالية كانت أو غيرها لم يكتف بالبلوغ، بل اشترط وصوله إلى مرحلة الرشد وهي مرحلة يصبح معها المكلف قادراً على التصرف بشكل عاقل مقابل الغي والضلال الذي لا يستطيع معه المكلف التصرف بحكمة وعقلانية، وقد حُدد هذا المعنى في الحديث الوارد عن الإمام الصادقعليه السلام المروي عن موسى بن يعقوب حيث قال:

«قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: قول الله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي شيء الرشد الذي يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله»[1].

إذاً طلب الشرع من متولي مال اليتيم أن يسلمه إليه بعد أن يختبره وهذا معنى الابتلاء فإذا بلغ اليتيم النكاح أي القدرة عليه بالبلوغ الشرعي ثم بلغ الرشد وهذا يعرف من خلال اختبار اليتيم بعدة تصرفات وابتلاءات فلا يكتفي بمثل التصرف والتصرفين، بل أن يكون كثيراً إلى حد يحصل منه الاطمئنان بوصول اليتيم إلى هذه المرحلة وهذا المعبر عنه في قوله تعالى: ﴿ءَانَسْتُم﴾ فالأنس يحصل من خلال الاطمئنان إلى وصول اليتيم إلى هذه المرحلة فساعتئذ يجب إيصال أموال اليتيم إليه. فإذا كان اليتيم سفيهاً فلا يُعطى ماله لما ورد في قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[2]. ويظهر من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عبر عن مال اليتيم بعبارة أموالكم وهذا ما استدعى أن يسأل علي بن حمزة الإمام الصادقعليه السلام عن ذلك فيما رواه عنه فقال:

«سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم اليتامى لا

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ٦.
(٢) سورة النساء الآية ٥.

تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد، فكيف تكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم»[1].

وهذا تأكيد على عدم جواز إعطاء اليتيم ماله إذا لم يبلغ الرشد أو كان سفيهاً. وبالعودة إلى الآية الكريمة التي بدأنا بها نجد أن الله عز وجل ينهى عن أكل مال اليتيم إسرافاً وهذا معناه أكله من غير وجه حق، أما بداراً فمعناه المبادرة إلى أكله من قبل أن يبلغ اليتيم كي لا يصل إليه وذلك من خلال أخذه منه كأجرة على عمل، أو أي سبب مدعى أو حقيقي لأكله، ثم طلب الله سبحانه وتعالى من الولي أن يشهد على تسليم مال اليتيم لأنه هناك أيتام تصلهم أموالهم إلا أنهم يدعون بعد ذلك أن أموالهم لم تصلهم لذلك لا بد من الإشهاد خوفاً من هكذا ادعاء لاحقاً. وفي مجال آخر طرحت الآية الكريمة أنه لا مانع أن يأكل المتولي من مال اليتيم بالمعروف نتيجة قيامه بعمل ما له كما بيَّنا فيما سبق.

الذي يحصل معنا أن كثيراً من المشاكل تحصل من خلال قيام بعض المتولين لأموال اليتامى بالعصيان بالمال ورفض تسليمه إليه، أو أكله عليه مما يفرض علينا أن نختار لأيتامنا المؤمن المأمون، ومن المشاكل الأخرى أن ينكر اليتيم تسلم المال لذا لا بد من الإشهاد عليه عند تسليمه المال منعاً من إنكاره لاحقاً.

ومن جهة أخرى ننصح المتولي أن يكتب الحركة المالية لمال اليتيم كي يطلعه عليها بعد بلوغه ورشده بشكل يكون واضحاً عنده كل تصرف بالمال.

٥ ـ مصاعب رعاية اليتيم على الأم:

تعاني الأرملة في مجتمعنا من مشاكل كثيرة ناتجة عن النظرة السلبية لها

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ٦.

المنطلقة من أعراف وتقاليد لا يقرها الإسلام بل ينهى عنها، ومع مشاكلها الشخصية المطلوب منها أن ترعى أيتامها من كل النواحي، فمن جهة نظرة الناس إليها غير سليمة ومؤذية، ومن جهة أخرى فهي تعاني من خوف سببه أنها قد لا تستطيع تأمين مستلزمات اليتيم، فمطلوب منها أن تؤمن نفقة طعامه ولباسه وتأمين قسط مدرسته ورعاية فترة طفولته وبعد ذلك فترة التربية التي تحتاج إلى الحزم الذي يستطيع الأب وحده أن يؤمنه ويصعب بشكل كبير على الأم أن تؤمنها، فالأم التي تبرع بإعطاء العاطفة لابنها لا تستطيع أن تؤمن الحزم والشدة التي قد يحتاج إليها في فترة المراهقة خصوصاً، فالأم لا تستطيع أن تلعب دورين دور الأم ودور الأب، وفي بعض المرات كانت تأتينا أرملة تشتكي على ابنها الذي لا يستمع إلى كلامها، أو الذي وصل في انحرافه إلى درجة لا بد فيها من ردعه ولذلك لجأت إلينا، وأتتنا في بعض الأيام أرملة وصلت الفظاعة في جرم ابنها أنه يضربها دائماً عند أدنى موقف تقوم به، خاصة عندما يطلب منها مال، وقد قمنا بردعه فعلاً في البداية ثم تابعنا الموضوع معه حتى تغير بشكل كبير وسبب هذا التغير لعله إضافة إلى أنه لعله اقتنع بكلامنا أنه أحس بأن الرادع الذي كان مفقوداً وهو الأب أصبح له بديل، وهو أنه أحس أو هكذا جعلناه يحس بأنه إن أخطأ سيتعرض للوم بل حتى للعقاب، وما يفرض أن يُنتبه إليه لمصلحة اليتيم هو أن لا تترك أمر الرعاية للأم، بل أن يوجد بجانبها إن لم تتزوج من يكون قادراً على تأمين جانب الرعاية الأبوية كإخوة الزوج، أو إخوة الزوجة، أو أي من عائلتها، أو عائلته، وإن كنا نفضل أن تختار زوجاً مؤمناً صالحاً إن توفر لها ذلك، وإن لم يتوفر فعلى الأهل أن يقوموا بهذا الدور.

من الصعوبات التي تواجهها الأرملة أيضاً عدم قدرتها على الإنفاق

وجمع المال وهذا ما يفترض أن تؤمنه مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمرجعيات الدينية والمؤمنين المحسنين.

قد تكون هذه الصعوبات سهلة أمام الصعوبات التي تواجهها في مشاكلها مع أهل الزوج الذين يتدخلون في كل شؤون حياتها فمنذ البدايات بعد أن توفي زوجها يتدخل أهله بموضوع حضانة الأولاد وعندما يعرفون أن لا حق لهم بالأولاد يتدخلون في الإرث وإذا انتهت مشكلة الإرث يبتدئ التدخل السلبي في أمور التربية والتفاصيل الأخرى، كل هذه المشاكل تؤدي إلى إعاقة حياة هذه الأرملة وعرقلة شؤون اليتيم. لذلك فإننا نعتبر أن من الأمور التي يجب أن تتوافر لتأمين رعاية جيدة لليتيم هو مساعدة الأم على مواجهة الظروف القاهرة التي تواجهها .

٦ ـ النظرة السلبية إلى اليتيم:

من المشاكل التي تواجه اليتيم مسألة النظرة الدونية له، فدائماً يعاملونه بتطرف وأقصد بالتطرف أنهم لا يعاملونه باعتدال وحكمة فيتصرفون معه كما يجب أن تكون الرعاية لليتيم فلا يتهربون منه ويعاملونه كإنسان من الدرجة الثانية يبتعدون عنه ويهملونه، ولا يعاملونه بأسلوب يتجاوزون فيه عن كل أخطائه، بحيث يصبح نتيجة للدلال الزائد إنساناً مستهتراً سيىء الخلق غير مسؤول، وهذا له تأثير سلبي على شخصيته مضر بها ومؤذي لها.

في حين أن الإسلام دعانا إلى أن نعامل اليتيم بأفضل معاملة فهو إنسان له جميع حقوق الإنسانية بل أكثر من غيره بسبب وضعه الخاص ويكفي أن نعلم أن رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر على الإطلاق وخيرهم كان يتيماً وناداه الله سبحانه وتعالى بذلك حيث قال في كتابه الكريم:

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾﴾[١] .

وبالتالي فلا بد من رعاية الاعتدال في التصرف معه فإذا احتاج إلى الدلال يدلل في هذا المورد الخاص، وإذا احتاج إلى الحزم والتأديب فلا مانع من تأديبه، ولو احتاج في بعض المراحل إلى أن تضطر إلى ضربه شرط أن لا يتجاوز في هذا الضرب الحد الشرعي أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً، أو يسبب الاحمرار، أو الازرقاق.

المشكلة في هذا الموضوع هو وجود نوع من الحكم المسلم به بين الناس أنه لا يجوز من الناحية الشرعية ضرب اليتيم ولا عقابه، حتى لو كان يستأهل ذلك، باعتبار أن الله سبحانه وتعالى أوصى برعايته وكفالته واحتضانه ويتذرعون لذلك بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾[٢] .

والحق أنه صحيح من الناحية الشرعية لا يجوز أن تقهر اليتيم بغير الحق وذلك من أجل مصلحته، ولكن إذا اقتضت مصلحة اليتيم صوناً له عن الانحراف أن تؤدبه فلا يجوز أن لا تؤدبه حتى لو أدى ذلك إلى قهره فأن يقهر لحظة تضمن منها أن يستقيم مراعاة لمصلحته يصبح هذا القهر واجباً تماماً كتجرع الدواء المر لضمان الشفاء. وقد ورد في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: أدِّب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك»[٣].

(١) سورة الضحى الآية ٦.
(٢) سورة الضحى الآية ٩.
(٣) وسائل الشيعة الجزء ١٥ الصفحة ١٩٨.

فكلام الأمير ﷺ يعني أنه يجب أن تعامل اليتيم معاملة ابنك فلا يحتاج في موضوع التربية إلى معاملة استثنائية، بل يعامل تماماً كأي ولد من أولادك لأنه في هذا المجال المعاملة الاستثنائية قد تؤدي إلى الإضرار باليتيم وتؤذيه.

٧ ــ الزواج من الأيتام:

نتيجة للنظرة الخاطئة لليتيم باعتباره طفلاً من الدرجة الثانية تقوم بعض العائلات برفض اليتيم إذا تقدم لطلب ابنتهم وهذا يعتبر من الناحية الشرعية حراماً إن كان مبرر الرفض هو فقط مسألة اليتم وكان هذا اليتيم من النواحي الأخرى لا غبار عليه بأن كان متديناً مقتدراً مادياً وأخلاقه حميدة، ولأكثر من مرة كنا نذهب مع اليتيم إلى أهل العروس نطلبها بعد أن رفضوه لا لعيب فيه سوى كونه يتيماً، ونفس الشيء يحصل عندما يحب شاب يتيمة يريد الزواج منها فإن أهله يرفضون ذلك لا لعيب فيها سوى كونها يتيمة. إن هذه التصرفات الخاطئة في المجتمع والنظرة السيئة تؤدي إلى خلخلة أركان المجتمع وتسيء إلى استقراره .

٨ ــ بين الأم والمبرة:

هناك مشكلة كبيرة تحصل سببها حرمان الطفل اليتيم من الحنان المباشر للأم عند وضع اليتيم في المأوى على أساس أن النظام في المؤسسة الرعائية لليتيم في الغالب يعتمد على السكن في داخل المؤسسة، وهذا ما يؤدي إلى حرمان اليتيم من حنان أمه لفترة طويلة من الزمن، إذ لا يسمح بسكن الأم مع ابنها، وعادة ما يكون الغياب بين أسبوع إلى شهر بحسب أنظمة المؤسسة، ومهما كانت هذه المؤسسة ممتازة في معاملتها لليتيم وتعطيه رعاية شاملة وتعتمد نظام الأسرة بأن يكون عدد من الأيتام بين الأربعة

والثمانية يعيشون في عائلة واحدة يكون لهذه العائلة مربية بمثابة الأم إلا أن هذه الأم لن تكون أبداً كالأم الحقيقية، وكما ورد في المثل الشائع ليست المستأجرة كالثكلى، لأن هذه الإنسانة مهما أعطت من حنان وعاطفة ومهما تعاملت برسالية مع مهمتها فإنها في النهاية موظفة ولديها هموم في إطار عائلتها ولن تعطي هذا اليتيم الحنان الذي تعطيه له أمه. لذلك فإننا ومع احترامنا لكل هذه المؤسسات التي تقوم بمهمة رائدة وعظيمة وهي مأجورة عليها وتسد حاجة ضرورية في المجتمع إلا أنه إذا استطاعت الأم أن تُبقي ولدها معها وترسله إلى المبرة خارجياً من دون إقامة، أو من خلال إدخاله إلى مدرسة خاصة، أو رسمية ويبقى معها لأنه هناك حالات نفسية كثيرة ثبت أن الأولاد الذين يعيشون في مؤسسات التعليم الداخلية يعانون منها حتى لو لم يكونوا أيتاماً، فكيف لو كانوا كذلك فإن الوضع سيكون أصعب بكثير. نعم الدراسة في داخل هذه المؤسسات يبقى بالنسبة إلى اليتيم أفضل بكثير من بقائه بلا تعليم إذا كانت أمه غير قادرة على تحمل أعباء تعليمه إلا من خلال هذه المؤسسة، أو بقائه بلا رعاية بسبب أن الأم غير قادرة على ذلك بسبب اضطرارها للعمل وفي بعض الأحيان بدوام ليلي كأن تكون ممرضة مثلاً، في كل هذه الحالات عند الاضطرار إلى إدخال اليتيم إلى مؤسسة تعليم داخلية كمبرة على الأم أن تكون جاهزة لمواكبة التغيرات النفسية التي قد تحصل له بسبب ابتعاده عن أمه بعد مشكلته الكبرى الناتجة عن فقد أبيه.

في الخلاصة الإسلام أعطى لليتيم رعاية خاصة واهتم كثيراً بمعالجة كل مشاكله المالية من خلال الدعوة إلى إعالته، أو الرعاية من خلال الدعوة إلى الاهتمام به ولو بمسح رأسه والكلام معه بأسلوب يدخل السرور إلى قلبه ويبعد عنه أثر الحرمان القاسي من والده وعماد أسرته. ولعله ليس صدفة أن

يكون رأس هذا الدين وأفضل البشر على الإطلاق وهو رسول الله ﷺ يتيماً ليعطي من خلال هذا العرض الدليل على أن اليتم ليس عيباً على الإطلاق فخير البشر كان كذلك، وقد دعا الإسلام لحفظ مال اليتيم وعدم التفريط به، بل حفظه ورعايته له وإيصاله إليه عند بلوغه سن الرشد بحيث يكون قادراً على حفظ ماله بنفسه، وقد دعا الإسلام المجتمع أن يحفظ أم اليتيم وعدم تعريضها للأذى ويساعدها على حفظ ابنها ورعايته، وفي المجتمع المادي يحصل كثير من المشاكل بسبب الظروف الصعبة التي تعاني منها أم اليتيم بصفة كونها أرملة، أو من خلال النظرة الدونية إلى اليتيم الذي يعتبر تصرفاً جاهلياً خاطئاً لا قيمة له، بل إن اليتيم نعمة إلهية لنا لأننا إن قمنا بواجبنا تجاهه فإننا سنحصل من الله سبحانه وتعالى على أجر عظيم ومرتبة عالية في الجنة يوم لا ينفع مال ولا بنون. وتعتبر مسألة رعاية الأيتام من مسؤولية الجد بصفة كونه ولياً جبرياً لليتيم فإن لم يكن لديه جد فعلى أمه فإن كانت الأم غير قادرة فعلى ولي أمر المسلمين فإن لم يكن باسطاً يده لسبب أو لآخر فعلى عدول المؤمنين من باب الواجب الكفائي، فإن قام به أحدهم سقط عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم كل من علم .

١٤ ـ أولادنا في المغتربات

يضطر كثير من شبابنا أمام وطأة الوضع الاقتصادي الصعب اللجوء إلى الهجرة إلى بلاد الغرب سعياً وراء المال وتحسين أوضاعهم المالية، وفي جانب آخر قد يضطر بعض الشباب للسفر إلى بلاد الغرب من أجل التعليم ثم يألفون العيش في تلك البلاد ويستوطنوها، وفي حالات أخرى قد يضطر بعض المؤمنين للهرب من سطوة الحكام فيهاجروا إلى بلاد الاغتراب طلباً للجوء السياسي، وفي تلك البلدان يعيش المهاجر أزمة التكيف مع عاداتها وتقاليدها من دون تأثير ذلك على دينهم وتقواهم، والموافقة بين الدين وأحكامه والجو المنحرف في تلك البلدان يُعتبر من أشد الأمور صعوبة ولا يفلت منها سوى من فتح الله قلبه للإيمان وعصمه من الانحراف، ومن الأمور التي يُخاف عليها أيضاً وهي لا تقل أهمية عن الأولى هو الخوف على عوائلهم سواء أولادهم أو زوجاتهم من الانحراف، وكثيراً ما كان هؤلاء يعودون دون تحقيق مرامهم من أجل الحفاظ على دين أولادهم في حين أن البعض الآخر كان يبقى ويعرض أولاده للخطر وتكون النتيجة الانحراف والفساد ولا يعود هناك أي قيمة للمال المجنى بعد ضياع دين الأولاد والزوجة.

إن هذا البحث يطرح هذه القضية من وجهة نظر الإسلام في كل مفرداتها وخاصة العلاقة الجدلية بين العناوين التالية: حب الوطن، السفر، الهجرة، الحفاظ على الدين، وغيرها وذلك من خلال الأمور التالية:

حب الوطن:

لقد حثَّ الإسلام على حب الأوطان ودعا للدفاع عنها والحفاظ عليها وبنائها والعمل لرقيها وتطورها وازدهارها، وحرم علينا أن نكون عناصر مُفسدة في الوطن ومُضرة للمجتمع، فالإسلام دين يدعو لكي يكون المسلم عنصراً مفيداً لوطنه يُضيف شيئاً للمجتمع فيكون إضافة نوعية لا مجرد رقم يضاف إلى بقية الأرقام.

ومن سعادة المرء أن يوفر الله عز وجل له بلداً طيباً يعيش فيه حياة هانئة سعيدة فلا يقصر عنه رزقه ولا يسام السوء من ملك ظالم كما أتى في وصف الحياة التي عاشها قوم سبأ في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾[١]. فقد يكون البلد جميلاً ولطيفاً وحاكمه لا يؤذي شعبه ولكن لا يستطيع المواطن فيه أن يؤمن رزقه ورزق عياله، فيضطر لتركه وهجرانه وهذا ما ورد في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة»[٢].

فإذا ما كان أي عنوان من العناوين المشترطة في العيش السليم الهانئ مفقوداً في الوطن يضطر الإنسان إلى الغربة لتحصيل ما فقده في وطنه فإذا

---

(١) سورة سبأ الآية ١٥.

(٢) نهج البلاغة الجزء ٤ الصفحة ١٤.

كان الفقر منتشراً ولا مجال لتأمين رزق المواطن، أو كان الحاكم ظالماً لا يعيش معه المواطن حياة مستقرة آمنة، أو كان هذا المواطن يخاف على عقيدته وما يؤمن به وعلى حريته واستقراره، المهم أنه في كل الموارد التي لا تؤمن للإنسان عيشاً مستقراً في النواحي المادية، أو المعنوية يضطر الإنسان إلى السفر لتأمين ما فقده في وطنه وبلده.

وإذا قلت: أليس حب الأوطان يدعو إلى أن يبقى في الوطن ويكافح ويجاهد حتى لو عاش الفقر والظلم وعدم الاستقرار. قلت: إنه ليس في كل الأحيان يكون المطلوب هو الصمود والبقاء في الوطن، بل قد يكون من الواجب كما سيتبين لنا في طي البحث في بعض الأحيان اللجوء إلى السفر من أجل تأمين وضع أفضل والعودة إلى وطنه بعد ذلك ممتلكاً لإمكانات أكبر لخدمة وطنه فيكون السفر عاملاً مساعداً ومقوياً للمجتمع والوطن الذي يعيش فيه.

ويعتبر الحنين للرجوع إلى الوطن من الطباع الكريمة في أي مؤمن فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«من كرم المرء: بكاؤه على ما مضى من زمانه، وحنينه إلى أوطانه، وحفظه قديم إخوانه»[1].

لذلك على المؤمن أن يكون متعلقاً ببلده يحب العودة إليه وليس في هذا الحب شيء طالما لا يتعارض مع أي حكم من أحكام الشريعة.

رأي الإسلام بالسفر:

من الناحية الشرعية لا مانع من أن يسافر المرء إلى خارج بلده لتأمين ما

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٧١ الصفحة ٢٦٤.

يحتاجه هو، أو أهله، أو حتى وطنه، فقد يسافر من أجل تأمين مال يُعينه على حياته، أو للتعلم، أو للتجارة، أو للحج، أو لزيارة الأماكن المقدسة، أو حتى للسياحة ترويحاً عن النفس. وفي الإسلام السفر من ناحية الحكم الشرعي مرتبط بنوع السفر الذي تريد القيام به، فإذا كان واجباً كان السفر كمقدمة لهذا الواجب واجباً، وإن كان محرماً كان السفر إلى المحرم محرماً كذلك.

وقد شجع الإسلام على السفر واعتبر أن فيه فوائد كثيرة منها أنها سبيل للرزق والاغتنام فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«سافروا تصحوا وتغنموا»[1].

فحدد الرسول ﷺ أنه يمكن الاستفادة من السفر للصحة وهذا لعله يعود إلى تعرض المسافر لفيروسات ما كان ليتعرض لها في وطنه مما يقوي مناعته، وأما الغنيمة والرزق فهذا أمر مجرب خاصة وأن الإنسان يسافر عادة إلى البلاد التي يتوفر فيها رزق أكثر من وطنه.

وأكثر من ذلك فإن الاغتراب لأجل طلب الرزق اعتبره الله سبحانه وتعالى عملاً محبباً وحث عليه لما فيه من تطوير للناتج القومي، وتشغيل للأيدي العاملة، وإسهام في تحريك عجلة الاقتصاد في وطن المهاجر بعد عودته إليه فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق»[2].

ومن جهة أخرى بينت الأحاديث الشرعية أن السفر يُعَرِض المسافر إلى عذابات وصعاب كثيرة، فإذا انتهى الإنسان من سفره شجعه الإسلام على

---

(١) بحار الأنوار الجزء ٥٩ الصفحة ٢٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ الصفحة ١٥٦.

المسارعة للعودة إلى بلده فقد ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله»[1].

مما يعني أن السفر أمر طارئ واستثنائي وليس أمراً مطلوباً بشكل دائم لذلك تم الحث على المبادرة للرجوع سريعاً إلى الوطن.

نعم يجب على الإنسان أن يأمن في سفره على دينه فإذا كان يخاف على دينه من وراء هذا السفر فلا يجوز له القيام بهذا السفر فقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال:

«لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته»[2].

فإذا خاف الإنسان على دينه ومعتقده من وراء سفره لا يجوز له الخروج في هذا السفر ويُعد هذا السفر سفر معصية يؤثم ويعاقب عليه الإنسان.

الهجرة واحكامها:

إن السفر العادي الذي يغيب فيه الإنسان عن بلاده فترة محدودة من الزمن مقدرة بالزمن اللازم لأداء تجارته، أو لأداء مهمة، أو لأداء واجب كحج، أو زيارة لا إشكال فيه كونه محدوداً بزمن محدد، ولكن المشكلة الكبيرة تقع في المصطلح عليه في أيامنا هذه بالهجرة ويعنى بها ترك وطنك نهائياً، أو لفترة طويلة من الزمن بقصد التوطن في بلد آخر، أو البقاء فيه لفترة تتجاوز الوقت اللازم للسفر المعتاد.

والإشكال في هذا الموضوع ينشأ من أن غالب البلدان التي يهاجر إليها

---

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٢ الصفحة ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ٨ الصفحة ٢٤٩.

المسلمون في هذه الأيام هي بلاد الغرب التي لا يستطيع الإنسان أن يحافظ فيها على دينه إلا بالمعاناة والتعب، وهذا ما يصطلح عليه في الإسلام بالتعرب بعد الهجرة، الذي يعتبر من الكبائر التي يوجب الله سبحانه وتعالى على فاعلها النار، وقد ورد في ذلك ما رواه محمد بن مسلم رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار»[1].

وفي تعريف التعرب بعد الهجرة ورد في الكافي ما نصه:

«التعرب بعد الهجرة هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يُعِدونه كالمرتد كذا قاله ابن الأثير في نهايته ولا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها»[2].

فإذا كان السفر إلى تلك البلاد يؤدي إلى نقصان الدين فهو عين التعرب بعد الهجرة فكما كان يحرم على المسلمين الأوائل أن يعودوا إلى البادية ليقيموا مع الأعراب الذين كانوا على غير دين الإسلام فيؤدي الاختلاط بهم إلى اكتساب عاداتهم من جديد ونقصان الدين، أو ضياعه فكذلك لا يجوز السفر إلى البلاد التي يعلم المؤمن أنه سيكون فيها عرضة لنقصان الدين أو ضياعه.

---

(١) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٢٧٧.

(٢) الكافي الجزء ٢ الصفحة ٢٧٧.

وهذا ما عبر عنه بوضوح الإمام الصادق عليه السلام حيث روى عنه حذيفة بن منصور:

«قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقـول: التعـرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته»[1].

لذلك لا بد لمن أراد الهجرة لضرورة خاصة أولئك الذين يهربون من ظلم الحكام، أو الذين يهاجرون هرباً لحفظ دينهم من أن يحرزوا من أنفسهم القدرة على عدم التأثر بعادات تلك البلاد فإذا خاف عدم القدرة على ذلك لم يجز له الهجرة إلى تلك البلاد، بل عليه أن يختار من البلاد ما يأمن فيها على دينه وتقواه، ويحفظ فيها أهله من الانحراف وضياع الدين. لذلك ورد في هذا الموضوع أي اختيار البلد الذي تقيم فيه ما قاله أمير المؤمنين علي عليه السلام:

«ليس بلد بأحق بك من بلد، خير البلاد ما حملك»[2].

ومعنى هذا الحديث أنه بالنسبة للمسلم كل البلاد بلاد الله سبحانه وتعالى وبالتالي لا فضل لبلد عن الآخر سوى قدرة هذا البلد على حملك ومعنى قدرته على حملك ليس مجرد حمل جسدك وبطنك، بل قدرة البلد على حمل أخلاقك ودينك وفكرك وعقلك، فإذا وجدت هذا البلد الذي تأمن فيه على دينك جاز لك السفر والهجرة إليه والتوطن فيه، أما إذا لم تجد هكذا بلد لا يجوز أن تهاجر إلى البلاد التي ينقص فيها الدين، بل عليه المبادرة للعودة إلى بلاده التي يحفظ فيها دينه أو إلى بلاد أخرى يأمن فيها على نفسه ودينه، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يصبح البقاء في نفس الوطن حرام من الناحية الشرعية، فلو كان بقاؤنا في وطننا سيؤدي بنا إلى

---

(١) معاني الأخبار الصفحة ٢٦٥.

(٢) نهج البلاغة الجزء ٤ الصفحة ١٠٣.

ترك ديننا أو الاستسلام للحاكم الظالم فنفعل ما يريد منا مما حرم الله سبحانه وتعالى علينا فساعتئذ يصبح البقاء في الوطن حرام من الناحية الشرعية، وقد ورد في ذلك نص قرآني صريح حيث قال الباري جل وعلا:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1]. فإن أولئك الذين بقوا في بلادهم التي يكرهون فيها على ترك الالتزام بأحكام الشريعة والبعد عن أخلاق الإسلام سيسألهم الله عز وجل يوم القيامة بقوله: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي ما الذي جعلكم تقومون بما قمتم به من الأعمال المحرمة شرعاً، أو فيما لم تقوموا به من الأعمال الواجبة؟ فستجيب أنك كنت مستضعفاً على هذا الفعل فقمت به مكرهاً وهنا يرد الجواب الإلهي المفحم بهذا السؤال الاستنكاري: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ وعندئذ لن يكون لديك أي جواب على هذا السؤال المفحم. وسيكون الحكم الإلهي عليك ﴿جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

لذلك يجب الفرار من البلاد التي يخاف فيها على الدين ولو كانت البلدة التي بجانبك في نفس الوطن فقد يكون السكن في العاصمة منقصاً للدين في حين أن السكن في مدينة أخرى لا إشكال فيه فيجب عليك ساعتئذ السفر إلى هذا البلد الآخر، وقد ورد في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وآلهما»[2].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٧.

(٢) بحار الأنوار الجزء ١٩ الصفحة ٣١.

ومن الملاحظ أن الرسول ﷺ قال إن هذا المهاجر إلى البلد الآخر يكون رفيقاً لإبراهيم الذي هاجر إلى أرض مصر ثم إلى فلسطين هرباً من النمرود الذي حاول أن يكرهه على ترك دينه الذي اهتدى إليه، ورفيقاً لمحمد ﷺ الذي هاجر من مكة إلى المدينة تاركاً ظلم مشركي قريش الذين أرادوا أن يمنعوه من نشر الدين الذي أمره الله سبحانه وتعالى بنشره. فالمهاجر فراراً بدينه يكون على درب إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وآلهما، نعم هناك فئة استثناها الله سبحانه وتعالى من وجوب الهجرة حفاظاً على الدين وهم المستضعفون من النساء والولدان فقال عز وجل في كتابه الكريم:

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[1].

فهؤلاء المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة ولا يمتلكون القدرة على مغادرة البلاد لسبب، أو لآخر لا يسألون عن ذلك شرعاً نعم عليهم الحفاظ على التزامهم بالخفاء واستعمال الوسائل التي تمكنهم من الجمع بين الواجبين حفظ النفس وعدم تعريضها للتهلكة، وحفظ الدين وعدم الاتجاه نحو الانحراف.

أما أولئك الذين يستطيعون التوصل إلى طريقة وسبيل ووسيلة للهجرة من هذا البلد غير الآمن ولم يفعلوا ذلك فأولئك يتنزل عليهم لعنات الله عز وجل وقد ورد في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ:

«إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار حرب»[2].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٨.

(٢) بحار الأنوار الجزء ٧٢ الصفحة ٣٩٢.

وهنا في الحديث السابق إلفات إلى موضوع آخر وهو لا يقل أهمية عن ما عرضنا له سابقاً، وهو أن يكون البلد الذي تهاجر إليه دار حرب بالنسبة إلى الإسلام بأن يكون بين المسلمين كجماعة وأمة وبين المقيمين في هذا البلد وأهله قتال وحرب سواء بسبب الدين، أو بسبب طمع أصحاب هذا البلد بالسيطرة على أرض المسلمين، أو ثرواتهم ومقدراتهم، أو حتى بسبب بسط النفوذ السياسي عليهم، فساعتئذ لا يجوز أيضاً الهجرة إلى هذا البلد وإلا فإن رسول الله ﷺ بريء منه ومن برئ منه باء بغضب الله عز وجل واستحق النار.

المهمات المطلوبة من المهاجر:

إن الإنسان المسلم مطلوب منه أن يكون في كل شؤون حياته وحله وترحاله حاملاً لرسالة الإسلام ساعياً لنشره من خلال عمله وقوله، حتى ينطبق عليه ما قاله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[1].

فيجب على المؤمن أن يكون في محياه ومماته عاملاً لله رب العالمين، ولذلك فعندما يهاجر المؤمن إلى بلاد الاغتراب يجب عليه أن يقوم بمهام ويحافظ على التزامات نحدد أهمها على الشكل التالي:

١ ـ الحفاظ على دينه ودين عياله:

في أي بلد من البلاد مسلماً كان هذا البلد أم لم يكن يجب على المؤمن

---

(١) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

الحفاظ على دينه ودين أهله زوجته وأولاده، وقد قال الله سبحانه وتعالى عن ذلك في كتابه الكريم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[1]. وحيث إن تلك البلاد يكون فيها المسلم المؤمن عُرضة لنقصان الدين وقلة الإيمان، وحيث إننا كلفنا الحفاظ على أهلنا والسعي لتقوية هذا الدين كي نقيهم كما نقي أنفسنا النار التي وقودها الناس والحجارة، لذلك يجب أن يلتزم هذا المسلم في بلاد الاغتراب عدة أمور منها:

أ ـ بناء مساجد وارتياد الموجود منها:

على المسلمين في تلك البلاد التركيز على ارتياد المساجد والصلاة فيها جماعة والحرص على أن يأخذ كل رب عائلة عائلته معه إلى المسجد للاستماع إلى خطبة، أو درس الشيخ هناك بشكل يسهم في تقوية إيمان العائلة وتأمين بديل لهم يرتادونه خاصة مساء كل يوم، أو في ظهر يوم الجمعة.

مشكلة بعض عوائلنا هناك أنهم يهملون ارتياد المساجد ما يؤدي إلى أن يسعى أولادهم لتأمين بدائل لهم فيلجؤون إلى النوادي الليلية والحفلات الصاخبة ويلتقون هناك برفاق السوء ما يساهم في انحرافهم. في حين أن ارتيادهم للمسجد سيساهم في كسبهم إما لحكم شرعي يفيدهم، أو نصيحة تساعدهم، أو إرشاد في أمر دين، أو دنيا، وسيؤمن لهم ارتيادهم للمسجد رفاقاً متدينين يساعدونهم في تأمين بديل عن رفاق السوء ويحصنونهم من الانحراف.

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

المشكلة أنه في بعض هذه البلاد قد لا يوجد مساجد لذا يجب على الجاليات الإسلامية هناك السعي لبناء مساجد تكون حصناً للمتدينين ومكاناً لاجتماعهم على الخير، وقد عمل إخواننا في بلاد لم يستطيعوا فيها أن يؤسسوا مساجد على إقامة مصليات، أو استئجار شققاً واسعة، أو مستودعات كبيرة كانت بمثابة مساجد لهم ولعبت دوراً في تأمين تماسكهم وارتباطهم الوثيق مما حصن مجتمعهم .

ب ـ صلاة الجماعة في البيوت:

في الأوقات التي لا يستطيع فيها المؤمن الذهاب إلى المساجد يجب على رب الأسرة أن يحرص على أن يحث أولاده على الصلاة وأن يؤمهم في صلاة جامعة فإن ذلك يعتبر مظهراً مساعداً لهذه العائلة في تقوية إيمانها، وكذا في حال عدم إمكان بناء مسجد، أو كان عدد الجالية في ذلك البلد قليل بحيث لا يستطيع معه المؤمنون البناء فإنه في كل هذه الموارد الحث على إقامة صلاة جامعة في البيت.

ج ـ تأسيس مدارس إسلامية:

تعتبر المدرسة بيتاً ثانياً بالنسبة للأولاد وهي تلعب دوراً كبيراً في تربيتهم وتنشئتهم وفي تلك البلاد يعمل النظام التعليمي على إدخال مناهج تربوية في بعضها الأغلب محتوية على مفردات ومضامين لا تتناسب مع ديننا ونمط تربيتنا، لذلك فمن المهم للجاليات الإسلامية في المغتربات العمل على تأسيس مدارس تُعلم العلم العصري وبجانب ذلك وفي نفس الوقت تؤمن العلم الديني وتقوي التزام الأولاد، إن هذه المدارس في الغرب تعتبر من أهم المعالم التي يجب الحفاظ عليها .

د ـ تأمين مدرس دين:

يجب على رب الأسرة أن يؤمن لعائلته مدرس دين يعلمها أحكام الإسلام ومفاهيمه ويدلهم على ما فيه صالحهم وتشتد الحاجة إلى مدرس الدين في حالة عدم وجود مدرسة إسلامية في ذلك البلد، وإذا لم يتوفر هكذا أستاذ في تلك البلاد فعلى الأب الذي هو رب الأسرة أن يمارس هذا الدور مستفيداً من الكتب المبذولة في الأسواق وطلب دروس مسجلة من وطنه ليعرضها على أولاده ليستفيدوا منها .

هـ ـ الدعاء الجماعي في المسجد أو البيت:

الدعاء سلاح المؤمن وهو عامل مساهم في تقوية إيمان المرء لذا على رب الأسرة في حال وجود حلقات ذكر ودعاء في تلك البلاد أن يرتادها هو وأهله ويشاركوا فيها والحرص على الالتزام بالمداومة عليها، وإذا لم يتوافر مساجد في تلك البلاد فليكن الأمر في البيوت ويحرص المؤمنون على أن يكون الدعاء جماعياً وإذا لم يتوفر ذلك أيضاً فليحرص على الدعاء في بيتهم جماعة مع بعضهم البعض وبإمامة رب الأسرة.

٢ ـ الحفاظ على سمعة الدين:

يجب على المؤمنين في تلك البلاد أن يتحلوا بالصفات الحسنة التي أمرهم الله سبحانه وتعالى بها كي لا تؤثر تصرفاتهم على الدين فيساء إليه، وعليهم أن يعلموا أن نبينا محمدﷺ كان داعية للدين من خلال الأخلاق التي تحلى بها. فيجب على المؤمنين في تلك البلاد التحلي بالصدق والأمانة، فلا يكذبوا، ولا يسرقوا، وإذا التزموا بعقد وفوا به فالله عز وجل أمرنا بذلك بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾[1]. فالله سبحانه وتعالى لم يحدد صنفاً معيناً يوفى معه بالعقود دون صنف آخر، بل أمرنا أن نفي بعقودنا مع الجميع، والمؤسف أن شبابنا الذين يذهبون إلى تلك البلدان يعتقدون أن عليهم أن لا يحترموا أهل تلك البلاد ولا يفوا بالتزاماتهم معهم وهذا ما يؤدي عادة إلى النظرة السلبية للدين عند هؤلاء، وإذا ما التزم المؤمن بالتزام مع أي شخص واشترط على نفسه شرطاً معيناً يجب عليه الالتزام بهذا الشرط لأنه ورد عن رسول الله ﷺ قوله:

«المؤمنون عند شروطهم»[2].

والأخطر من ذلك هو الصورة الخاطئة التي تسري في أذهان شبابنا المؤمن في تلك البلاد باعتبار أن أهل تلك البلاد كفاراً يمكن لنا أن لا نحترم أموالهم، فتراهم يبتدعون آلاف الأساليب الشيطانية للسرقة، ويعتمدون لأجل ذلك الكذب والغش، وهذا من الناحية الشرعية حرام وغير جائز إذ حتى لو لم يكونوا على مثل ديننا إلا أنهم يعيشون معنا فيما يشبه عقد أمان لا يجوز لنا أن نخونه، ومسألة أن تكون دولتهم لا تكن للإسلام المودة فهذا لا يعني أن نعتدي على حقوق المواطنين هناك طالما أنهم لا يعادوننا ولا يكنون لنا نية سيئة ونعيش مع بعضنا في جوار واحد. وهذا ما أكدته الآية الكريمة بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[3]. فالله يدعوننا لأن نبر الذين لا

---

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) مستدرك الوسائل الجزء ١٣ الصفحة ٣٠١.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

يقاتلوننا ولم يعملوا على إخراجنا من ديارنا لأن الله سبحانه وتعالى يُحب المقسطين وبالتالي فمن يقوم من شبابنا في تلك البلدان كما سمعنا عن بعضهم بالكذب والتحايل على الأنظمة وسرقة بطاقات الائتمان المسماة بـ «الكريدت كارت»، أو السرقة للمحال التجارية من خلال وسائل متعددة، أو بيعهم المخدرات وخلافها كل ذلك من الناحية الشرعية يعتبر حراماً ولا يجوز وهو مخالف لما أمرنا به الله عز وجل.

٣ ـ الدعوة للإسلام:

يجب على كل مسلم يريد الاقتداء برسول الله ﷺ وأتباعه المخلصين أن يكون داعية للإسلام في أي موقع كان وفي أي بلد حل وذلك استناداً إلى قول الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] .

واستناداً إلى الآية الكريمة يجب على المؤمنين في بلاد الغربة التي حلوا فيها اغتنام الفرصة للدعوة إلى الدين وذلك من خلال شرح مفاهيمه وعرض عقيدته وتبيان أحكامه. ولا يكون ذلك فقط من خلال الدعوة باللسان، بل يكون أيضاً من خلال الدعوة بالعمل الصالح، فإذا رأى الناس في تلك البلدان حُسن المعاملة من قبلنا وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الجوار تساءلوا عن الدين الذي يدعونا ويأمرنا بهذا الفعل ما يحثهم على النظر فيه وبأحكامه ما يوقع في قلبهم نور الإيمان ويدخلون إلى الإسلام وهذا من أبلغ مصاديق الدعوة إلى الله عز وجل وهذا ما أكد عليه الإمام الصادق عليه السلام عندما قال:

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.

«أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه وأداء الأمانة لمن ائتمنكم وحسن الصحابة لمن صحبتموه وأن تكونوا لنا دعاة صامتين. فقالوا يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله، وتتناهون عن معاصي الله، وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدون الأمانة، وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير، فإذا رأوا ما أنتم عليه علموا فضل ما كان عندنا فتنازعوا إليه»[1].

فعلى المؤمنين في تلك البلدان القيام بالواجب الملقى على عاتقهم بالدعوة إلى سبيل الله سبحانه وتعالى من خلال بناء علاقة طيبة مع أهل تلك البلدان ومعاملتهم معاملة حسنة وهذه من المهام الأساسية التي يجب عليهم الحرص عليها، وليعلموا أن بلاداً واسعة في آسيا تحولت إلى الإسلام من خلال المعاملة الطيبة للتجار المسلمين مع أهل تلك البلاد واعتمادهم صدق الحديث معهم وأداء الأمانات إليهم. فليس صعباً عليهم مع الوسائل المتطورة في هذه الأيام من إدخال أعداد كبيرة من أهل الغرب في دين الحق.

المشاكل التي تحصل في المهاجر:

لقد عالجت كثيراً من المشاكل الناتجة عن الهجرة إلى بلاد الاغتراب وهي من الكثرة بحيث لا يستطيع الإنسان عرضها جميعاً ولكني سأعرض لأهمها وهي على الشكل التالي:

(١) مستدرك الوسائل الجزء ١ الصفحة ١١٦.

١ ــ زواج الأبناء:

يعيش الأهل في تلك البلاد مشكلة تأمين زوجاً مؤمناً، أو حتى مسلماً لبناتهم خوفاً من زواجهن من الأجانب غير المسلمين وهنا مشاكل عدة:

أ ــ زواجهن من الأجنبي:

نتيجة التربية المنحرفة، أو نتيجة عدم القدرة على ضبط البنت بسبب انحرافها مهما كانت تربية الأهل جيدة، تقوم البنت بالزواج من الأجنبي وهي بذلك تكون قد خرجت من الدين، وهنا يتساءل الأهل عن كيفية معالجة هذه المشكلة، فمن الناحية الشرعية يجب على الأهل المبادرة إلى ترك تلك البلاد إن أحسوا أن ابنتهم يمكن أن تنحرف، بل إننا ننصح الأهالي في هذه الحالة أن يرسلوا أولادهم إلى بلدهم حرصاً عليهم وحفظاً لدينهم. أما التي تزوجت فيجب موعظتها لترك هذه الزيجة الباطلة بأي وسيلة كانت، فإن أصرت على إثمها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا كان لديهم بنات أخريات يجب عليهم الاحتياط بترك ذلك البلد حرصاً على بناتهم الأخريات.

ب ــ زواجهن المتسرع من اي مسلم:

في حالات أخرى وخوفاً من زواج ابنتهم من غير المسلمين، يسارع الأهل إلى تزويجهن من أي مسلم، وقد يكون هذا الشخص أسوأ سلوكياً من الكافر لناحية شرب الخمر وتعاطي المخدرات والمقامرة، ونحن ندعو أصحاب هذه المشكلة لأن يتمهلوا عند اختيار المسلم بأن يكون متحلياً بالأخلاق الحميدة، والسمعة الحسنة، والإيمان، ولكن الذي يحصل هو التسرع بالزواج ما يؤدي إلى وقوع المشاكل بعد ذلك نتيجة للاختيار الخاطئ والتسرع ما يؤدي للجوء إلى الحاكم الشرعي الذي يستطيع في بعض الحالات التدخل لمصلحة الزوجة المظلومة هنا وإنقاذها، وفي بعض

الأحيان لا يستطيع ذلك لعدم توافر شروط تدخل الحاكم الشرعي، كأن يكون هذا الزوج قائماً بكل واجباته الزوجية وتكون المشكلة هي عدم انسجام الزوجة معه، أو عدم حبها له، أو أن يكون هناك مشكلة لم تستطع الزوجة إثباتها واستطاع الزوج إخفاءها عن الحاكم الشرعي ولو من خلال يمين كاذب.

ج ـ الزواج على الصورة:

من المشاكل التي تحصل أن الأهل يلجؤون إلى الاستنجاد بأقاربهم في بلدهم ليؤمنوا لهم زوجاً لابنتهم فيبدؤوا بإرسال صور لشباب ويتم الاختيار في الغالب على أساس الشكل، ويكون هؤلاء الشباب طامحين لتحصيل سمة الدخول إلى ذلك البلد من أي طريق يحصل عليها ولا هم لهم بالزواج حتى لو لم تكن هذه الزوجة من الصنف الذي يهواه ويريده. المهم أن هذا الزواج يحصل ويذهب إلى زوجته ليكتشف هو أنها غير التي يتمنى، أو تكتشف هي أنه ليس الشاب الذي ترغب به، وتقع المشاكل وتلجأ الزوجة إلى القضاء الشرعي من أجل حل مشكلتها. إن الزواج بهذه الطريقة غير صحيح ويُسبب مشاكل كثيرة لذا فإن الأفضل هو أن تأتي هذه البنت إلى بلدها وقضاء فترة طويلة من الزمن لاختيار عريس مناسب ترتبط به .

ونفس هذه المشكلة تحصل أيضاً في زواج الأبناء في نفس المفردات المذكورة أعلاه، إلا أن المشكلة مع الشباب تبقى أسهل.

٢ ـ اللجوء ومشاكله:

من الأمور التي تواجه الشباب عند طلب اللجوء السياسي هي أن تلك الدول تطلب توفر شروط في طالب اللجوء كي توافق على لجوئه، وتكون هذه الشروط غير متوافرة لديه، فيقوم باختلاق قصص للحصول على ذلك،

وتكون في أغلب الأحيان قصصاً وهمية وغير صحيحة، وهنا لا بد من الالتفات إلى أن التصريح غير الصحيح قد يُوقعه كما وقع كثير من الشباب بمشاكل بعد اكتشاف الدولة التي لجأ إليها كذبه.

غير أن الأخطر هو أن الموافقة على اللجوء يستدعي دخول اللاجئ إلى مجمعات سكنية مشتركة، وفرض طريق محدد للعيش عليه، وغالباً ما تكون هذه الأمور غير شرعية وهو أمر غير جائز، لذا فإننا نعتبر أنه لا بد للموافقة على اللجوء من الناحية الشرعية من أن يكون هناك ضرورة شرعية تبرر الوقوع في هذه المحاذير، وعليه من الناحية الشرعية لا يجوز اللجوء إن كان مسبباً لوقوع اللاجئ بمحاذير شرعية، وأما إن لم يكن هناك محذور فلا إشكال فيه، أو كان هناك مبرر شرعي للوقوع في المحذور من باب الهروب من خطر حتمي يبرر ذلك.

ويبقى هناك في هذه المشكلة قضية الأموال المقبوضة من تلك الدولة من ناحية شرعية، هل يجوز تملكها والتصرف فيها؟ والحقيقة بغض النظر عن العنوان الذي يُعتمد لذلك فإنه لا إشكال في قبض هذه الأموال إما من باب أنه مال مجهول المالك، أو من باب أنه بعنوان الهدية ولو من جهة غير إسلامية، أو بأي عنوان آخر.

٣ ـ موارد العمل المحرمة:

في بلاد الاغتراب يُبتلى المؤمنون باضطرارهم للعمل في بعض أنواع العمل الذي يكون إما محرماً في ذاته كعمل، أو يكون نوع العمل هو قيام الشخص بنقل، أو ترويج، أو بيع بضائع محرمة، وفي هذه الحالة من الناحية الشرعية لا يجوز هكذا نوع من أعمال ويجب على هذا الشخص البحث عن أعمال جائزة شرعاً، أو ترك البلد والعودة إلى بلده الأصلي أما

إذا اضطر لذلك فلا مانع بالمقدار الذي يخرج فيه من الضرورة. فالعمل في المطاعم التي تقدم الميتة ولحم الخنزير والخمر غير جائز وكذا العمل في البنوك بالمعاملات الربوية، أو العمل في الخمارات والبارات، أو بيع الميتة ولحم الخنزير، كل هذه الأعمال تعتبر محرمة من الناحية الشرعية بالعنوان الأولي فإن اضطر لذلك ضرورة بالغة ولم يتمكن من الفرار من هذا العمل ولو بالعودة إلى الوطن جاز بمقدار الخروج من حالة الاضطرار.

٤ ــ الطعام في الغربة:

من الأمور التي تشكل أزمة للمغتربين هو أن أكثر الطعام ليس شرعياً خاصة اللحوم والسمن الحيواني وكل منتجاتهما الحيوانية فهل يجوز من الناحية الشرعية أن يأكل الطعام غير المذكى؟ أم أنه يجب عليه الاكتفاء من الطعام بما لا يشترط فيه التذكية ولا يدخل في مكوناته الدهون الحيوانية؟ من الناحية الشرعية لا يوجد أي مبرر لتناول هذا النوع من الطعام حيث إنه لا خوف على الحياة ويوجد أنواع من الطعام يمكن تناولها ويمكن الاقتصار عليها والحمد لله أنه الآن يوجد لحوم مذبوحة على الطريقة الشرعية، أو مُعلبات لحوم شرعية في الأغلب من بلدان الاغتراب وقد خف الابتلاء في هذا النوع من المشاكل.

٥ ــ موارد الضرورة:

من المشاكل التي تحصل أيضاً هو الاضطرار إلى ارتكاب بعض المحرمات لسبب أو لآخر. منها مثلاً اضطرار الفتاة إلى السفور خاصة في البلدان التي ترفض دخول الفتيات المحجبات إلى مدارسها، أو المؤسسات التي ترفضهن كعاملات فيها، أو اضطرار الشباب لمصافحة بنت أجنبية كي لا يحرم من وظيفة، أو كي لا يعرف تدينه فيطرد من البلد الذي يعيش فيه،

هل كل هذه الأمور جائزة من الناحية الشرعية؟ هل يجوز تعريض النفس للوقوع في هذه المحاذير الشرعية؟ هل يجوز البقاء في هذه البلد التي نقع فيها بهذه المحاذير؟

من الناحية الشرعية لا يجوز أي من هذه الأمور إلا في موارد الضرورة القصوى، ولا يجوز تعريض النفس لها ويجب التملص من ذلك بكل قوة، وإذا كان الوقوع في هذه المحاذير من خلال الكون في ذلك البلد وكان يمكن تركه هروباً من الحرام فيجب تركه ولا يجوز البقاء فيه لأنه لا يجوز للإنسان الكون في مكان يوقعه في الحرام.

٦ ـ الاعتياد على تلك البلاد وتوطين النفس على عدم العودة:

تقدم معنا في هذا البحث أن السفر والهجرة هو حالة استثنائية ولا يجب أن يكون حالة دائمة، ولأن حب الأوطان من الإيمان يجب توطين النفس على العودة إلى الوطن وأن يكون الهم دائماً أن لا يعمل لتكريس البقاء في تلك البلاد وأن لا يوطن نفسه على ذلك، بل أن يوطنها على العودة بأقرب وقت ممكن ينقل إلى بلده تجربته والثروة التي كونها لإقامة مشروع يفيد وطنه، من المشاكل الكبيرة لأهلنا في الغربة أنهم يبنون مشاريعهم على أساس بقائهم دائماً في تلك البلاد وهذا من الأخطاء التي يجب عدم الوقوع فيها. نعم لدى بعض الأشخاص مشاريع للدعوة الإسلامية في تلك البلاد فهؤلاء يجب بقاؤهم في تلك البلاد ما دامت الدعوة بحاجة إليهم، ولا يوجد من يقوم بها غيرهم .

٧ ـ بناء العلاقات مع أهل تلك البلاد أو الانعزال عنهم:

يعيش بعض أهلنا في المغتربات في تلك البلاد حالة من الانعزال بحيث يمرون في تلك البلاد من دون ترك بصمة وتأثير لدى الناس هناك،

على الإنسان المؤمن أن يكون مؤثراً في المحيط الذي يعيش فيه ويترك بعد خروجه منه انطباعاً جيداً ومؤثراً. ولكن المشكلة الأخطر أن البعض يتأثر بدلاً من أن يؤثر ولا مانع من التأثر في الأمور الإيجابية كالعلوم وتطورها ولكن الذي لا يجوز هو أن نتأثر به هو تلك الأمور السلبية والعادات المحرمة.

في الخلاصة تعتبر قضية أهلنا في المغتربات من القضايا المهمة والتي يجب أن نوليها اهتماما بارزاً، ومن المهم أن يكون الأساس عندنا هو الحفاظ على ديننا ومعتقدنا، فتارة يكون ذلك بالبقاء في وطننا لأن خروجنا منه سيعرضنا لنقصان الدين فنكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة الذي يُعد من الكبائر التي تُدخل صاحبها النار. في حين أنه في مجال آخر يكون الخروج من الوطن هو السبب للمحافظة على الدين لأن البقاء فيه يكون سبباً لنقصان الدين فساعتئذ يجب الخروج من الوطن على قاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿...أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ...﴾ ولأنه وكما يقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «خير البلاد ما حملك» ويجب الالتفات إلى أن المؤمن عليه أن يكون داعياً للإسلام في تلك البلاد من خلال أقواله وأعماله فلا يسيء لأهل تلك البلاد ويعاملهم كما أمرهم الله سبحانه وتعالى فيكون داعياً لله بعمله قبل فعله، وعلى المؤمنين التكيف مع تلك البلاد من دون التخلي عن الالتزام بالأحكام الشرعية وأن يكونوا مؤثرين لا متأثرين نعم لا مانع من التأثر بالعادات الإيجابية والتقدم العلمي لا بصرعات الموضة الحديثة والألبسة الفاضحة والأغاني والرقصات المائعة.

الملحقات

الملحق رقم واحد الديات في الضرب

ديات اللطم في الوجه والضرب في الجسد مفصلة على الشكل التالي:

نوع الإصابة	في الوجه	في الجسد
الاحمرار	دينار ونصف	ثلاثة أرباع الدينار
الاخضرار	ثلاثة دنانير	دينار ونصف
الاسوداد	ستة دنانير	ثلاثة دنانير
إذا جرح الجلد دون اللحم	جزء من مائة جزء من الدية الكاملة.	فيه تفصيل
إذا أخذ من اللحم يسيراً	جزء من خمسين جزءاً من الدية الكاملة.	فيه تفصيل.
إذا أخذ من اللحم كثيراً	ثلاثة أجزاء من مائة جزء من الدية.	فيه تفصيل.
وصل إلى ما بين اللحم والعظم	جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الدية الكاملة.	فيه تفصيل.
إذا كسر العظم	جزء من عشرين جزء من الدية.	فيه تفصيل.
إذا هشم العظم	عشر الدية الكاملة.	فيه تفصيل.
إذا نقل العظم إلى موضع آخر	خمسة عشر جزءاً من مائة جزء من الدية الكاملة.	فيه تفصيل.
إذا بلغت أم الدماغ	ثلث الدية الكاملة	فيه تفصيل.

والمقصود من الدينار هنا هو ما مقداره بحسب تقدير أهل الاختصاص نصف ليرة ذهبية عثمانية وما يوازي بالدولار الأميركي في هذه الأيام ما يقارب الخمسين دولاراً أميركياً.

وهذا إن طبقناه هنا فإن مقدار الدية يتراوح هنا ما بين خمسة وسبعين دولاراً في موضوع الاحمرار إلى حد أن يصل في وصولها في أم الدماغ إلى ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دولاراً أميركياً وثلث الدولار. وهذا هو التحديد في الوجه أما في بقية الجسم فإن الأمر فيه تفصيل لو دخلنا فيه فسينحرف الكتاب عن توجهه الأساسي ولكننا نريد أن نعطي صورة تقريبية عن هذا الوضع.

وهنا نحن نتحدث تقسيم الدية على أساس الذهب على حسب ما ورد في الرواية المتعلقة بالموضوع، وفي بعضها ورد التفصيل على أساس الإبل ولو حسبنا على هذا الأساس فإن المبلغ المتوجب سيكون أكبر بكثير من الذي حددناه هنا، ولكن لو رجعنا إلى التحديد على أساس درهم الفضة فإن المبلغ سيتراوح ما بين التسعة دولارات في أدناه إلى أن يصل إلى الألفي دولار في أعلاه.

وهناك كلام في أنه هل يجب على الجاني أن يدفع المقدار المحدد لكل جناية في روايتها؟ فإن وردت بالذهب وجب دفعها كذلك، وإن كانت بالفضة وجب دفعها كذلك، وإن كانت على أساس آخر وجب دفعها كذلك، أم أن له أن يختار بين الأصناف فيدفع ما يوازيها من الأصناف الأخرى حتى لو كانت أقل ثمناً مما هو وارد في الرواية، بالرجوع إلى الروايات التي حددت مقدار الدية نجد أن كثيراً منها وأغلبها صحيح يخير الجاني بين أصنافها ومن هذه الروايات الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام فقد روى

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة، قال عبد الرحمن: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى، فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتي بقرة، أو ألف شاة»[1].

ويظهر بشكل واضح من الرواية أن للجاني حق اختيار الصنف الذي يدفع منه الدية بحسب المتوفر لديه، ومن المعروف في التجارة أن البضاعة المتوافرة في منطقة ما تكون أرخص بكثير من البضاعة التي تستوردها من منطقة أخرى، ومع ذلك لم يذهب جميع الفقهاء وإن ذهب أغلبهم إلى هذا الرأي.

وعليه فإن تحديد المقدار المتوجب مرتبط بتقليد المتوجب عليه الدية فإن كان يقول بأن للمكلف حق اختيار النوع الذي يجب عليه دفع الدية فيه فهو بالخيار بينها أما إذا كان من يقلده يفتي بوجوب دفع الدية على حسب ما هو وارد في الروايات فإن عليه دفع المقدار الوارد في الرواية ولا يحق له أن يتخير بين خصال الدية. وعند الاختلاف بين الجاني والمجني عليه في التقليد فالمرجع هو القاضي الذي يحكم بينهما برأيه أو برأي مرجع آخر.

(١) من لا يحضره الفقيه الجزء ٤ الصفحة ١٠٧.

الملحق رقم اثنان الديات في الإجهاض

سنحدد من خلال هذا الجدول ديات إسقاط الجنين بمراتبها، والمقصود بالمراتب العمر الذي يكون قد وصل إليه الجنين عند إسقاطه، وقد رُوعي في ذلك الحد الأقصى لمصلحة ورثة المجني عليه، أي أن هناك إضافة احتياطية لمصلحة ورثة المجني عليه:

عمر الجنين المجهض.	الدية
خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل.	عشرون ديناراً.
خلال الأربعين يوماً الثانية من الحمل.	أربعون ديناراً.
خلال الأربعين يوماً الثالثة من الحمل.	ستون ديناراً.
إذا نبت العظم خلال الأشهر الأربعة الأولى.	ثمانين ديناراً.
إذا كَسا اللحمُ العظمَ خلال الأشهر الأربعة الأولى.	مائة دينار .
بعد الشهر الرابع	ألف دينار أي دية كاملة.

وهذا الجدول يستند إلى الأحاديث الشريفة التي حددت مقادير الدية في حال إجهاض الجنين، ويظهر من خلال هذه الأحاديث الشريفة أن الدية في حالة الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى مثلاً هي عشرون ديناراً، أي ما

يساوي اثنان بالمائة من الدية كاملة، لأن الدية الكاملة تساوي ألف دينار، وهنا أيضاً نلفت إلى أن الدينار هو ما قيمته نصف ليرة عثمانية، وبالتالي فإن الدية في هذه الحالة أي عند بلوغ الجنين الأربعين يوماً من الحمل فتصبح قيمتها عشر ليرات عثمانية، ولو أردنا أن نحسبها من حيث قيمتها في العملة الحالية فستكون ألف ومائتي دولار أميركي، على أساس أن قيمة الليرة العثمانية أثناء كتابة هذا الكتاب كانت مائة وعشرون دولاراً أميركياً، ولكن كما قلنا في الملحق الأول بأن الدية التي لها طرقاً عديدة لدفعها لا يلزم الجاني بأن يدفع إحداها بل إن له الخيار في الطريقة التي يدفعها بها حتى لو كانت أقل واحدة من الديات المقررة من حيث القيمة، فالأصناف الأخرى للديات سواء أكانت الحلل أو الإبل قد تكون من حيث القيمة أغلى من التي اختارها الجاني ولكن مع ذلك هذا حقه فالمطلوب منه دفع الدية من دون تحديد المقدار الواجب دفعه، وحيث إن الدية هنا تشكل اثنان بالمائة من الدية الكاملة فيكون المطلوب ما يساوي مائتي درهم فضة وهو يساوي في عملة هذه الأيام مائة وعشرون دولاراً، وبالتالي وحيث إن المتعارف في هذه الأيام هي العملات الورقية فإني سأضع جدولاً يحدد الدية بسعرها الحالي من خلال مقارنتها باثنتين من الموارد التي تدفع من خلالها الدية وهي الذهب والفضة، وهذا الجدول هو على الشكل التالي:

عمر الجنين المجهض.	قيمة الدية بالذهب	قيمة الدية بالفضة
خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل.	ألف ومائتي دولار.	١٢٠دولاراً.
خلال الأربعين يوماً الثانية من الحمل.	ألفان وأربعمائة دولار.	٢٤٠دولاراً.

خلال الأربعين يوماً الثالثة من الحمل.	ثلاثة آلاف وستمائة دولار.	٣٦٠ دولاراً.
إذا نبت العظم خلال الأشهر الأربعة الأولى.	أربعة آلاف وثمانمائة دولار.	٤٨٠ دولاراً.
إذا كسا اللحم العظم خلال الأشهر الأربعة الأولى .	ستة آلاف دولار.	٦٠٠ دولاراً.
بعد الشهر الرابع	ستون ألف دولاراً للذكر وثلاثون ألف دولاراً للأنثى.	ستة آلاف دولار للذكر وثلاثة آلاف دولار للأنثى.

المصادر والمراجع

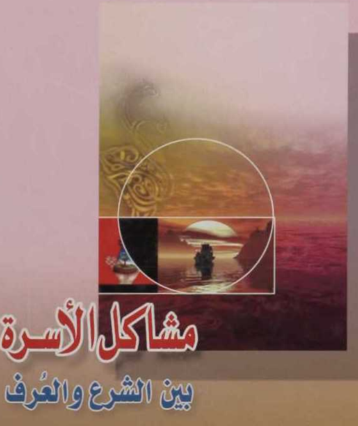
اسم الكتاب	اسم المؤلف	دار النشر	الطبعة
١ ـ القرآن الكريم	***	***	***
٢- الاستبصار	الشيخ الطوسي قدس سره	دار الكتب الإسلامية	الرابعة
٣ ـ أمالي الصدوق	الشيخ الصدوق	مؤسسة البعثة	الأولى
٤ ـ بحار الأنوار	العلامة المجلسي	مؤسسة الوفاء «لبنان»	الثانية
٥ ـ البداية والنهاية	الحافظ الدمشقي	دار إحياء التراث العربي	الأولى
٦ ـ تاج العروس	محمد مرتضى الزبيدي	مكتبة الحياة «بيروت»	الأولى
٧ ـ تحرير الأحكام	العلامة الحلي	مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام	الأولى
٨ ـ تحف العقول عن آل الرسول	الشيخ ابن شعبة البحراني	مؤسسة النشر الإسلامي «إيران ـ قم»	الثانية
٩ ـ تهذيب الأحكام	الشيخ الطوسي	دار الكتب الإسلامية إيران ـ طهران	الأولى
١٠ ـ التوحيد	الشيخ الصدوق (قدس سره)	مؤسسة النشر الإسلامي (قم المقدسة)	الأولى
١١ ـ جواهر الكلام	الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره)	دار الكتب الإسلامية إيران ـ طهران	الثالثة

١٢ ـ الجوهرة في نسب الإمام علي عليه السلام وآله.	محمد بن أبي بكر الأنصاري التاهساني	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت)	الأولى
١٣ ـ الحدائق الناضرة	المحقق البحراني قدس سره	مؤسسة النشر الإسلامي (قم المقدسة)	الأولى
١٤ ـ الدروس الشرعية	الشهيد الأول قدس سره	مؤسسة النشر الإسلامي (قم المقدسة)	الأولى
١٥ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام	المحقق الحلي قدس سره	انتشارات الاستقلال طهران إيران	الثانية
١٦ ـ شرح نهج البلاغة	ابن أبي الحديد	دار إحياء الكتب العربية	الأولى
١٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	إسماعيل الجوهري	دار العلم للملايين بيروت	الرابعة
١٨ ـ الطفل بين الوراثة والتربية	الشيخ محمد تقي فلسفي	مكتب الأوحد	الثانية
١٩ ـ عوالي اللآلي	الشيخ ابن أبي جمهور الإحسائي	مطبعة سيد الشهداء «إيران - قم».	الأولى
٢٠ ـ عيون الحكم والمواعظ	الشيخ علي بن محمد الليثي الواسطي	دار الحديث إيران.	الأولى
٢١- غرر الحكم الحكمة	السيد عبد الواحد الآمدي	مطبعة العرفان «لبنان ـ صيدا»	الأولى
٢٢ ـ القاموس المحيط	الفيروز آبادي	دار العلم للجميع «لبنان ـ بيروت».	الأولى
٢٣ ـ الكافي	الشيخ الكليني	دار الكتب الإسلامية إيران ـ طهران	الثالثة
٢٤ ـ كتاب العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي	مؤسسة دار الهجرة	الثانية

٢٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	حاجي خليفة	دار إحياء التراث العربي «لبنان ـ بيروت».	الأولى
٢٦ ـ كشف اللثام	الفاضل الهندي قدس سره	مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة.	الأولى
٢٧ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	المتقي الهندي	مؤسسة الرسالة «لبنان - بيروت».	الأولى
٢٨ ـ لسان العرب	العلامة ابن منظور	دار إحياء التراث العربي «لبنان - بيروت».	الأولى
٢٩ ـ مجمع البحرين	الشيخ الطريحي	مكتب نشر الثقافة الإسلامية. إيران	الثانية
٣٠- المختصر النافع في فقه الإمامية	المحقق الحلي قدس سره	دار التقريب القاهرة	الأولى
٣١ ـ مسالك الأفهام	الشهيد الثاني قدس سره	مؤسسة المعارف الإسلامية	الأولى
٣٢ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل	المحقق النوري الطبرسي	مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث لبنان.	الأولى
٣٣ ـ معاني الأخبار	الشيخ الصدوق	انتشارات إسلامي	الأولى
٣٤ ـ معجم ألفاظ الفقه الجعفري	الدكتور أحمد فتح الله	مطابع المدوخل ـ الدمام السعودية.	الأولى
٣٥ ـ مكارم الأخلاق	الطبرسي قدس سره	منشورات الشريف الرضي قدس سره	السادسة
٣٦ ـ منتهى المطلب	العلامة الحلي قدس سره	مؤسسة الطبع والنشر مشهد إيران	الأولى
٣٧ ـ من لا يحضره الفقيه	الشيخ الصدوق	منشورات جامعة المدرسين في الحوزة العلمية إيران ـ قم.	الثانية

٣٨ ـ النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير	مؤسسة إسماعيليان قم المقدسة إيران	الرابعة
٣٩ ـ نهج البلاغة	الإمام علي عليه السلام	دار المعرفة «لبنان - بيروت».	الأولى
٤٠ ـ نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة	الشيخ محمد باقر المحمودي	دار التعارف للمطبوعات	الأولى
٤١ ـ وسائل الشيعة	الشيخ الحر العاملي	دار إحياء التراث العربي «لبنان - بيروت».	الأولى

الفهرس



مشاكل الأسرة

بين الشرع والعُرف



للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/ ٠١ ـ ٨٩٦٣٢٩/ ٠٣ ـ فاكس: ٥٤١١٩٩/ ٠١

ص.ب: ٢٨٦/ ٢٥ غبيري ـ بيروت ـ لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com

URL: http://www.daralhadi.com

ISBN 9953-484-51-1

9 789953 484518

Designed by R. Sedik